

فهرست القوانين لسنة ١٩٣٨

اسم القانون	عنوانه	الصحيفة

(ع)

(غ)

(ف)

(ك)

(ل)

(م)

(ط)

(ن)

(و)

(ي)

قرارات ديوان التفسير

فهرست الانظمة لسنة ١٩٣٨

رقم النظام	عنوانه	الصحيفة

(ح)

(د)

(ر)

(س)

(ص)

(ض)

(ن)

(و)

(هـ)

فهرست البيانات والبلاغات والتعليمات لسنة ١٩٣٨

اسم البيان	الصحيفة
بيان الكمارك رقم ٩ لسنة ١٩٣٨	١٩
بيان الكمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٣٨	٢٠
بيان رقم ٢٠	٢٠
بيان	٢١
بيان رقم ٢١	٢٢
بيان رقم ٢٢	٢٣
بيان رقم ٢٣	٢٤
بيان رقم ٢٤	٢٥
بيان الكمارك رقم ١١ لسنه ١٩٣٨	٢٥
بيان الكمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨	٢٩
بيان الكمارك رقم ١٣ لسنة ١٩٣٨	٣١
بيان الكمارك رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨	٣٢
بيان الكمارك رقم ١٥ لسنة ١٩٣٨	٣٣

فهرست التعليمات والاذاعات لسنة ١٩٣٨

قانون

اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم (١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :—

المادة الاولى — تضاف المادة المنفردة الآتية الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ :

المادة المنفردة — تستثنى المقاطعات التالية من منطقتي سيكة والكرمة المدونة ارقامها ادناه من اصدار النظام المذكور في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون .

(١) منطقة السميكة — المقاطعتين رقم (١) و(٤) .

(٢) منطقة الكرمة — المقاطعات رقم من (١) الى (٧) .

المادة الثانية — ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ .

المادة الثالثة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ .

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٢ في ٣١ـ١ـ٣٨)

قانون

اضافة مادة منفردة لقانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ رقم (٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف المادة المنفردة الآتية الى قانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ ٠

المادة المنفردة ـ يجوز تعين معاون للمتصرف في اللواء وعندئذ يكون من عداد هيئة اللواء الادارية ويتبع في انتقائه وتعيينه وترفيعه وتحويله وعزله ومعاقبته الانضباطية واحالته على التقاعد عين الاحكام المتبعة بحق القائممقام ويقوم باعمال المتصرف التي يودعها اليه ويوقع على المخابرات حسب اشارته ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على كافة وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجيـة	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

جـلال بابان	عباس مهـدي	ابراهيم كمال
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦١٣ في ٧ـ٢ـ٣٨)

قانون

تحسـين ونقـاوة المزروعـات الحقليـة
رقـم (٣) لسنـة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امـرنا بوضـع القـانون الآتي :ـ

المـادة الاولى ـ تدل الالفـاظ الآتيـة في هـذا القانون على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينـة على معنى آخر ٠

(مناطق معينة) هي المناطق التي يعينها وزير الاقتصاد والمواصلات بانها واجبة الزرع ببذور مقررة ٠

(بذور مقررة) البذور التي يقرر وزير الاقتصاد والمواصلات وجوب زراعتها دون غيرها ٠

(مدير امور الزراعة) مدير امور الزراعة وكل موظف مخول كتابة من قبله ممارسة الصلاحيات والوظائف المعينة له في هذا القانون جزءا او كلا ٠

(صاحب مزرعة) مالكها او المتصرف فيها او السركال او الوكيل او المكلف بادارة زراعتها ٠

المادة الثانية ـ يشمل هذا القانون كافة انواع المزروعات الشتوية والصيفية عدا القطن والتبغ ٠

المادة الثالثة ـ لوزير الاقتصاد والمواصلات ان يعين بناء على اقتراح مدير امور الزراعة منطقة او مناطق او مساحات معينة يمنع فيها زرع اي نوع من البذور عدا النوع او الانواع التي يقررها ويتم التعين ببيان ينشر في الجريدة الرسمية قبل موسم زرع الانواع المقررة بمدة لا تقل عن الشهرين ويبقى ذلك التعين نافذا في مواسم الزرع التي تليه الى حين الغائه او تعديله ٠

المادة الرابعة ـ يستحصل مدير امور الزراعة المقادير الكافية من البذور المقررة لتوزيعها على المناطق المعينة في السنة الاولى من تعينها فقط وذلك بالانتاج المباشر في مزارع الحكومة او بالاتفاق مقدما مع اصحاب مزرعة او اكثر من المزارع الخصوصية لشراء كل او بعض الحاصل الناتج فيها او بشراء المقدار المطلوب

من تلك البذور حسب اختياره على ان لا يتجاوز سعر الشراء سعر الاستهلاك وقت الاتفاق الا بموافقة وزير المالية ·

المادة الخامسة ـ على مدير امور الزراعة ان يصدر نشرة خاصة بكل نوع من انواع البذور المقررة تتضمن التعليمات الزراعية الواجب اتباعها لزرع ذلك النوع وانمائه وصيانته وحصده وتنظيف حاصله وان يتخذ الوسائط الممكنة لارشاد الزراع الى تطبيق تلك التعليمات عمليا على ان توزع النشرة مجانا قبل موسم الزرع بشهر ·

المادة السادسة ـ على مدير امور الزراعة ان يكشف اراضي الزراع الذين طلبوا بذورا مقررة وذلك للتأكد من صلاح اراضيهم لزراعة هذه البذور وعليه توزيع البذور المقررة على زراع المناطق المعينة الذين تتوفر في اراضيهم الشروط المطلوبة على ان يكون التوزيع ببيع البذور مقابل ثمن يستوفى معجلا او مؤجلا ·

المادة السابعة ـ لمدير امور الزراعة ان يفحص من وقت الى آخر البذور المقررة التي يحتفظ بها زراع المناطق المعينة من انتاج موسم سابق ليتأكد من ملاءمتها وصلاحها للزرع في المواسم التالية ·

المادة الثامنة ـ على مدير امور الزراعة ان يوالي الكشف على انواع المزروعات المقررة في المناطق المعينة وان يتحقق من اتباع التعليمات المبينة في النشرات الزراعية الخاصة وعند الاقتضاء يقدم الى السلطات الادارية المختصة تقريرا يتضمن ما يجده من

المخالفات وعلى السلطات المذكورة اجراء التعقيبات المقتضية ٠

المادة التاسعة ـ على زراع المناطق المعينة ان يراجعوا دائرة الزراعة في المنطقة او السلطات الادارية ليسجلوا طلبهم على استمارة خاصة بطلب البذور المقررة تذكر فيها المساحة التي يرغبون في زرعها والمقادير التي يحتاجونها من البذور حسب انواعها على ان لا يتأخر تقديم الطلب عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور البيان الوارد ذكره في المادة (٣) من هذا القانون ٠

المادة العاشرة ـ أ ـ على زراع المناطق المعينة ان يعرضوا على مدير امور الزراعة البذور الموجودة لديهم لفحصها كلما طلب اليهم ذلك ٠

ب ـ لا يجوز للمزارع الذي فحصت بذوره وسمح له بزرعها ان يستعمل غيرها للزرع ٠

ج ـ اذا ظهر بعد الفحص ان البذور غير صالحة فعلى صاحبها ان يستبدلها ببذور جديدة من نوعها يعرضها للفحص قبل الزرع ٠ ولا يجوز باي حال زرع البذور التي وجدت غير صالحة ٠

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز خلط الحاصلات الناتجة من البذور المقررة بحاصلات اخرى او بمواد غريبة ٠

المادة الثانية عشرة ـ صاحب المزرعة هو المسؤول مباشرة عن مراعاة تطبيق التعليمات الزراعية والأنظمة التي تصدر بموجب هذا القانون ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يمنع من استغلال ارضه باي نوع من البذور المماثلة للبذور المقررة كل صاحب مزرعة في المناطق المعينة ٠

أ ـ لم يقتن البذور المقررة للزرع ٠

ب ـ لم يهيء ارضه بالطرق المعينة في النشرات الزراعية٠

ج ـ تأخر او امتنع عن استلام المقدار الذي طلبه من البذور المقررة خلال المدة المعينة في البيان وذلك في السنة الأولى ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على السلطة الادارية المختصة ان تستحصل اثمان البذور المزروعة وفق الجداول التي تزودها بها دائرة الزراعة في نهاية الموسم الذي جرى توزيع البذور فيه وعند عدم الدفع بعد مرور شهر على الانذار الخطي تعتبر اثمان البذور دينا بذمة الزراع واجب الاستيفاء وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ٠

المادة الخامسة عشرة ـ عند حدوث كارثة تمنع الزارع من تسديد اثمان البذور الموزعة عليه فلوزير المالية بناء على توصية وزير الاقتصاد والمواصلات تأجيل استيفاء اثمانها دفعة واحدة او باقساط لا تتعدى ثلاثة لمدة لا تتجاوز السنتين ٠

المادة السادسة عشرة ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٧٥) دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد عن (٣) اشهر او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب احدى المخالفات الآتية :ـ

١ ـ زرع اي نوع من البذور خلافا للبيان الصادر بموجب المادة (٣) ٠

٢ ـ استعمل البذور المعطاة له من الحكومة لمقاصد غير الزرع او زرعها في غير المنطقة المعينة ٠

٣ ـ استعمل بذورا غير التي فحصت ووافق عليها مدير امور الزراعة ٠

٤ ـ اضاف نوعا او انواعا اخرى او موادا غريبة الى البذور المقررة المعدة للزرع او الى الحاصل الناتج من تلك البذور المعد للبيع ٠

٥ ـ منع مدير امور الزراعة عن اداء الواجبات الملقاة عليه في هذا القانون ٠

٦ ـ لم ينفذ التعليمات التي تصدرها مديرية امور الزراعة ٠

المادة السابعةعشرة ـ تقدر ثمنالبذور المقررة المعدة للتوزيع لجنة توألف في بداية كل موسم قوامها ممثل لوزارة المالية وممثل لغرفة التجارة في بغداد واحد كبار الزراع يختاره وزير الاقتصاد والمواصلات تجتمع برآسة مدير امور الزراعة ٠

المادة الثامنة عشرة ـ تعفى من رسوم الاستهلاك البذور التي يوزعها او المقادير التي يشتريها مدير امور الزراعة لغايتي التحسين والاكثار ٠

المادة التاسعة عشرة ــ ان المناطق التي سبق تعيينها بموجب قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٢ تعتبر كانها عينت ببيان نشر وفق المادة ٣ من هذا القانون ٠

المادة العشرون ــ تعين طريقة تطبيق مواد هذا القانون بنظام خاص ٠

المادة الحادية والعشرون ــ يلغى قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٢ وقانون تعديله والنظام الصادر بموجبه على ان السلفات التي منحت الى الزراع بموجب ذلك القانون والنظام تبقى واجبة الاستيفاء ٠

المادة الثانية والعشرون ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة والعشرون ــ على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غــازي

جميل المدفعي	مصطفى العمري	ابراهيم كمال
رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية

عباس مهدي	جلال بابان
وزير العدلية	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ٧ــ٢ــ٣٨)

قانون

استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم (٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ــ

المادة الاولى ــ مع مراعاة ما يصدره وزير المالية من التعليمات وما قد يضعه بموافقته مدير الكمارك والمكوس العام من الاوامر المتفرعة عنها تعاد جميع المكوس المقررة في المادة ١ (١) من قانون المكوس رقم (١٨) لسنة ١٩٣٣ المستوفاة على « التوتون » و «التنباك» اللذين من منتجات العراق وصدرا الى الخارج ٠

المادة الثانية ــ كل من يخالف التعليمات او الاوامر الصادرة حسبما جاء في المادة الاولى من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة اضعاف الرسم المترتب استيفاؤه على التبغ المختص ويصبح التبغ الذي ارتكبت بشأنه المخالفة عرضة للمصادرة ٠ وتصدر الاحكام في قضايا كهذه وفق ما نص عليه قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ ٠

المادة الثالثة ــ يجوز اصدار نظام لمنع رد المكوس على الوجه المبين في المادة الاولى من هذا القانون بشأن الصادرات الى اي قطر او محل اجنبي ٠

المادة الرابعة ـ يلغى بهذا قانون المكوس رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٨ •

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون•

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ •

غـــازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ٧ـ٢ـ٣٨)

قانون

التعديل الثالث لقانون تسجيل النفوس
رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧
رقم (٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الجملة الآتية الى آخر المادة ١٣ من قانون تعديل قانون النفوس رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ •

(تحمل الرسوم على الشخص المطلوب تصحيح سنه في جميع الاحوال) ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ·

غازي

عباس مهدي	مصطفى العمري	جميل المدفعي
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ٧ـ٢ـ٣٨)

قانون

منع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق
رقم (٦) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يمنع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي	ابراهيم كمال
رئيس الوزراء	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ٧ـ٢ـ٣٨)

قانون

انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن (المعدلة) الموقع عليها في جنيف رقم (٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك اجراء ما يقتضي من الترتيبات اللازمة لانضمام دولة العراق الى الاتفاقية

الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن الموقع عليها في جنيف •

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ •

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

توفيق السويدي
وزير الخارجية

مسودة الاتفاقية رقم (٥٨)

المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في البحر
(معدلة سنة ١٩٣٦)

ان المؤتمر العام لمؤسسة العمل الدولية بعد ان دعى الى الاجتماع بجنيف من قبل الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي وعقد دورته الثانية والعشرين في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٦ •

وبعد ان قرر اتباع بعض المقترحات المتعلقة بالتعديل الجزئي لاتفاقية تحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في البحر التي اقرها المؤتمر في دورته الثانية والتي تشكل منهاج الدورة الحالية •

وبعد ان ارتأى ان تكون هذه المقترحات بشكل مسودة اتفاقية دولية ٠

يقر في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٦ مسودة الاتفاقية التالية التي يمكن تسميتها باتفاقية تحديد السن الادنى (البحر) معدلة سنة ١٩٣٦ ٠

المادة الاولى

لغرض هذه الاتفاقية يقصد بكلمة « سفينة » كافة المراكب والزوارق المختلفة الانواع المشتغلة في الملاحة البحرية سواء كانت عائدة الى الحكومة او الاهلين وتخرج منها مراكب الحرب ٠

المادة الثانية

١ ـ لا يسمح للاحداث دون سن الخامسة عشرة بالاستخدام او الاشتغال في السفن عدا السفن التي يشتغل فيها افراد العائلة الواحدة فقط ٠

٢ ـ على انه للقوانين او الانظمة المحلية ان تنص على اصدار شهادات يسمح فيها للاحداث الذين لا تقل سنهم عن الرابعة عشرة بالاستخدام وذلك في الحالات التي تقتنع فيها احدى السلطات كالمعارف او غيرها من السلطات المختصة التي تعينها تلك القوانين او الانظمة من ان هذا الاستخدام سيكون مفيدا لهم وذلك بعد ان تؤخذ بنظر الاعتبار حالة الولد الصحية والجسدية وكذلك الفائدة المأمولة التي تعود عليه مباشرة من الاستخدام المقترح ٠

المادة الثالثـة

لا تطبق احكام المادة الثانية على اعمال الاحداث في المراكب المدرسية او التدريبية على شرط ان تقوم سلطة حكومية بالموافقة على هـذه الاعمال والاشراف عليهـا ٠

المادة الرابعة

لاجل تسهيل تنفيذ احكام هذه الاتفاقية يلزم كل صاحب مركب بمسك سجل بجميع الاشخاص دونالسادسة عشرة من عمرهم المستخدمين على ظهر سفينته او قائمة بهم عن مواد الاتفاق وتواريخ ولاداتهم ٠

المادة الخامسة

لا تنفذ هذه الاتفاقية الا بعد ان يقوم موءتمر العمل الدولي باقرار مسودة اتفاقية لتعديل الاتفاقية المتعلقـة بتحديد السـن الادنى لقبول الاحـداث في الاستخـدام الصناعي لسنة ١٩١٩ ومسودة اتفاقية لتعديل الاتفاقيـة المتعلقة بسن قبول الاحداث في الاستخدام غير الصناعي لسنة ١٩٣٢ ٠

المادة السادسة

ترسل الابرامات الرسمية لهذهالاتفاقية الىالسكرتير العام لعصبة الامم للتسجيل ٠

المادة السابعة

١ ـ تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط على اعضـاء موءسسة العمل الدولية الذين سجلت ابراماتهـم لدى السكرتير العام ٠

٢ ـ مع مراعاة احكـام المادة الخامسة اعـلاه • تنفذ الاتفاقية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ قيام عضوين اثنين بتسجيل ابرامهما لها لدى السكرتير العام •

٣ ـ وبعد ذلك تنفذ هذه الاتفاقية من قبل اي عضو كان بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل ابرامها •

المادة الثامنة

حالما يتم تسجيل ابرام اثنين من اعضاء موٴسسةالعمل الدولية يقوم السكرتير العام لعصبة الامم بتبليغ كافـة اعضاء موٴسسة العمل الدولية بذلك وعليه ايضا انيبلغهم تسجيل الابرامات التي قد تقدم فيما بعد من قبل بقيـة اعضاء الموٴسسة •

المادة التاسعة

١ ـ للعضو الذي ابرم هذه الاتفاقية ان ينهيالعمل بها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذها للمـرة الاولى وذلك بقرار يرسل الى السكرتير العام لعصبـة الامم ولا ينفذ هذا الانهاء الا بعد سنة من تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل عضو ابرم هذه الاتفاقية ولم يمارس حق انهاء العمل بها المنصوص عليه في هذه المادة خـلال السنة التي تاٴتي بعد انتهاء مدة العشر سنوات المنوه عنها في الفقرة السابقة يكون ملزما بها لمدة عشر سنواتاخرى وله بعد ذلك ان ينهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقضاء كل عشر سنوات بموجب الاحكام المنصوص عليهـا في هذه المادة •

المادة العاشرة

عند انقضاء كل مدة عشر سنوات على تنفيذ هذه الاتفاقية ترفع الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي تقريرا الى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ولها ان تنظر فيما اذا كان من المرغوب فيه ان تضع في منهاج المؤتمر مسألة تعديلها كليا او جزئيا •

المادة الحادية عشرة

١ ـ اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك •

(أ) فان ابرام الاتفاقية الجديدة من قبل احد الاعضاء يجب ان يكون بحكم القانون لاغيا لهذه الاتفاقية فورا رغما عن احكام المادة ال ٩ اعلاه وذلك عندما تكون الاتفاقية الجديدة قد وضعت موضع التنفيذ •

(ب) فاعتبارا من تاريخ تنفيذ الاتفاقية الجديدة يبطل عرض هذه الاتفاقية على الاعضاء لابرامها •

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية على كل حال نافذة بشكلها ومضمونها الحقيقيين بحق الاعضاء الذين قاموا بابرامها ولم يبرموا الاتفاقية الجديدة •

المادة الثانية عشرة

يعول على كلا النصين الفرنسي والانكليزي من الاتفاقية •

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ٧ـ٢ـ٣٨)

قانون

ابرام البروتوكولين المعدلين لاتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ والملحق (H) منها

رقم (٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة ملك العراق اجراء ما يقتضي من الترتيبات لابرام البروتوكولين الصادرين في بروكسل ١ حزيران ١٩٣٥ والموقع عليهما بالنيابة عن حكومة العراق في باريس ٢٩ نيسان ١٩٣٦ واللذين هما :

١ ـ البروتوكول المختص بتعديل بعض المواد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملاحة الجوية المؤرخة ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ .

٢ ـ البروتوكول المختص بتعديل الملحق (H) من الاتفاقية المذكورة المتعلقة بالامور الكمركية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

توفيق السويدي
وزير الخارجية

بروتوكول
تعديل الاتفاقية المؤرخة ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية

قررت لجنة الملاحة الجوية الدولية في جلستها الثالثة والعشرين المنعقدة في بروكسل برئاسة العقيد دوميري ومعاونة المسيو البير زوبير السكرتير العام ان تجمع في هـذا البروتوكول سلسلة تحويرات اقرت ادماجها في الاتفاقية في جلساتها الثامنة عشرة والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين ٠

فاصبح نص المواد المحورة ٤ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٩ و٢٥ و٢٦ و٣٤ و٣٥ و٣٩ والمادة الجديدة ٢٥ (ب) باللغات الفرنسية والانكليزية والايطالية على الوجه التالي ٠

المادة الرابعة ـ كل طيارة تجد نفسها محلقة فوق منطقة محرمة عليها عند العلم بذلك ان تنزل باسرع ما يمكن في اقرب مطار يقع في خارج المنطقة المحرمة المختصة بالدولة التي طارت فوق اراضيها طيرانا غير مشروع ٠

المادة السادسة ـ تحوز الطيارات جنسية الدولة المسجلة فيها ٠

المادة السابعة ـ يتم تسجيل الطيارات المذكورة في المادة السابقة وفق قوانين كل دولة من الدول المتعاقدة ووفق احكامها الخاصة على ان يراعى في ذلك الشروط الواردة في الملحق (أ) ٠

المادة التاسعة ـ على الدول المتعاقدة ان تبعث الى لجنة الملاحة الجوية الدولية في فترات تعينها هـذه اللجنة بصور من وثائق التسجيل والالغاء التي تم تدوينها في سجلها الرسمي ٠

الباب الثالث

شهادة الكفاية الجوية

اجازات الطائفة

جهاز المخابرة اللاسلكية

المادة الثانية عشرة ــ على كل فرد من طائفة الطيارة يمارس وظيفة في الطيارة تختص بتشغيلها او سلامتها حين الطيران ان يتزود باجازة مطابقة للواجبات التي يقوم بها على ان تصدرها او تقرها الدولة التابعة لها الطيارة حسب الشروط المعينة في الملحق (هـ) ·

المادة الثالثة عشرة ــ ان شهادات الكفاية الجوية التي تصدرها الدولة التابعة لها الطيارة وفق الشروط المعينة في الملحق (ب) او التي تقرها هذه الدولة تقرها الدول الاخرى ايضا ما دامت الطيارة المذكورة محتفظة بتلك الجنسية ·

اما الاجازات التي تصدرها الدولة التابعة لها الطيارة وفق الشروط المعينة في الملحق (هـ) او التي تقرها هذه الدولة فتقرها الدول الاخرى ايضا على انه يحق لكل دولة ان ترفض الاعتراف لاحد رعاياها بالاجازات التي منحته اياها او اقرتها دولة اخرى من الدول المتعاقدة للطيران وفي داخل حدود اراضيها او فوق اراضيها ·

توضع شهادات الكفاية الجوية والاجازات على النماذج المنصوص عليها في الملحقين (ب) و (هـ) ·

المادة الرابعة عشرة ــ لا يجوز تجهيز طيارة ما بمحطة ارسال مخابرة لاسلكية بلا اجازة خاصة تصدرها الدولة التابعة لها الطيارة ·

ويعين في الملحق (ط) عهد تأسيس محطات مخابرة لاسلكية في الطيارات المشتغلة بالملاحة الجوية الدولية وشروط استعمال تلك المحطات والشروط التي يستند اليها في اصدار تلك الاجازة ٠

المادة السادسة عشرة ـ لكل دولة متعاقدة الحق في وضع تحفظات وقيود لمصلحة الطيارات التابعة لها فيما يتعلق بنقل الاشخاص والاشياء بالطيارات بين نقطتين في اراضيها ٠

(أ) اذا كان النقل لقاء اجور او مكافأة (مهما كان نوع ذلك) ٠

(ب) اذا كان النقل من قبل شركة نقل جوية ولو كان بلا مكافأة ٠

ويستثنى من ذلك النقل الضروري الذي تقوم به تلك الشركة لتمشية شؤون المصالح الجوية القائمة بها على ما يرام ٠

المادة التاسعة عشرة ـ تزود كل طيارة مشتغلة بالملاحة الجوية الدولية بما يلي :

(أ) شهادة التسجيل وفق احكام الملحق (أ) ٠

(ب) شهادة الكفاية الجوية وفق احكام الملحق (ب) ٠

(ج) اجازة لكل من الآمر والطيارين وافراد الطائفة وفق الملحق (هـ) ٠

(د) جدول اسماء الركاب اذا كانت تحمل ركابا ٠

(هـ) بيان الارساليات الجوية وقائمة الشحن ان كانت تحمل بضائع ٠

(و) دفاتر السفر وفقا للملحق (ج) ٠

(ز) الاجازة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة اذا كان فيها محطة او محطات مخابرة لاسلكية ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ تتعاهد كل دولة متعاقدة باتخاذ تدابير تكفل ان كل طيارة تطير فوق حدود اراضيها وان كل طيارة تحمل علامة جنسيتها اينما كانت تلك الطيارة تراعي الاحكام الواردة في الملحق (د) • ويسري هذا التعاهد على طيارات الدولة المتعاقدة متى طارت فوق اراضي دولة غير متعاقدة بشرط ان انظمة الدولة غير المتعاقدة لا تنافي احكام الملحق (د) فقط •

تتعاهد كل دولة متعاقدة بمحاكمة كافة الاشخاص الذين يخالفون هذه الاحكام ومعاقبتهم •

المادة الخامسة والعشرون (ايضا) ـ للدول المتعاقدة ان تمنع في اراضيها تفريغ او رمي اشياء من الطيارات السالكة في جوها ماعدا الصابورة او المعدات التي تنص الاتفاقية او ملحقاتها على تفريغها او رميها او التي يكون تفريغها او رميها ضروريا لسلامة الملاحة •

المادة السادسة والعشرون ـ ممنوع ان تنقل الطيارات المواد المنفجرة والاسلحة النارية والمواد الحربية وكذلك كافة الآلات والادوات الحربية المذكورة في الاتفاقات الدولية الا بأذن خاص تمنحه الدولة التي يطار فوق اراضيها •

على انه ليس ممنوعا حمل المواد المنفجرة او الآلات التي تقتضي لتشغيل الطيارة او ادارتها •

المادة الرابعة والثلاثون ـ تؤلف باشراف عصبة الامم لجنة دائمة بأسم لجنة الملاحة الجوية الدولية •

ولا يجوز لكل دولة متعاقدة ان يكون لها في اللجنة اكثر من ممثلين اثنين • ولكل دولة ممثلة في اللجنة صوت واحد • وتقرر لجنة الملاحة الجوية الدولية القواعد المتعلقة باسلوب اعمالها ومقرها الدائم على ان تكون حرة في الاجتماع في الاماكن التي تعدها مناسبة •

وتنحصر واجبات هذه اللجنة فيما يلي :

(أ) ان تتسلم المقترحات من اي كان من الدول المتعاقدة او ان تعرض عليهن المقترحات لتحوير احكام هـــذه الاتفاقية او تعديلها وان تقوم بتبليغ التغييرات المقررة ·

(ب) ان تقوم بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب هـذه المادة والمواد ٩ و١٣ (مادة واحدة محذوفة) و١٥ و١٦ و٢٧ و٢٨ و٣٦ و٣٧ من هذه الاتفاقية ·

(ج) ان تعدل احكام الملحقات ماعدا احكام الملحق (ح) ·

(د) ان تجمع وتبلغ الى الدول المتعاقدة جميع انواع المعلومات المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية ·

(هـ) ان تجمع وتبلغ الى الدول المتعـاقدة جميع المعلومات المتعلقة بالكهربائية اللاسلكية وعلم الانواء والعلوم الطبية التي قد يكون لها شأن في الملاحة الجوية ·

(و) ان تتكفل بنشر خرائط للملاحة الجوية بمقتضى احكام الملحق (و) ·

(ز) ان تبدي رأيها في المسائل التي قد تعرضها عليها الدول للتدقيق ·

للجنة الملاحة الجوية الدولية ان تحدث كل تحوير في احكام كل ملحق اذا تمت الموافقة على هذا التحوير بثلاثة ارباع مجموع اصوات الدول الممثلة في الجلسة او بثلثي مجموع الاصوات الممكن الحصول عليها اذا حضرها ممثلو جميع الدول المتعاقدة · ويصبح هذا التحوير نافذا من التاريخ الذي تبلغه فيه لجنة الملاحة الجوية الدولية الى جميع الدول المتعاقدة ·

وكل تحوير يقترح احداثه في مواد هذه الاتفـاقية تدققه لجنة الملاحة الجوية الدولية سواء اكان صادرا من احدى الدول المتعاقدة ام

من اللجنة ذاتها • ولا يجوز الاقتراح بهذا التحوير لتأخذ به الدول المتعاقدة مالم يوافق عليه ثلثا مجموع الاصوات الممكنة على الاقل •

وعلى الدول المتعاقدة ان تقر اقرارا رسميا هذه التعديلات في مواد الاتفاقية (لا في احكام الملحقات) قبل ان تصبح نافذة • وتتحمل الدول المتعاقدة نفقات لجنة الملاحة الجوية الدولية بالنسبة التي تقررها هذه اللجنة • اما النفقات الناشئة من ايفاد وفود فنية فتتحملها الدول التي توفد اولئك الوفود •

المادة الخامسة والثلاثون ـ يتعاهد المتعاقدون السامون كل فيما يختص به على التعاون بقدر الاستطاعة على اتخاذ التدابير الدولية المتعلقة بما يلي :

(أ) جمع معلومات انوائية احصائية او جارية او خاصة واذاعتها حسب احكام الملحق (ز) •

(ب) نشر خرائط جوية اساسية وانشاء نظام علامات ارضية واحد للطيران وفقا لاحكام الملحق (و) •

(ج) استعمال الكهربائية اللاسلكية في الملاحة الجوية وتأسيس ما يقتضي من المحطات اللاسلكية الضرورية ومراعاة الانظمة المتعلقة بخدمات الكهربائية اللاسلكية الدولية المذكورة في الملحق (ط) •

المادة التاسعة والثلاثون ـ تتمم الملحقات (أ) الى (ظ) احكام هذه الاتفاقية ولهذه الملحقات الحكم الذي للاتفاقية ذاتها بشرط ان تراعى نصوص المادة ٣٤ (ج) •

يصرح الواضعون امضاءاتهم في ذيله والمفوضون حسب الاصول بموافقتهم نيابة عن الدول التي يمثلونها على التحويرات المدونة في هذا البروتوكول والمعروضة على الدول المتعاقدة لابرامها •

ويظل هذا البروتوكول معروضا لامضاء الدول المشتركة في هذه الاتفاقية ثم يبرم وتودع وثائق الابرام باسرع وقت في مقر اللجنة الدائم ·

وسينفذ هذا البروتوكول عندما تودع الدول المشتركة في هذه الاتفاقية وثائق ابرامها ومن ذلك الحين تصبح هذه التحويرات بحكم الواقع جزءا متمما لهذه الاتفاقية ·

ويرسل السكرتير العام صورة مشهود بصحتها من هذا البروتوكول الى جميع الدول المتعاقدة وكذلك الى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية ·

كتب في بروكسل في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣٥ في نسخة واحدة تودع في سجلات اللجنة ·

آلبير روبير
السكرتير العام للجنة الدولية
للملاحة الجوية

دوميري
رئيس الجلسة الثالثة والعشرين
للجنة الدولية للملاحة الجوية

:o:

بروتوكول
تعديل ملحقات (ح) من الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية المؤرخة ١٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩

قررت لجنة الملاحة الجوية الدولية في جلستها الثالثة والعشرين لمنعقدة في بروكسل برئاسة العقيد دوميري ومعاونة المسيو البير روبير سكرتير العام ان تجمع في هذا البروتوكول سلسلة تحويرات اقرت

احداثهـا في الملحق (ح) في جلستيهـا الحادية والعشرين والثـالثة والعشرين ٠

وفيما يلي نص هذه التحويرات في اللغات الفرنسية والانكليزية والايطالية :

الملحق (ح)

الكمارك

احكام عامة

المادة الاولى ـ على كل طيارة في اثناء طيرانها ان تراعي دائما الاوامر التي تتلقاها من كمارك المملكة التي تحلق فوقها وشرطتها سواء اصدرت اليها تلك الاوامر من الارض ام من طيارة ٠

المادة الثـانية ـ لضبـاط الكمارك والمكوس وممثلي السلطات الحكومية بوجه عام ان يفحصوا كل طيارة وحملها وذلك ممارسة لحقوقهم في المراقبة ٠

المادة الثالثة ـ لا يسوغ لطيارة ذاهبـة الى الخارج او آتية من الخارج ان تذهب او تنزل الا في مطار كمركي او مطـار آخر عينـه اولو الامر خصيصا لانجاز المعاملات الكمركية ٠

ويشترط في هـذا ان لكل دولة متعاقدة ان تعفي بعض اصنـاف الطيارات من واجب الذهاب من امثال هذه المطارات او النزول فيها ٠

ويراد بالمطار الكمركي المطار المفتوح للجمهور وفيـه ادارة كمركية منتظمة تزاول اعمالها ٠

المادة الرابعة ـ لكل دولة متعاقدة ان تفرض على كل طيارة تقطع حدودها ان تفعل ذلك بين نقاط معينة ٠

واذا اضطرت طيارة ما لاسباب قاهرة (يجب اثباتها بأدلة وافية) الى قطع الحدود خلافا للانظمة الصادرة استنادا الى الفقرة الاولى من هذه المادة على تلك الطيارة حينئذ ان تنزل في اقرب مطار كمركي يقع على طريقها ٠

المادة الخامسة ـ اذا نزلت طيارة نزولا اضطراريا في خارج المطارات المذكورة في المادة الثالثة (يجب بيان اسباب ذلك النزول بيانا وافيا) على آمر الطيارة ان يخبر فورا السلطة الكمركية او السلطة لمكوسية او الشرطة التي يتسنى له الاتصال بها باسهل طريقة ممكنة ٠ لا يجوز له ان يستأنف طيرانه الا متى سمحت له بذلك تلك السلطات لتي تدقق دفتر السفر وبيان الشحن وتشير الى ذلك في الدفتر والبيان عند وجوده معه) ٠

واذا لم تستطع الطيارة مواصلة طيرانها تنطبق عليها حينئذ القواعد لكمركية المرعية في كل دولة من الدول المتعاقدة ٠

المادة السادسة ـ على الدولة ذات الشأن ان تبلغ الى لجنة الملاحة لجوية الدولية كل ما يتيسر من المعلومات النافعة المتعلقة بنقاط المرور مذكورة في المادة الرابعة وبالمطارات المذكورة في المادة الثالثة مع ئمة بهذه المطارات والتغييرات التي تطرأ فيما بعد على هذه القائمة او ى المعلومات المعطاة ٠ اما لجنة الملاحة الجوية الدولية فتوزع تلك معلومات على جميع الدول المتعاقدة ٠

المعاملات الرسمية عند السفر

المادة السابعة ـ على آمر الطيارة ان يقدم قبل السفر الى ادارة كمارك دفتر السفر مع الوثائق التالية :

(أ) بيان الشحن والتصريحات المذكورة في المادة الثامنة اذا كانت الطيارة حاملة بضائع ٠

(ب) قائمة مذخرات اذا كانت الطيارة حاملة مذخرات ٠

واذا لم يكن ثمة بيان شحن فتشير ادارة الكمارك الى ذلك في دفتر السفر ٠

المادة الثامنة ـ ينظم بيان الشحن حسب النموذج الرقم (١) التالي بيانه ٠ وعلى مرسلي الارساليات ايضاح البضائع المرسلة حسب التصريحات المفصلة في نموذج البيان المرقم ٢ التالي بيانه ٠

المادة التاسعة ـ اذا لم تكن الطيارة حاملة بضائع يشار الى ذلك في دفتر السفر فقط ٠

اما اذا كانت الطيارة حاملة بضائع فعلى ممثل الكمرك فحص بيان الشحن والتصريحات والقيام بالتدقيق الرسمي والاشارة الى ذلك في دفتر السفر والبيان مع ختمهما ٠

وعليه ايضا ختم البضائع او مجموعات البضائع التي تحتاج الى مثل هذه المعاملة الرسمية مع ذكر عدد الاختام في بيان الشحن ٠

المعاملات الرسمية عند الوصول

المادة العاشرة ـ على آمر الطيارة ان يبرز لدائرة الكمارك عند الوصول دفتر السفر والوثائق التالية :

(آ) بيان الشحن والتصريحات المفصلة اذا كانت الطيارة حاملة بضائع ٠

(ب) قائمة المذخرات اذا كانت حاملة مذخرات ٠

على ممثل الكمارك ان يتحقق عند الاقتضاء هل الاختام غير مكسورة ٠ ويفرج عن البضائع ويشير الى ذلك في دفتر السفر ويحتفظ ببيان الشحن والتصريحات ٠

واذا لم تحمل الطيارة بضائع فيشير الى ذلك في دفتر السفر فقط ٠

الانظمة المتعلقة بالطيارات ومواد الوقود والبضائع

المادة الحادية عشرة ـ عند نزول طيارات في بلاد اجنبية تكون مبدئيا خاضعة هي وتجهيزاتها واقسامها الاحتياطية التي فيها لجميع الرسوم المستوفاة عادة على البضائع المستوردة ٠

اما اذا اقتضى اعادة اصدارها فيحق ادخالها ادخالا موقتا معفاة من الرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في الانظمة الكمركية لكل من الدول المتعاقدة التي عليها ان تجعل هذه المعاملات الرسمية على ادنى حد مستطاع ولا سيما فيما يتعلق بالطيارات المنتمية الى خطوط جوية منتظمة ٠

وتعامل هذه المعاملة ايضا الاقسام الاحتياطية والمواد المستوردة على حدة لترميم تلك الطيارات ٠ ويجب اعادة اصدار القطع المستبدلة باشراف دائرة الكمرك متى شاءت هذه الدائرة ذلك ٠

المادة الثانية عشرة ـ اذا تم التفاهم بين جمعيات السياحة المنتمية لى دولتين او اكثر فالطيارات التي تكفلها تلك الجمعيات تستفيد من نظام لجوازات الكمركية او دفاتر المرور ٠

المادة الثالثة عشرة ـ عند وصول الطيارة تعفى مواد الوقود والتزييت موجودة في احواضها الاعتيادية من الرسم الكمركي او الرسوم الاخرى لا يشمل هـذا الاعفاء ما يفرغ من تلك المواد من الطيارة مهما كانت كمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ لا تخضع البضائع الواصلة بالطيارات لانظمة ركية اقل تساهلا من الانظمة التي تسري على هذه البضائع حين استيرادها ريق البر او البحر ٠

ويجوز رد الرسوم الكمركية التي دفعتها شركات الملاحة الجوية عن البضائع المستوردة بالطيارات واعيد اصدارها لعدم تسليمها الى الذين ارسلت اليهم على ان يراعى في ذلك الشروط التي تفرضها كل دولة ·

المادة الخامسة عشرة ـ ان البضائع الصادرة بعد ادخالها معفاة من الرسوم بصورة موقتة او الصادرة من المستودعات الكمركية او البضائع الصادرة الخاضعة للرسوم الداخلية يجب اثبات وصولها الى الخارج بابراز بيان تشهد فيه بوصولها دائرة كمارك البلاد التي وصلت اليها اذا طلبت البلاد الصادرة منها تلك البضائع ذلك ·

المـرور

المادة السادسة عشرة ـ كلما مرت طيارة باراضي دولة متعـاقدة تقتصر المعاملات التي تتم بشأنها على ادنى حد تستوجبه الظروف ·

اما اذا لم تنزل الطيارة فما عليها سوى مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادتين الاولى والرابعة ·

واما اذا نزلت فتنطبق عليها الاحكام الآنف ذكرها المتعلقة بالقدوم والسفر على انه عند عدم شحن شيء في الطيارة او تفريغ شيء منها يعاد بيان الشحن الى الآمر بعد ان تؤشر عليه دائرة الكمرك ·

وتراعى ايضا احكام الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة فيما يتعلق بالبضائع التي يقتضي اعادة اصدارها ·

احكام خاصة متعلقة بالطيارات المستخدمة في خط ملاحة جوية دولية منتظم

المادة السابعة عشرة ـ لآمر الطيـارة المستخدمة في خط ملاحة جوية دولية منتظم ان يبرز للكمرك بدل التصريح (النموذج الرقم ٢)

سخة اصلية ثانية من مذكرة الشحن الجوي فيها التفاصيل المعينة في ذلك لبيان عينه ومعنون باحرف كبيرة بالعبارة «تصريح كمركي» ٠

المادة الثامنة عشرة ـ اذا كانت الطيارة مستخدمة في خط ملاحة جوية دولية منظم غير حاملة بضائع يقتضي حينئذ اعداد بيان شحن وابرازه لكمرك بقطع النظر عن احكام المواد ٧ و٨ و١٠ السابقة ٠ ويشار الى ذلك حينئذ في البيان بالكلمة «خال» ٠

احـكام شتى

المادة التاسعة عشرة ـ لكل دولة متعاقدة ان تمنع كل تفريغ من كل طيارة تحلق فوق اراضيها ٠

المادة العشرون ـ للدول المتعاقدة ان تعقد اتفـاقات من شـأنها تأسيس مطارات دولية فيها مصالح كمركية موحدة لدولتين او اكثر ٠

المادة الحادية والعشرون ـ علاوة على العقوبات التي تفرضهـا لقوانين المحلية على مخالفة الانظمة السابق بيانهـا يجب تبليغ هـذه لمخالفات الى الدولة المسجلة فيها الطيارة ٠

المادة الثانية والعشرون ـ لا تنطبق مواد هذا الملحق على الطيارات لعسكرية التي تزور احدى الدول بتفويض خاص (المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ ن الاتفاقية) ولا على طيارات الشرطة والكمارك (المادتان ٣٠ و٣٣ من لاتفـاقية) ٠

النمـاذج

(في النموذج الرقم ١ «بيان الشحن» احذف ما يتعلق بمحل اقامة الآمر وجنسيته ورقم اجازته وكمل عنوان الحقل الخامس ليصبح «الوزن

«الاجمالي» بدلا من «الوزن» • واحذف ايضا من النموذج الرقم ١ (أ) نموذج علامة تسجيل الطيارة• اما النموذج الرقم ٢ فلم يطرأ عليه تغيير) •

يصرح الواضعون امضاءاتهم في ذيله والمفوضون حسب الاصول بموافقتهم نيابة عن الدول التي يمثلونها على التحويرات المدونة في هذا البروتوكول والمعروضة على الدول المتعاقدة لابرامها •

ويظل هذا البروتوكول معروضا لامضاء الدول المشتركة في هـذه الاتفاقية ثم يبرم وتودع وثائق الابرام باسرع وقت في مقر اللجنة الدائم •

وسينفذ هـذا البروتوكول عندما تودع الدول المشتركة في هـذه الاتفاقية وثائق ابرامها ومن ذلك الحين تصبح هـذه التحويرات بحكم الواقع جزءا متمما لهذه الاتفاقية •

ويرسل السكرتير العام صورة مشهود بصحتها من هذا البروتوكول الى جميع الدول المتعاقدة وكذلك الى سائر الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية •

كتب في بروكسل في اليوم الاول من شهر حزيران ١٩٣٥ في نسخة واحدة تودع في سجلات اللجنة •

البير روبير	دوميري
السكرتير العام	رئيس الجلسة الثالثة والعشرين
للجنة الملاحة الجوية الدولية	للجنة الملاحة الجوية الدولية

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦١٣ في ٧-٢-٣٨)

قانون

قبول العراق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة واختصاص المحكمة المذكورة الالزامي رقم (٩) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى ــ لجلالة الملك ان يتخذ ما يلزم من الاجراءات لتوقيع بروتوكول توقيع النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة المؤرخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٠ المعدل ببروتوكول تعديل نظام المحكمة المذكورة المؤرخ ١٤ ايلول سنة ١٩٢٩ ولابرام ذلك التوقيع ولتوقيع بروتوكول انضمام الولايات المتحدة الامريكية الى بروتوكول التوقيع المذكور المؤرخ ١٤ ايلول ١٩٢٩ ولابرام ذلك التوقيع ٠

المادة الثانية ــ لجلالة الملك ان يتخذ ما يلزم من الاجراءات لتوقيع البند الاختياري ولابرام ذلك التوقيع ــ المربوط ببروتوكول التوقيع المذكور في المادة الاولى اعلاه والمرفق بتصريح قبول اختصاص المحكمة المذكورة كاختصاص الزامي بطبيعة الحال وبدون اتفاق خاص وبشرط المقابلة بالمثل وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظام المحكمة الاساسي لمدة خمس سنوات من تاريخ ايداع وثيقة الابرام والى

حين اعطاء اخطار بانهاء القبول وذلك في جميع المنازعات الناشئة بعد ابرام هذا التصريح فيما له تعلق بجميع القضايا والحادثات التي تحدث بعد الابرام المذكور باستثناء ما يأتي :ـ

١ ـ المنازعات التي اتفق الفرقاء المتخاصمون او يتفقون على حسمها بطريقة اخرى من الطرق السلمية ٠

٢ ـ المنازعات مع حكومة اية دولة عربية اخرى عندما تكون من المنازعات التي تحسم بطريقة سبق للفرقاء ان اتفقوا او يتفقوا عليها ٠

٣ ـ المنازعات في مسائل تقع ضمن اختصاص حكومة العراق فقط عملا باحكام القانون الدولي ٠

٤ ـ المنازعات التي لها مساس بتمامية ملكية اراضي العراق بما في ذلك كل ما له تعلق بسيادة العراق على مياهه وطرق مواصلاته ٠

على شرط ان تحتفظ حكومة العراق بحق طلب ايقاف المرافعات امام محكمة العدل الدولي الدائمة وذلك بشأن اي نزاع كان من المنازعات المعروضة على مجلس او جمعية الأمم ما زالت هي رهن النظر فيهما ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٦ واليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجيه	رئيس الوزراء

عصبة الامم

القرار المتعلق بتأسيس محكمة عدل دولي دائمة الصادر من قبل جمعية الامم في جنيف في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٢٠

---

١ ـ اعد مجلس العصبة لائحة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة المنوه به في المادة ١٤ من الميثاق وعرضها على العصبة للمصادقة عليها فعدلتها العصبة واقرتها باتفاق الآراء بشكلها المعدل ٠

٢ ـ نظرا الى سبك عبارة المادة ١٤ ان نظام المحكمة الاساسي يعرض على اعضاء عصبة الامم باسرع وقت ممكن بشكل (بروتوكول) مبرما وفقا للاصول ومصرحا فيه بالاعتراف بنظام المحكمة المذكورة وانه من واجب المجلس ان يعرض النظام المذكور على الاعضاء ٠

٣ ـ ينفذ نظام المحكمة الاساسي حالا بعد ان تبرمه اكثرية الاعضاء البروتوكول المذكور وتدعى المحكمة الى الانعقاد طبقا لنظامها لتفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الاعضاء التي ابرمته وكذلك في المنازعات التي تحدث بين الدول الاخرى التي تفتح لها ابواب المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام المذكور ٠

كذلك يبقى البروتوكول المذكور معرضا لتوقيع الدول المذكورة في ذيل الميثاق ٠

بروتوكول التوقيع

على النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة
المنوه به في المادة ١٤ من ميثاق عصبة الامم
مع نص النظام المذكور

بروتوكول التوقيع

يعلن اعضاء عصبة الامم بواسطة الموقعين ادناه ـ المفوضين وفقا للاصول ـ موافقتهم على نظام محكمة العدل الدولي الدائمة المرفق المصادق عليه من قبل جمعية العصبة باجماع الآراء في ١٣ كانون الاول ١٩٢٠ في جنيف ٠

وعلى ذلك فانهم يعلنون قبولهم صلاحية المحكمة وفقا لنصوص النظام المذكور اعلاه وبموجب شروطه ٠

ان هذا البروتوكول الذي وضع وفقا لقرار جمعية عصبة الامم الصادر في ١٣ كانون الاول ١٩٢٠ تابع للابرام وعليه ترسل كل دولة وثيقة الابرام الى السكرتير العام لعصبة الامم وعلى السكرتير ان يتخذ التدابير اللازمة لانباء الدول الموقعة الاخرى بذلك ٠ تحفظ وثائق الابرام هذه في سجلات سكرتارية عصبة الامم ٠

ويبقى البروتوكول معرضا لتوقيع اعضاء عصبة الامم والدول المذكورة في ذيل ميثاق العصبة ٠

ينفذ نظام المحكمة الاساسي كما جاء في القرار المذكور اعلاه ٠

تحريرا في جنيف بنسخة واحدة ويعتبر نصاها الافرنسي والانكليزي معولا عليهما ٠

١٦ كانون الاول ١٩٢٠

عن اتحاد افريقية الجنوبية
آر ٠ آ ٠ بلاكنبرغ

وقع على ان تصادق عليه حكومة اتحاد افريقية الجنوبية

عن البانيا
فان ايس ٠ نولي

عن اوستراليا
وعن الاتحاد الاوسترالي
دبليو ٠ ايم ٠ هوجيز

عن النمسا
ايمير بفلوكل

عن البلجيك
فيرناند بيلتسر
وزير بلجيكا المفوض في سويسره

عن بوليفيا
ايف ٠ آ ٠ ارامايو

عن البرازيل
رودريغو اوكتانيو
غاستا فيرناندس

عن بلغاريا
بومنوف

عن كنـدا

فيليب روي

عن شيلي

اغسطين ادواردس

عمانويل ريفاس فيكونا

عن الصين

في • كي • ولنكتن كوو

تي • ايس • ايف • تانغ

عن كولومبيا

فرانسيسكو جوز اوريتيا

آ • جي • ريستريبو

عن كاستا ريكا

عمانويل ايم • دي بيرالتا

عن كوبا

ارستدس دي آغيرو

رفائيل مارتنس اورتز

ايزكييل غارسيا

عن دنمارك

هيرلوف زاهل

عن جمهورية الدومنيك (بشرط الابرام)

جاستو ار • دي كاسترو

عن اسبانيـا

اميليو دي بالاسيوز

عن استونيا

آنت بليب

عن فنلانديا

اينكيل

عن فرنسا

ليون بورغيوس

عن الامبراطورية البريطانية

ارثر جيمس بلفور

عن اليونان

بوليتيس

عن هايتي

دانتيس بيللغارد

عن المجر (بشرط الابرام)

فيليكس دى بارجر

شارجية دافير

عن الهنــد

دبليو • ايس • مير

عن ايطاليا

كارلوشانتشر

عن اليابان

هاياشي

عن لاتفيا

ايم والترس

عن ليبريا
آر • ليهمان

عن لتوانيا
غالفانوسكاس

عن لكسمبرغ
ليفورت

عن زيلندة الجديدة
جي • آلن

عن النرويج
ايف هاغيروب

عن بنمـا
هارموديو ارياس

عن براغواي
ايج • فيلاسكيز

عن هولندة
جي لودون

عن ايران
امير شاميدين خان جعفري ذكاء الدونة

عن بولندة
اى • جي • باديرويسكي

عن البرتغال
آفونسو كوستا

عن رومانيا

ای • مارغاريتيسكو غريسيانو

وزير مفوض وشارجية دافير في سويسرة

عن سالفادور

جي • غستافوره ريرو

ارترو آر • آفيلا

عن الصرب والكروات والسلاف

ايم • يوفانوفيج

وزير صربيا والكروات والسلاف في سويسرة

عن سيام

جاروون

عن السويد

ايج • جي • برانتنغ

عن سويسرة

موتا

عن جيكوسلوفاكيا

دكتور سيريل دوسيك

وزير جيكوسلوفاكيا في سويسرة

عن اورغواي

جي • سي • بلانكو

بي • فيرناند ثي • ميدينا

عن فنزويلا

مانويل دياز رودريكيز

سانتياغوكي ايالا

بوغينز ايسكالانت

بند اختياري

ان الموقعين ادناه المفوضين وفقا للاصول يصرحون ايضا بالنيابة عن حكوماتهم بانهم يقبلون اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظام المحكمة الاساسي من تاريخه كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن غير اتفاق خاص بالشروط التالية :

(البرتغال)

باسم البرتغال اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة وبلا قيد ولا شرط ٠

(سويسرة)

باسم حكومة سويسرة - وبشرط مصادقة مجلس الاتحاد - اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة لمدة خمس سنوات بلا قيد ولا شرط ٠

(الدانمارك)

باسم حكومة الدانمارك بشرط المصادقة عليه اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة لمدة خمس سنوات ٠

(سلفادور)

بشرط المقابلة بالمثل ٠

(كوستاريكا)

بشرط المقابلة بالمثل ٠

(اوراغواي)

باسم حكومة اورغواي اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي وبطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة ٠

(لكسمبرغ)

باسم حكومة لكسمبرغ وبشرط المصادقة عليه اعترف بصلاحية المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة بلا قيد ولا شرط ٠

(فنلاديا)

باسم جمهورية فنلاديا وبشرط المصادقة عليه اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او لدول التي قبلت بهذه التعهدت نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة بلا قيد ولا شرط ٠

(هولنـدة)

ان التصريح التالي بينه القائم باعمال هولندة عند ايداع وثيقة الابرام وقد سجل في محضر ايداع الصك المـذكور ٠

باسم حكومة هولندة اعترف باختصاص المحكمـة فيما يتعلق بجميع الأعضاء او الدول التـي قبلت بهذه التعهدات نفسها كاختصاص الزامي بطبيعـة الحال ومن دون اتفاقية خاصة حسب الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظام المحكمة لمدة خمس سنوات حول المنازعات التي قد تحـدث في المستقبل والتي لم يتوصل الفرقاء الى حلها بصورة سلمية ٠

(ليبريا)

باســـم جمهورية (ليبريا) وبشـرط مصـــادقة مجلس شيوخ (ليبريا) اعترف باختصـاص المحكمـة فيما يتعلق بالاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثـل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة بلا قيد ولا شرط ٠

(بلغـاريا)

باسم حكومة بلغارية اعترف باختصاص المحكمـة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الـدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها كاختصاص الزامي بطبيعـة الحال ومن دون اتفاقية خاصة بلا قيد او شرط ٠

(السويد)

باسم حكومة صاحب الجلالة ملك السويد اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة لمدة خمس سنوات بلا قيد ولا شرط ٠

جنيف في ١٦ آب ١٩٢١ ٠

(النرويج)

باسم حكومة صاحب الجلالة ملك النرويج وبشرط الابرام اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة لمدة خمس سنوات بلا قيد ولا شرط ٠

في ٦ ايلول ١٩٢١ ٠

(هايتي)

باسم جمهورية هايتي اعترف باختصاص محكمة العدل الدولي الدائمي كاختصاص الزامي ٠

(لتوانيا)

لمدة خمس سنوات ٠

في ٥ تشرين الاول ١٩٢١ ٠

(بنما)

قدم القائم باعمال جمهورية بنما في باريس ايم ٠ آر ٠ آ ٠ اما دور هذا البيان في كتاب مؤرخ في ٢٥

تشرين الاول ١٩٢١ رفعه الى السر اريك دروموند السكرتير العام لعصبة الامم ٠

باسم حكومة بنما اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة بلا قيد ولا شرط ٠

(البرازيل)

تضمنت وثيقة الابرام المودعة من قبل حكومة البرازيل لدى السكرتيرية الدائمية لعصبة الامم الجملة التاليـة :ـ

« بناء على قرار المجلس التشريعي نعترف باختصاص المحكمة كاختصاص الزامي لمدة خمس سنوات بشرط المقابلة بالمثل وبعدما تعترف به كذلك دولتان على الاقل من الدول الممثلة تمثيلا دائميا في مجلس عصبة الامم ٠

(النمسا)

باسم جمهورية النمسا اعترف باختصاص المحكمة الدائمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة لمدة خمس سنوات بلا قيد ولا شرط ٠

في ١٤ آذار ١٩٢٢ ٠

(الصين)

تعترف الحكومة الصينية باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون المحكمة لمدة خمس سنوات ·

في ١٣ ايار ١٩٢٢ ·

(لاتيفيــا)

بالنيابة عن حكومة لاتيفيا وبشرط مصادقة (السائيما) اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضـاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسها اي بشرط المقابلة بالمثل كاختصاص الزامي بطبيعـة الحال ومن دون اتفاقية خاصة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظام المحكمة لمدة خمس سنوات حول المنازعات التي قد تحدث في المستقبل والتي لم يتوصل الفقرفاء الى حلها بطريقة سلمية ·

جنيف في ١١ ايلول ١٩٢٣ ·

(الجمهورية الدومينيكية)

باسم حكومة الجمهورية الدومنيكية وبشرط المصادقة اعترف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الاعضاء او الدول التي قبلت بهذه التعهدات نفسهـا اي بشرط المقابلة بالمثـل كاختصاص الزامي بطبيعة الحال ومن دون اتفاقية خاصة بلا قيد ولا شرط ·

(فرنسة)

اصرح بان الحكومة الفرنسية تنضم الى البند الاختياري من الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون المحكمة بشرط المقابلة بالمثل وبشرط الابرام لمدة خمس عشرة سنة على ان يكون لها حق التخلي اذا ما انقضت مدة بروتوكول التحكيم والطمأنينة وتنقيص السلاح الموقع عليه في هذا اليوم . وكذلك بناء على الملاحظات التي ابديت في اللجنة الاولى من الاجتماع الخامس والتي يجوز بموجبها لاحد الفريقين المتنازعين ان يعرض النزاع المذكور على مجلس عصبة الامم لحله حلا سلميا كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من ميثاق العصبة وفي اثناء هذه الاجراءات لا يستطيع احد الفريقين ان يتخذ اجراءات ما ضد الفريق الثاني في المحكمة » .

في ٢ تشرين الاول ١٩٢٤ .

النظام الاساسي

لمحكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليه في المادة ٤ من ميثاق عصبة الامم

المادة ١ ـ تؤسس محكمة عدل دولي دائمة بموجب المادة ١٤ من ميثاق عصبة الامم . علاوة على محكمة التحكيم المؤسسة بموجب اتفاقيتي لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ومحاكم التحكيم الخاصة التي تستطيع الدول في كل وقت ان تعرض عليها منازعاتها بغية حسمها .

الفصـل الأول
تشكيلات المحكمة

المادة ٢ ـ تتألف محكمة العدل الدولي الدائمة من هيأة قضاة مستقلين ينتخبون من ذوي الاخلاق السامية ـ بصرف النظر عن الجنسية ـ الحائزين على الصفات التي تؤهلهم لتقلد اسمى المناصب القضائية في بلادهم او هم من المشاورين في الحقوق البارزين في القانون الدولي ·

المادة ٣ ـ تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا وهم احـد عشـر قاضيا واربعـة نواب قضاة · وتستطيع جمعية الامم فيما بعد ان تزيد عدد القضاة ونواب القضاة بطلب من مجلس عصبة الامم بحيث يكون عدد القضاة خمسة عشر وعدد نواب القضاة ستة ·

المادة ٤ ـ ينتخب اعضاء المحكمة من بين لاشخاص الذين ترشحهم الهيآت الوطنية في محكمة التحكيم من قبل الجمعية ومن قبل المجلس حسب الشروط التالية :ـ

اذا لم يكن عضاء عصبة الامـم ممثلين في محكمـة التحكيم الدائمة تنظم حينئذ قوائم باسماء المرشحين من قبل هيآت وطنيـة تعينهم حكوماتهم لهذه الغاية بنفس الشروط المبينة ـ فيما يتعلق باعضاء محكمة التحكيم الدائمة ـ في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ·

المادة ٥ ـ يوجه السكرتير العام لعصبة الامم قبل اجراء الانتخاب بثلاثة اشهر على الاقل طلبا تحريريا

الى اعضاء محكمة التحكيم التابعين الى الدول المذكورة في ذيل الميثاق او الى الدول التي تنضم الى العصبة بعدئذ والى الاشخاص المعينين بموجب الفقـرة الثانية من المادة الرابعة طالبا منهم بان يقوموا في خلال اجل معين ـ بصفتهم هيئة وطنيـة ـ بترشيح الاشخاص ذوي الاهلية لقبول الواجبات الملقاة على عاتق عضو المحكمة ٠

ليس للهيأة الوطنية ان ترشح اكثر من اربعة اشخاص على ان يكون اكثر من اثنين منهم من جنسية دولتهـا المتبوعة ويجب ان لا يزيد في اي حال من الاحوال عدد المرشحين على ضعف عدد الكراسي المراد اشغالها ٠

المادة ٦ ـ توصي كل هيأة وطنية ان تستشير ـ قبل قيامها بالترشيحات ـ محاكمها العدلية العليـا وكلياتها ومدارسها الحقوقيـة واكاديمياتهـا والفـروع الوطنيـة للاكادميات الدولية المنكبة على دراسة القانون ٠

المادة ٧ ـ ينظم السكرتير العام لعصبة الامم قائمة حسب ترتيب حروف الهجاء بكافة الاشخاص المرشحين على الوجـه المذكور ومن بين هؤلاء المرشحين فقط يعين الحكام فيما عدا التعيينات الواردة في الفقرة الثانية من البند ١٢ ٠

يقـدم السكرتير العـام القائمـة الى الجمعية والى المجلس ٠

المادة ٨ ـ يشرع المجلس والجمعية كل على حدة في انتخاب القضاة اولاً ثم نواب القضاة ٠

المادة ٩ ـ على المنتخبين في كل انتخاب ان يضعوا نصب اعينهم جميع الاشخاص المعينين اعضاء للمحكمة ليسوا وحدهم فقط مما يجب ان يحوزوا على المؤهلات المطلوبة وانما يجب ان تكون الهيأة كلها مما تمثل انواع المدنية الرئيسية والطرق القضائية الرئيسية في العالم .

المادة ١٠ ـ يعتبر المرشحون الحائزون على اغلبية الاصوات في الجمعية وفي المجلس منتخبين (بفتح الخاء) واذا حدث ان فاز بالانتخاب من قبل الجمعية والمجلس اكثر من مرشح واحد عن عضو من اعضاء العصبة فان اكبرهم سنا فقط يعتبر منتخبا (بفتح الخاء) .

المادة ١١ ـ اذا بقي بعد الجلسة الاولى المنعقدة لاجل الانتخاب مقعد او اكثر مما يجب اشغالها فتعقد حينئذ جلسة ثانية واذا اقتضى الحال فجلسة ثالثة .

المادة ١٢ ـ اذا بقي ايضا بعد الجلسة الثالثة مقعد او اكثر يجب اشغالها فانه يعقد مؤتمر (قونفرانس) مشترك ـ في اي وقت كان ـ مؤلف من ستة اعضاء ثلاثة منهم ينتخبهم المجلس والثلاثة الآخرون تنتخبهم الجمعية ويجتمع بطلب من المجلس او الجمعية لاجل انتخاب شخص واحد لكل مقعد لا يزال شاغرا ويقدم اسم المنتخب (بفتح الخاء) الى الجمعية والمجلس للحصول على موافقتيهما .

اذا وافق المؤتمر باجماع الآراء على شخص ما حائز على الصفات المطلوبة فيمكن حينئذ ذكر اسمه في القائمة التي ينظمها المؤتمر وان لم يكن داخلا في الترشيحات المشار اليها في المادتين ٤ و٥ .

واذا اقتنع المؤتمر المشترك بانه سوف لا ينجح في اجراء الانتخاب يبادر اعضاء المحكمة الذين سبق تعيينهم في خلال مدة يعينها المجلس الى اشغال المقاعد الشاغرة وذلك بانتقائهم رجالا لها من بين المرشحين الذين نالوا اصواتا من الجمعية او من المجلس ·

واذا تساوى القضاة في الاصوات فان صوت اكبرهم سنا يكون صوت الترجيح ·

المادة ١٣ ـ ينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ·

ويمكن اعادة انتخابهم ·

ويستمرون في اداء واجباتهم الى ان يعين من ينوب منابهم وحتى اذا ما ناب منابهم غيرهم ينبغي ان ينجزوا القضايا التي بدأوا في رؤيتها ·

المادة ١٤ ـ تشغل الشواغر التي قد تحدث بنفس الطريقة المتبعة في الانتخاب الاول · ويبقى عضو المحكمة المنتخب بدلا من العضو الذي لم تنته مدة تعيينه نهاية المدة الباقية من تعيين سلفه ·

المادة ١٥ ـ يدعى نواب القضاة للجلوس بموجب ترتيب مبين في قائمة ·

وهذه القائمة تحضرها المحكمة آخذة بنظر الاعتبار اولا الاقدمية في الانتخاب وثانيا السن ·

المادة ١٦ ـ لا يقوم اعضاء المحكمة الاعتياديون باي عمل سياسي او اداري الا ان ذلك لا يطبق بحق

نواب القضاة الا عندما يكونون قائمين باداء واجباتهم في المحكمـة .

واذا وقع شك ما حول هذه الجهة فيزال حينئذ بقرار من المحكمة .

المادة ١٧ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء المحكمة ان يقوم بصفة وكيل او مستشار او محام في اية قضية ذات صبغة دولية . ويطبق ذلك بحق نواب القضاة فيما يتعلق بالقضايا التي يدعون للقيـام بوظائفهم في المحكمة من اجلها فقط .

ولا يجوز ان يشترك اي عضو في القرار بشأن قضية سبق له ان اشترك فيها شراكة فعلية او كان وكيلا او مستشارا او محاميا لاحد الفريقين المتنازعين او كان عضوا في محكمة وطنية او دولية او كان عضوا في لجنة تحقيق او في اية وظيفة اخرى .

اذا وقع شك ما حول هذه النقطة يزال حينئذ بقرار من المحكمة .

المادة ١٨ ـ لا يمكن عزل عضو المحكمة الا اذا اجمعت آراء الاعضاء الآخرين على انه لم يعد حائزا على المؤهلات المطلوبة .

يبلغ المسجل السكرتيرية العامة لعصبة الامم بطريقة هذا العزل رسميا ويجعل هذا التبليغ المقعد شاغرا .

المادة ١٩ ـ يتمتع اعضاء المحكمـة عنـد قيامهم باعمال المحكمة بامتيازات وصيانات دبلوماسية .

المادة ٢٠ ـ على كل عضو من اعضاء المحكمة قبل ان يأخذ على عاتقه القيام بواجباته ان يقسم في جلسة علنية بانه يوءدي واجباته ونزاهة ضمير ٠

المادة ٢١ ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات ويمكن اعادة انتخابهما ٠ وتعين المحكمة مسجلها ٠

ان وظائف المسجل لا تعتبر منافية لوظائف السكرتيرية العامة لمحكمة التحكيم الدائمية ٠

المادة ٢٢ ـ يكون محل المحكمة في لاهاي ٠

ويقيم الرئيس والمسجل في محل المحكمة ٠

المادة ٢٣ ـ تجتمع المحكمة في كل سنة ٠

تبدأ المحكمة اجتماعها في ١٥ حزيران وتستمر الى ان تنجز القضايا المذكورة في القائمة الا اذا جوزت انظمة المحكمة خلاف ذلك ٠

وللرئيس ان يدعو المحكمة الى اجتماع فوق العادة عند اللزوم ٠

المادة ٢٤ ـ اذا اراد عضو المحكمة لبعض الاسباب الخاصة ان لا يشترك في قضية معينة فعليه حينئذ ان يخبر الرئيس بذلك ٠

واذا رأى الرئيس عدم اشتراك عضو من اعضاء المحكمة في قضية معينة لوجود بعض اسباب خاصة فعليه حينئذ ان يبلغ هذا العضو بذلك ٠

واذا وقع اختلاف في حالة مثل هذه بين الرئيس وعضو المحكمة فالمحكمة هي التي تحل هذا الاختلاف ·

المادة ٢٥ ــ تجتمع المحكمة بكامل هيأتها الا اذا وجدت صراحة على خلاف ذلك ·

اذا لم يمكن حضور احد عشر قاضيا فيكمل النصاب بدعوة نواب القضاة الى الاجتماع ·

واما اذا لم يتيسر وجود احد عشر قاضيا فيكتفي حينئذ ان يجتمع تسعة قضاة لحصول النصاب ·

المادة ٢٦ ــ تسمع المحكمة وتبت في قضايا العمال والقضايا الخاصة المشار اليها في القسم الثالث عشر (العمال) من معاهدة فرسايل والاقسام المقابلة لها من معاهدات السلم الاخرى بالشروط التالية :ــ

تعين المحكمة في كل ثلاث سنوات هيأة من خمس قضاة ينتخبون بموجب احكام المادة ٩ بقدر الامكان · وعلاوة على ذلك ينتخب قاضيان للنيابة عن القاضي الذي يتعسر عليه حضور الاجتماع · ويمكن ان تسمع هذه الهيأة وتبت في القضايا اذا طلب ذلك الفريقان المتخاصمان · اما اذا لم يقدم طلب مثل هذا تجتمع المحكمة حينذ بعدد القضاة المنصوص عليه في المادة (٢٥) · وفي جميع الاحوال يساعد القضاة اربعة من المساعدين الفنيين الذين يجلسون معهم ولكن من دون ان يكون لهم حق التصويت والذين ينتخبون بغية تمثيل الفريقين المتخاصمين تمثيلا عادلا ·

واذا وجد بين هيأة القضاة الواردة في الفقرة السابقة قاضي واحد من جنسية احد الفريقين المتخاصمين فقط دون الفريق الآخر يطلب الرئيس حينئذ من احد القضاة ان ينسحب لكي يحل محله قاض آخر ينتخبه الفريق الثاني بموجب المادة (٣١) ٠

وينتخب المساعدون الفنيون في كل قضية من القضايا وفقا للقواعد التي توضع بموجب المـــادة ٣٠ من بين الاسماء المدرجة في قائمة المساعدين في قضايا العمــل المؤلفة من الاشخاص المرشحين من قبل اعضاء عصبة الامم كل اثنين منهم من قبل عضو من الاعضاء المذكورين ومن اشخاص آخـرين يماثل عددهم عـدد المرشحين المذكورين ترشحهما الهيأة المسيطرة على مكتب العمل النصف منهم من بين ممثلي العمــال والنصف الآخر من بين ممثلي المستخدمين (بكسر الدال) المدرجة اسماؤهم في القائمة المنوه عنها في المادة ٤١٢ من معاهدة فرسايل والمواد المقابلة لها من معاهدات السلم الاخرى ٠

وفي قضايا العمال يستطيع مكتب العمل الدولي ان يزود المحكمة بكافة المعلومات التي لها علاقة بالموضوع وتتسلم مديرية المكتب لهذا الغرض نسخا من جميـع الاجراءات التحريرية ٠

المادة ٢٧ ـ تسمع المحكمـة وتبت في القضـايا المتعلقة بالنقل والمواصلات وبالاخص القضايا الوردة في الباب الثاني عشر (المواني والطرق المائية والسكك الحديدية) من معاهدة فرسايل والاقسام المقابلة لها من معاهدات السلم الاخرى بالشروط التالية :ـ

تعين المحكمة كل ثلاث سنوات هيئة خاصة مؤلفة من خمس قضاة ينتخبون وفقا لاحكام المادة ٩ بقدر الامكان ٠ وعلاوة على ذلك ينتخب قاضيان للنيابة عن القاضي الذي يتعسر عليه الاشتراك في جلسات المحكمة٠ ويمكن ان تسمع هذه الهيئة وتبت في القضايا اذا طلب الفريقان المتخاصمان ذلك ٠ اما اذا لم يطلب الفريقان ذلك فتجتمع حينئذ المحكمة بعدد القضاة المذكور في المادة (٢٥) ٠ ويمكن ان يساعد القضاة اربعة مساعدين فنيين يجلسون معهم ولكن من دون ان يكون لهم حق التصويت وذلك بناء على رغبة الفريقين لمتخاصمين او قرار من المحكمة ٠

اما اذا وجد في الهيئة المذكورة في الفقرة السابقة قاض من جنسية احد الفريقين المتخاصمين فقط يطلب الرئيس حيئذ من احد القضاة الآخرين ان ينسحب لكي ينتخب الفريق الثاني قاضيا بدلا عنه وفقا للمادة ٣١ ٠

وينتخب المساعدون الفنيون في كل قضية من القضايا وفقا للقواعد الواردة في المادة (٣٠) من بين قائمة « المساعدين في قضايا النقل والمواصلات » المؤلفة من شخصين يرشحهما كل عضو من اعضاء عصبة الامم ٠

المادة ٢٨ ـ يجوز ان تجتمع الهيئتان الخاصتان المذكورتان في المادتين (٢٦) و (٢٧) في مكان آخر غير لاهاي اذا وافق على ذلك الفريقان المتخاصمان ٠

المادة ٢٩ ـ تسهيلا لانجاز الاعمال والاسراع بها تشكل المحكمة في كل سنة هيئة مؤلفة من ثلاثة حكام

تستطيع ـ بطلب من الفريقين المتخاصمين ـ ان تنظر في القضايا وتبت بها باجراء مرافعات موجزة ·

المادة ٣٠ ـ تضع المحكمة انظمة لاجراء مرافعاتها وتضع على الاخص الانظمة لاجراء المرافعات الموجزة·

المادة ٣١ ـ يحتفظ كل قاض من القضاة الذين هم من جنسية الفريق المتخاصم بحق اشتراكه في القضية الموضوعة امام المحكمة ·

فاذا وجد في جلسة المحكمة قاض من جنسية احد الفريقين المتخاصمين فللفريق الثاني حينئذ ان ينتخب من بين نواب القضاة قاضيا من جنسيته اذا وجد واحد منهم والا فللفريق الثاني ان ينتخب قاضيا ويرجح اختيار هذا القاضي من بين الاشخاص المرشحين بموجب احكام المادتين ٤ و٥ ·

فاذا لم تشرك المحكمة في اللجنة قاضيا من جنسية الفريقين المتخاصمين فلكل من الفريقين المتخاصمين ان يبادر الى انتخاب او اختيار قاض عنه على النحو الوارد في الفقرة السابقة ·

واذا تعدد الفرقاء ذوي العلاقة في الموضوع فان مجموعهم يعتبر فريقا واحدا من حيث الاحكام السابقة · وان كل ما يقع من الشكوك حول هذه النقطة يزال بقرار من المحكمة ·

يجب ان تتوفر في القضاة المنتخبين او المختارين حسبما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة

الشروط المطلوبة في المواد ٢ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢٤ من هدا القانون • ويشتركون في القرار على قدم المساواة مع زملائهم •

المادة ٣٢ ـ يتقاضى القضاة مخصصات سنوية تقدرها جمعية عصبة الامم باقتراح من المجلس • ولا يجوز تخفيض . . المخصصات في خلال مدة تعين القاضي •

ويتقاضى الرئيس منحة خاصة عن مدة خدمته تقدر بالطريقة السابقة نفسها •

ويتقاضى نائب الرئيس والقضاة ونواب القضاة اكراميات عن قيامهم بواجباتهم بصورة فعلية • وتقدر هذه الاكراميات بالطريقة السابقة نفسها •

يستوفي القضاة ونواب القضاة غير المقيمين في مكان المحكمة نفقات السفر المتأتية من جراء قيامهم بواجباتهم •

تعين المنح المعطاة الى القضاة المنتخبين والمختارين بموجب المادة ٣١ بالطريقة السابقة نفسها •

يقرر المجلس راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة •

تضع جمعية عصبة الامم بناء على اقتراح المجلس نظاما خاصا تضمنه الشروط التي تمنح بموجبها مخصصات تقاعدية الى موظفي المحكمة •

المادة ٣٣ ـ تتحمل عصبة الامم نفقات المحكمة بالصورة التي تقررها الجمعية بناء على اقتراح المجلس •

المادة ٣٤ ـ لا يجوز ان يكون الفرقاء في القضايا المعروضة على المحكمة الا الدول واعضاء عصبة الامم.

المادة ٣٥ ـ تفتح المحكمة ابوابها لاعضاء المحكمة وكذلك للدول المذكورة في ملحق الميثاق .

يضع المجلس الشروط التي بموجبها تفتح المحكمة ابوابها للدول الاخرى بعد النظر في الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المرعية ولكن لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تكون هذه الاحكام سببا لوضع الفريقين في موضع عدم المساواة اما المحكمة .

اذا كانت دولة غير عضو في عصبة الامم فريقا في منازعة فالمحكمة حينئذ تقدر المبلغ الذي يتكبده هذا الفريق من نفقات المحكمة .

المادة ٣٦ ـ يدخل في صلاحية المحكمة النظر في جميع القضايا التي يدعى بها الفريقان وكافة الشؤون المنصوص عليها بصورة خاصة في المعاهدات والاتفاقيات المرعية .

يصرح اعضاء عصبة الامم والدول المذكورة في ملحق الميثاق اما في حين التوقيع على البروتوكول المرفق به هذا النظام التأسيسي او ابرامه واما بعد ذلك بانهم يقبلون بصورة الزامية بطبيعة الحال ومن دون اتفاق خاص باختصاص المحكمة بالنظر في جميع انواع المنازعات القانونية او في بعض منها التي تحدث بين الاعضاء او الدول التي اخذت على نفسها هذا التعهد نفسه حول الامور التالية :ـ

أ ـ تفسير معاهدة .

ب ـ اية قضية من قضايا القانون الدولي ٠

ج ـ وجود اية حالة ينجم عند ثبوتها اخلال بالتعهدات الدولية ٠

د ـ نوع ومقدار التعويض المفروض لقاء الاخلال بالعهدات الدولية ٠

قد يجري التصريح المشار اليه اعلاه بلا قيد او شرط او بشرط المقابلة بالمثل من جهة عدة دول او اعضاء او بعض منهم او لمدة معينة ٠

واذا وقع خلاف حول اختصاص المحكمة فانه يحل بقرار من المحكمة ٠

المادة ٣٧ ـ اذا نصت معاهدة او اتفاقية من المعاهدات او الاتفاقيات المرعية على وجوب عرض قضية ما على محكمة تحكيم تؤسسها عصبة الامم تعتبر محكمة العدل الدولي الدائمة حينئذ محكمة التحكيم المنصوص عليها٠

المادة ٣٨ ـ تطبق المحكمة :

(١) الاتفاقيات الدولية العامة او الخاصة التي تتضمن القواعد المعترف بها من الدول المتخاصمة اعترافا صريحا ٠

(٢) العرف الدولي بمثابة برهان على تعامل عام له منزلة القانون ٠

(٣) القواعد العامة القانونية المقبولة لدى الامم المتمدنة٠

(٤) القرارات القضائية واجتهادات الفقهاء القانونيين الاكفاء البارزين من الدول المختلفة كوسائل مساعدة على تقرير قواعد القانون وفقا الى احكام المادة ٥٩ ٠

لا يمس هذا النص صلاحية المحكمة بحسم القضية وفق مباديء العدل والانصاف اذا وافق الطرفان ٠

الباب الثالث
المرافعات

المادة ٣٩ ـ تكون اللغتان الفرنسية والانكليزية لغتي المحكمة الرسميتين ٠ فاذا اتفق الفريقان على اجراء المحاكمة باللغة الفرنسية يفهم الحكم حينئذ باللغة الفرنسية ٠ واذا اتفق الفريقان على اجراء المحاكمة باللغة الانكليزية يفهم الحكم حينئذ باللغة الانكليزية ٠

اما اذا لم يوجد ثمة اتفاق حول اللغة التي يراد استعمالها فلكل من الفريقين حينئذ ان يستعمل في المرافعات التي يرجحها ويصدر قرار المحكمة باللغتين الفرنسية والانكليزية ٠ وفي الوقت نفسه تقرر المحكمة في هذه الحالة اي نص من النصين يعتبر معمولا به ٠

وللمحكمة بناء على طلب الفريقين ان تأذن باستعمال لغة اخرى غير الفرنسية او الانكليزية ٠

المادة ٤٠ ـ تعرض القضايا على المحكمة ـ كيفما كان الحال ـ اما بواسطة تبليغ الاتفاقية الخاصة او بواسطة

عريضة تحريرية تقدم الى المسجل • وفي كلتا هاتين الحالتين ينبغي ان يبين موضوع الخصومة والفريقان المتخاصمان •

ويقوم المسجل فورا بتبليغ جميع ذوي العلاقة بهذه العريضة • كما انه يقوم بتبليغ اعضاء عصبة الامم بواسطة السكرتير العام •

المادة ٤١ ـ للمحكمة صلاحيه بيان الاجراءات الوقتية التي يجب اتخاذها في سبيل المحافظة على الحقوق الخاصة لكل من الفريقين اذا رأت ان الظروف تتطلب ذلك •

يبلغ الفرقاء والمجلس فورا بالاجراءات المقترحة وذلك الى حين صدور القرار القطعي •

المادة ٤٢ ـ يمثل الفريقين وكلاء •

ويتمكن هؤلاء الوكلاء من الاستعانة بمشاورين او محامين امام المحكمة •

المادة ٤٣ ـ تتكون المرافعة من قسمين تحريري وشفهي •

اما المرافعات التحريرية فتتضمن تبليغ القضاة والفريقين لوائح اقامة الدعاوي ولوائح الدعاوي المتقابلة والاجوبة عند اللزوم • وكذلك جميع الاوراق والمستندات في الدفاع •

تجري هذه التبليغات بواسطة المسجل على الترتيب وفي المدة التي تعينها المحكمة •

تبلغ كل صورة مصدقة من كل مستند يبرزه احد الفريقين الى الفريقين الثاني ٠

اما المرافعات الشفهية فتتضمن سماع المحكمة للشهود والخبراء والوكلاء والمشاورين والمحامين ٠

المادة ٤٤ ـ ان التبليغات التي تجري بشأن الاشخاص غير الوكلاء والمشاورين والمحامين ترسلها المحكمة رأسا الى حكومة الدولة الموجود في اراضيها الشخص المراد تبليغه ٠

يطبق هذا النص كلما اريد اتخاذ الاجراءات لاجل الحصول في المحل على ادلة الاثبات ٠

المادة ٤٥ ـ تجري المرافعة تحت اشراف الرئيس وفي غيابه تجري تحت اشراف نائب الرئيس ٠ اما اذا كان كلاهما غائبان فيترأس المحكمة حينئذ القاضي الاقدم ٠

المادة ٤٦ ـ تجري المرافعة في المحكمة بصورة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك او اذا طلب الفريقان عدم حضور احد ٠

المادة ٤٧ ـ ينظم محضر في كل مرافعة يوقع عليه المسجل والرئيس ٠

وتكون هذه المحاضر السجل الوحيد الذي يعمل به٠

المادة ٤٨ ـ تضع المحكمة انظمة للسير بموجبها في اجراء المرافعة في القضايا وتقرر كيفية ادلاء كل

فريق بحججه وزمان ذلك وتتخذ كافة التدابير المتعلقة بسماع الشهادة ٠

المادة ٤٩ ـ للمحكمة ان تستدعي الوكلاء لابراز اي مستند او للادلاء باي ايضاح حتى ولو كان ذلك قبل النظر في القضية ٠ ويجب تدوين اي امتناع يقع في هذا الصدد ٠

المادة ٥٠ ـ للمحكمة ان تعهد الى اي شخص او موءسسة او مكتب او لجنة او غير ذلك من الموءسسات التي تنتخبها بالقيام باجراء تحقيق او ابداء رأي خبير ٠

المادة ٥١ ـ كل سوءال له علاقة بالقضية يعرض في اثناء النظر فيها على الشهود والخبراء بمقتضى الشروط التي بينتها المحكمة في النظامات المذكورة في المادة ٣٠ ٠

المادة ٥٢ ـ بعد ان تصل المحكمة البراهين والحجج في المدة المعينة لوصولها فلها حينئذ ان ترفض قبول اية حجة شفهية كانت او تحريرية يريد ان يقدمها احد الفريقين بعد المدة المذكورة الا اذا وافق الفريق الآخر على ذلك ٠

المادة ٥٣ ـ اذا لم يحضر احد الفريقين امام المحكمة او فشل في الدفاع عن قضيته للفريق الثاني حينئذ ان يطلب من المحكمة ان تقرر في صالحه ٠

وعلى المحكمة قبل ان تقرر ذلك ان تقتنع من انه ليس لها الصلاحية في ذلك فقط حسب المادتين ٣٦ و٣٧ وانما يجب ان تقتنع من ان ادعاء ذلك الفريق محق من حيث الواقع والقانون ٠

المادة ٥٤ ـ عندما ينتهي الوكلاء والمحامون والمشاورون من عرض القضية ـ على ان يجري ذلك تحت اشراف المحكمة ـ يعلن الرئيس حينئذ غلق المرافعة •

ثم تنسحب المحكمة لتتذاكر في الحكم •

تجري مذاكرة المحكمة بصورة سرية ويجب ان تبقى سرية كذلك •

المادة ٥٥ ـ يعطى القرار بشأن كافة القضايا باغلبية اصوات القضاة الحاضرين في المرافعة • واذا تساوت الاصوات فيرجح حينئذ صوت الرئيس او نائبه •

المادة ٥٦ ـ يجب ان يذكر في الحكم الاسباب التي استند عليها •

ويذكر في الحكم ايضا اسماء القضاة الذين اشتركوا في اعطاء القرار •

المادة ٥٧ ـ اذا لم يصدر الحكم كلا او جزءا باتفاق آراء القضاة فيحق للقضاة المخالفين ان يبينوا رأيا مستقلا •

المادة ٥٨ ـ يوقع الرئيس والمسجل على الحكم • ويتلى الحكم بصورة علنية بعد ان يبلغ الوكلاء بذلك •

المادة ٥٩ ـ لا يعتبر حكم المحكمة ملزما الا بشأن الفريقين وفي القضية التي صدر فيها •

المادة ٦٠ ـ ان حكم المحكمة نهائي ولا يقبل الاستئناف • ولكن اذا وقع خلاف حول معنى الحكم او مدى شموله فللمحكمة ان تفسره بطلب من احد الفريقين •

المادة ٦١ ـ لا يمكن تقديم طلب باعادة النظر في الحكم الا اذا كان مبتنيا على اكتشاف بعض الحقائق التي هي من نوع يمكن ان يقال عنها انها فاعل في الغش وكانت ـ حين اعطاء الحكم ـ مجهولة لدى المحكمة ولدى الفريق طالب اعادة النظر ولكن على شرط دائما ان لا يكون هذا الجهل ناشئا عن الاهمال ٠

تبدأ الاجراءات بشأن اعادة النظر بقرار من المحكمة يبين وجود الحقيقة الجديدة بوضوح ويعترف بها انها من النوع الذي يستلزم عرض القضية لاعادة النظر فيها ويصرح بقبول الاستدعاء بناء على وجود هذا السبب ٠

للمحكمة ان تطلب الامتثال الى نصوص الحكم قبل ان تأذن باعادة النظر فيه ٠

يجب ان لا يتأخر تقديم الاستدعاء بطلب اعادة النظر عن ستة اشهر من اكتشاف الحقيقة الجديدة ٠

ولا يقبل اي طلب بشأن التعديل بعد مرور عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم ٠

المادة ٦٢ ـ اذا رأت دولة من الدول لها مصلحة مشروعة وانها قد يؤثر عليها القرار الصادر في القضية تستطيع حينئذ ان تطلب من المحكمة ان يؤذن لها بالاشتراك بصفة فريق ثالث ٠

وللمحكمة ان تقرر قبول هذا الطلب او رفضه ٠

المادة ٦٣ ـ اذا دار بحث حول نص اتفاقية كانت قد اشتركت فيها دول غير الدول ذات العلاقة بالقضية يبلغ المسجل حينئذ هذه الدول بذلك فورا ٠

ولكل دولة مبلغة بالامر حق الاشتراك في المرافعات ولكن متى ما اشتركت في المرافعات فانه يشملها حينئذ نص الحكم كذلك ٠

المادة ٦٤ ـ يقوم كل فريق بمـا يقتضي له من النفقات الا اذا قررت المحكمة غير ذلك ٠

نسخـة طبق الاصـل
عن السكرتير العـام
مدير الشعبة القضائية

بروتوكول توقيع محكمة العدل الدولي الدائمة المؤرخ في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٠

الابرام
البانيا (١٣ تموز ١٩٢١)
اوستراليا (٤ آب ١٩٢١)
اوستريا (٢٣ تموز ١٩٢١)
بلجيكا (٢٩ آب ١٩٢١)
البرازيل (١ تشرين الثاني ١٩٢١)
الامبراطورية البريطانية (٤ آب ١٩٢١)
بلغاريا (١٢ آب ١٩٢١)
كنـدا (٤ آب ١٩٢١)
الصين (١٣ مايس ١٩٢٢)
كوبا (١٢ كانون الثاني ١٩٢٢)
جيكوسلوفاكيا (٢ ايلول ١٩٢١)

الدنمارك (١٣ حزيران ١٩٢١)
استونيا (٢ مايس ١٩٢٣)
فينلند (٦ نيسان ١٩٢٢)
فرنسة (٧ آب ١٩٢١)
اليونان (٣ تشرين الاول ١٩٢١)
هيتي (٧ ايلول ١٩٢١)
الهند (٤ آب ١٩٢١)
إيتاليا (٢٠ حزيران ١٩٢١)
اليابان (١٦ تشرين الثاني ١٩٢١)
لاتيفيا (١٢ شباط ١٩٢٤)
لتوانيا (١٦ ايار ١٩٢٢)
هولندة (٦ آب ١٩٢١)
زيلندة الجديدة (٤ آب ١٩٢١)
النروج (٢٠ آب ١٩٢١)
بولندة (٢٦ آب ١٩٢١)
البرتغل (٨ تشرين الاول ١٩٢١)
رومانيا (٨ آب ١٩٢١)
مملكة الصرب والكروات والسلاف
(١٢ آب ١٩٢١) •
سيام (٢٧ شباط ١٩٢٢)
اسبانيا (٣٠ آب ١٩٢١)
السويد (٢١ شباط ١٩٢١)
سويسرة (٢٥ تموز ١٩٢١)
اتحاد افريقية الجنوبية (٤ آب ١٩٢١)
اورغواي (٢٧ ايلول ١٩٢١)
فنزويلا (٢ كانون الاول ١٩٢١)

البند الاختياري الناطق بالاعتراف باختصاص المحكمة كما ورد في المادة ٣٦ من النظام

الابرام

اوستريا (١٤ مارت ١٩٢٢)

البرازيل (١ تشرين الثاني ١٩٢١)

بلغاريا (١٢ آب ١٩٢١)

الصين (١٣ مايس ١٩٢٢)

الدانمارك (١٣ حزيران ١٩٢١)

استونيا (٢ مايس ١٩٢٣)

فينلند (٦ نيسان ١٩٢٢)

هايتي (*)

لتوانيا (١٦ ايار ١٩٢٢)

هولندة (٦ آب ١٩٢١)

النروج (٣ تشرين الاول ١٩٢١)

البرتغال (٨ تشرين الاول ١٩٢١)

السويد (*)

سويسرة (٢٥ تموز ١٩٢١)

اورغواي (٢٧ ايلول ١٩٢١)

---

* الاعضاء الذين وقفوا على البند الاختياري او انظموا اليه بعدئذ من دون اي تحفظ فيما يتعلق بالابرام ·

القرار

المتعلق برواتب اعضاء محكمة العدل الدولي الدائمة الصادر في اجتماع عصبة الامم في ١٨ كانون الاول ١٩٢٠ في جنيف

بمقتضى احكام المادة ٣٢ من نظام المحكمة الاساسي فقد حددت جمعية الامم رواتب ومخصصات اعضاء محكمة العدل الدولي الدائمة على الوجه التالي :ـ

الرئيس : فلورين هولندي

الراتب السنوي	١٥٠٠٠
مخصصات خاصة	٤٥٠٠٠
المجموع	٦٠٠٠٠

نائب الرئيس :

الراتب السنوي	١٥٠٠٠	
مخصصات وظيفة (٢٠٠×١٥٠)	٣٠٠٠٠	(حد اعظم)
المجموع	٤٥٠٠٠	

القضاة :

الراتب السنوي	١٥٠٠٠	
مخصصات وظيفة (٢٠٠×١٠٠)	٢٠٠٠٠	(حد اعظم)
المجموع	٣٥٠٠٠	

نواب القضاة :

مخصصات وظيفة (٢٠٠×١٥٠)	٣٠٠٠٠	(حد اعظم)

تدفع مخصصات الوظيفة اعتبارا من يوم السفر الى تاريخ الرجوع ٠

تمنح مخصصات اضافية قدرها ٥٠ فلورين عن كل يوم يحضر فيه نائب الرئيس والقضاة ونواب القضاة في لاهاي بصورة فعلية ٠

لا تدفع ضرائب عن الرواتب والمخصصات ٠

بروتوكول

---

١ ـ ان الموقعين ادناه المفوضين وفقا للاصول قد اتفقوا بالنيابة عن الحكومات التي يمثلونها على ان تجري في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة التعديلات المبينة في ملحق البروتوكول الحالي والتي يتألف منها موضوع قرار جمعية الامم الصادر في ١٤ ايلول ١٩٢٩ ٠

٢ ـ يقدم البروتوكول الحالي المعمول بالنصين الفرنسي والانكليزي منه الى اولئك الذين وقعوا على بروتوكول ١٦ ايلول ١٩٢٠ الملحق به النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة جميعا والى الولايات المتحدة الامريكية ايضا وذلك للتوقيع عليه ٠

٣ ـ يبرم البروتوكول الحالي وتودع وثائق الابرام لدى السكرتير العام لعصبة الامم قبل شهر ايلول

١٩٣٠ اذا امكن ذلك . ويقوم السكرتير هـذا بتبليغ اعضاء عصبة الامم والدول المذكورة بملحق الميثاق بذلك .

٤ ـ ينفذ البروتوكول الحالي في اليوم الاول من شهر ايلول ١٩٣٠ على شرط ان يقتنع مجلس عصبة الامم من ان اعضاء عصبة الامم والدول المذكورة في ملحق الميثاق التي ابرمت بروتوكول ١٦ ايلول ١٩٢٠ والتي لم تصل وثائق ابرامها للبروتوكول الحالي حتى ذلك الوقت ليس لها اعتراض على تنفيذ التعديلات للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدئمة الملحقة بالبروتوكول الحالي .

٥ ـ بعد تنفيذ البروتوكول الحالي تعتبر الاحكام الجديدة جزءا من النظام الاساسي المقبول في سنة ١٩٢٠ وتفسخ احكام المواد الاصلية التي جرى التعديل فيها . ومن المعلوم ان المحكمة تستمر على القيام باعمالها وفقا للنظام الاساسي المؤرخ في ١٩٢٠ حتى اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ .

٦ ـ بعد دخول البروتوكول الحالي في حيز التنفيذ تعتبر كل موافقة على النظام الاساسي للمحكمة موافقة عليه كما هو معدل .

٧ ـ يعتبر موقف الولايات المتحدة الامريكية تجاه البروتوكول الحالي كموقف دولة ابرمت بروتوكول ١٦ ايلول ١٩٢٠ .

تحريرا في جنيف في اليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة وتسعة وعشرين بنسخة واحدة تودع مع اوراق سكرتيرية عصبة الامم · يرسل السكرتير العام نسخا مصدقا عليها الى عصبة الامم والدول المذكورة في ملحق الميثاق ·

عن اتحاد افريقية الجنوبية
ايريك هـ · لو

عن المانيـا
فر · غاوز

عن استراليـا
و · هاريسون موور

عن النمسـا
دكتور ماركس ليتمير

عن بلجيكا
هنري رولان

عن بوليفيـا
آ · كورتاديلاس

عن البرازيل
م · دي بيمنتيل براندو

عن بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية وكافة اجـزاء الامبراطورية البريطانية التي هي ليست اعضـاء بصورة مستقلة في عصبة الامم
ارثر هندرسون

عن بلغـاريا

فلاديمير مولوف

عن كنـدا

ر • داندوراند

عن شيلـي

لويس في • دي • بورتوسيكرو

عن الصـين

شاور شور وو

عن كولومبيـا

فرانسيسكو جوزي اوروتيـا

عن الدانمـارك

جورج كوهـن

عن الجمهورية الدومنيكية

م • ل • فازكيزج

عن اسبـانيـا

س • بوتيلـلا

عن استونيـا

آ • شمـدت

عن فلنـدة

آ • س • يرجوكوسكينن

عن فرنسة

هنري فوماجيون

عن اليونـان

بوليتيس

عن جواتيمـالا

لويس ف · دي بورتو سيكرو

عن هـايتي

لوك دومينيـك

عن المجـر

لادسـلاس غاجزاغو

عن الهنـد

م · ب · حبيب‌الله

عن مملكة ايرلندة الحرة

جون آ · كوستيللو

عن ايطـاليـا

فيتوريو سيالوجا

عن لاتيفيـا

جارلس دورمانس

عن ليبريـا

آ · سوتيـل

عن لكسمبرغ

بيـخ

عن نيكـاراغـوا

فرانسيسكو توريس ف ·

عن النروج

ارنولد رايستـاد

عن زيلنـدة الجديدة

س · ج · بـار

عن بنما
ج • د • اووزيمينـا

عن براغـواي
ر • ف كاباليرودي بيدويا

عن هولنـدة
ف • ايسنفـا

عن بيـرو
مار • ه • كورينجو

عن ايـران
ب • ب • كتابجي

عن بولنـدة
م • روستفوروفسكي
س • روندستاين

عن البرتغـال
بروفسور دوتورج لوبود
افيلاليما

عن رومانيـا
انتونيـاد

عن سلفـدور
ج • غستافوغيريرو

عن مملكة الصرب والكروات والسلاف
آي • شومينكوفيج

عن سيـام
فارنفيديا

عن السويد

اي ٠ ماركس فون روتمبرغ

عن سويسرة

موتا

عن جيكوسلوفاكية

زد ٠ فيرلنجر

عن اورغواي

آ ٠ غوني

عن فنزويلا

س ٠ زوميتا

نسخة طبق الاصل

عن السكرتير العام

المستشار القضائي للسكرتيرية

جنيف

ملحق

بروتوكول ١٤ ايلول ١٩٢٩ التعديلات في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة

استبدلت المواد ٣ و٤ و٨ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و٣٥ بالنصوص التالية :ـ

نص المادة ٣ الجديد

تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا .

نص المادة ٤ الجديد

ينتخب اعضاء المحكمة ـ من بين الأشخاص المدرجة اسماؤهم في قائمة الذين ترشحهم الهيئات الوطنية في محكمة التحكيم ـ من قبل جمعية الامم والمجلس وفقا للاحكام التالية :ـ

اذا لم يكن اعضاء عصبة الامم ممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تنظم قوائم المرشحين حينئذ من قبل الهيئات الوطنية التي تعينها حكوماتها المتبوعة لهذه الغاية بنفس الشروط الموضوعة لاعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ لحسم المنازعات الدولية حسما سلميا٠

وسوف تضع الجمعية ـ باقتراح من المجلس ـ الشروط التي بموجبها يتسنى للدولة التي قبلت بالنظام الاساسي للمحكمة ولكنها ليست عضوا في عصبة الامم ان تشترك في انتخاب اعضاء المحكمة وذلك اذا لم يكن ثمة ترتيب خاص في هذا الصدد ٠

نص المادة ٨ الجديد

يشرع كل من الجمعية والمجلس بصورة مستقلة في انتخاب اعضاء المحكمة

نص المادة ١٣ الجديد

ينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ٠

ويمكن اعادة انتخابهم

ويستمرون على القيام بواجباتهم الى ان يحل غيرهم في محلهم الا انهم يجب ان ينجزوا جميع ما بدأوا به من القضايا ولو ان آخرين غيرهم سوف يخلفونهم ٠

اذا استقال عضو من اعضاء المحكمة فان طلب الاستقالة يقدم الى رئيس المحكمة لتبليغها الى السكرتير العام لعصبة الامم ٠

ان هذا التبليغ الاخير يجعل مكان العضو شاغرا ٠

نص المادة ١٤ الجديد

تملأ الشواغر التي قد تحدث بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الاول بشرط ان يبادر السكرتير العام لعصبة الامم في خلال شهر واحد من تاريخ حدوث الشاغر الى اصدار الدعوات المذكورة في المادة الخامسة ٠ اما يوم الانتخاب فيعينه المجلس في جلسته القادمة ٠

نص المادة ١٥ الجديد

يبقى عضو المحكمة الذي انتخب ليحل محل عضو لم تنته مدة تعيينه الى نهاية ما تبقى من مدة سلفه ٠

نص المادة ١٦ الجديد

ليس لاعضاء المحكمة ان يقوموا باي عمل سياسي او اداري وليس لهم ان يشتغلوا في غير ذلك من الحرف ٠

اذا وقع شك حول هذه النقطة يزال حينئذ بقرار من المحكمة ٠

نص المادة ١٧ الجديد

لا يسوغ لعضو من اعضاء المحكمة ان يشتغل وكيلا او مستشارا او محاميا في اية قضية من القضايا ·

ولا يسوغ للعضو ان يشترك في القـرار حول اية قضية سبق له ان اشترك فيها اشتراكا فعليا وكيلا او مستشارا او محاميا لاحد الفريقين المتخاصمين او عضوا في محكمة وطنية او دولية او عضوا في لجنة تحقيق او في غير ذلك من الاعمـال ·

اذا وقع شك حول هذه النقطة يزال حينئذ بقرار من المحكمـة ·

نص المادة ٢٣ الجديد

تعقـد المحكمة جلساتها بصورة دائمـة خلا مـدة العطلات القضائية التي تعين المحكمة تواريخها ومددها·

يستحق الاعضاء الذين تبعد بلدانهم عن لاهاي بمسافة خمسة ايام بالسفر الاعتيادي اجازة قدرها ستة اشهر في كل ثلاث سنوات علاوة على العطلات القضائية على ان لا يشمل ذلك مدة السفر ·

على الاعضاء ان يكونوا على الدوام حاضرين لاداء واجباتهم في المحكمـة الا اذا كانوا مجازين اجـازة اعتيادية او عاقهم عن الحضور الى المحكمة مرض او اسباب خطيرة اخرى يبدونها الى الرئيس في حينه ·

نص المادة ٢٥ الجديد

تجتمع المحكمة بكامل هيئتها الا اذا وجد نص صريح بخلاف ذلك ·

يجوز ان تنص انظمة المحكمة على اعفاء قاض او اكثر من الاشتراك في جلسات المحكمة حسب الظروف والمناسبات بشرط ان لا يقل عدد القضاة الذين يتيسر حضورهم لتأليف المحكمة عن الاحد عشر ٠

ويكفي دائما وجود تسعة قضاة لحصول نصاب المحكمة ٠

نص المادة ٢٦ الجديد

تنظر المحكمة وتبت في قضايا العمل ولا سيما ما ورد منها في القسم الثالث عشر (العمل) من معاهدة فرسايل وما يقابله من الاقسام في معاهدات السلم الاخرى بالشروط التاليـة :ـ

تعين المحكمة في كل ثلاث سنوات مرة هيئة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة ينتخبون وفقا لاحكام المـادة ٩ بقدر الامكان ٠ وعلاوة على ذلك ينتخب قاضيان لكي ينوبا مناب القاضي الذي يتعذر عليه الاشتراك في جلسات المحكمة ٠ ولهذه الهيئة ان تنظر وتبت في القضايا اذا طلب الفريقان ذلك ٠ اما اذا لم يطلبا ذلك تجتمـع المحكمة حينئـذ بكاملها ٠ وفي كلتا الحالتين يسـاعد القضاة اربعة من المساعدين الفنيين الذين يجلسون مع القضاة ولكن لا يملكون حق التصويت والذين ينتخبون بغية تمثيل مصالح الفريقين المتخاصمين تمثيلا عادلا ٠

ينتخب المساعدون الفنيون في كل قضية من القضايا وفقا للقواعد التي توضع بموجب المـادة ٣٠ من بين

الاسماء المدرجة في قائمة « المساعدين في قضايا العمل » المؤلفة من الاشخاص المرشحين من قبل اعضاء عصبة الامم كل اثنين منهم من قبل عضو من الاعضاء المذكورين ومن اشخاص آخرين يماثل عددهم عدد المرشحين المذكورين ترشحهما الهيأة الادارية لمكتب العمل النصف منهم من بين ممثلي العمال والنصف الآخر من بين ممثلي المستخدمين (بكسر الدال) المدرجة اسماؤهم في القائمة المنوه عنها في المادة ٤١٢ من معاهدة فرسايل وما يقابلها من المواد في معاهدات السلم الاخرى •

يجوز دائما الرجوع الى المرافعات الموجزة المنصوص عليها في المادة ٢٩ فيما يتعلق بالقضايا الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة اذا طلب الفريقان المتخاصمان ذلك •

ان لمكتب العمل الدولي ملء الحرية ـ فيما يتعلق بقضايا العمل ـ ان يزود المحكمة بجميع المعلومات المتعلقة بهذه القضايا ولهذه الغاية يتسلم مدير المكتب نسخا من جميع الاجراءات التحريرية •

نص المادة ٢٧ الجديد

تنظر المحكمة وتبت في القضايا المتعلقة بالنقل والمواصلات ولا سيما ما ورد منها في القسم الثاني عشر (الموانى والملاحة والسكك الحديدية) من معاهدة فرسايل وما يقابله من الاقسام في معاهدات السلم الاخرى بالشروط التالية :ـ

تعين المحكمة في كل ثلاث سنوات هيئة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة ينتخبون وفقا لاحكام المادة ٩ بقدر الامكان . وعلاوة على ذلك ينتخب قاضيان لكي ينوبا مناب القاضي التي يتعذر عليه الاشتراك في جلسات المحكمة . ولهذه الهيئة ان تنظر وتبت في القضايا اذا طلب الفريقان ذلك . اما اذا لم يطلبا ذلك تجتمع المحكمة حينئذ بكاملها . ويمكن ان يساعد القضاة اربعة من المساعدين الفنيين الذين يجلسون مع القضاة اذا رغب الفريقان او قررت المحكمة ذلك ولكن لا يملكون حق التصويت .

ينتخب المساعدون الفنيون في كل قضية من القضايا وفقا لاحكام المادة ٣٠ من بين الاسماء المدرجة في قائمة « المساعدين في قضايا النقل والمواصلات » المؤلفة من الاشخاص المرشحين من قبل اعضاء عصبة الامم كل اثنين منهم من قبل عضو من الاعضاء المذكورة .

يجوز دائما الرجوع الى المرافعات الموجزة المنصوص عليها في المادة ٢٩ فيما يتعلق بالقضايا الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة اذا طلب الفريقان ذلك .

نص المادة ٢٩ الجديد

لكي تستطيع المحكمة من انجاز اعمالها بسرعة فانها تشكل كل سنة هيئة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها ان تنظر وتبت في القضايا باجراء مرافعات موجزة اذا طلب الفريقان ذلك . وعلاوة على ذلك ينتخب

قاضيان لكي ينوبا مناب القاضي الذي يتعذر عليه الاشتراك في جلسات المحكمة ٠

نص المادة ٣١ الجديد

يحتفظ القضاة التابعون لكلا الفريقين المتخاصمين بحق اشتراكهم مع هيئة المحكمة في سماع القضية المعروضة عليها ٠

فاذا وجد بين قضاة المحكمة قاض تابع لاحد الفريقين المتخاصمين فقط فللفريق الثاني حينئذ ان ينتخب قاضيا يشترك في جلسات المحكمة ٠ ويستحسن ان ينتخب هذا الشخص من بين الاشخاص الذي جرى ترشيحهم وفقا لاحكام المادتين ٤ و٥ ٠

واذا لم يكن لكلا الفريقين قاض بين قضاة المحكمة ينتخب كل من الفريقين حينئذ قاضيا كما جاء في الفقرة السابقة ٠

تطبق هذه الاحكام في القضايا الواردة في المواد ٢٦ و٢٧ و٢٩ ٠ وفي هذه القضايا يطلب الرئيس من احد اعضاء المحكمة المؤلفة منهم الهيأة او من اثنين منهم عند اللزوم ان ينتخبا ويفسحا المجال لجلوس عضو المحكمة اللذين هما من تبعة هذين الفريقين او القاضيين اللذين يعينهما الفريقان بصورة خاصة اذا لم يتيسر وجود عضوين من تبعتهما او لم يستطيعا الحضور ٠

واذا وجد اكثر من فريق واحد وكانت لهم نفس المصلحة يعتبرون حينئذ فريقا واحدا فيما له علاقة

بالاحكام السابقة • فاذا وقع شك حول هذه القضية يزال حينئذ بقرار من المحكمة •

يجب ان تتوفر في القضاة المنتخبين بمقتضى الاحكام الواردة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة الصفات المطلوبة في المواد ٢ و١٧ (فقرة ٢) و٢٠ و٢٤ من هذا النظام الاساسي • ولهم ان يشتركوا في القرارات التي تصدرها المحكمة مع زملائهم على حد سواء •

نص المادة ٣٢ الجديد

يتقاضى اعضاء المحكمة راتبا شهريا •

يتقاضى الرئيس مخصصات سنوية خاصة •

يتقاضى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم ينوب فيه عن الرئيس

يتقاضى القضاة المعينون بمقتضى احكام المادة (٣١) الذين ليسوا اعضاء في المحكمة اكراميات عن كل يوم يشتركون فيه في جلسات المحكمة •

تعين جمعية عصبة الامم باقتراح مجلس العصبة هذه الرواتب والمخصصات والاكراميات ولا يجوز تنقيصها خلال مدة خدمة العضو •

تعين الجمعية باقتراح من المحكمة راتب المسجل•

تضع الجمعية انظمة تبين فيها الشروط التي بموجبها تمنح مخصصات تقاعدية الى اعضاء المحكمة والمسجل والشرط التي بموجبها يستوفى اعضاء المحكمة والمسجل نفقات سفرهم •

لا تدفع ضرائب عن الرواتب والمخصصات والاكراميات المذكورة ٠

نص المادة ٣٥ الجديد

تفتح المحكمة ابوابها لاعضاء العصبة وكذلك للدول المذكورة في ملحق الميثاق ٠

يضع المجلس الشروط التي بموجبها تفتح المحكمة ابوابها للدول الاخرى بعد النظر في الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المرعية ولكن لا يجوز في اية حال من الاحوال ان تكون هذه الاحكام سببا لوضع الفريقين في موضع عدم المساواة امام المحكمة ٠

عندما يكون دولة ليست بعضو في عصبة الامم فريقا في نزاع تعين المحكمة حينئذ المقدار الذي يجب ان يتكبده ذلك الفريق من نفقات المحكمة ٠ ولا تشمل هذه الاحكام الدولة التي تتكبد قسطا من نفقات المحكمة ٠

يبدل النص الفرنسي للمادة ٣٨ رقم ٤ بالنص التالي :ـ

٤ ـ القرارات القضائية ومذاهب الشراح البارزين من الامم المختلفة التي هي وسيلة مساعدة على تثبيت القواعد الحقوقية ٠

(لا تبديل في النص الانكليزي)

تبدل المادتان ٣٩ و٤٠ بما يلي :ـ

نص المادة ٣٩ الجديد

ان لغة المحكمة الرسمية هي الفرنسية والانكليزية فاذا اتفق الفريقان على اجراء المحاكمة في القضيــة باللغة الانكليزية يصدر الحكم حينئذ بالانكليزية ٠

واذا لم يسبق اتفاق الفريقين على اللغة التي يجب استعمالها يسوغ حينئذ لكل فريق ان يستعمل في المرافعات اللغــة التي يختارهــا اما الحكم فانه يبلــغ بالفرنسية والانكليزية ٠ وفي هذه الحالة تقرر المحكمة فيالوقت نفسه اي النصين يراعى ٠

يســوغ للمحكمة بناء على طلب احد الفريقين ان تأذن باستعمال لغة غير الفرنسية او الانكليزية ٠

نص المادة ٤٠ الجديد

ترفع القضايا الى المحكمة ـ كيفما تكون الحال ـ اما باتفاق خاص يعرض على المحكمة او بطلب تحريري يقدم الى المســجل ٠ وفي كلتــا الحالتين ينبغي ذكر موضوع المنازعة والفريقين المتخاصمين ٠

يقوم المســجل فورا بتبليغ الطلب الى كافــة ذوي العــلاقة ٠

ويبلغ ايضا اعضاء عصبة الامم بواسطة السكرتير العام وكل دولة مسموح لها بالمخاصمة في المحكمة ايضا ٠

يبدل النص الانكليزي للمادة ٤٥ بما يلي :ـ

تجري روئية الدعوى باشراف الرئيس او نائب الرئيس اذا لم يتمكن الرئيس من ان يترأس الجلسة • واذا لم يتمكن الرئيس او نائبه من ان يترأسا الجلسة يترأسها حينئذ اقدم القضاة

(لا تبديل في النص الفرنسي)

يضاف الفصل الجديد التالي الى نظام المحكمة الاساسي :ـ

الفصل الرابع

المادة ٦٥ الجديدة

ان المسائل التي يطلب فيها ابداء الرأي تعرض على المحكمة بواسطة طلب تحريري يوقعه اما رئيس جمعية عصبة الامم او رئيس مجلس عصبة الامم واما السكرتير العام بايعاز من الجمعية او المجلس •

يجب ان يشمل الطلب على بيان القضية المطلوب ابداء الرأي فيها بتاتا متقنا ويجب ان ترفق به جميع المستندات التي قد تهدى الى معرفة تلك القضية •

المادة ٦٦ الجديدة

١ ـ يبلغ المسجل فورا اعضاء عصبة الامم بواسطة السكرتير العام للعصبة وكل الدول المسموح لها بالمرافعة امام المحكمة ايضا بطلب ابداء الرأي الاستشاري •

يبلغ المسجل ايضا ـ بواسطة مباشرة وخاصة ـ كل اعضاء العصبة او الدول المسموح لها بالمرافعة امام

المحكمة او المؤسسات الدولية التي ترى المحكمة انها قد (او اذا لم تكن المحكمة منعقدة فبواسطة الرئيس) تتمكن ان تزودها بمعلومات حول القضية باستعداد المحكمة خلال مدة يعينها الرئيس لاستلام ما قد يكون لها من البيانات التحريرية او لاستماعها في جلسة علنية البيانات الشفهية المتعلقة بالقضية المذكورة .

واذا لم يصل الى اي عضو او دولة من الاعضاء او الدول المشار اليها في الفقرة الاولى البلاغ المذكور يسوغ لهذا العضو او هذه الدولة ان تبدي رغبتها في تقديم بيان تحريري او سماع ما تبديه من البيانات وللمحكمة ان تبدي رأيها في ذلك .

٢ ـ بعد ان يورد الاعضاء او الدول او المؤسسات البيانات التحريرية او الشفهية او كليهما يؤذن لها بان تناقش البيانات التي اوردتها الاعضاء او الدول او المؤسسات الاخرى بالشكل وفي المدة التي تعينهما المحكمة او الرئيس عندما لا تكون المحكمة منعقدة في كل قضية على حدة وعليه يرسل المسجل في حينه هذه البيانات التحريرية جميعها الى الاعضاء او الدول والمؤسسات التي اوردت مثل هذه البيانات .

المادة ٦٧ الجديدة

تتلو المحكمة آرائها بصورة علنية بعد ان تبلغ بذلك السكرتير العام لعصبة الامم وممثلي اعضاء العصبة والدول والمؤسسات الدولية ذات العلاقة المباشرة .

المادة ٦٨ الجديدة

تسترشد المحكمة عند ممارستها اعمالها الاستشارية باحكام النظام الاساسي التي تنطبق على القضايا المتنازع فيها الى الحد الذي تراه منطبقا ٠

بروتوكول

لقد تم الاتفاق بين الدول الموقعة على بروتوكول التوقيع على النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائم المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ والولايات المتحدة الامريكية بواسطة الممثلين الموقعين ادناه المفوضين وفق الاصول على النصوص التالية فيما يتعلق بانضمام الولايات المتحدة الامريكية الى البروتوكول المذكور بشرط ان تراعى التحفظات الخمس التي نظمتها الولايات المتحدة وصادق عليها مجلس الشيوخ الامريكي في ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٦ ٠

المادة ١

تقبل الدول الموقعة على البروتوكول المذكور بالشروط الخاصة المرفقة التي اشترطتها الولايات المتحدة في التحفظات الخمس السالفة الذكر للانضمام الى البروتوكول المذكور بالشروط والقيود الواردة في المواد التالية ٠

المـادة ٢

يسمح للولايات المتحدة بواسطة ممثلين معينين لهذه الماية وعلى حد سواء مع الدول الموقعة اعضاء عصبة الامم الممثلة في الجمعية او المجلس بالاشتراك في كل الاجراءات التي تتخذها الجمعية او المجلس فيما يتعلق بانتخاب القضاة او نواب القضاة لمحكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليهم في نظام المحكمة الاساسي او في قسم منها • ويحسب صوت الولايات المتحدة عند تعين اكثرية الاصوات المطلوبة في النظام الاساسي •

المـادة ٣

لا يجوز تعديل نظام المحكمة الاساسي من دون موافقة كافة الدول المتعاقدة •

المـادة ٤

تبدي المحكمة آراء استشارية في جلسات علنية بعد ان تمهل لذلك وتمنح الفرصة الكافية لسماع القضية وفقا لاحكام المادتين الحاليتين ٧٣ و٧٤ من انظمة المحكمة•

المـادة ٥

يخبر السكرتير العام لعصبة الامم الولايات المتحدة بالطرق التي تقررها هي بكافة المقترحات المقدمة الى جمعية العصبة او مجلسها بشأن ابداء رأي المحكمة وحينئذ يبادر ـ اذا حصلت الرغبة في ذلك ـ الى تبادل

الآراء بين جمعية العصبة او مجلسها والولايات المتحدة باسرع ما يمكن عما اذا كان ذلك مما يؤثر في احدى مصالح الولايات المتحدة وذلك كله للتأكد من ان المحكمة لا تقبل طلبا بابداء رأي في اي نزاع او قضية مما يكون للولايات المتحدة مصلحة فيه او تدعي هي ذلك من دون موافقتها ·

واذا قدم طلب الى المحكمة لابداء رأيها في قضية ما يبلغ المسجل ذلك الى الولايات المتحدة مع من يبلغها من الدول المذكورة في المادة ٧٣ الحالية من انظمة المحكمة ويبين لها المدة المعقولة التي عينها الرئيس والتي تستطيع الولايات المتحدة في خلالها تقديم بيان تحريري حول هذا الطلب · اما اذا لم تمنح الفرصة الكافية لتبادل الآراء حول هذا الطلب لسبب من الاسباب ثم بينت الولايات المتحدة للمحكمة ان القضية التي طلب منها ابداء الرأي فيها مما تؤثر في مصالح الولايات المتحدة تؤجل حينئذ الاجراءات المتخذة بهذا الشأن الى زمن كاف لتبادل الآراء بين الجمعية او المجلس والولايات المتحدة ·

تكون لمعارضة الولايات المتحدة في طلب ابداء الرأي الموجه الى المحكمة المبحوث عنه في الفقرتين السابقتين ما لصوت عضو عصبة الامم من الفعل والقوة ضد طلب ابداء الرأي في المجلس او الجمعية ·

اما اذا لم يتوصل الى اتفاق بعد تبادل الآراء المنصوص عليه في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ولم تتنازل الولايات المتحدة عن اعتراضها حينئذ

لا ترى الولايات المتحدة بدا من الانسحاب المنصوص عليه في المـادة ٨ من دون ان تتهم بعـدم الميل الى التعاون العام لتحقيق السلم ٠

المـادة ٦

يكون لاحكام البروتوكول الحالي ما لاحكام نظام المحكمة الاساسي من القوة والفعل مع مراعاة احكام المادة ٨ ادناه ٠ وكل توقيع على بروتوكول ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ في المستقبل يعتبر قبولا باحكام البروتوكول الحـالي ٠

المـادة ٧

يبرم البروتوكول الحالي ٠ تقـدم كل دولة صك الابرام الىالسكرتير العام لعصبة الامم وهذا يخبر جميع الدول بذلك ٠ وتودع صـكوك الابرام في سـجلات سكرتيرية عصبة الامم ٠

ينفذ هذا البروتوكول حالمـا تودع جميع الدول التي ابرمت بروتوكول ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ وكذلك الولايات المتحدة صكوك ابرامها ٠

المـادة ٨

يسـوغ للولايات المتحدة في كل وقت ان تبلـغ السـكرتير العـام لعصبـة الامم بسـحب انضمامهـا الى بروتوكول ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ ٠ وعنـدئذ يبـادر

السكرتير العام الى انباء كافة الدول الأخرى الموقعة على هذا البروتوكول بهذا التبليغ ٠

وفي هذه الحالة ينتهي فعل البروتوكول الحالي ابتداء من تاريخ تسلم السكرتير العام لتبليغ الولايات المتحدة ٠

ومن الناحية الاخرى يسوغ لكل من الدول المتعاقدة الاخرى في كل وقت ان تبلغ السكرتير العام لعصبة الامم برغبتها في سحب قبولها للشروط الخاصة التي اشترطتها الولايات لاجل الانضمام الى بروتوكول ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ ٠ وعندئذ يبادر السكرتير العام الى انباء كل الدول الموقعة على البروتوكول الحالي بهذا التبليغ ٠ ويعتبر البروتوكول الحالي منتهيا اذا انبأ ما لا يقل عن ثلثي الدول المتعاقدة غير الولايات المتحدة السكرتير العام لعصبة الامم في خلال سنة واحدة من تاريخ تسلم التبليغ المذكور برغبتها في سحب القبول المذكور اعلاه ٠

تحريرا في جنيف في اليوم الرابع عشر من ايلول سنة الف وتسعمائة وتسعة وعشرين بنسخة واحدة ٠ ويعتبر نصاها الافرنسي والانكليزي معولا عليهما ٠

عن اتحاد افريقية الجنوبية
اريك هـ ٠ لو

عن المــانيا	فر • غــاوز
عن استراليــا	و • هاريسون موور
عن النمسا	دكتور ماركس لايتمير
عن بلجيكا	هنري رولن
عن بوليفيا	آ • كورتاديلاس
عن البرازيل	م • دي • بمينتل براندو
عن بريطانيا العظمى وايرلندة الحرة وكافة اجزاء الامبراطوريةالبريطانية التي ليست باعضاء مستقلة في عصبة الامــــم	ارثر هندرسن
عن بلغــاريا	فلاديمير مولوف
عن كنــدا	ر • داندوراند
عن شيلي	لويس ف • دي بورتوسيكورو
عن الصين	شاوشووو
عن كولومبيــا	فرانسيسكو جوزي اورويتــا
عن كوبا	غ • دي بلانك
عن الدنمــارك	جورج كوهــن
عن الجمهورية الدومنيكية	م • ل • فازكيزغ
عن اسبانيــا	س • بوتيلــلا

عن استونيا	آ . شميدت
عن فنلندة	آ . س . ايرجوكوسكينين
عن فرنسة	هنري فروماغوت
عن اليونان	بوليتيس
عن جواتيمالا	ف . مورا
عن هايتي	لك دومينيك
عن المجر	لادسلاس غاجزاغو
عن الهند	مد . حبيب الله
عن دولة ايرلندة المتحدة	جون آ . كوستيللو
عن ايطاليا	فيتوريو سالوجا
عن اليابان	ايسابورو يوشيدا
عن لاتيفيا	شارلس دوزمانز
عن ليبيريا	آ . سوتيل
عن لكسمبرغ	بيج
عن نيغاراغوا	فرانسيسكو توريس ف .
عن النروج	آرنولد رايستاد
عن زيلندة الجديدة	س . ج . بار
عن بنما	ج . د . اروزمينا
عن براغواي	س . ف . كاباليرودي بيدويا

عن الاراضي المنخفضة (هولندة)	ف • ايسينغا
عن بيرو	مار • ه • كورنيجو
عن ايران	ب • ب • كتابجي
عن بولندة	م • روستووروسكي س • رندشتاين
عن البرتغال	بروفسور دوتورج • لوبودافيلاليما
عن رومانيا	آنتونياد
عن سالفادور	ج • غستافو غريرو
عن مملكة الصرب والكروات والسلاف	أ • شوبنكوفيج
عن سيام	فارنفيديا
عن السويد	اي • ماركسفون فرتمبرغ
عن سويسرة	موتا
عن جيكوسلوفاكيا	زد • فيرلنجر
عن آرغواي	آ • غواني
عن فنزويلا	س • زوميشا

نسخة طبق الاصل
جنيف
عن السكرتير العام
المستشار القضائي للسكرتيرية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٦ في ٢٨-٢-٣٨)

قانون

تعديل قانون العطلات الرسمية رقم (٧٢) لسنة ١٩٣١ رقم (١٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق .

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف العبارة الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العطلات الرسمية رقم ٧٢ لسنة ١٩٣١ ٠

اليوم السادس والسابع من شهر سيوان العبري ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٦ واليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٣٨

غـــازي

مصطفى العمري — وزير الداخلية

توفيق السويدي — وزير الخارجية

جميل المدفعي — رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

جلال بابان — وزير الاقتصادوالمواصلات

عباس مهدي — وزيرالعدلية

ابراهيم كمال — وزيرالمالية

محمد رضا الشبيبي — وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٦ في ٢٨ـ٢ـ٣٨)

قانون

الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تدل الالفاظ الآتية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على معنى آخر :

أ - الطريق - الاراضي المتروكة خارج حدود البلديات لمرور الجمهور ووسائط النقل عليها وكذلك الجسور والقناطر والمعابر والسواقي والتأسيسات الاخرى المشيدة لصيانتها .

ب - سلطة الطرق - وزير الاقتصاد والمواصلات واي موظف خول من قبله ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

ج - القنطرة الخصوصية - القسم المستور من مجرى مملوك لغير الحكومة بانبوب او جسر او غيره والجدران والاحواض المشيدة بطرفيها .

د - المالك - مالك المجرى او من يطلب فتح مجرى مجددا سواء كان مالكا له او منتفعا به او صاحب حق فيه .

المادة الثانية - تعين سلطة الطرق عرض واستقامة الطرق المراد انشاؤها .

المادة الثالثة ـ أ ـ لا يجوز لمالك مجرى في طريق ان يشيد عليه قنطرة الا وفق التصميم الذي تقرره سلطة الطرق ٠

ب ـ اذا شيدت القنطرة او جزء منها خلافا للتصميم فلسلطة الطرق ان تأمر بايقاف العمل وانذار المالك خطيا بهدم ما شيد خلافا للتصميم واكماله خلال مدة تعين في الانذار ٠

ج ـ اذا لم يقم المالك في خلال المدة المعينة بالعمل وفق ما ورد في الفقرة (ب) فلسلطة الطرق هدم ما شيد خلافا للتصميم والقيام به على نفقته ٠

د ـ على المالك عمل طريق وقتي لتسهيل المواصلات ابان سير اعمال القنطرة التي يقوم بتشييدها ٠

المادة الرابعة ـ اذا ارتأت سلطة الطرق لزوم تحويل استقامة طريق او توسيع عرضه واقتضى ذلك اقامة قناطر جديدة فالحكومة هي التي تتحمل كلفة ذلك ٠

المادة الخامسة ـ لسلطة الطرق بموافقة متصرف اللواء ازالة اية قنطرة خصوصية لم تعد لازمة لغرض الطريق او بناء على تبدل المجرى او لتحقق الضرر من وجودها ٠

المادة السادسة ـ لسلطة الطرق دخول الاملاك الخاصة عدا البيوت والمباني لغرض تنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة السابعة ـ لوزير الاقتصاد والمواصلات اصدار التعليمات اللازمة لتقييد مرور الحيوانات او المركبات

او منع بعضها او كلها او اي امر آخر من الامور المؤثرة على صيانة الطرق حسب ما تتطلبه حالة الطرق او الجسور العمومية من حيث تحمل الاثقال •

المادة الثامنة ـ ١ ـ لا يجوز الاضرار او عرقلة المرور او فتح مجرى في الطريق او الاخلال باي شيء موضوع فيه لتأمين سلامة المارين •

٢ ـ أ ـ كل من يملك مجرى في طريق عليه ان يقوم بصيانة ذلك المجرى على نفقته بحيث يجعل ذلك الطريق دائما بحالة جيدة •

ب ـ على صاحب الاشجار التي تمتد اغصانها على الطريق ان يقوم بقطعها بالصورة التي تؤمن بقاء فراغ لا يقل علوه عن اربعة امتار فوق اي جزء من الطريق •

٣ ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تتجاوز الثلاثة دنانير او بالحبس لمدة لا تتجاوز الـ ٢٠ يوما او بهما ويلزم بدفع كلفة اصلاح ما قد سببته مخالفته من ضرر •

المادة التاسعة ـ للحكومة ان تصدر انظمة لغرض تطبيق مواد هذا القانون •

المادة العاشرة ـ يلغى قانون صيانة الطرق العامة الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢ •

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثانية عشرة ـ على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذيالحجة سنة ١٣٥٦ واليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٨ ٠

غـــازي

جميل المدفعي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء	وزير الداخلية
عباس مهدي	جلال بابان
وزير العدلية	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٨ في ١٤ـ٣ـ٣٨)

قانون

اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسيالاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعاد الاموال غير المنقولة المبينة تفاصيلها في القائمة المرفقة بهذا القانون والمسجلة

باسم الحكومة العثمانيــة الى اصحابهــا الاولين او الى ورثتهم او الى من آلت اليهم عن اصحابها الاصليين او عن ورثتهم بصورة قانونية وذلك بلا بدل ٠

المادة الثانيــة ـ يسقط حق من لم يراجــع دائرة الطابو لتسجيل الاموال غير المنقولة الوارد ذكرها فــي المادة الاولى باسمه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون وتسجل بانتهائها باسم الحكومة العراقية ٠

المادة الثالثة ـ لا تستوفي الحكومة بدلات الايجار عن الاموال المذكورة في المادة الاولى ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هــذا القــانون من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هـــذا القــانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير الماليـــة	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

رقم التسلسل	رقم وتاريخ سجل الطابو: رقم	رقم وتاريخ سجل الطابو: التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحة: متر مربع	المساحة: دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
١	٥	ايلول ٣٣٠	قلعة صالح	ابو سدرة	عشرلي تارلا	٤٨٤	٩	شرقا نهر الدجلة شمالا ابو سدره غربا اراضي الصبخ جنوبا اراضي الزراعية العائدة الى حاج حبيب بن عليوي وصكر بن صمد وزبون بن عليوي ·	١٥٠	حاج علي العرس	ورثة الحاج علي العرس	اون ايكي حصه اعتباريله اوج حصه‌نك بريجق حصه‌سي اوج حصه اعتبار ايده‌رك بر حصه‌سي ماليه خزينة جليله‌سي نامنه ·
٢	٦	كذا	كذا	كذا	كذا	٤٨٤	٩	كذا	١٥٠	كذا	كذا	اون ايكي حصه اعتباريله التي حصه‌سنك نصفي اوج حصه اعتباريله بر حصه‌سي ماليه خزينه جليله‌سي نامنه ·
٣	٧	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	١٥٠	كذا	كذا	كذا
٤	٨	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر الدجلة شمالا الاراضي العائدة الى شيب بريجي ولدى محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابي سدرة ·	٢٥٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتباريله سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوج حصه اعتباريله بر حصه‌سي مالية خزينة جليله‌سي نامنه ·
٥	٩	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٣٠٥	٣٤	كذا	٤٠٠	كذا	كذا	كذا
٦	١٠	كذا	كذا	جعيبي	كذا	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر الدجلة جنوبا ابو سدره غربا الارض الخالية والصبخة من تبة جعيبي شمالا تبة جعيبي ·	٢٥٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌دن بر حصه‌سي اوج حصه اعتبار ايدرك بر حصه‌سي ماليه خزينه جليله‌سي نامنه ·
٧	١١	كذا	كذا	ابو سدره	كذا	٤٨٤	٩	شرقا نهر الدجلة شمالا ابو سدره غربا اراضي الصبخة جنوبا المزارع العائدة الى الحاج حبيب وزبون ولدي عليوي وصكر بن صمد ·	٢٠٠	كذا	كذا	اون ايكي حصه اعتباريله اوج حصه‌نك بريجق حصه‌سي اوج حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلةسي نامنه ·
٨	١٢	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر الدجلة شمالا اراضي شيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخة جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره ·	٤٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سنك بر حصه‌سي اوج حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلةسي نامنه ·
٩	١٣	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٠٠	كذا	كذا	كذا
١٠	١٤	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
١١	١٥	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
١٢	١٦	كذا	كذا	كذا	كذا	٤٨٤	٩	شرقا نهر الدجلة شمالا ابو سدره غربا اراضي الصبخ جنوبا اراضي حاج حبيب بن عليوي وصكر بن صمد وزبون بن عليوي ·	كذا	كذا	كذا	اون ايكي حصه اعتباريله التي حصه‌سنك نصفي اوج حصه‌سنك بريجق حصه‌سنك اوج حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي ماليه خزينة جليلةسي نامنه ·
١٣	١٧	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر الدجلة شمالا اراضي شيب وبريجي ولدي محمد جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره غربا اراضي الصبخ ·	كذا	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سي اوج حصه اعتباريله بر حصه‌سي مالية خزينة جليلةسي نامنه ·
١٤	١٨	كذا	كذا	كذا	كذا	٦٢٩	٦	شرقا نهر الدجلة شمالا اراضي شيب المحمد جنوبا اراضي حاج امين افندي بن احمد افندي غربا اراضي الصبخ ·	٢٠٠	كذا	كذا	التي حصه اعتباريله اوج حصه اعتباريله اوج حصه‌دن [illegible] حصه‌سي مالية خزينة جليله‌سي نامنه ·
١٥	١٩	كذا	كذا	جعيبي	كذا	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر الدجلة شمالا تبة الجعيبي غربا تبة الجعيبي واراضي الخالية والصبخ جنوبا سدره ·	٢٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سنك بر حصه‌سي اوج حصه اعتبار اولنه‌رق اوج حصه‌دن بر حصه‌سي مالية خزينة جليله‌سي نامنه ·
١٦	٢٠	كذا	كذا	ابو سدره	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر الدجلة شمالا اراضي شيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره ·	٢٠٠	كذا	كذا	كذا
١٧	٢١	كذا	كذا	جعيبي	كذا	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر الدجلة شمالا تبة الجعيبي غربا اراضي الصبخ والخالية ويتم بتبة جعيبي جنوبا ابو سدره ·	٢٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتباريله سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوج حصه اعتباريله اوج حصه‌دن بر حصه‌سي مالية خزينة جليلةسي نامنه ·
١٨	٢٢	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	شرقا نهر الدجلة شمالا تبة الجعيبي غربا تبة الجعيبي واراضي الصبخ جنوبا ابو سدره واراضي الخالية ·	٢٠٠	كذا	كذا	اون ايكي حصه اعتباريله ايكي حصه‌سنك بر حصه‌سي [illegible] حصه اعتبار ايديلدرك اوج حصه‌دن بر حصه‌سي مالية خزينة جليلةسي نامنه ·
١٩	٢٣	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	شرقا نهر الدجلة شمالا تبة الجعيبي غربا الاراضي الخالية والصبخ ويتم بتبة الجعيبي جنوبا سدره ·	٤٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوج حصه اعتباريله [illegible] حصه‌سي ماليه خزينة جليله‌سي نامنه ·

رقم التسلسل	رقم سجل الطابو رقم	سجل الطابو التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحة متر مربع	المساحة دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
٢٠	٢٤	ايلول ٣٣٠	قلعة صالح	جعيبي	عشرلي تارلا	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر دجلة شمالا تبة الجعيبي غربا الاراضي الخالية والصبخ ويتم بتبة الجعيبي جنوبا سدره ٠	٤٠٠	حاج علي العرس	ورثه الحاج علي العرس	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٢١	٢٥	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٢٢	٢٦	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٢٣	٢٧	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر دجلةشمالا اراضي شبيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره ٠	كذا	كذا	كذا	اون التي حصه اعتباريله ايكي حصه‌سنك بر حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه
٢٤	٢٨	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر دجلة شمالا تبة جعيبي غربا اراضي الصبخ والخالية ويتم بتبة جعيبي جنوبا سدره ٠	كذا	كذا	كذا	التي حصه اعتباريله بر حصه‌سي اوچ اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٢٥	٢٩	كذا	كذا	ابو سدرة	كذا	١١١٥	١٥	شرقا نهر دجلة شمالا وغربا وجنوبا مزارع حاج حبيب بن علبوي وبريجي بن محمد ويتم باراضي الصبخ ٠	١٨٠٠	كذا	كذا	التي حصه اعتباريله اوچ حصه‌دن ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٢٦	٣٠	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر دجلة شمالا مزارع شبيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره	٥٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٢٧	٣١	كذا	كذا	كذا	اراضي زراعية	كذا	كذا	شرقا نهر دجلة شمالا مزارع شبيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره ٠	كذا	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٢٨	٣٢	كذا	كذا	كذا	كذا	٦٢٩	٦	شرقا نهر دجلة شمالا اراضي شبيب بن محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا مزارع حاج امين افندي ٠	٤٠٠	كذا	كذا	التي حصه اعتباريله اوچ حصه‌دن ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٢٩	٣٣	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر دجلة شمالا مزارع شبيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره ٠	٤٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سي بر حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٣٠	٣٤	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٥٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله اوچ حصه‌دن بر حصه‌سي كذا ٠
٣١	٣٥	كذا	كذا	جعيبي	كذا	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر دجلة شمالا تبة جعيبي غربا اراضي الخالية والصبخ ويتم بتبة جعيبي جنوبا ابو سدره ٠	٢٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌دن بر حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله اوچ حصه‌دن بر حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٣٢	٣٦	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله بر حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٣٣	٣٧	كذا	كذا	ابو سدرة	كذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر دجلة شمالا اراضي شبيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره ٠	كذا	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سنك بر حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله بر حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٣٤	٣٨	كذا	كذا	كذا	كذا	١١١٣	١٥	شرقا نهر دجلة شمالا وغربا وجنوبا اراضي الصبخ والخالية من مزارع حاج خبيب وعليوي وبريجي بن محمد ٠	٩٠٠	كذا	كذا	التي حصه اعتباريله اوچ حصه‌دن بر حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٣٥	٣٩	كذا	كذا	خضيري	كذا	٨٦٣	١٢٥	شرقا وشمالا الاراضي الخالية غربا نهر شبيب بن محمد جنوبا نهر دجلة ٠	٢٥٠٠٠	كذا	كذا	نصفي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٣٦	٤٠	كذا	كذا	جعيبي	كذا	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر دجلة شمالا تبة جعيبي غربا اراضي الصبخ والخالية ويتم بتبة جعيبي جنوبا ابو سدره ٠	٢٠٠	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك نصفي اون درت حصه اعتباريله ايكي حصه‌دن بر حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله اوچ حصه‌دن بر حصه‌سي مالية خزينة جليلقّي نامنه ٠
٣٧	٤١	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	سكز حصه‌دن يدي خمسنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنه‌رق سكز حصه‌دن ايكي حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله اوچ حصه‌دن بر حصه‌سي كذا ٠

رقم التسلسل	رقم وتاريخ سجل الطابو: رقم	التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المســـاحة: متر مربع	دونم جديد	الحــــدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظـــات
٣٨	٤٢	ايلول ٣٣٠	قلعة صالح	سليمانية	دكان	١٣		خلفا دار منصور ابن ابا بطين اليمين الدكان العائد الى منصور المذكور اليسار الدكان العائد الى رشيد ومسعوده وامونه وشكحه بنت سيد خلف اولاد حاج علي ومصلح العرس الجبهة طريق السوق •	٣٣٠٠	الحاج علي العرس	ورثة الحاج علي العرس	كامـــــلا
٣٩	٤٣	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٥		من اليمين منصور ابن ابا بطين واليسار والخلف دار ومقهى عائدان الى اصحاب الملك شكحة بنت سيد خلف وامونه بنت مصلح وشراكائهما الجبهة طريق السوق •	٢٧٥٠	كـذا	كـذا	فرق سكز سهم اعتباريله يكرمي سكز سهمي ماليه خزينه جليلهسي نامنه •
٤٠	٤٤	كـذا	كـذا	كـذا	مقهى			من اليمين الطريق العام ومن اليسار والخلف الدور العائدة الى اصحاب الملك شكحه بنت سيد خلف ومحمد مصلح وامونة بنت مصلح ومنصور ابا بطين الجبهة نهر دجلة •	١٠٠٠٠	كـذا	كـذا	كــــــذا
٤١	٤٥	كـذا	كـذا	كـذا	دار			من اليمين دار صالح ابن راشد ومن اليسار دار سيد خلف ابن سيد حسن ومن الخلف دار ابراهيم ابن خضر النجدي • الجبهة الطريق العام •	٤٠٠٠	كـذا	كـذا	كامـــــلا
٤٢	٤٧	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	١٦٩		من اليمين دار الحكومة ومن اليسار الطريق العام ومن الخلف دار الحاج علي بهار والجبهة الطريق العام•	١٠٥٠٠	كـذا	كـذا	كــــــذا
٤٣	٤٨	كـذا	كـذا	حسينة	كـذا	٧٣٧½		جهة اليمين واليسار والجبهة الطريق العام ومن الخلف دار خلف ابن منتدل •	٢٢٠٠	كـذا	كـذا	دورت سهم اعتباريله اوج سهمي ماليه خزينه جليلهسي نامنه •
٤٤	٤٩	كـذا	كـذا	جبيي	اراضي زراعية	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر دجلة شمالا تبة الجبيي غربا تبةالجبيي واراضي خالية وصبخ جنوبا ابو سدره •	٢٥٠	كـذا	كـذا	سكز حصهدن يدي حصهسنك نصفي اون دورت حصه اعتباريله سكز حصهدن ايكي حصهسي اوج حصه اعتباريله اوج حصه بر حصهسي ماليه خزينة جليلهسي نامنه •
٤٥	٥٠	كـذا	كـذا	سليمانية	دكان	١٣		من اليمين واليسار دكاكين منصور ابن ابراهيم ابو بطين ومن الخلف دار المومى اليه والجبهة طريق السوق •	٣٢٠٠	كـذا	كـذا	كاكـــلا
٤٦	٥١	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	١٣		كــــــذا	٣٢٠٠	كـذا	كـذا	كــــــذا
٤٧	٥٢	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	١٣		كــــــذا	٣٢٠٠	كـذا	كـذا	كــــــذا
٤٨	٥٤	كـذا	كـذا	جبيي	اراضي زراعية	٢٢١١	٦٢	شرقا نهر دجلة شمالا تبة جبيي غربا تبة جبيبي ويتم باراضي الصبخ الخالية جنوبا سدره •	٤٠٠	كـذا	كـذا	سكز حصهدن يدي حصهسنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنهرق سكز حصهدن ايكي حصهسنك بر حصهسي اوج حصه اعتباريله ايكي حصهسي ماليه خزينه جليلهسي نامنه •
٤٩	٥٥	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	شرقا نهر دجلة شمالا تبة جبيي غربا تبة جبيبي ويتم باراضي الصبخ الخالية جنوبا سدره •	٤٠٠	كـذا	كـذا	سكز حصهدن يدي حصهسنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنهرق سكز حصهدن ايكي حصهسنك بر حصهسي اوج حصه اعتباريله ايكي حصهسي ماليه خزينه جليلهسي نامنه •
٥٠	٥٦	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كــــــذا	كـذا	كـذا	كـذا	سكز حصهدن يدي حصهسنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنهرق بر حصهسي اوج حصه اعتباريله ايكي حصهسي ماليه خزينة جليلهسي نامنه •
٥١	٥٧	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	كــــــذا	كـذا	كـذا	كـذا	كــــــذا
٥٢	٥٨	كـذا	كـذا	ابو سدرة	كـذا	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر دجلة شمالا اراضي شيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابو سدره •	كـذا	كـذا	كـذا	سكز حصهدن يدي حصهسنك نصفي اون درت حصه اعتبار اولنهرق سكز حصهدن بر حصهسي اوج حصه اعتباريله ايكي حصه كـذا •
٥٣	٥٩	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٤٨٤	٩	شرقا نهر دجلة شمالا ابو سدره غربا اراضي الصبخ جنوبا اراضي حاجي حبيب ابن علبوي وسكر بن محمد	٢٠٠	كـذا	كـذا	اون ايكي حصه اعتباريله التي حصهسنك نصفي اوج حصه اعتباريله ايكي حصهسي ماليه خزينة جليلهسي نامنه •

رقم التسلسل	رقم وتاريخ محل الطابو — رقم	رقم وتاريخ محل الطابو — التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحة — متر مربع	المساحة — دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
٥٤	٦٠	ايلول ٣٣٠	قلعة صالح	ابو سدرة	اراضي زراعية	٢٣٠٥	٣٤	شرقا نهر دجلة شمالا اراضي شيب وبريجي ولدي محمد غربا اراضي الصبخ جنوبا نهر الكوام قرب ابي سدره .	٤٠٠	الحاج علي العرس	[illegible] الحاج علي العرس	سكز حصه‌دن يدي حصه‌سنك تصفي اون درت حصه اعتباريله بر حصه‌سي اوچ حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي ماليه خزينه جليله‌سي نامنه .
٥٥	٦١	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٥٦	٨	تشرين ثاني ٣٢٥	عمارة	قادرية	دار			الجبهة طريق النهر اليسار الطريق العام اليمين دار عبدالقادر باشا ابن حاجي عبدالرزاق الخضيري الخلف دار حجيه فهيمه بنت طلال .	١٤٣٦٤٠	ملا ويس ابن ملاصلاح	عمرة بنت شيخ يسر	قد اعادت هذه الدار الى الشيخ غضبان من قبل سلطة الاحتلال وبعت من قبله الى عفره بن شيخ يسر .
٥٧	٩	كذا	كذا	ابو السريجين	اراضي زراعية	٢٢٨٧	٣٢٠	شرقا نهر الجحلة غربا نهر ابو السريجين جنوبا نهر ابيض شمالا نهر امنيفيخ .	٣٥٠٠	عبدالله الجلبي وعواشه واحمد واموته وفطومة وصفية اولاد محمد نفيسة	عبدالله الجلبي وعواشه واحمد واموته وفطومة وصفية اولاد محمد نفيسة	ايكي حصه‌دن بر حصه‌سنك تمامي وديكر بر حصه‌سي يدي حصه اعتباريله ايكي خصه‌سي بشيوز التمش بش حصه اعتبار اولنه‌رق بشيوز اوطوز بريجق حصه‌دن يوز اون اوچ حصه‌سي ماليه خزينه جليله ويكرمي يدي حصه‌سي تجهيزات نظارت جليله‌لري نامنه .
٥٨	١٠	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٩٧٥	كذا	كذا	ايكي حصه‌دن بر حصه‌سنك تمامي وديكر بر حصه‌سي يدي حصه اعتبار اولنه‌رق ايكي حصه‌سي بشيوز يتمش بش حصه اعتباريله بشيوز اوتوز بريجق حصه‌سندن يوز اون طقوز حصه‌سي معارف نظارت جليله‌سي نامنه .
٥٩	١٢	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٠٧٤	٦٤٠	شرقا نهر الجحلة جنوبا نهر مليسمن غربا نهر ابو السريجين شمالا نهر ابيض .	٨١٧٥	كذا	كذا	ايكي حصه‌دن بر حصه‌سي وديكر بر حصه‌سي يدي حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي بيك يوز يكرمي اوچ حصه اعتبار اولنه‌رق بيك قرق دورت حصه‌سندن ٢٢٧ حصه‌سي ماليه‌يه و ١٠٠ حصه‌سي تجهيزات نظارت جليله‌لري نامنه .
٦٠	٥٦	مارت ٣٢٩	كذا	صابونجية	علوة			جهة اليمين دور اصحاب الملك خلف وموسى ولدي رضا وملا سالم ابن محمد ومن اليسار الطريق الخاص ومن الخلف دور سلمان وعلوان ولدي محمد والجبهة الطريق العام ودكاكين وانبار صاحب الملك خلف ابن صالح .	٤٥٠٠٠	عبداللطيف بن صالح	يوسف حيم حلومو نبعة	كامــلا .
٦١	٥	كانون ثاني ٣٢٦	قلعة صالح	جمشه	اراضي زراعية	١٢٠٠	٨٧٦	شرقا نهر دجلة شمالا البقجة العائدة الى سلمان اغا ابن حسن اغا صاري كوله غربا اراضي الخالية الاميرية جنوبا نهر دجلة .	٣٧٦٨٧	سلمان اغا صاري كوله	سلمان اغا صاري كوله	٢٣٨٤ حصه‌دن التي يوز اللي بريجق حصه‌سي خزينه جليله نامنه .
٦٢	٣	كانون ثاني ٣٢٦	كذا	محلة جمشه	ملك صرف	١٢٠٠	٢٨	شرقا نهر دجلة شمالا املاك صاحب الملك سلمان اغا بن حسن اغا غربا اراضي خالية جنوبا اراضي صاحب الملك سلمان اغا .	٦٠٠٠٠	سلمان اغا بن حسن اغا صاري كوله	سلمان اغا بن حسن اغا صاري كوله	تصفي ماليه خزينه جليله‌سي نامنه .
٦٣	٤	كذا	كذا	كذا	ميري	كذا	كذا	كذا	٣٠٠٠٠	كذا	كذا	كذا
٦٤	١٢	مارت ٣٢٩	عمارة	مشرح	دار	٦٢٤		اليمين دار العائدة الى اسماعيل افندي بن محمد اغا ودار عبدالقادر افندي ابن محمد صالح ومن اليسار والخلف الطريق العام ومن الجبهة طريق نهر المشرح .	١٠٠٠	نجيب افندي ابن حبيب	وزارة المالية الحكومة العراقية	كامــلا .
٦٥	١٤	تشرين ثاني ٣٢٥	كذا	ابو السريجين	اراضي زراعية	١٨٠٠	٣٥٦٥	شمالا ابو السريجين غربا نهر الفلك جنوبا تبسة المثابك ويتم بالهور شرقا ام المعز .	١٠٧٧٥	عبدالله الجلبي وعواشة وامونة واحمد وفطومة وصفية اولاد محمد نفيسة	عبدالله الجلبي وعواشة وامونة واحمد وفطومة وصفية اولاد محمد نفيسة	ايكي حصه‌دن بر حصه‌سي وديكر بر حصه‌سي ويدي حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي التي بيك ايكيوز اوتوز بش حصه اعتبار اولنه‌رق ١٣٨٥ حصه‌سندن ٣٠٠ حصه‌سي ماليه و ١٣٠ حصه‌سي تجهيزات نظارت جليله‌لري نامنه .
٦٦	١٦	كذا	كذا .	كذا	كذا	٥٠٠	٧٣٥	شرقا نهر الجحلة غربا نهر ابو السريجين جنوبا نهر منيفخ شمالا نهر ابو التوث .	٢٩٠٠	عبدالله جلبي بن محمد نفيسة	عبدالله جلبي بن محمد نفيسة	ايكي حصه‌دن بر حصه‌سي بيك حصه اعتباريله بش يوز حصه‌دن يوز حصه‌سي ماليه واللي التي حصه‌سي تجهيزات نظارت جليله‌لري نامنه .

رقم التسلسل	رقم وتاريخ سجل الطابو: رقم	رقم وتاريخ سجل الطابو: التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحة: متر مربع	المساحة: دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
٦٧	١٣	تشرين ثاني ٣٢٥	عماره	سراي	دكان			الجبهة طريق العام اليسار طريق الخاص الخلف واليمين دكان ودار فرجه بنت جاسم صاحبة الملك •	٨٣٥٠	جودي بن عبداللطيف وحمدان بن كاظم	جودي بن عبداللطيف، وحمدان بن كاظم	كامـلا • وقد بيعت الى يوسف حيم وشلومو نبعه •
٦٨	١٤	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين واليسار والخلف دكاكين ودار العائدة الى صاحبة الملك فرجة بنت جاسم •	٨٣٥٠	كذا	كذا	كذا
٦٩	١٥	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٧٠	١٦	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٧١	١٧	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٧٢	١٨	كذا	كذا	كذا	كذا			جهة اليمين دار صالح بن عبدالله اليسار والخلف دكاكين ودار صاحبة الملك فرجه بنت جاسم الجبهة طريق العام •	٨٣٥٠	كذا	كذا	كذا
٧٣	١٩	كذا	كذا	صابونجية	دار			اليمين دكاكين موسى بن رضا اليسار طريق العام الخلف علوة صاحب الملك وخلف بن صالح الجبهة طريق عام •	٥٠٠٠	عبداللطيف بن صالح الجبوري	يوسف حيم وشلومو نبعة	كامـلا •
٧٤	٢٠	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين والخلف دار خلف بن صالح اليسار دكان صاحب الملك خلف الجبهة طريق عام •	٢٠٠٠	كذا	كذا	كذا
٧٥	٢١	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين واليسار دكاكين صاحب الملك خلف بن صالح الخلف دار خلف بن صالح الجبهة طريق عام •	٢٠٠٠	كذا	كذا	كذا
٧٦	٢٢	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٧٧	٢٣	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٧٨	٢٤	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٧٩	٢٥	كذا	كذا	كذا	كذا			جهة اليمين واليسار دكاكين صاحب الملك خلف بن صالح جهة الخلف علوة صاحب الملك خلف المذكور الجبهة طريق عام •	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٠	٢٦	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٨١	٢٧	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٢	٢٨	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٣	٢٩	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٤	٣٠	تشرين ثاني ٣٢٩	عماره	صابونجية	دكان			جهة اليمين واليسار دكاكين صاحب الملك خلف بن صالح جهة الخلف علوة صاحب الملك خلف بن صالح الجبهة طريق عام •	٢٠٠٠	عبداللطيف بن صالح الجبوري	يوسف حيم وشلومو نبعة	كامـلا
٨٥	٣١	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٦	٣٢	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٧	٣٣	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٨	٣٤	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين واليسار والخلف دكان وانبار والعلوة العائدة الى خلف بن صالح الجبهة طريق عام •	كذا	كذا	كذا	كذا
٨٩	٣٥	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين واليسار والخلف دكان وعلوة العائدة الى صاحب الملك خلف بن صالح الجبهة طريق العام •	٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
٩٠	٢١	اغستوس ٣٣٠	كذا	سراي	دار	ذراع ٣٦٧		جهة اليمين دار جاسم بن حاجي محمد اليسار دار جواد بن ملا داود الخلف دار خشرو ابن علي •	٢٠٠٠٠	محسن بن حسين العرس	ورثة حاجي علي العرس	كامـلا •
٩١	٢٢	كذا	كذا	صابونجية	كذا	٩٨		جهة اليمين دار محمود بن عبدالله افندي اليسار دار سيد موسى بن سيد مهدي الخلف دار خجه بنت احمد الجبهة طريق خاص •	٢٠٠٠٠	كذا	كذا	كذا

رقم التسلسل	رقم سجل الطابو	تاريخ سجل الطابو	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحة متر مربع	المساحة دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
٩٢	٢٣	اغستوس ٣٣٠	عمارة	صابونجية	دار	١٥٩		اليمين دار عباس بن عبدالرزاق اليسار دار سالم بن حاجي محمود المهدي الخلف دار محمد تقي ابن ابو القاسم الجبهة طريق عام ٠	٢٠٠٠٠	محسن بن حسين العرس	ورثة حاجي علي العرس	كامـــلا ٠
٩٣	٢٤	كـذا	كـذا	قادرية	كـذا			اليمين والجبهة طريق عام اليسار دار حاجي عبيد بن ملا خميس الخلف دار صاحب الملك هدايت افندي بن سيد احمد ٠	١٥٠٠٠	هدايت افندي بن سيد احمـد	ورثة هدايت افندي بن سيد احمد	دورت سهم اعتباريله بر سهمي بور خمسه ٠
٩٤	٣	تشرين الاول ٣٣٠	كـذا	سراي	كـذا	ذراع ٢٠٦		اليمين طريق عام اليسار دار علوان ومعلايه ولدي جاسم بن محمد جواد الخلف دار المفروزة والعائدة لصاحب الملك الجبهة طريق عام ٠	١٤٠٠٠	حاجي علي بن حسين العرس	ورثة حاجي علي بن حسين العرس	كامـــلا ٠
٩٥	٤	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	١٢٧		جهة اليمين دار صاحب الملك اليسار الدار المفروزة العائدة لصاحب الملك الخلف دار معلايه وعلوان اولاد جاسم بن محمد الجبهة طريق عام ٠	١٢٠٠٠	كـذا	كـذا	كـــذا
٩٦	٥	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا			اليمين دار حاجي احمد بن حسين اليسار دار ورثة فاطمه بنت جمسه وعلي ابن جبر الخلف دار الصفار حسين بن جعفر وحسين بن حاجي علي الجبهة طريق عام ٠	٤٠٠٠٠	كـذا	كـذا	كـــذا
٩٧	٦	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا			اليمين دار حمادي بن خليل اليسار دار حاجي سعيد الخلف دار عثمان اغا بن حسين الجبهة طريق عام ٠	٣٠٠٠٠	كـذا	كـذا	كـــذا
٩٨	٦	شباط ٣٣٠	كـذا	حاليبه	اراضي زراعية	٨٣١	٣	شرقاً نهر ابريوك ام دبس شمالا اراضي خالية غربا اراضي اولاد علي افندي جنوبا نهر الدجلة ٠	٣٠٧٨	عبدالوهاب بن عبدالرزاق	عبدالوهاب بن عبدالرزاق	كـــذا
٩٩	٧	كـذا	كـذا	كـذا	بغجه	٩٣٨	١٠	شرقاً اراضي اولاد علي افندي غربا اراضي سعيد الملا احمد شمالا اراضي خالية جنوبا نهر الدجلة ٠	٩٢٣٤	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٠	٨	كـذا	كـذا	كـذا	اراضي البغجه	٩٣٨	١٠	كـــذا	١٨٤٦٨	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠١	١٠	شباط ٣٣٠	عماره	قادرية	دار	ذراع ٣١	اولك ٢	جهة اليمين والخلف دار زاجي بن صيهود اليسار طريق عام الجبهة طريق النهر ٠	٤٠٠٠٠	محمد بك بن عربي باشا	محمد بك بن عربي باشا	كامـــلا ٠
١٠٢	١١	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٣١	٢	جهة اليمين واليسار والخلف دور العائدة الى زاجي بن صيهود الجبهة طريق النهر ٠	٣٥٠٠٠	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٣	١٢	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٣١	٢	كـــذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٤	١٣	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٣١	٢	كـــذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٥	١٤	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٧٣	١	الجبهة طريق النهر اليسار والخلف دور زاجيه بنت صيهود اليمين طريق عام ٠	٣٥٠٠٠	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٦	١٥	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٢٥	٣	اليمين واليسار والخلف دور العائدة الى زاجيه بنت صيهود المنشد الجبهة طريق عام ٠	٣٥٠٠٠	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٧	١٦	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٢٥	٣	كـــذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٨	١٧	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	٢٥	٣	كـــذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـــذا
١٠٩	١٨	كـذا	كـذا	كـذا	دكان	١٨		اليمين والخلف دور زاجيه بنت صيهود المنشد اليسار دكاكين صاحبة الملك الجبهة طريق عام ٠	٢٠٠٠	كـذا	كـذا	كـــذا
١٩٠	١٩	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	١٨		اليمين واليسار دكاكين زاجيه بنت صيهود الخلف دار المزبورة زاجيه الجبهة طريق عام ٠	كـذا	كـذا	كـذا	كـــذا
١١١	٢٠	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	١٨		كـــذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـــذا
١١٢	٢١	كـذا	كـذا	كـذا	كـذا	١٨		كـــذا	كـذا	كـذا	كـذا	كـــذا

رقم التسلسل	رقم وتاريخ سجل الطابو: رقم	التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحة: متر مربع	دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
١١٣	٢٢	شباط ٣٣٠	عمارة	قادرية	دكان	١٨		اليمين دكان صاحبة الملك زاجيه اليسار والخلف دار المزبورة الجبهة طريق عام ٠	٢٠٠٠	محمدبك بن عربي باشا	محمدبك بن عربي باشا	كامـلا ٠
١١٤	٢٣	كذا	كذا	كذا	دار	٣٥	١٣	جهة اليمين الدكان والدار العائدين الى زاجيه بنت صيهود اليسار طريق عام الخلف والجبهة طريق عام ٠	٢٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١١٥	٢٤	كذا	كذا	كذا	كذا	٣١	٢	اليمين والخلف دور زاجيه بنت صيهود اليسار طريق عام الجبهة طريق النهر ٠	٢٤١٧٠	كذا	كذا	كذا
١١٦	٢٥	كذا	كذا	كذا	كذا	٣١	٢	اليمين واليسار والخلف دور زاجيه بنت صيهود المنشد الجبهة طريق النهر ٠	٣٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١١٧	٢٦	كذا	كذا	كذا	كذا	٣١	٢	كذا	٣٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١١٨	٢٧	كذا	كذا	كذا	كذا	٣١	٢	كذا	٣٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١١٩	٢٨	كذا	كذا	كذا	كذا	٣٦	١	اليمين طريق عام اليسار دور زاجيه بنت صيهود المنشد الجبهة طريق النهر الخلف ٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١٢٠	٢٩	كذا	كذا	كذا	كذا	متر ٢٥	اولك ٣	اليمين والخلف دور زاجيه بنت صيهود المنشد اليسار الطولة العائدة الى المزبورة الجبهة طريق عام٠	٣٦٤٢	كذا	كذا	كذا
١٢١	٣٠	كذا	كذا	كذا	كذا	٥٠	٦	اليمين واليسار والخلف دور زاجيه بنت صيهود الجبهة طريق عام ٠	٣٠٠٠	كذا	كذا	كذاء
١٢٢	٣١	كذا	كذا	كذا	كذا	٥٠	١٩	اليمين دار زاجيه بنت صيهود المنشد اليسار والخلف الجبهة طريق عام ٠	١٠٠٠	كذا	كذا	كامـلا ٠
١٢٣	٣٢	كذا	كذا	كذا	كذا	٢٥	٣	اليمين واليسار والخلف الدور والطولة العائدين الى زاجيه بنت صيهود المنشد الجبهة طريق عام ٠	٢٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١٢٤	٣٣	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين واليسار والخلف الطولة والدور العائدة الى زاجيه بنت صيهود المنشد الجبهة طريق عام ٠	٣٠٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١٢٥	٣٤	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين دار ورثة عساوي بن الياس عيسى اليسار خان حاجي عبدالرزاق جلبي بن ياسين الخلف دار هدايت افندي بن سيد احمد وطية بنت عبدالله وزمو بنت جمعه الجبهة طريق عام ٠	١٧٠٠٠٠	شيخ عربي باشا بن الشيخ وادي	محمد بك بن عربي باشا	كذا
١٢٦	٣٥	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين واليسار والخلف دار جاسم بن محمد الجبهة طريق خاص ٠	٧٥٠	جاسم بن محمدالكردي	جاسم بن محمدالكردي	كذا
١٢٧	٣٦	كذا	كذا	كذا	كذا			اليمين دار فاطمه بنت معدالله اغا وسلمان افندي بن محمد امين وشهنار بنت سلمان افندي اليسار دار جاسم بن محمد الكردي والخلف دار اسمه بنت عبدالرزاق والجبهة طريق عام ٠	٤٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٢٨	١٤	كانون ثاني ٣٠٨	كذا	ابو سريجين	اراضي خمسية	اولك ٢٠	دونم ١١٠٢	انهر ابو التوث وجحلة وابو سريجين ٠	١٩٠٠٠	امين افندي بن سيد عبدالجميل افندي	ورثة امين افندي بن سيد عبدالجميل افندي	حصة واحدة من أصل ثلاثة حصص ٠
١٢٩	١	كانون اول ٣١٤	كذا	كذا	كذا	٥	٢٥٧٣	شرقا نهر ابو سريجين شمالا نهر مدئرة جنوبا عركوب شابك غربا هور ٠	٧٠٠٠٠	كذا	محمد امين افندي بن [illegible]	حصة واحدة من أصل حصتين ٠

رقم التسلسل	رقم وتاريخ سجل الطابو: رقم	التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحة: متر مربع	دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
١٣٠	١٦	مايس ٣٢٥	عمارة	صابونجي	دكان			يمين وجبهەسي جارشو طريقي يساري وارقەسي صاحب ملك عبدالله بن محمد نفيسة وملا محمود بن ملا خميس خانه دكاني ·	١٧٥٠	عبداللهجلبي بن محمد نفيسة	ورثةعبدالله جلبي بن محمدنفيسة	درت حصه اعتباريله ايكي حصەسي ماليه خزينه جليلەسي نامنه ·
١٣١	١٧	كذا	كذا	كذا	كذا			جبهەسي جارشو طريقي يمين ويساري وارقەسي صاحب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودكانلري ·	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٣٢	١٨	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٣٣	١٩	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٣٤	٢٠	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٣٥	٢١	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٣٦	٢٢	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري صاحب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بنملا خميسدكانلري ارقەسيرسومات مديري حاج علي افندي بن ملا حمادي دكاني جبهەسي جارشو طريقي ·	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٣٧	٢٣	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري صاحب الملك عبدالله جلبي بنمحمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري ارقەسي رسومات مديري حاج علي افندي بن ملا حمادي دكاني جبهەسي جارشو طريقي ·	١٧٥٠	عبداللهجلبي بن محمد نفيسة	ورثةعبدالله جلبي بن محمدنفيسة	درت حصه اعتباريله ايكي حصەسي ماليه خزينه جليلەسي نامنه ·
١٣٨	٢٤	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري ارقەسي حاج محمد باقر بن حسن خاني جبهەسي جارشو طريقي ·	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٣٩	٢٥	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤٠	٢٦	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤١	٢٧	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤٢	٢٨	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤٣	٢٩	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤٤	٣٠	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤٥	٣١	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري وارقەسي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودوكانلري جبهەسي جارشو طريقي ·	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤٦	٣٢	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري وارقەسي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودوكانلري جبهەسي طريق عام ·	١٧٥٠	كذا	كذا	كذا
١٤٧	٣٣	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري وارقه جهتي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودوكانلري جبهەسي طريق عام ·	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٤٨	٣٤	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري ارقەسي اصحاب ملك مرقومان عبدالله وملا محمود فارس جبهەسي طريق عام ·	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٤٩	٣٥	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٥٠	٣٦	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٥١	٣٧	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين وجبهەسي جارشو طريقي يساري وارقەسي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري ·	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا

رقم التسلسل	رقم وتاريخ سجل الطابو: رقم	رقم وتاريخ سجل الطابو: التاريخ	اسم القضاء	اسم المحلة	نوع الملك	المساحه: متر مربع	المساحه: دونم جديد	الحدود	بدل التفويض غرش صاغ	اسم صاحب الملك القديم	اسم صاحب الملك الحالي	الملاحظات
١٥٢	٣٨	مايس ٣٢٥	عمارة	صابونجي	دكان			جبهه‌سي جارشو طريقي يمين ويساري وارقه‌سي اصحاب ملك عبدالله بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودوكانلري •	١٥٠٠	عبداللهجلبي بن محمد نفيسة	ورثة عبدالله جلبي بن محمدنفيسة	درت حصه اعتباريله ايكي حصه‌سي ماليه خزينه جلبي بن جليله‌سي نامنه •
١٥٣	٣٩	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٥٤	٤٠	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٥٥	٤١	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٥٦	٤٢	كذا	كذا	كذا	كذا			جبهه‌سي جارشو طريقي يمين ويساري وارقه‌سي اصحاب ملك عبدالله بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودوكانلري •	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٥٧	٤٣	كذا	كذا	كذا	كذا			جبهه‌سي جارشو طريقي يمين ويساري وارقه‌سي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودكانلري •	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٥٨	٤٤	كذا	كذا	كذا	كذا			جبهه‌سي جارشو طريقي يساري طريق عام يمين وارقه‌سي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودكانلري •	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٥٩	٤٥	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري وارقه‌سي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلريله خانه‌سي جبهه‌سي طريق عام •	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٦٠	٤٦	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٦١	٤٧	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٦٢	٤٨	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٣٥٠	كذا	كذا	كذا
١٦٣	٤٩	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين وارقه‌سي اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه ودكانلري يساري وجبهه‌سي طريق عام •	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٦٤	٥٠	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين ويساري اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري ارقه‌سي اصحاب ملك مرقومان عبدالله وملا محمود خانه‌سي جبهه‌سي جارشو طريقي •	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٦٥	٥١	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٦٦	٥٢	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٦٧	٥٣	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٦٨	٥٤	كذا	كذا	كذا	كذا			كذا	١٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٦٩	٥٥	كذا	كذا	كذا	كذا			يمين اصحاب ملك عبدالله بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس دكانلري وحاج محمد باقر بن حسين خاني يساري اصحاب ملك مرقومان عبدالله وملا محمود دكانلريله خانه‌سي ارقه‌سي خاتون بنت صالح السلمان خانه‌سي جبهه‌سي جارشو طريقي •	٧٥٠٠	كذا	كذا	كذا
١٧٠	٥٦	كذا	كذا	كذا	كذا			يساري طريق عام جبهه‌سي ويمين صاحب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملاخميس وارقه‌سي لولو بنت يعقوب خانه‌لري •	٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا
١٧١	١١٠	كذا	كذا	كذا	كذا			جبهه‌سي ويمين ويساري اصحاب ملك عبدالله جلبي بن محمد نفيسه وملا محمود بن ملا خميس خانه‌لري ارقه‌سي لولو بنت يعقوب خانه‌سي •	٥٠٠٠	كذا	كذا	كذا

قانون

لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره ١٤٥٣٠٠ دينار الى فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ ينزل مبلغ مقداره ١٤٥٣٠٠ دينار من فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هو وارد في الجدول (ب) المربوط بهذا القانون ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

ابراهيم كمال
وزير المالية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

الفصل		المبلغ دينار
١٦	المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة الخارجية	٧٠٠
٤٠	المخصصات والخدمات ـ مطبعة الحكومة	٧٠٠
٤١	اللوازم ـ مطبعة الحكومة	٢٨٠٠
٤٦	الرديات والاسترجاعات (الدروباك) ـ الكمارك	٦٠٠٠
٥٤	المخصصات والخدمات ـ الادارة العامة في الالوية	٦٥٠٠
٥٦	حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك	١٣٠٠٠
٥٦أ	نفقات تسفير الآثوريين	٥٢٠٠
٦٢	المخصصات والخدمات (قوات الشرطة)	٤٠٠٠٠
٩٠	المخصصات والخدمات ـ المدارس	٣٠٠٠٠
٩١	نفقات خاصة ـ المدارس	٢٢٠٠
١٠٢	المخصصات والخدمات ـ مديرية امور البيطرة	٢٠٠٠
١٠٤	المخصصات والخدمات ـ دائرة الري	١٩٠٠

١٠٥ ـ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ دائرة الري	٣٠٢٠٠
١٠٦ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ دائرة الري	٤١٠٠
	١٤٥٣٠٠

الجدول (ب) التنزيلات

الفصل	المبلغ دينار
١٨ ـ الرواتب ـ الممثليات السياسية والقنصليات	٣٠٠٠
٧٥ ـ الرواتب ـ القوات المحاربة	١٢٠٠٠٠
١٧٥أ ـ الرواتب ـ القوة النهرية	٥٠٠٠
٧٨ ـ المخصصات والخدمات ـ القوة الجوية	٥٠٠٠
١٠٩ ـ الابنية والجسور وتحسين الطرق ـ دائرة الأشغال	١٢٣٠٠
	١٤٥٣٠٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٨ في ١٤ـ٣ـ٣٨)

قانون

انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية المؤرخة في ٣٠-٣-١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها رقم (١٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - لجلالة الملك اجراء ما يقتضي من الترتيبات لانضمام دولة العراق االى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية المؤرخة في ٣٠-٣-١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجيه	رئيس الوزراء

اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية المؤرخة في ٣٠-٣-١٩٣١

لما كان الفرقاء المتعاقدون الساميون يرغبون في تسهيل نقليات السيارات بين الدول ويرون بانه من الاهمية الجوهرية ان تعفى السيارات

الاجنبية من الرسوم اعفاء واسعا على قدر الامكان فقد عينوا عنهم الذوات الآتية اسماؤهم مندوبين مفوضين :

وهؤلاء بعد ان ابرزوا اوراق اعتمادهم ووجدوها صحيحة اتفقوا على الاحكام الآتية :

المادة ١ ـ تعفى السيارة الأجنبية من رسوم وتكاليف السير او الحيازة في اراضي الفرقاء المتعاقدين السامين او في اي قسم منها وفقا للشروط الواردة في المواد الآتية متى ما كانت مسجلة في اراضي احد الفرقاء المتعاقدين السامين وسائرة في اراضي فريق متعاقد سام آخر بصورة موقتة وذلك باستثناء رسوم وتكاليف الاستهلاك على ان هذه الاتفاقية لا تشمل السيارات المعدة لنقل المسافرين بالاجرة او لقاء اكرامية او نقل البضائع ٠

المادة ٢ ـ يمنح الاعفاء المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه في اراضي كل من الفرقاء المتعاقدين السامين لمكوث لا تتجاوز مدته عن ٩٠ يوما يقضي في تلك الاراضي بمرة واحدة او بمرات عديدة خلال سنة واحدة تعتبر من تاريخ اصدار الاجازة الاميرية الواردة في المادة الثالثة الى التاريخ المطابق من السنة التالية ٠

يعتبر اليوم لغرض احتساب مدة الاعفاء من نصف الليل الى نصف الليل وتحتسب كسوره كيوم كامل على ان يوم الخروج لا يحتسب من المدة متى ما كانت الفاصلة بين يومي الدخول والخروج تزيد عن يوم واحد ٠

تبدي معاملة لا تقل حظوة عن تلك التي تبدي الى السيارات المسجلة في الاراضي التي فرضت فيها الرسوم والتكاليف وذلك عند اجراء

حساب التكاليف والرسوم الواجبة الدفع عن مدة المكوث الزائدة عن مدة الاعفاء ٠

المادة ٣ ـ تجهز السيارة باجازة اميرية منظمة وفق الانموذج الوارد في ملحق هذه الاتفاقية وصادرة من السلطة المختصة للاراضي التي جرى فيها التسجيل او من موءسسة معينة لهذا الغرض من قبلها وذلك بغية التمكن من الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في المواد السابقة ٠

تبرز الاجازة الى دوائر الكمارك الواقعة على الحدود لنتأشير عليها وذلك عند الوصول الى اراضي الفرقاء المتعاقدين السامين المختصين والخروج منها ٠

المادة ٤ ـ كل سيارة داخلة اراضي احد الفرقاء المتعاقدين السامين مجهزة باجازة اميرية تغادر تلك الاراضي دون اتمام معاملة سمة الخروج على اجازتها وتعذر التأكد من تاريخ خروجها يجوز اعتبار اجازتها غير نافذة في تلك الاراضي مرة اخرى ٠

المادة ٥ ـ تنفذ الاجازة الاميرية خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اصدارها وعلى السلطة المختصة او الموءسسة المعينة من قبلها اجراء التعديلات اللازمة في اجازة كل سيارة انتقلت ملكيتها او حيازتها الى الغير او تبدل رقم تسجيلها ولا يجوز اصدار اجازة جديدة لنفس السيارة قبل انتهاء مدة النفاذ المبينة آنفا الا اذا تسجلت في اراضي فريق متعاقد سام آخر ٠

المادة ٦ ـ لا تعامل السيارات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى باقل حظوة من السيارات المسجلة في الاراضي التي فيها تفرض رسوم العبور او التكاليف الاخرى المماثلة الواجبة الدفع في المحل الذي فيه فرضت ٠

المادة ٧ ــ كل اختلاف ينشأ بين فريقين متعاقدين سامين او أكثر حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية ولم يحسم بينهما او بينهم مباشرة يجوز احالته الى اللجنة الاستشارية والفنية لشؤون المواصلات والترانسيت في عصبة الامم لابداء رأيها الاستشاري بشأنه ٠

المادة ٨ ــ لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين التصريح اثناء التوقيع على هذه الاتفاقية او ابرامها او الانضمام اليها بانه ليس في موافقته على الاتفاقية ما يربطه بأية التزامات بشأن كافة او اية من مستعمراتها او اراضيها الواقعة في ما وراء البحار او تحت حمايتها او سيادتها او انتدابهــا ٠

لا تطبق هذه الاتفاقية في اية اراضي مندرجة في مثل هذا التصريح ٠

لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين تبليغ السكرتير العام لعصبة الامم في اي وقت يلي التصريح المذكور بانه يرغب في تطبيق هــذه الاتفاقية في كل او اية من الاراضي التي كانت موضوع التصريح الوارد في الفقرة السابقة وعندئذ تطبق في كافة الاراضي المذكورة في مثل هذا التبليغ وذلك بعد مرور ستة اشهر على استلامه من قبل السكرتير العام ٠

لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين التصريح في اي وقت يلي انتهاء مدة السنتين الواردة في المادة الـ ١٧ بانه يرغب في انهاء تطبيق هــذه المعاهدة في كل او اية من مستعمراتها واراضيها فيمــا وراء البحار او الواقعة تحت حمايتها او سيادتها او انتدابها وعندئذ يكف عن تطبيقها في الاراضي الوارد ذكرها في مثل هذا التصريح بعد مرور سنة واحدة على استلامه من قبل السكرتير العام ٠

على السكرتير العــام تبليغ كافة اعضــاء عصبة الامم والدول غير المنضمة الى العصبة المبينة في المادة الـ ١٠ بكافة التصريحات والتبليغات الواردة اليه وفق هذه المادة ٠

المادة ٩ ـ يؤخذ بالتفسيرات والتحفظات الواردة في البروتوكول الملحق ويكون لها نفس المفعول والتنفيذ والدوام الوارد في هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٠ ـ يوضع تاريخ هذا اليوم في هذه الاتفاقية التي تكون نصوصها الافرنسية والانكليزية هي المعول عليها ويجوز التوقيع عليها الى اليوم الثلاثين من شهر ايلول ١٩٣١ نيابة عن اي عضو من اعضاء عصبة الامم او اية دولة غير منضمة الى العصبة اوفدت ممثلها الى المؤتمر الذي وضع هذه الاتفاقية او التي تبلغت بنسخة من هذه الاتفاقية من جانب مجلس عصبة الامم لهذا الغرض ٠

المادة ١١ ـ تبرم هذه الاتفاقية وتودع وثائق ابرامها لدى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه اعلام استلامه اياها الى كافة اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة الـ ١٠ ٠

المادة ١٢ ـ اعتبارا من اول يوم من شهر تشرين الاول من سنة ١٩٣١ يجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية نيابة عن اي عضو من اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة الـ ١٠ وترسل وثائق الانضمام الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه اعلام استلامه اياها الى كافة اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة المذكورة ٠

المادة ١٣ ـ لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين الاشتراط بان ابرامه او انضمامه لا يكون نافذا الا بعد ابرام او انضمام اي عضو او اعضاء من اعضاء عصبة الامم او اية دولة او دول غير منضمة الى العصبة الوارد ذكرها في وثيقة الابرام او الانضمام ٠

المادة ١٤ ـ تنفذ هذه الاتفاقية بعد مرور ستة اشهر على استلام السكرتير العام لعصبة الامم الابرامات او الانضمامات الواردة اليه نيابة عن خمسة من اعضاء عصبة الامم او دول غير منضمة الى العصبة على ان

الابرامات او الانضمامات المقيدة وفق المادة السابقة لا تحتسب بضمنها لهذا الغرض الا بعد انجاز تلك القيود الواردة فيها ٠

المادة ١٥ ــ كل ابرام او انضمام يرد بعد تنفيذ هذه الاتفاقية لا ينفذ الا بعد مرور ستة اشهر على استلامه من قبل السكرتير العام لعصبة الامم او بعد مرور ستة اشهر على انجاز القيود الواردة فيه وفق المادة ال ١٣ حسبما تكون الحال ٠

المادة ١٦ ــ يجوز القيام بطلب تعديل هذه الاتفاقية في اي وقت كان بعد مرور مدة لا تقل عن سنتين على تنفيذها على ان يكون الطلب مقدما من قبل فرقاء متعاقدين سامين لا يقل عددهم عن ثلاثة وموجها الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه تبليغه الى سائر الفرقاء المتعاقدين السامين واخبار مجلس عصبة الامم به ٠

المادة ١٧ ــ لكل من الفرقاء المتعاقدين السامين الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية وذلك بعد مرور سنتين على تاريخ تنفيذها على ان يبلغ هذا الاعلان تحريريا الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي عليه اخبار كافة اعضاء عصبة الامم والدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة ال ١٠ بما جاء فيه وينفذ هذا الاعلان بعد مرور سنة على تاريخ استلامه من قبل السكرتير العام لعصبة الامم ولا يسري سوى على عضو العصبة او الدولة غير المنضمة الى العصبة التي قدمته ٠

ينتهي مفعول هذه الاتفاقية متى ما اصبح عدد اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة المرتبطة باحكامها اقل من الخمسة وذلك بنتيجة اعلانها بانتهاء هذه الاتفاقية بآن واحد او بصورة متتابعة ٠ وتأييدا لما تقدم لقد وقع المندوبون المفوضون المذكورون اعلاه على هذه الاتفاقية ٠

كتبت في جنيف في اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بنسخة واحدة تبقى محفوظة في سجلات سكرتارية عصبة الامم وترسل نسخها

المصدقة الى كافة اعضاء عصبة الامم والدول غير المنضمة الى العصبة المشار اليها في المادة الـ ١٠ ٠

ملحق اتفاقية

رسوم السيارات الاجنبية

انموذج الاجازة الاميرية الدولية :

نظمت هذه الاجازة باللغة الرسمية او لغات البلاد التي تصدرها ولون غلافها مائي خفيف على ان تدرج عليه ترجمة كلمات «اجازة اميرية دولية» بكل لغة من لغات الفرقاء المتعاقدين السامين ٠

تتم التسجيلات في الاجازة بالحروف اللاتينية او بخط يد سريع على الطرز الانكليزي على انه يجوز ان تكون بحروف اخرى اضافة على ذلك ٠

تحتوي هذه الاجازة على ٤٨ صحيفة مرقمة ان حجم الاجازة هو كالنموذج المرفق في طيه ٠

(تقريبا ٥ $\frac{٩}{١٦}$ × ٨ $\frac{١}{١٦}$ عقدات)

البروتوكول الملحق

١ ــ الى المادة الـ ٢ :

من المفهوم بانه وان كانت سويسرة تعترف بحق الفرقاء المتعاقدين السامين الآخرين في تطبيق الاصول الواردة في هذه الاتفاقية ازائها

تلها الاستمرار على الاصول الحالية النافذة في اراضيها القاضية بالاعفاء لمدة ٩٠ يوما يجوز تجديدها في كل مرة يقع الدخول في اراضيها ولها فرض الرسوم ونق قانونها متى ما تجاوزت مدة الاعفاء هذه ومن المفهوم ان على سويسرة فرض الرسوم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية متى ما قررت تطبيق الاصول الواردة فيها ٠

٣ ـ الى المادة الـ ٣ :

للفرقاء المتعاقدين السامين الاحتفاظ بحق الالزام بانجاز المراسيم الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة الـ ٣ في دائرة من دوائر الحدود غير دائرة الكمرك ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٤ في ٤ـ٤ـ٣٨)

قانون

اعفاء المواد واللوازم العائدة لشركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة (ريجي جنرال دي‌شمن دي‌فيرثه ترافوبوبليك) من الرسوم الكمركية رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعفى الاشياء التالية من رسم الوارد الكمركي وتستثنى من منطوق قانون الكمارك رقم (٥٦)

لسنة ١٩٣١ عندما تكون مستوردة من قبل شركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة (ريجي جنرال دي شمن دي فيرئه ترافو بوبليك) لغرض انشاء خطوط حديدية من تل كوجك الى موقع او مواقع في الاراضي العراقية يعينها مجلس ادارة السكك الحديدية العراقية:ـ

مواد السكك الحديدية والالات والمكائن العائدة للشركة المذكورة وكذلك قاطرات وعربات وزافعات السكك الحديدية السورية المستعملة لنقل ورفع الاشياء المستوردة وكذلك ما تحتاجه القاطرات المذكورة من مواد لتشغيلها ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٨ في ١٤ـ٣ـ٣٨)

قانون

تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران
رقـم (١٦) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق .

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العـراق وامبراطورية ايران وكذلك البروتوكول الملحق بهـا الموقع عليهما في طهران في اليوم الرابع من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غـازي

توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء

معاهدة الحدود بين مملكة العراق

وامبراطورية ايران

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهـة

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

من جهـة اخـرى

بناء على رغبتهما في توثيق عرى الصداقة الاخوية وحسن التفـاهم بين الدولتين وبغية وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهمـا

قد قررا عقد هذه المعاهدة وعينا عنهما مندوبين مفوضين لهذا الغرض :ـ

صاحب الجلالة ملك العراق :

صاحب المعالي الدكتور ناجي الاصيل وزير خارجية الدولة العراقية الملكية ٠

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران :

صاحب المعالي عناية الله سميعي وزير خارجية الدولة الايرانية الامبراطورية ٠

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي :ـ

المادة الاولى ـ يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على اعتبار الوثائق التالية باستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من هذه المعاهدة وثائق مشروعة وعلى انهما ملزمان بمراعاتها :

(أ) « البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الايرانية والموقع عليه في الاستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ » ٠

(ب) « محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ » ٠

ونظرا الى احكام هذه المادة وما عدا ما هو وارد في المادة التالية يكون خط الحدود بين الدولتين عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة اعلاه ٠

المادة الثانية ـ ان خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شطيط (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانية ٢٥ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب) يعود فيتصل على خط ممتد عموديا من خط انخفاض المياه بتالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة امام الاسكلة الحالية

رقم ١ في عبادان (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٤ر٨ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقي على وجه التقريب) • ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعا تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤ •

المادة الثالثة ـ يقوم الفريقان الساميان المتعاقدان توا بعد التوقيع على هذه المعاهدة بتأليف لجنة لاجل نصب دعائم الحدود التي كانت قد عينت اماكنها اللجنة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الاولى من المعاهدة وتعيين دعائم جديدة مما ترى فائدة في نصبه •

وتعيين تشكيلات اللجنة ومنهاج اعمالها بترتيب خاص يجري بين الفريقين الساميين المتعاقدين •

المادة الرابعة ـ تطبق الاحكام التالية على شط العرب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين الى النهر المذكور حتى عرض البحر :ـ

(أ) يبقى شط العرب مفتوحا بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لتسديد ـ بصورة عادلة ـ كلفة صيانة او تحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة • وتقدر العوائد المذكورة على اساس الحمولة الرسمية للسفن او مقدار انغطاسها او على كليهما معا •

(ب) يكون شط العرب مفتوحا لمرور السفن الحربية والسفن الاخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين •

(ج) ان هذه الحالة اي اتباع خط الحدود في شط العرب مرة المياه المنخفضة وتارة التالوك او وسط المياه مما لا يؤثر على حق استفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله ٠

المادة الخامسة ــ لما كان للفريقين السامين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معرّف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة فانهما يتعهدان بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن اعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الاجور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الاخرى في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الامور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معرّف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة ٠

المادة السادسة ــ تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الأبرام في بغداد باسرع ما يمكن وتصبح نافذة من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة ٠

واقرارا بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة ٠

كتب في طهران باللغات العربية والفارسية والافرنسية ٠ وعند وجود اختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه ٠

في ٤ تموز ١٩٣٧   التوقيع : ناجي الاصيل

سميعي

بروتوكول

ان الفريقين الساميين المتعاقدين حين قيامهما بالتوقيع على معاهدة الحدود بين العراق وايران متفقان على ما يلي :ــ

١ ــ لاجل تثبيت المقاييس الجغرافيــة المذكورة على وجــــه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة الآنفة الذكر بصورة نهائيــة تؤلف لجنة خاصة من خبراء يعين كل من الفريقين الساميين المتعاقدين عددا متساويا منهم وتقوم اللجنة المشار اليها بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعينة في تلك المادة وتدون نتائج التثبيت بمحضر يكون بعد ان يوقع عليه اعضاء اللجنة المشار اليها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ٠

٢ ــ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعقد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامســة من المعاهدة في بحر سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة ٠

فاذا لم يكن في الامكان عقد هذه الاتفاقية في خلال السنة وذلك بالرغم عن الجهود المبذولة من قبلهما يجوز عندئذ تمديد المـــــدة المذكورة باتفاق مشترك بين الفريقين الساميين المتعاقدين ٠

توافق الحكومة الايرانية الامبراطورية على انه في خلال مـدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وفي خلال تمديد هذه المدة ــ في حالة ما اذا جرى التمديد المذكور ــ تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الاسس الحالية المرعية امر القيام بكافة الامور التي ستعالجها الاتفاقية المذكورة ٠ وتقوم الحكومة الملكية العراقيــة باطلاع الحكومة الايرانيــة الامبراطورية مرة في كل ســتة اشهر على الاعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات المتكبدة وعلى جميـــع التدابير الاخرى المتخذة ٠

٣ ـ ان الاجازة التي يمنحها احد الفريقين الساميين المتعاقدين لاحدى السفن الحربية او لاحدى السفن الاخرى الحكومية غير المستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لاجل الدخول في احدى الموانى العائدة الى ذلك الفريق السامي المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر اجازة منحت من قبل الفريق السامي المتعاقد الآخر وذلك لكي تتمكن السفينة المذكورة من استعمال المياه العائدة له في شط العرب عند مرورها منه ٠

مع ذلك عندما يمنح احد الفريقين الساميين المتعاقدين اجازة من هذا القبيل عليه ان يخبر بذلك الفريق السامي الآخر فورا ٠

٤ ـ مع الاحتفاظ بما لايران من حقوق في شط العرب فمن المفهوم انه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب عملا بالمادة الرابعة من المعاهدة المؤرخة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وبالفقرة السابعة من ملحقها الموقع عليه بنفس التاريخ ٠

٥ ـ يبرم هذا البروتوكول في نفس الوقت الذي تبرم فيه معاهدة الحدود ويكون ملحقا بها وجزءا لا يتجزأ منها ويدخل في حيز التنفيذ مع المعاهدة في وقت واحد ٠

كتب هذا البروتوكول باللغات العربية والفارسية والفرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنسي هو النص المعول عليه ٠

كتب في طهران بنسختين في اليوم الرابع من شهر تموز سنة الف وتسعماية وسبع وثلاثين ميلادية ٠

ناجي الاصيل

سميعي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

قانون

تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران
رقـــم (١٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران الموقع عليها في طهران في اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي
رئيس الوزراء	وزير الخارجيه

معاهدة صداقة

بين مملكة العراق وامبراطورية ايران

صاحب الجلالة ملك العراق من جهة

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران من الجهة الاخرى بناء على رغبتهما الشديدة في توثيق روابط الصداقة الصميمية التي تسود فيما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران بصورة دائمية ونظرا

لقناعتهما بما يؤدي اليه توطيد هذه الروابط الاخوية وبنائها على اسس المقابلة والمساواة التامة من رفاه وخير شعبيهما فقد اتفقا على عقد معاهدة صداقة وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما وهما

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب المعالي الدكتور ناجي الاصيل وزير الخارجية

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

صاحب المعالي عنايةالله سميعي وزير الخارجية

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها موافقة للاصول اتفقا على ما يلي :ـ

المـادة الاولى

يسود فيما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران وكذلك فيما بين رعايا الدولتين سلم دائم وصداقة لا تتغير ٠

المـادة الثانية

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين السامين المتعاقدين في بلاد الفريق المتعاقد السامي الآخر بشرط المقابلة التامة بالمثل بما يتمتع به الممثلون السياسيون والقنصليون لاكثر الامم حظوة من الحقوق والامتيازات والصيانات والاعفـاءات الممنوحـة وفق مبادىء وتعامل الحقوق الدولية العامة ٠

المادة الثالثة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يعقدا باسرع وقت من تاريخ تبادل وثائق ابرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الآتية :ـ

١ ـ اتفاقية حسن جوار وذات علاقة بامن منطقة الحدود وتسوية المنازعات التي تحدث في المنطقة المذكورة ٠
٢ ـ معاهدة استرداد مجرمين ٠
٣ ـ معاهدة اقامة وجنسية ٠
٤ ـ معاهـدة تجـارة ٠
٥ ـ اتفاقية تعاون قضائي ٠
٦ ـ اتفاقية قنصليـة ٠
٧ ـ اتفاقية برق وبريد ٠

المادة الرابعة

تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام ٠

واستنادا على ما ذكر فقد وقع المندوبان المفوضان على هذه المعاهدة ٠

كتبت في طهران في اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنـة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين بنسختين باللغات العربية والفارسية والافرنسيـة وعند وجود الاختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه ٠

ناجي الاصيـل

سميعي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

قانون

تصديق ميثاق سعد آباد رقم (١٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك تصديق ميثاق سعد آباد الموقع عليه بين العراق وحكومة الافغان وامبراطورية ايران وجمهورية تركية في قصر سعد آباد (طهران) في اليوم الثامن من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية •

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ •

غـــازي

توفيق السويدي
وزير الخارجيه

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

ميثاق سعد آباد

مقدمــة

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الجلالة ملك الافغان

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

صاحب الفخامه رئيس الجمهورية التركية

بما انهـم راغبون في ان يشتركوا بكل ما لديهم من الوســائط في المحافظة على روابط الصداقة وحسن التفاهم فيما بينهم •

وبناء على رغبتهم في تأمين السلم والامن في الشرق الادنى ضمانات اضافية ضمن نطاق ميثاق عصبة الامم وان يساعدوا بهذه الواسطة لى تأمين السلم العام ٠

ولما كانوا متحسين بالواجبات التي تعهدوا بها في معاهدة نبذ لحرب الموقع عليها في باريس في ٢٧ آب ١٩٢٨ والمعاهدات الاخرى لتي هم فرقاء فيها والتي هي ضمن نطاق ميثاق عصبة الامم ومعاهدة نبذ الحرب ٠

فقد قرروا عقد هذه المعاهدة ولهذا الغرض عينوا مفوضين عنهم :ـ

صاحب الجلالة ملك العراق

معالي الدكتور ناجي الاصيل وزيرالخارجية

صاحب الجلالة ملك الأفغان

معالي فيض محمد خان وزيرالخارجية

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

معالي عنايةالله سميعي وزيرالخارجية

صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية

معالي الدكتور توفيق رشدي آراس وزيرالخارجية

الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهم فوجدوها صحيحة اتفقوا على ما يأتي :ـ

المادة الاولى

يتعهد الفرقاء المتعاقدون السامون باتباع سياسة الامتناع المطلق عن اي تدخل في شؤونهم الداخلية ٠

المادة الثانية

يتعهد الفرقاء المتعاقدون السامون تعهدا صريحا بمراعاة حرمة حدودهم المشتركة ٠

المادة الثالثة

يتفق الفرقاء المتعاقدون السامون على ان يتشاوروا فيما يخص كل الاختلافات التي لها صبغة دولية ولها علاقة بمصالحهم المشتركة ٠

المادة الرابعة

يتعهد كل من الفرقاء المتعاقدين السامين نحو الآخر بان لا يعمد في اية حالة من الحالات منفردا او بالاشتراك مع دولة او دول اخرى الى اي تعد موجه الى احد منهم ٠

يعتبر من اعمال التعدي :

١ ـ اعلان الحرب ٠

٢ ـ استيلاء دولة على اراضي دولة اخرى بقوة مسلحة ولو بدون اعلان حرب ٠

٣ ـ هجوم دولة بقواتها البرية او البحرية او الجوية على بلاد دولة اخرى او بواخرها او طياراتها ولو بدون اعلان حرب ٠

٤ ـ اعانة واسعاف المعتدي بصورة مباشرة او غير مباشرة ٠

لا يعتبر من اعمال التعدي :

١ ـ الالتجاء الى حق الدفاع الشرعي اي مقاومة عمل من اعمال التعدي حسب ما جرى تعريفه اعلاه ·

٢ ـ القيام بتطبيق المادة ١٦ من ميثاق عصبة الامم ·

٣ ـ الاعمال المتخذة بناء على قرار صادر من عصبة الامم او مجلس عصبة الامم او تطبيقا للفقرة ٧ من المادة ١٥ من ميثاق عصبة الامم على ان يكون العمل في هذه الحالة الاخيرة موجها نحو الدولة البادئة بالهجوم ·

٤ ـ اسداء احد الفرقاء المتعاقدين السامين المعونة لدولة هوجمت او خرقت حدودها او التوسل بالحرب من قبل احد الفرقاء المتعاقدين السامين الآخرين خلافا للميثاق العام لنبذ الحرب الموقع عليه في باريس في ٢٧ آب ١٩٢٨ ·

المادة الخامسة

اذا رأى احد الفرقاء المتعاقدين السامين ان المادة الرابعة من هذه المعاهدة قد خرقت احكامها او كادت تخرق فعليه ان يعرض القضية فورا على مجلس عصبة الامم ·

ان هذا التدبير الاخير لا يؤثر في حق هذا الفريق المتعاقد السامي فيما يتخذه من الاجراءات التي يراها لازمة في مثل هذه الظروف·

المادة السادسة

اذا ما قام احد الفرقاء المتعاقدين السامين باعتداء على دولة اخرى من غير الدول الموقعة على هذه المعاهدة فللفريق المتعاقد السامي الآخر انهاء احكام هذه المعاهدة نحو الفريق المعتدي المذكور بدون سبق انذار ·

المادة السابعة

يتعهد كل من الفرقاء المتعاقدين السامين كل داخل حدوده بعدم اعطاء مجال الى تأليف العصابات المسلحة والجمعيات او كل ترتيب غايته قلب المؤسسات القائمة او قيامها باعمال لغرض الاخلال بالنظام والامن العام في اي قسم من بلاد الفريق الآخر سواء اكان في منطقة الحدود او في غيرها او الاخلال بنظام الحكم السائد في بلاد الفريق الآخر .

المادة الثامنة

لما كان الفرقاء المتعاقدون السامون قد اعترفوا في الميثاق العام لنبذ الحرب الموقع عليه في باريس بتاريخ ١٧ آب ١٩٢٨ بان حل وحسم كل المنازعات او الاختلافات من اي نوع او مصدر كانت والتي قد تنشب فيما بينهم يجب ان لا يكون الا بالطرق السلمية فانهم يؤيدون هذا النص ويعلنون بانهم سوف لا يتبعون الا الاصول المقررة والتي ستقرر لهذا الغرض بينهم .

المادة التاسعة

ليس في اية مادة من هذه المعاهدة ما يخل بالوجائب التي تعهد بها احد الفرقاء المتعاقدين السامين بموجب ميثاق عصبة الامم .

المادة العاشرة

حررت هذه المعاهدة باللغة الفرنسية ووقع عليها باربع نسخ ويعترف كل من الفرقاء المتعاقدين السامين باستلام نسخة منها وانها عقدت لمدة خمس سنوات .

وعند انتهاء هذه المدة ما لم يكن احد الفرقاء المتعاقدين قد اعلن انهائه هذه المعاهدة مع انذار سابق قبل ستة اشهر فان المعاهدة تعتبر

مجددة بطبيعة الحال لمدة خمس سنوات مجددا وهكذا تجدد من مدة لاخرى الى ان يبلغ احد الفرقاء المتعاقدين السامين او قسم منهم رغبته في انهائها بعد اعطاء انذار بذلك قبل مدة ستة اشهر ·

اذا انتهى حكم هذه المعاهدة مع احد الفرقاء المتعاقدين السامين يبقى حكمها مرعيا بحق الباقين ·

تبرم هذه المعاهدة من قبل كل من الفرقاء المتعاقدين السامين وفقا لقانونه الاساسي وتسجل لدى عصبة الامم من قبل سكرتيرها العام الذي يرجى منه ان يبلغ باقي اعضاء جمعية العصبة بها ·

وتودع وثائق الابرام من قبل كل من الفرقاء المتعاقدين السامين لدى حكومة ايران ·

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بين الفريقين المتعاقدين السامين حالا بعد ان تودع وثائق الابرام من قبل هذين الفريقين وتدخل حيز التنفيذ بحق الفريق الثالث عندما يودع هذا الفريق وثائق الابرام · وكذلك الامر فيما يخص الفريق الرابع ·

عند ايداع وثائق الابرام تبلغ حكومة ايران الفرقاء المتعاقدين الموقعين على هذه المعاهدة بذلك ·

كتبت في قصر سعد آباد (طهران) في اليوم الثامن من شهر تموز سنة تسعمائة وسبع وثلاثين بعد الالف ·

ناجي الاصيل   فيض محمد   سبيعي   دكتور توفيق رشدي آراس

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

قانون

تصديق معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية
رقـــم (١٩) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة ملك العراق ان يصدق معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية بين مملكة العراق وامبراطورية ايران الموقع عليها في طهران في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غــازي

توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء

معاهدة لحل الاختلافات بالطرق السلمية

المقدمـــة

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

بما انهما متشبعان بروح الصداقة التي تربط بلاديهما ٠

وراغبان في حل ما يمكن ان يقع بينهما من اختلافات بطرق سلمية وذلك ضمن احكام ميثاق عصبة الامم ٠

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وعينا مفوضين عنهما :ـ

صاحب الجلالة ملك العراق

معالي الدكتور ناجي الاصيل وزير الخارجية

صاحب الجلالة شاهنشاه ايران

معالي عناية‌الله سميعي وزير الخارجية

اللذين بعد ان تبادلا اوراق اعتمادهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي :ـ

المادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يتبعا طريقة سلمية على الاسلوب المبين في هذه المعاهدة في كل خلاف يمكن ان ينشأ بينهما مما لا يمكن حله بالمفاوضات الدبلوماسية الاعتيادية ٠

المادة الثانية

١ ـ باستثناء ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة فان كل الاختلافات التي تحدث بين الفريقين حول حق من الحقوق يجب ان تعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة للبت فيها ما لم يرجح الفريقان مراجعة محكمة تحكيم كما سيأتي ٠

٢ ـ ومن المعلوم ان الاختلافات المنوه عنها آنفا تتضمن خصيص الاختلافات المذكورة في المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولي الدائمة ٠

٣ ـ ان الفقرة الاولى من هذه المادة لا تنطبق على الاختلافات الآتية :ـ

(أ) الاختلافات التي حدثت قبل ان تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ او هي تتعلق باوضاع او اعمال تسبق تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ٠

(ب) الاختلافات المتعلقة بامور هي من اختصاص احد الفريقين المتعاقدين الساميين فقط حسب الحقوق الدولية ·

(ج) الاختلافات المتعلقة بحدود (Statut Territorial) احد الفريقين المتعاقدين الساميين واراضيهما ·

المادة الثالثة

اذا اتفق الفريقان على عرض احد الاختلافات الوارد ذكرها في الفقرة الاولى من المادة السابقة على محكمة تحكيم فانهما يضعان اتفاقا خاصا يصرحان فيه بموضوع الاختلافات والمحكمين المنتخبين والاصول الواجب اتباعها فاذا لم ترد صراحة كافية في هذا الاتفاق الخاص فان احكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ المتعلقة بحل الاختلافات الدولية حلا سلميا تطبق بقدر ما هو ضروري · وان لم يذكر شيء في هذا الاتفاق الخاص عن الطرق الواجب اتباعها من قبل المحكمين والمتعلقة باساس الاختلاف فان المحكمة تطبق الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولي الدائمة ؛

المادة الرابعة

اذا لم يتمكن الفريقان من الوصول الى تفاهم حول الاتفاق الخاص المذكور في المادة السابقة او لم يتمكنا من تعيين المحكمين فان لكل منهما عرض الخلاف مباشرة على محكمة العدل الدولي الدائمة بعد سبق اعطاء انذار لمدة ثلاثة اشهر ·

المادة الخامسة

(١) للفريقين في حالة الاختلاف المذكور في الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يرجعا الى طريقة المصالحة التي جاءت بها هذه المعاهدة قبل مراجعة محكمة العدل الدولي الدائمة او اية طريقة تحكيمية ·

(٢) اذا رجع الفريقان الى طريقة المصالحة واسفر ذلك عن عدم النجاح فلا يحق لهما عرض الخلاف على محكمة العدل الدولي الدائمة او طلب تأليف محكمة التحكيم المذكورة في المادة الثالثة قبل مضي شهر واحد على اجراءات لجنة المصالحة ٠

المادة السادسة

كل اختلاف لا يمكن حله بقرار قضائي او تحكيمي بالنظر الى نصوص هذه المعاهدة تتبع في حله طريقة المصالحة ٠

المادة السابعة

ان الاختلافات المذكورة في المادة السابقة تعرض على لجنة مصالحة يؤلفها الفريقان بالطريقة المذكورة فيما يلي ٠

المادة الثامنة

اذا نشأ خلاف فانه تؤلف لجنة مصالحة لفحصه خلال مدة ثلاثة اشهر اعتبارا من التاريخ الذي يطلب فيه احد الفريقين ذلك الى الفريق الآخر ٠

فاذا لم يقرر الفريقان ذوي العلاقة خلاف ذلك فتؤلف لجنة المصالحة كما يأتي :ـ

(١) تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعين كل من الفريقين قوميسرا ينتخبه من بين رعاياه وان القوميسرين الثلاثة الآخرين يعينون باتفاق مشترك من بين رعايا دول اخرى ٠ اما رئيس اللجنة فينتخبه القوميسرون ٠

(٢) اذا حدث شاغر بسبب الوفاة او الاستقالة او اي سبب آخر فيملأ ذلك الشاغر باسرع ما يستطاع ووفقا لطريقة التعيين المبينة آنفا ٠

المادة التاسعة

اذا لم يتم تعيين القوميسيرين الذين هم من غير رعايا الفريقين خلال المدة المبينة في المادة الثامنة فان رئيس مجلس عصبة الامم يقوم باجراء التعيينات المطلوبة بناء على طلب احد الفريقين .

المادة العاشرة

- تجتمع لجنة المصالحة بناء على طلب يقدمه الى رئيسها الفريقان بناء على اتفاقهما على ذلك وعند عدم اتفاقهما فبطلب يقدمه احدهما.
- تتضمن العريضة موضوع الاختلاف باختصار وكذلك الطلب الى اللجنة للتوصل بكل وسيلة صالحة لحله حلا وديا .
- اذا قدم الطلب من قبل احد الفريقين فقط فان صاحب الطلب يبلغه الى الطرف الثاني بلا تأخير .

المادة الحادية عشرة

- تجتمع لجنة المصالحة في المحل الذي يعينه رئيسها الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك .
- للجنة المصالحة ان تطلب مساعدة سكرتير عصبة الامم العام في انجاز مهمتها .

المادة الثانية عشرة

لا تنشر اعمال لجنة المصالحة الا بقرار من اللجنة وباتفاق الفريقين .

المادة الثالثة عشرة

- للجنة المصالحة نفسها ان تضع الاصول التي تسير عليها الا اذا حصل الاتفاق على خلاف ذلك وعلى كل حال فان الاصول المذكورة يجب ان تمكن كلا من الفريقين بيان ما لديه .

٢ ـ يمثل الفريقين لدى لجنة المصالحة وكلاء مخولون صلاحية التوسط بين الفريقين واللجنة المذكورة وللفريقين اضافة الى ذلك ان يستعينا بمشاورين وخبراء يعينانهما للغرض المذكور · ولهما ان يطلبا سماع شهادة كل شخص يريان نفعا فيها ·

٣ ـ للجنة المصالحة ان تطلب من جانبها الايضاحات الشفهية اللازمة من الوكلاء والمشاورين والخبراء العائدين للفريقين ومن كل الاشخاص الذين ترى فائدة في حضورهم وذلك بموافقة حكومتهم ·

المادة الرابعة عشرة

تصدر مقررات لجنة المصالحة باكثرية الاراء الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك · ولا يسوغ للجنة ان تصدر قرارها عن اساس الاختلاف الا بحضور جميع اعضائها ·

المادة الخامسة عشرة

يتعهد الفريقان بتسهيل اعمال لجنة المصالحة وخاصة بتقديمهما لها باكبر مقياس ممكن كل الوثائق والمعلومات النافعة باتخاذ الوسائل التي لديهما لتمكين اللجنة في بلاديهما ووفقا لقوانينهما من جلب الشهود والخبراء واستماع شهادتهم وتنقلهم فيها ·

المادة السادسة عشرة

يستوفي كل عضو من رعايا دولة ثالثة خلال اشتغاله اجرة يعين مقدارها باتفاق الفريقين ويدفع كل منهما نصفها ·

وتدفع بالطريقة الآنفة الذكر المصاريف العامة التي سببتها اعمال اللجنة ·

المادة السابعة عشرة

ـ ان مهمة لجنة المصالحة ان توضح الامور المنازع فيها وان تجمع لهذا الغرض جميع المعلومات النافعة سواء اكان ذلك بطريقة التحقيق او بغيرها وان تبذل جهدها في التوفيق بين الطرفين ولها بعد تدقيق القضية ان تعرض على الفريقين صورة التسوية التي تراها مناسبة وان تعين لهما مدة لابداء رأيهما فيها ٠

٢ ـ عندما تنتهي اللجنة من اعمالها تنظم محضرا تدون فيه ان الطرفين قد تصالحا وتبين شروط المصالحة عند وجودها او ان الفريقين لم يتمكنا من قبول المصالحة وذلك حسبما تكون الحالة ٠

٣ ـ يجب ان تنتهي اعمال اللجنة خلال ستة اشهر منذ اليوم الذي اودعت قضية الخلاف اليها الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك ٠

المادة الثامنة عشرة

اذا لم يتم التفاهم بين الفريقين على طريقة لحل الاختلاف حلا سلميا خلال الشهر الذي يعقب انتهاء اعمال لجنة المصالحة فان الاختلاف يعالج وفق المادة ١٥ من ميثاق عصبة الامم ٠

ان هذا النص لا يطبق على القضية المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه المعاهدة ٠

المادة التاسعة عشرة

يتعهد الفريقان بان يمتنعا عن كل تدبير مخل بتنفيذ القرار القضائي او التحكيمي او يخل بالترتيبات المقترحة من قبل لجنة المصالحة او من قبل مجلس عصبة الامم ويتعهدان بصورة عامة بان لا يقوما باي عمل من اي شكل كان من شأنه ان يشدد او يوسع الخلاف ٠

المادة العشرون

١ ـ تطبق المعاهدة الحاضرة بين الفريقين المتعاقدين الساميين ولو كان الاختلاف يخص دولة ثالثة سواء اكانت تلك الدولة مشتركة في المعاهدة او لم تكن ٠

٢ ـ للفريقين بالاتفاق ان يقوما خلال مرافعة المصالحة او التحكيم بدعوة هذه الدولة الثالثة الى الاشتراك ٠

المادة الحادية والعشرون

ان الاختلافات المتعلقة بتفسير او تطبيق هذه المعاهدة بما فيها ما يتعلق بماهية النزاع او بمدلولات التحفظات تعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة ٠

المادة الثانية والعشرون

ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره بانه يخل بحقوق الفريقين الساميين المتعاقدين في طلب مساعدة مجلس عصبة الامم وذلك ضمن احكام ميثاق العصبة وهذه المعاهدة ٠

المادة الثالثة والعشرون

١ ـ تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق ابرامها في بغداد باسرع ما يستطاع ٠

٢ ـ تدخل حيز التنفيذ حالاً بعد تبادل وثائق الابرام ٠

٣ ـ تسجل لدى عصبة الأمم من قبل السكرتير العام الذي يرجى اليه ان يبلغها الى الدول اعضاء العصبة وغيرها ٠

المادة الرابعة والعشرون

١ ـ تبقى هذه المعاهدة نافذة لمدة ٥ سنوات اعتبارا من دخولها حيز التنفيذ ٠

٢ ـ فاذا لم يتخل عنها قبل نفاد الاجل المذكور بستة اشهر فانها تعتبر مرعية مدة ٥ سنوات اخرى وهلم جرا ٠

٣ ـ بالرغم من تخلي احد الفريقين المتعاقدين عن هذه المعاهدة فان الاصول المطبقة وقت انتهاء اجلها يستمر عليها الى حين الانتهاء منها طبيعيا ٠

كتبت في طهران بنسختين باللغة الفرنسية في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز من السنة التسعمائة والسبعة والثلاثين بعد الالف ميلادية ٠

ناجي الاصيل

سميعي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

قانون

منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧ ٠

المادة الثانية ـ يقصد بتعبير الدعايات المضرة :ـ

١ ـ كل نشر يقع بنية سيئة باحدى الطرق المبينة في المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي ومن شأنه :ـ

(أ) ان يثير شعور الكراهية والبغضاء ضد الدولة او نظام الحكم المقرر ٠

ب ـ ان يثير شعور التنافر والعداء بين طبقات السكان ٠

٢ ـ كل نشر يقع بنية سيئة باحدى الطرق المذكورة في الفقرة السابقة ويتضمن اخبارا مختلقة او نقلها او تحريف اي خبر صحيح وذلك بقصد الاخلال بالامن العام او تعكير صفو العلاقات الخارجية ٠

المادة الثالثة ـ تكون للاجتماعات التي يراد بها اثارة الخواطر وتهييج الناس ضد الدولة او اثارة روح التنافر والعداء بين طبقات السكان حكم الدعاية المضرة المنوه عنها في المادة الثانية من هذا القانون ٠

المادة الرابعة ـ لمجلس الوزراء اذا اقتنع بقيام اى شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الاسباب المؤيدة لذلك ان يقرر منعه عن الاقامة في مكان او امكنة معينة داخل العراق ويكون الشخص تحت مراقبة الشرطة ٠

وعلى وزير الداخلية ان يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الاسباب الموجبة لاصداره٠ ولمن صدر القرار بحقه ان يطلب اعادة النظر فيه متى شاء ولمجلس الوزراء بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه ان يعيد النظر ويقرر تأييد القرار او تعديله او

الغاءه • على ان لا تتجاوز مدة المنع المذكور اعلاه ثلاث سنوات •

المادة الخامسة ـ يفصل الموظف من وظيفته عند تطبيق احكام المادة الرابعة بحقه ويجوز اعادة توظيفه بعد الغاء القرار او انتهاء المدة •

المادة السادسة ـ لا يمنع تطبيق احكام هذا القانون من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى اي قانون آخر •

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ •

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير العدلية	وزير المالية
محمد رضا الشبيبي	جلال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٨ في ١٤ـ٣ـ٣٨)

قانون

التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١
رقم (٢١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر المادة ١٤٤ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ فقرة (أ) منها ويضاف اليها ما يلي كفقرة (ب) :

(ب) (١) اذا رأى المدير في اي قضية تختص بالجرائم المنصوص عليها في الفقرات (٣) او (٧) او (٩) او (١٣) او (٣٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان العقوبة المعينة في الفقرات المذكورة لا تتناسب مع ظروف الجريمة وانها تستوجب عقوبة اشد فيمكنه ان يحيل القضية الى حاكم جزاء من الدرجة الاولى او الثانية ٠

(٢) بعد ثبوت الجريمة على حاكم الجزاء ان يصادر البضائع المختصة بالقضية وان يحكم على مرتكبها او اي شخص له علاقة بها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنتين او بغرامة لا تتجاوز الـ (١٥٠) دينارا او بكلتا العقوبتين ٠

المادة الثانية ـ تضاف كلمة (بامره) بين كلمتـي (الذي) و (شحنت) الواردتين في عامود العقوبات المختص بالفقرة (٣٠) من المـادة ١٤٤ (أ) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السـابع من شهـر محرم سنـة ١٣٥٧ واليوم التاسع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

عباس مهدي	ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

قانون

تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ الماليـة رقـم (٢٢) لسنـة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسـي الاعيـان والنواب امرنا بوضـع القـانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يصادق بهذا القانون على حسابات ادارة الاوقاف النهائية لسنـة ١٩٣٣ المالية والحـاملة

شهادة مراقب الحسابات العام المرقمة ١٤٦/٤٥ والمؤرخة في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٥ الموافق ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ والتي بلغت مدخولاتها (٩٩٥٩٦) دينارا و(٤٦٨) فلسا ومصروفاتها (٧٤٩١٦) دينارا و(١٨٩) فلسا ٠

المادة الثانية ـ ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطـــاء الأمر او القيام باستيفاء اي مبلـغ من المصروفات المقيدة نهائيـا في الحسابات المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب آخر ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشـرط ان يقتنـع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) بان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون مـن صالح الاوقاف ٠

المادة الثالثـة ـ على الوزير المسـؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السـابع من شهـر محرم سنـة ١٣٥٧ واليوم التاسع من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

قانون

العفو العام عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب سنة ١٩٣٧

رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يعفى جميع الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية المؤدية الى حوادث ١١ آب ١٩٣٧ وما يليه من كافة التعقيبات والتبعات القانونية عن جميع الافعال الصادرة منهم مما لها مساس بالحركة المذكورة بصورة مباشرة او غير مباشرة مهما كان نوعها وكذلك يعفى الذين اشتركوا معهؤلاء الاشخاص باي كيفية كانت سواء كان ذلك قبل ١١ آب ١٩٣٧ او بعده الى ٢٠ آب سنة ١٩٣٧ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي	جلال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٩ في ٢٠-٣-٣٨)

قانون

تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية
رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تضاف الفقرة الآتية الى المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية :-

« ان اجتماع ستة من حكام التميز برئاسة الرئيس او نائبه يعتبر هيئة عمومية لغرض هذا القانون » ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المـادة الثالثة ـ على وزير العدليـة تنفيذ هـذا القـانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع عشر من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

عباس مهدي	جميل المدفعي
وزير العدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢١ في ٢٨ـ٣ـ٣٨)

قانون

الميزانية العامة الوقتية لشهر نيسان سنة ١٩٣٨ رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امـرنا بوضـع القـانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ مقـداره (٤٧٥٧١٠) دنانير على حساب ميزانيـة السنة ١٩٣٨ المالية لسـد

نفقات الدولة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ مقداره (٢٨٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثالثة ـ يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

المادة الرابعة ـ يرصد مبلغ مقداره (٥١٠٠٠) دينار على حساب ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

المادة الخامسة ـ يرصد مبلغ مقداره (١١٢٢٠) دينارا على حساب ميزانية لجنة العملة لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقداره (١٧٧٤٥٠) دينارا لسد نفقات الاستمرار على الاعمال الوارد ذكرها في الجدول (ك) الملحق بالميزانية العامة للسنة ١٩٣٧ المالية في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

المادة السابعة ـ يرصد مبلغ مقداره (٥٨٠٠٠) دينار على حساب منهاج الاعمال الرئيسية لادارة السكك

الحديدية لسد نفقات الاستمرار على مشروع انشاء خط بيجي - تل كوجك في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

المادة الثامنة - لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة الـ (٢٠٠٠٠٠) دينار في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

المادة التاسعة - يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة وقانون الاعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٣٨ .

المادة العاشرة - يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود (بنسبة ٥ بالمائة) حسب احكام المادة الثالثة والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٧ .

المادة الحادية عشرة - لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها

بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ٠

المادة الثانية عشرة ـ يستمر على جباية جميع العوائد والرسوم ومدخولات الدولة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي	ابراهيم كمال
رئيس الوزراء	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٢ في ٣١ـ٣ـ٣٨)

الجــدول

	دينـــــار
باب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح	١٥٢٠٠
باب الثاني ـ المخصصات الملكية	٤٨٣٣
باب الثالث ـ مجلس الامة	١١٢١٠
باب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام	٧٦٦
باب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء	١٠٦٩
باب السادس ـ وزارة الخارجيــة	٧١٦٠
باب السابع ـ وزارة المــالية	٣٣٤٧٨
باب السابع أ ـ دائرة الكمارك والمكوس	١٧٠١٧
باب الثامن ـ وزارة الداخليــة	٣٧٨٦٨
باب الثامن أ ـ دائرة الشرطة	٥٥٤٦٠
باب الثامن ب ـ مصلحة الصحة	٢٦٣٧٠
باب التاسع ـ وزارة الدفاع	١٢٩٣٦٥
باب العاشر ـ وزارة العدلية	١٢١٧٥
باب العاشر أ ـ دائرة الطابو	٣١٤٨
باب الحادي عشر ـ وزارة المعارف	٦١٧٦١
باب الثاني عشر ـ وزارة الاقتصاد والمواصلات	٦١٣٠
باب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة	٧٨٠٠
باب الثاني عشر ب ـ الري والاشغال	٢٨٥٠٠
باب الثاني عشر ج ـ دائرة البريد والبرق	١٦٤٠٠
	٤٧٥٧١٠

قانون

ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان سنة ١٩٣٨
رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ قدره (٨٣٢٠) دينارا على حساب ميزانية سنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر نيسان ١٩٣٨ كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة الثالثة ـ يستمر على جباية الواردات في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ٠

المادة الرابعة ـ يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الاوقاف ومستخدموها بنسبة خمسة بالمائة وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٧ المالية ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ·

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

الجدول

الباب الاول ـ الاوقاف المضبوطة

الفصل	المادة	المفردات	اعتمادات شهر نيسان ٩٣٨ دينار
١		الرواتب	١١٩٣
٢		المخصصات والخدمات	١٨٨
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات الاخرى وادارة الاملاك والاراضي والسقفات	٧٩٨

الفصل	المادة	المفردات	اعتمادات شهر نيسان ٩٣٨ دينار
٤		الانشاءات والتعميرات	٢٠٥٠
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٢١٣٧
٦		لوازم المعابد	٢٥٠
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعاميات والميتم والاعانات	٤٨٨
		مجموع الباب الاول	٧١٠٤
		الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية	
٨		الرواتب	٠٠
٩		المخصصات والخدمات	٩٥٨
		مجموع الباب الثاني	٩٥٨
		الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة	
١٠		الرواتب والمصروفات الاخرى	٢٥٨
		مجموع الباب الثالث	٢٥٨
		مجموع الاوقاف العمومية	٨٣٢٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٢ في ٣١ـ٣ـ٣٨)

قانون

لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية
رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يضاف مبلغ مقداره (١١٠٦٨٥) دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية - ينزل مبلغ مقداره (١١٠٦٨٥) دينارا من فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هو وارد في الجدول (ب) المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثالثة - يضاف مبلغ مقداره (٧٣٥٠٠) دينار الى الفصل ٦٩ (المخصصات والخدمات) من القسم الثاني - الخدمات الصحية - من الباب الثامن (ب) مصلحة الصحة من ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ٠

المادة الرابعة - ينقل مبلغ مقداره (٨٠٠٠) دينار من الفصل ١ (مشروع الحبانية) الى الفصل ٦ (مشروع الحويجة) من القسم الاول (مشاريع الري) من الجدول (ك) الملحق بميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ٠

المادة الخامسة - ينقل مبلغ مقداره (٣٩٠٠٠) دينار من الفصل ١٠ (تبليط شبكة الطرق بواسطة الشركات) الى الفصل ١٣ (الاسطول النهري) من القسم الثاني (الطرق والجسور والخطوط والاسطول النهري) من الجدول (ك) الملحق بميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ٠

المادة السادسة ـ يضاف مبلغ مقداره (٢١٥٠٠)دينار الى الفصل الاول من الجدول (د) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة ميناء البصرة للسنة ١٩٣٧ المالية ٠

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادةالثامنة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليومالسابعوالعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

الجدول (أ) الاضافات

الفصل		دينـــار
١	ـ رواتب التقاعد والمنح	١٥٠٠٠
٢	ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب	٢٥٠٠
١٤	ـ خدمات خاصة ـ ديوان مجلس الوزراء	٩٠٠
٢٢	ـ مهام ووفود وضيافات رسمية	٣٠٠٠
٢٤	ـ الرديات ومصروفات متنوعة	١٠٠٠
٣٣	ـ معاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع	١٩٥٠
٥٦	ـ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الأملاك	٣٥٠٠٠
٦٢	ـ المخصصات والخدمات ـ الشرطة	٤٠٠٠
٧٢	ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة الدفاع	٤١٥
٧٨	ـ المخصصات والخدمات ـ القوة الجوية	١٢٨٢٠
٨٤	ـ المخصصات والخدمات ـ المحاكم	٢٠٥٠

الفصل	دينـــار
٨٦ ـ المخصصات والخدمات ـ الطابو	٣٠٠
٨٨ ـ المخصصات والخدمات ـ وزارة المعارف	٢٩٠
٩٠ ـ المخصصات والخدمات ـ المدارس	٩٦٦٠
١١٢ ـ نفقات خاصة ـ مديرية البرق والبريد العامة	١٢٣٠٠
١١٣ ـ الاعمال والآلات والصيانة	٩٥٠٠
	١١٠٦٨٥

الجدول (ب) التنزيلات

الفصل	دينـــار
٤٥ب ـ مشروع البندرول	٢٠٠٠
٤٧ ـ الرواتب ـ ديوان وزارة الداخلية	٢٠٠٠
٥١ ـ الرواتب ـ قلم التفتيش الاداري	٢٠٠٠
٥٧ ـ الرواتب ـ السجون	١٠٠٠
٦٣ ـ الرواتب ـ الشرطة	٤٠٠٠
٦٨ ـ الرواتب ـ الصحة	٦٠٠٠
٧٥ ـ الرواتب ـ القوات المحاربة	٤٠٠٠٠
٧٦أ ـ المخصصات والخدمات ـ القوات النهرية	٧٠٠٠
٩٨ ـ الرواتب ـ دائرة الزراعة	٨٠٠٠
١٠٠ ـ اللوازم ـ دائرة الزراعة	٥٠٠٠
١٠٧ ـ الرواتب ـ دائرة الاشغال	٥٠٠٠
١٠٩ ـ الابنية والجسور وتحسين الطرق	٢٨٦٨٥
	١١٠٦٨٥

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٢ في ٣١ـ٣ـ٣٨)

قانون

تزييد اعتماد الباب الاول من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يزاد اعتماد الباب الاول (الاوقاف العمومية) من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ المالية مبلغا قدره (٨٧٣٥) دينارا و (٨٠٥) فلوس ويسد من فضلة الايرادات على المصروفات للسنة المذكورة .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٢ في ٣١-٣-٣٨)

قانون

تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩)
لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ لوزير المالية ان يعين منطقة او مناطق لغرض اجراء تسوية حقوق الاراضي فيها بمعرفة رئيس او روساء التسوية والمحكمة او المحاكم المذكورة في هذا القانون ببيان يعلن في الجريدة الرسمية وله ان يلغي او يوقف اعمال التسوية في المنطقة التي تم الاعلان عنها ٠

ب ـ ولوزير المالية ان يستثني قسما لم تتم فيه اعمال تسوية حقوق الاراضي من المنطقة المعلنة لغرض التسوية في الاعلان المذكور في الفقرة ـ أ ـ اعلاه ٠

ج ـ يشترط في تعيين المنطقة او المناطق ان تكون من التي تم مسحها بمقياس لا يقل عن ٢٠٠٠٠/١ اذا كانت مزروعة ومستثمرة وفي غيرها باي مقياس كان ٠

المادة الثانية ـ يرافق عند الحاجة رئيس التسوية معاون او معاونون وواحد او اكثر من موظفي الطابو ويوضع تحت امر الرئيس فرقة مسح وكتبة بالعدد المقتضي وللرئيس ان يخول قسما من صلاحيته او كلها ما عدا اصدار القرار النهائي الى معاونيه ٠

المـادة الثالثة ـ تتناول مهمة التسـوية ما يلي من الامور :ـ

١ ـ تعين صنوف الاراضي وعائديتها ٠

٢ ـ تثبيت الحقوق المتعلقة بالاراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى والمسيل والشـرب وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمـة والمغارسـة الوارد ذكرها في هذا القانون وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات ٠

٣ ـ تحديد حدود الاراضـي وتعين مساحتهـا وتثبيت اماكن الحقوق المـــذكورة في الفقـرة (٢) من هذه المـادة ٠

المادة الرابعة ـ تكون المحكمة التي اشار اليها هذا القانون محكمة خصوصية موٴسسة حسب المـادة ٨٨ (٤) من القانون الاساسي ويجوز ان تكون موٴلفـة من حاكم منفرد او من هيئة يعينها وزير العدلية باعلان ينشـر في الجريدة الرسمية مبينا فيه مقر المحكمة ايضا ٠

المادة الخامسة ـ صنوف الاراضي هي المدرجـــة على وجه التفصيل فيما يلي :ـ

١ ـ الاراضي المملوكة ٠

٢ ـ الاراضي المتروكة ٠

٣ ـ الاراضي الموقوفة ٠ وهذه :ـ

اولا ـ الموقوفة وقفا صحيحا ٠

ثانيا ـ الموقوفة وقفا غير صحيح ٠

٤ ـ الاراضي الاميرية • وهذه :ـ

اولا ـ المفوضة بالطابو •

ثانيا ـ الممنوحة باللزمة •

ثالثا ـ الاميرية الصرفة •

المادة السادسة ـ ١ أ ـ تدخل اراضي الموات ضمن الاراضي الاميرية الصرفة وتكون نصوص قانون الاراضي بشأنها غير نافذة اعتبارا من تاريخ الاعلان عن منطقة التسوية حسب الفقرة (أ) من المادة (١) من هذا القانون•

ب ـ اذا تقدم سند لاثبات اي ارض من صنف الوقف الصحيح وتحقق لدى رئيس التسوية ان صاحب السند المذكور قد اهمل التصرف بدون معذرة شرعية في الارض لمدة (٣٦) سنة السابقة لتاريخ اعلان التسوية وذلك لعدم التصرف مباشرة او بالواسطة وثبت تصرف الخزينة في تلك الاراضي لتلك المدة فيهمل السند وتعتبر الاراضي من نوع الاراضي الاميرية غير المفوضة وذلك رغم احكام المادة (٩)•

ج ـ اذا تقدم سند لاثبات اي ارض في صنف من اصناف الملك او الوقف غير الصحيح وتحقق لدى رئيس التسوية ان صاحب السند المذكور قد اهمل التصرف بدون معذرة شرعية في الاراضي لمدة (١٥) سنة السابقة لتاريخ اعلان التسوية وذلك لعدم التصرف مباشرة او بالواسطة وثبت تصرف الخزينة في تلك الاراضي لتلك المدة فيهمل السند وتعتبر الاراضي من نوع الاراضي الاميرية غير المفوضة وذلك رغم احكام المادتين ٧ و٩ •

د ـ اذا تقدم سند لاثبات اي ارض من صنف الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو وتحقق لدى رئيس التسوية ان صاحب السند المذكور قد اهمل التصرف بدون معذرة شرعية في الاراضي لمدة عشر سنوات السابقة لتاريخ اعلان التسوية وذلك بعدم التصرف مباشرة او بالواسطة فيهمل السند وتعتبر الارض من نوع الاراضي الاميرية غير المفوضة وذلك رغم احكام المادة ١٠ ب (١) من هذا القانون .

المادة السابعة ـ أ ـ تكون الاراضي من صنف الاراضي المملوكة فيما اذا كانت مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه او كان المتصرف فيها حائزا على وثائق او دلائل تكفي لاثبات كونها ملكا له مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة السادسة .

ب ـ تسجل الاراضي المملوكة باسم :ـ

١ـ الشخص المسجلة باسمه في سجلات الطابو .

او٢ـ الشخص الذي يبرز وثائق معتبرة تكفي لاثبات كونه تلقى ملكيتها من الشخص الذي هي مسجلة باسمه في سجلات الطابو .

او٣ـ الشخص الذي يبرز وثائق او دلائل تبرر تسجيلها باسمه .

المادة الثامنة ـ تكون الاراضي متروكة اذا كانت قد خصصت لاحد اغراض المنفعة العامة او وهبت خصيصا للجمهور او مر على استعمالها للغرض المذكور (١٥)

سنة فاكثر فيما يتعلق بالاراضي الموقوفة والمملوكة و (١٠) سنوات فاكثر فيما يتعلق في الاراضي الاميرية ·

وتسجل الاراضي المتروكة باسم وزارة المالية (الا المقابر فتطبق عليها الاحكام الشرعية) على ان يذكر اسم الجهة المخصصة لها او غرض المنفعة العامة المستعملة لاجله ·

المادة التاسعة ـ أ ـ تدخل الاراضي ضمن الاراضي الموقوفة في الحالات الآتية الذكر مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السادسة :ـ

١ ـ عندما تكون مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه ·

او٢ـ عندما توجد وثائق غير سجلات الطابو تكفي قانونا لاثبات انها موقوفة ·

او٣ـ عندما يثبت فيها التصرف للوقف بمرور الزمن الذي قدره (١٥) سنة فاكثر اذا كانت ملكا و (٣٦) سنة في خلاف ذلك ·

ب ـ حين ادخال الارض في صنف الاراضي الموقوفة يصرح فيما اذا كان وقفها صحيحا او غير صحيح حسبما يثبت ذلك ·

ج ـ يشرح حين تصنيف الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا بكون وقفها وقفا ذريا او غير ذري ويشرح حين تصنيف الاراضي الموقوفة وقفا غير صحيح بكون الموقوف هو التصرف او الرسوم او كليهما ·

المادة العاشرة ـ أ ـ كل ارض لم يثبت كونها مملوكة او متروكة او موقوفة حسب احكام هذا القانون تكون ارضا اميرية وهي :ـ

اما مفوضة بالطابو ٠

واما ممنوحة باللزمة ٠

واما اميرية صرفة ٠

ب ـ تكون الاراضي الاميرية مفوضة بالطابو فيما

١ ـ اذا كانت مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه ٠

او٢ـ اذا وجدت وثائق تبرر تسجيلها مجددا ٠

او٣ـ اذا كانت مغروسة بالاشجار (بما فيها النخيل والكروم) لمدة لا تقل عن عشر سنوات وعلى ان لا يقل عددها عن (٤٠) شجرة لكل دونم على ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار وان يكون عمر اكثريتها لا يقل عن عشر سنوات وان لا يقل عدد الاشجار المثمرة منها عن (٢٠) شجرة لكل دونم ٠

او٤ـ اذا كانت تحت تصرف شخص او من حل محله وكانت مستثمرة حسب التعامل الزراعي المحلي لمدة لا تقل عن عشر سنوات سبقت قرار التسوية بشأنها ولا زال مستثمرا لها ولم تدفع عنها اجرة الارض في المدة المذكورة ٠

ج ـ وتسجل الاراضي المفوضة بالطابو مع مراعاه الفقرة (د) من المادة السادسة من هذا القانون باسم :ـ

١ ـ الشخص الذي تكون الارض مسجلة باسمه في الطابو ٠

او٢ـ الشخص الذي يبرز وثائق تبرز تسجيلها باسمه ٠

او٣ـ الشخص الذي توفرت فيه الشروط المدرجة في ٣ و٤ من الفقرة ب اعلاه ٠

د ـ ان الاراضي الاميرية عدا القطع التي تفوض بالطابو باحدى الطرق المذكورة اعلاه تطبق عليها احكام المادة (١١) ادناه :ـ

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية ان يمنح اللزمة المصرح بها في القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي تعين بنظام خاص الى الشخص العراقي الذي تصرف بها او من حل محله من العراقيين في خلال الخمس عشرة سنة السابقة لاعلان التسوية من قبل وزارة المالية ويعتبر تصرفا بالاراضي لغرض هذه المادة :ـ

١ ـ زراعتها حسب التعامل المحلي ٠

٢ ـ غرسها بالاشجار حسب التعامل المحلي ٠

ب ـ فيما يخص الاراضي التي تسقى بواسطة المضخات ٠

١ ـ اذا ثبت ان كلا او قسما من الاراضي مستمر خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ

نصب المضخة يعتبر الزراع الاصليون متصرفين في ضعف الاراضي المستمرة من قبلهم قبل نصب المضخة على ان لا يزيد الضعف على مجموع مساحة الاراضي وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتبار كل مقاولة بين صاحب المضخة وهؤلاء الزراع الاصليين التي تعين بصراحة عائدية التصرف وتنفذ بشأنه فيما يتبقى من الاراضي ٠

٢ ـ اذا ثبت استثمار كل او قسم من الاراضي خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة ووجد مقاولة تتعلق بالتصرف فيها من قبل صاحب المضخة وفريق آخر لم تتضمن كافة الزراع الاصليين فتعتبر تلك المقاولة باطلة بشأن التصرف ما لم يوافق عليها من لم يوقعها وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ٠

٣ ـ اذا ثبت ان كلا او قسما من الاراضي مستثمر خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة ولم يوجد مقاولة تختص بالتصرف او وجدت دون ان يعين فيها بصراحة عائدية التصرف فيعتبر الزراع الاصليون متصرفين في ضعف الاراضي المستثمرة من قبلهم قبل نصب المضخة على ان لا يزيد الضعف على مجموع مساحة الاراضي وعلى رئيس التسوية ان يقرر

التصرف حسبما يراه عادلا مراعيا بذلك التعامل المحلي فيما يتبقى من الاراضي ٠

٤ ـ اذا لم توجد اراضي مستثمرة خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة ووجدت مقاولة تعين عائدية التصرف فتكون معتبرة وتنفذ بشأنه ٠

٥ ـ اذا لم توجد اراضي مستثمرة خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة ولم توجد مقاولة تعين عائدية التصرف او وجدت دون ان يرد فيها ذلك بصراحة فعلى رئيس التسوية ان يقرر عائدية التصرف حسبما يراه عادلا مراعيا بذلك التعامل المحلي ٠ اما اذا وجد في هذه الحالة اشخاص في تلك الاراضي يستوفون عنها نسبة معينة او مقدارا من الحاصلات تدل على علاقاتهم القديمة فيها فيعتبرون من اصحاب التصرف فيها ٠

٦ ـ لا تعتبر المقاولات التي تعقد بعد نشر هذا القانون الا بعد اخذ موافقة وزارتي الداخلية والمالية ٠

٧ ـ ان التصرف الجاري بموجب عقد ايجار بين وزارة المالية والزراع لمدة وباجرة معينتين لا يكون اساسا لمنح اللزمة بالاراضي المستأجرة فيما اذا لم يكن حق اللزمة متوفرا من قبل عقد الايجار ٠

ج ـ اذا تحقق لدى رئيس التسوية ان الاراضي التي تقرر منحها باللزمة قد غرست اشجارا قبل اعلان التسوية بمدة تقل عن عشر سنوات فعليه ان يبلغ وزارة المالية بذلك مع بيان تاريخ الغرس بشرط ان لا يقل عدد الاشجار عن اربعين شجرة لكل دونم ولصاحب الارض ان يقدم طلبا الى وزارة المالية بنهاية العشر سنوات من تاريخ المغارسة وعليه تفوض الاراضي اليه بالطابو بدون بدل مثل ان لم يزل عدد الاشجار المغروسة اربعين فاكثر على ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار مع معدل عمر اكثريتها بالنسبة الى مساحةالاراضي المغروسة على ان لا يقل عدد المثمر منها عن عشرين شجرة لكل دونم ٠

د ـ كل ارض اميرية غير التي تفوض بالطابو او تمنح باللزمة تسجل باسم وزارة المالية كاراضي اميرية صرفة ٠

هـ ـ ولمجلس الوزراء ان يمنح اللزمة بموجب نظام خاص في الاراضي الاميرية الصرفة التي تستثمر لغرض اسكان العشائر ٠ على ان تعين فيه كيفية المنح وطريقة التوزيع ٠

المادة الثانية عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية ان يثبت في اراضي الاهوار المغمورة بالمياه الحدود العشائرية لذوي العلاقة وان يسجل حق الانتفاع باسمائهم في المناطق التي تعود الى كل عشيرة حسب التعامل المحلي ٠

ب ـ تمنح اللزمة في المناطق المسجلة وفق ما جـاء اعلاه في الاراضـي المستثمرة منها وفق هـذا القـانون •

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ تسجل الحقوق المتعلقة بالاراضي كالعقر والمرور والمجرى وحق الشرب والمسيل باسم ذوي العلاقة الذين تتوفر لديهم وثائق او دلائل كافية •

ب ـ اذا وقع ادعاء يتعلق بحقوق المغارسة العائدة لاي صنف من صنوف الاراضي المملوكة او الموقوفة او الاميرية المفوضة بالطابو فعلى رئيس التسوية ان ينظر في الادعاء ويبت فيه ويسجله على الوجه الآتي :ـ

١ ـ اذا ثبت لدى رئيس التسوية بان المغـارس كان قد قام بتعهداته وواجباته بموجب مقاولة تحريرية فعليـه ان يبت في عـائدية الارض المغروسـة والمغروسات التي تشتمل عليها وفق نصوص تلك المقاولة وكل خلاف يقع حول نصوص المقـاولة يجوز حسمه وفقا للتعامل المحلي •

٢ ـ اذا ثبت لدى رئيس التسوية عائدية المغروسـات كلها او قسم منها الى شخص بصفته مغارسا او ثبت تصرف هذا بتلك المغروسات وذلك اما بالبينـة التحريرية او بدلائل اخرى معتبرة فله ان يقرر حقوق ذوي العلاقة في الاراضي المغروسة وفقـا لتلك البينات والدلائل او التعامل المحلي ويسجل قراره بموجبه •

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية ان يعلن قبل المباشرة بالعمل عن الاراضي التي يريد اجراء التسوية فيها بمدة لا تقل عن (١٤) يوما ويراعى بشأن الاعلان المذكور ما يلي من الواجبات :ـ

١ ـ بيان اسماء الاراضي المشمولة بالمنطقة مع شهرتها وارقام سجلاتها في الطابو اذا وجدت

٢ ـ تقبل من ذوي العلاقة المستدعيات او المراجعات بشأن صنفها او عائديتها وحقوقهم وعلاقاتهم الاخرى فيها وحدودها ومساحتها لحين توقيع القرار بشأنها •

٣ ـ يعلق الاعلان المذكور في دوائر الحكومة والاماكن الاخرى البارزة الكائنة في تلك المنطقة وينشر في الجرائد المحلية •

ب ـ عند القيام بالاعلان المذكور على رئيس التسوية تبليغ الذين يظهر انهم ذوو علاقة بالاراضي المذكورة نظرا الى سجلات الطابو او اية معلومات اخرى على ان يشمل ذلك التبليغ ذوي العلاقة المنوه عنهم في المادة (٢٣) وان يتضمن التصريح الكافي بقدر ما يستلزمه الاعلان وان تتخذالتدابير الكافلة لتبليغ المخاطبين بها على قدر الامكان •

ج ـ على الاشخاص الذين توجه اليهم اوراقالتبليغات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ان يوقعوا على الوصولات الخاصة بها حال وصولها اليهم •

- المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية بعد ورود المستدعيات ووقوع المراجعات وفي كل حال بعد انتهاء المهل المعينة حسب المادة السابقة ان يقوم بتدقيق قضية كل ارض من الاراضي المذكورة وعليه ان يطلع اثناء ذلك على سجلات الطابو ويستمع عند الحاجة ما يبديه موظف الطابو بشأن المسائل الموضوعة البحث ويستمع ذوي العلاقة وشهودهم وهكذا يجمع المعلومات المقتضية بشأن صنف الاراضي وعائديتها والحقوق الموجودة فيها والمذكورة في المادة ال (١٣) من هذا القانون ويحقق عن وجود تصرف في الاراضي لكي تطبق احكام المادة ال (١١) من هذا القانون ٠

ب ـ على دوائر الطابو ان ترسل صورة اي مستند او خارطة تختص بالاراضي الداخلة ضمن منطقة التسوية عند وقوع طلب من رئيس التسوية وذلك بدون استيفاء رسم ما عنه ٠

المادة السادسة عشرة ـ تحدد وتسجل الاراضي المملوكة والموقوفة والاميرية المفوضة بالطابو وفق ما يلي :ـ

أ ـ بالحدود التي يرضى بها الطرفان او يتفقان عليها ٠

ب ـ اذا كانت الحدود مذكورة في سند او وثيقة معتبرين وكانت في الاستطاعة تعينها على الارض بصورة واضحة فتكون عندئذ الحدود حسبما ادرجت في السند او الوثيقة ٠

ج ـ اذا كانت المساحة والحدود مذكورتين في سند او وثيقة معتبرين وليس في الاستطاعة تعيين هذه الحدود على الارض بصورة واضحة فتعتبر عندئذ المساحة المذكورة في السند او الوثيقة وتحدد الارض حسب مقتضاها ٠

د ـ اذا لا يمكن التوثق بالسند او الوثيقة المار ذكرهما بشأن الحدود والمساحة فعندئذ يعين رئيس التسوية حدود الارض كما يراه عادلا بعد تحقيقه التصرف السابق في الارض واخذه بنظر الاعتبار جميع الظروف المحيطة بقضيتها ٠

المادة السابعة عشرة ـ أ ـ عندما يتبين اثناء تقديم المستدعيات ووقوع المراجعات حسب المادة (١٥) من هذا القانون ان هناك نزاعا بين ذوي العلاقة بشأن الحدود واماكن حقوق المرور والمجرى والمسيل والشرب فيجب انتخاب الخبراء المقتضي وجودهم لحسم هذا النزاع استعدادا لاحضارهم في محل الكشف حين موعد اجرائه حسب المادة (١٨) من هذا القانون ٠

ب ـ ١ ـ في حالة موافقة المتنازعين على انتخاب الخبراء لا يكون عدد الخبراء اكثر من ثلاثة اشخاص ٠

٢ ـ في حالة عدم اتفاق المتنازعين يكلف كل طرف منهم بانتخاب خبير ثم يضيف رئيس التسوية عليهم شخصا او شخصين لجعل مجموع الخبراء بالعدد المفرد ٠

٣ ـ في حالة امتناع اي من المتنازعين عن انتخاب خبير فعلى رئيس التسوية نفسه ان يعين خبيرا عوضا عن المتنازع الممتنع ٠

ج ـ على ذوي العلاقة ان يستعدوا لاعطاء اسماء خبرائهم ومحلهم وما يقتضي لمعرفة هويتهم حالما يسأل منهم ذلك رئيس التسوية بشرط ان يكون هؤلاء من الذين يمكن حضورهم في محل الكشف وموعد اجرائه والا فينتقل حق انتخاب خبرائهم الى رئيس التسوية فيستعمله هو بنفسه وعليهم ايضا حينما ينتخبون خبراءهم ان يسلموا الى رئيس التسوية ورقة تعهد باحضارهم في محل الكشف وحين موعد اجرائه واذا لم يسلموا هذه الورقة او لم يحضروا خبراءهم فلرئيس التسوية ان يعين خبراء من الاشخاص الممكن حضورهم فورا ٠

المادة الثامنة عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية ان يقرر موعد الكشف على الاراضي التي تمت بشأنها مهماته المذكورة في المواد السابقة مراعيا في ذلك حصول علم ذوي العلاقة بموعد الكشف خلال مدة تمكنهم من الحضور في الكشف بموعد اجرائه وذلك اما بصورة اخبارهم بالامر واخذ تواقيعهم اثناء حضورهم لديه او بطريقة اجراء تبليغات خاصة بهذا الشأن اليهم ٠

ب ـ عند حلول الموعد المعين المذكور في الفقرة السابقة يقوم رئيس التسوية باجراء الكشف على الاراضي بحضور المهندس ومن يحضر من ذوي

العلاقة وموظف الطابو اذا رأي رئيس التسوية داعيا لحضوره وبعد استماع الخبراء في حالة حضورهم يعين الحدود ويثبت اماكن الحقوق الوارد ذكرها في المادة الـ (١٣) من هذا القانون على ان تعين المساحة حسب تلك الحدود بعد انجاز هذا العمل ٠

ج ـ ينظم رئيس التسوية ضبطا يدرج فيه خلاصة ما تبين وما ظهر بنتيجة الكشف ويطلب ممن حضر من الاشخاص المار ذكرهم ان يوقع عليه ٠

د ـ تؤشر على الخارطة الحدود واماكن الحقوق المذكورة الظاهرة على الارض حسبما يدرج في الضبط ويوقع عليها كل من رئيس التسوية والمهندس ٠

المادة التاسعة عشرة ـ كل اقرار يقوم به ذو علاقة اثناء جريان مهمة التسوية بحضور رئيس التسوية يسجل في الضبط ويؤخذ من صاحبه توقيع بشأنه فيما اذا رضى بذلك صاحبه ويعتبر الاقرار المذكور مستندا من المستندات القانونية نظرا لما تضمنه ٠

المادة العشرون ـ يقوم رئيس التسوية بمهمة التسوية بشأن كل ارض كائنة في منطقة التسوية وان لم يحصل ادعاء او مراجعة بذلك ٠

المادة الحادية والعشرون ـ أ ـ على رئيس التسوية بعد انجاز مهمة التسوية حسب المواد السابقة ان يصدر قراره بشأن كل قطعة ارض من حيث صنفها وعائديتها والحقوق

الموجودة فيها ويكون هذا القرار بشكل قرار مصدق بختمه الرسمي وتوقيعه ٠

ب ـ تبلغ نسخة من القرار الى كل من وزير المالية ومدير الطابو والى القاضي او حاكم المواد الشخصية فيما يختص بحقوق الوقف والقصير والمحجور والغائب ويعلن هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي دوائر الحكومة والاماكن الاخرى البارزة في المنطقة ٠

ج ـ اذا لم تستلم دائرة الطابو في خلال (٦٠) يوما اعتبارا من تاريخ صدور الاعلان اشعارا بوقوع الاستيناف حسب المادة (٢٤) فعليها ان تسجل ذلك القرار ٠

المادة الثانية والعشرون ـ في كل دور من ادوار جريان مهمة التسوية والى حين صدور القرار الوارد ذكره في المادة السابقة يجوز تعيين رئيس التسوية حكما باتفاق ذوي العلاقة بشأن اي اختلاف حادث بينهما مما يتعلق بمهمة التسوية وفي هذه الحالة يكون القرار الذي يصدره رئيس التسوية قرارا قطعيا نافذا في شأن ما عين من اجله حكما نظرا الى الذين اشتركوا في الاتفاق على التعيين ولا يجوز لهؤلاء بعد ذلك ان يقيموا دعوى بشأنه ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ عند تعين ذوي العلاقة بالاراضي والحقوق الموجودة فيها يعتبر ذا علاقة كل من :ـ

١ ـ وزير المالية فيما يخص الاراضي الاميرية والمتروكة ٠

٢ ـ مدير الاوقاف في الاراضي والحقوق الموقوفة ٠

٣ ـ كل من القاضي او حاكم المواد الشخصية والمتولي في الاراضي والحقوق الموقوفة الموجود متول عليها ٠

٤ ـ كل من القاضي او حاكم المواد الشخصية والوصي والولي في الاراضي والحقوق العائدة للقصير وكل من القاضي او حاكم المواد الشخصية والقيم في الاراضي والحقوق العائدة للمحجور والغائب ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ كل ذي علاقة يجد في قرار التسوية الوارد ذكره في المادة (٢١) من هذا القانون ما يتضمن ضياع حقوقه او مخالفته للاصول الموضوعة فيه مما انتج ذلك الضياع له ان يستأنف لدى المحكمة الخصوصية الوارد ذكرها في المادة (٤) من هذا القانون خلال (٤٠) يوما اعتبارا من تاريخ اعلان القرار المذكور حسب الفقرة (ب) من المادة (٢١) منه وعلى رئيس التسوية ان يرسل اوراق القضية الى المحكمة الخصوصية ٠

على انه ليس في هذه المادة ما يجوز للمحكمة المذكورة اعادة النظر في قرار رئيس التسوية المختص بحدود او مساحة اية ارض ادرجت في القرار حسب احكام المادة ١٠ ب (٣) و(٤) او المادة ١١ ٠

وعلى ذي العلاقة عند اقامة الدعوى ان يبين في استدعائه رقم القطعة والمقاطعة وجميع ما لديه من الاعتراضات والمدعيات والمدافعات ويرفقه بجميع مستمسكاته وقائمة كافة شهوده ولا يقبل منه بعد ذلك اي طلب آخر ما لم تر المحكمة الخصوصية خلافه •

المادة الخامسة والعشرون ـ أ ـ على المحكمة الخصوصية ان تبلغ دائرة الطابو حالا بوقوع الاستئناف وان تعين اقرب موعد ممكن لاجراء المرافعة في القضية مراعية في ذلك تمكن ذوي العلاقة من الحضور وان تبت في الدعوى من غير تأجيل حالما تجد انالحقيقة فيها قد ظهرت •

ب ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) اذا ظهر منسير الدعوى ان من الواجب تعديل خارطة الكادسترو فعلى المحكمة الخصوصية ان تجري الكشف على الارض وتعدل الخارطة الاصلية مراعية الاصول المذكورة في الفقرة (د) من المادة (١٨) من هذا القانون •

المادة السادسة والعشرون ـ أ ـ عند عدم حضور ذوي العلاقة او وكلائهم في الدعوى رغم التبليغ بالحضور بدون عذر مقبول تبت المحكمة الخصوصية في الدعوى غيابا ويعتبر الحكم الغيابي على هذا الوجه غير قابل للاعتراض •

ب ـ كل حكم تصدره المحكمة الخصوصية يكون قابلا للتمييز فيما يختص بالنقاط القانونية فقط وذلك

بناء على طلب يقدم الى محكمة التميز خلال (٣٠) يوما من تاريخ تفهيم الحكم ان كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابيا ٠

المادة السابعة والعشرون ـ للمحكمة الخصوصية عند ورود الاستدعاء والنظر في الدعوى :ـ

أ ـ ان تطلب الوثائق وتستمع الشهود والخبراء حسب ما يقتضيه اظهار الحقيقة وفق قانون اصول المحاكمات الحقوقية ٠

ب ـ ان تطلب من رئيس التسوية ارسال ما لديه من الأوراق المتعلقة بالقضية وارسال افادته تحريرا فيما اذا يتوقف اظهار الحقيقة على ذلك ٠ وعلى المحكمة الخصوصية فيما عدا هذهالأحوال ان تكمل بنفسها ما يجب اكماله من النواقص التي تتظاهر امامها بنتيجة المرافعات ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ عند البت في الدعوى تقرأ المحكمة حكمها ولكل من ذوي العلاقة ان يطلب من المحكمة الخصوصية بعد صدور حكمها في الدعوى صورة منه مصدقة بختمها وعلى المحكمة المشار اليها عندئذ ان تسلمها الى طالبها في خلال مدة لا تتجاوز ال ١٥ يوما من تاريخ الطلب ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ على القاضي او حاكم المواد الشخصية عند استلامه الاعلان المذكور في المادة (١٤) ان يتخذ التدابير اللازمة لمعرفة اعمال المتولي والوصي والولي والقيم الوارد ذكرهم في المادة (٢٣)

من هذا القانون وله اذا تحقق لديه ان هؤلاء قد اهملوا تعقيب وصيانة حقوق الوقف او القصير او المحجور او الغائب في مهمة التسوية او اثناء المدد التي يجب خلالها رفع الدعاوي المختصة ان يعزلهم ويعين آخرين بدلا عنهم ويخبر رئيس التسوية بذلك واذا تحقق لدى القاضي او حاكم المواد الشخصية عند استلامه القرار المبلغ اليه حسب احكام المادة (٢١ ب) ان حقوق القصير او المحجور او الغائب لم يحافظ عليها كما يجب فله ان يستأنف لدى المحكمة الخصوصية وذلك وفق احكام المادة (٢٤) ٠

المادة الثلاثون ـ أ ـ لكل ذي علاقة بت بعائدية ارض تعود له او بمقدار من مساحتها او حق من حقوقها الى غيره ولم يحصل له علم بالحكم الصادر بذلك لتغيبه عن العراق ـ على ان لا يكون من الغائبين المنطبقة عليهم احكام المادتين ٢٤ و٢٩ من هذا القانون ـ ان يطلب الى محكمة التمييز خلال ١٤ يوما من تاريخ علمه به ان تأذن له بالاعتراض على ذلك الحكم فاذا قررت المحكمة المذكورة احقية الطلب يصبح الحكم المذكور معروضا لاقامة الدعوى خلال ١٤ يوما من تاريخ التبليغ بقرار محكمة التمييز اما لدى رئيس التسوية ان كان لا يزال قائما باعمال التسوية في المنطقة المختصة واما لدى المحكمة الخصوصية اذا كانت الدعوى قد استؤنفت لديها او ان رئيس التسوية غير قائم باعمال التسوية في تلك المنطقة آنذاك ٠

ب ـ لا تقبل الدعاوي المبحوث عنها في الفقرة (أ) بعد مضي سنتين اعتبارا من تاريخ القرار البات الصادر بشأنها ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ لرئيس التسوية جميع الصلاحيات المزودة للمحاكم البدائية بخصوص تحليف الشهود اليمين القانونية وارغام الاشخاص على الحضور امامه وابراز الوثائق وينفذ قراره كحكم صادر من المحاكم ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ كل من طلب حضوره من قبل رئيس التسوية لاداء الشهادة او لابراز اي سند او كتاب ولم يطع امر الطلب يعاقب وفق قانون العقوبات البغدادي لدى اقرب محكمة لمنطقة التسوية ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ أ ـ لا يجوز النظر في الدعاوي بشأن اي امر يمس مهمة تسوية حقوق الاراضي في المنطقة المعلنة الا من قبل رئيس التسوية والمحكمة الخصوصية ومحكمة التميز كما جاء في هذا القانون ٠

ب ـ اذا تمت اعمال التسوية في جزء من المنطقة المعلنة فيها التسوية واكتسبت قراراتها الدرجة القطعية فلاصحاب العلاقة فيها مراجعة المحاكم لحسم الدعاوي الناشئة عليها اخيرا وان لم تتم اعمال التسوية في جميع المنطقة على ان لا تصدر المحاكم اي قرار يخالف قرار التسوية المذكور ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يجوز النظر من قبل دائرة الطابو في اي طلب كان للتسجيل باستثناء فك الرهن في الاراضي الواقعة في المنطقة المعلن عنها بموجب المادة (١) من هذا القانون الى ان تتم فيها التسوية او الى ان يصادق وزير المالية جواز ذلك ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ أ ـ على وزير المالية ان يعلن في الجريدة الرسمية عند انتهاء مهمة التسوية في منطقة ما بان اعمال التسوية قد تمت فيها .

ب ـ بعد اكتساب الاحكام الدرجة القطعية تكون جميع السجلات وسندات الطابو والوثائق الاخرى السابقة المختصة بها ملغاة .

المادة السادسة والثلاثون ـ تكون الرسوم الواجب دفعها على اية معاملة تنتج من جراء تطبيق هذا القانون كما يلي :ـ

أ ـ اذا سجلت اية ارض كملك او طابو حسب احكام المادة (١٠) ـ ب ـ ٢ باسم شخص آخر على المسجلة باسمه في سجلات الطابو او مفوضة بالطابو حسب احكام المادة (١٠) ب ٣ او ٤ او ممنوحة باللزمة حسب احكام المادة (١١) فتكون الرسوم كما يلي :ـ

الاراضي المغروسة (البساتين)

فلس

٢٥ لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الاولى بالنظام الصادر بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٢٩ .

٢٠ لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الثانية بالنظام الصادر بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩ .

١٥ لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الثالثة بالنظام الصادر بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩ .

الأراضي الزراعية المسقاة سيحاً

فلس

٨ لكل دونم اذا كانت معتبرة من السيح المنظم بموجب المادة (٧) من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ ٠

٦ لكل دونم اذا كانت معتبرة من السيح غير المنظم بموجب المادة (٧) من قانون ضريبة الأرض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ ٠

المسقاة بالواسطة

فلس

٤ لكل دونم

المسقاة مطرا (ديم)

فلس

٤ لكل دونم

واذا لم يجر التصنيف في اية منطقة بموجب المادة السابعة من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ او اذا تغير صنف الأرض بتغير نوع الارواء فيجري التصنيف من قبل وزارة المالية حسبما يترأى لها موافقا ٠

لرئيس التسوية ان يقترح ـ ولوزير المالية ان يؤيد ـ رسما يقل عن اربعة فلوس لكل دونم من الاراضي التي يقدر ثمنها باقل من دينار واحد ونصف دينار للدونم الواحد ٠

ب ـ تستوفى نصف الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) عن كل ارض تسجل على طريق انتقال ٠

ج ـ عند اقامة الدعوى لدى المحكمة الخصوصية تستوفى الرسوم حسب القواعد المطبقة بحق الرسوم المستوفاة في الدعاوي الحقوقية على انه عندما تستوفى الرسوم بموجب القواعد المذكورة اعلاه حسب ثمن الاراضي المحقق لا يقدر الثمن بل تعين الرسوم بمقدار عشرة اضعاف الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) اعلاه على ان لا يزيد رسم المحكمة الخصوصية على (٢٠٠) دينار لاي ملك كان ٠

اما الحقوق المتعلقة بالاراضي كالعقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب وكذلك الدعاوي المقامة بمقتضى المادة (٣٠) لدى تلك المحكمة فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره دينار واحد ٠

د ـ عند تميز الحكم لدى محكمة التميز تكون خمس الرسوم الواجب استيفائها في المحكمة الخصوصية على ان لا يقل ذلك عن دينار واحد ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ ان جميع المقررات الصادرة من رؤساء التسوية والتي لم تكتسب الدرجة القطعية عند نشر هذا القانون يطبق بشأنها القانون السابق رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ باستثناء ما ورد في الجملة الثانية من الفقرة (أ) من المادة (١١) منه فتطبق بهذه الحالة الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ مع مراعاة احكام المادة السابعة والثلاثين اعلاه يلغى بهذا القانون قانون التسوية

رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ وقانون تعديله رقم (٩) لسنة ١٩٣٣ والقوانين والانظمة الملغاة بموجبه ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الاربعون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم السابع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

جميل المدفعي	ابراهيم كمال
رئيس الوزراء	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٥ في ١١ـ٤ـ٣٨)

قانون

الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تدل الالفاظ الآتية في هذا القانون على المعاني المقابلة لها :

١ ـ المزارع ـ كل من استثمر ارضا بالغرس أو الزراعة بصفته ملاكا او متفوضا او متصرفا او مستأجرا ٠

٢ ـ الغرفة الزراعية ـ مؤسسة تتألف لحماية وتحسين الشؤون والاعمال الزراعية من :ـ

أ ـ المزارعين ٠

ب ـ من يرغب في الانتماء اليها بقرار من الغرفة ٠

المادة الثانية ـ تؤسس الغرف الزراعية بقرار يصدره وزير الاقتصاد والمواصلات بناء على طلب مديرية امور الزراعة او بعد تقديم طلب يرفعه خمسة فاكثر من المزارعين بواسطة متصرف اللواء المختص ٠

المادة الثالثة ـ لكل مزارع مقيم في العراق حق الاشتراك في الغرف الزراعية على ان لا يكون محكوما بجناية ـ عدا الجنايات السياسية ـ او بجنحة مخلة بالشرف ٠

المادة الرابعة ـ على المتصرف في اللواء عند اخذه طلبا من المزارعين بتأليف غرفة زراعية ان يحيل الطلب الى وزير الاقتصاد والمواصلات مع بيان رأيه وعلى الوزير ان يصدر قراره بالرفض او القبول خلال (٣٠) يوما من تاريخ احالة الطلب اليه وللمستدعي حق الاستئناف لدى مجلس الوزراء عند الرفض وله ايضا رفع الطلب الى مجلس الوزراء عند عدم اجابة طلبه بعد انتهاء المدة المعينة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا ٠

للمادة الخامسة ـ مع مراعاة ما جاء في القوانين المرعية الاخرى لا يقبل اي شخص في المزايدات على اي الاراضي الاميرية والوقفية الزراعية ما لم يبرز شهادة بانتمائه الى الغرفة الزراعية المختصة فيما اذا كان في اللواء الذي تقع فيه الاراضي المذكورة غرفة زراعية او اذا كان تابعا لمنطقة غرفة زراعية في لواء مجاور .

المادة السادسة ـ أ ـ لوزير الاقتصاد والمواصلات بصورة عامة ومتصرف اللواء ضمن لوائه حق الاشراف على جميع امور الغرف ومعاملاتها وحساباتها وللوزير ان يلغي قراره بالاجازة اذا تعاطت الغرفة امورا ليست من اختصاصها على ان يكون للغرف حق الاعتراض على ذلك في مدة شهر الى مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعيا .

ب ـ يقرر مجلس الوزراء عند الغاء اجازة الغرفة الزراعية كيفية تصفية ممتلكات الغرفة والجهة التي تعود اليها .

المادة السابعة ـ لوزير الاقتصاد والمواصلات ان يعين ببيان ينشره في الجريدة الرسمية اعضاء اضافيين الى لجنة ادارة الغرفة من بين الموظفين الاخصائيين الذين يختارهم .

المادة الثامنة ـ يعين بموجب نظام :ـ

أ ـ واجبات الغرف الزراعية ومناطق اعمالها .

ب ـ عدد اعضاء لجنة ادارة الغرفة وكيفيـة الاجتماع والتصويت ومدة العضوية فيها وادارتها ٠

ج ـ بدل الاشتراك والاجور التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقوم بها ٠

د ـ الامور التي تقوم بهـا لوحدها او بالاتصـال مـع الدوائر والمؤسسات الحكومية والاهلية وطريقة تنظيم السجلات لادارة شؤونها ٠

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة العاشرة ـ على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهـر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم التـاسع والعشرين من شهـر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

ابراهيم كمال	مصطفى العمري	جميل المدفعي
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

جـلال بابان
وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٥ في ١١ـ٤ـ٣٨)

قانون

توريد النبات رقم (٣١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ــ

المادة الاولى ــ يراد في هــذا القانــون بالتعابير الآتية المعاني المصرح بها فيما يلي :ــ

أ ــ النبات ــ كل الكائنــات الحيــة وغير الحيــة من النباتات او اي قسم او جزء منها سواء كانت نامية تحت الارض او فوقها كالجذور والابصال والدرنات والسوق والاوراق والازهــار والاثمــار والبذور والقطن المحلوج وغير المحلوج .

ب ــ الموالح ــ اقســام واجــزاء واثمــار كافة انواع النباتات التي هي من جنس « Citrus » كالبرتقال والليمــون الحلو والليمــون الحامض والنارنج واليوسفي (اللالنكي) والترنج والاتروغ وغيرها من نباتات الفصيلة السذابية « Rutaceae » .

ج ــ الكروم ــ اقسام واجزاء وورق وثمر العنب مــن جنس « Vitus » وغيرهــا من نبــاتات الفصيــلة الــكرمية « Vitaceae » .

د ــ الآفات ــ ا ــ جميع الحيوانات الصغــيرة ذوات الستة الارجل « Insecta » بمختلف اطوارهــا .

٢ ـ العناكب « Arachnidae » بمختلف اطوارها .

٣ ـ الفطريات الثالوفيتا بصورة عامة .

هـ ـ المفتش الرسمي ـ الموظف الذي تعينه مديرية امور الزراعة لايفاء ما يقتضيه هذا القانون .

المادة الثانية ـ يفحص كل ما يرد الى العراق من النباتات المختلفة عن طريق البر او البحر او الجو سواء كان بواسطة البريد او بواسطة اخرى من قبل المفتش الرسمي في الاماكن التي تعين ببيان ينشره وزير الاقتصاد والمواصلات .

المادة الثالثة ـ ا ـ للمفتش الرسمي ان يأمر باتلاف اية ارسالية من النبات او قسم منها متى اتضح بعد الفحص ان محتوياتها ملوثة باي نوع من الآفات بدرجة لا ينجح فيها التطهير او اي علاج .

ب ـ واذا وجد ان معالجة مثل هـذه النباتات بوسائل التطهير تقضي تماما على الآفات التي وجدت ملوثة بها فعلى المفتش ان يوقفها ويعالجها بالوسائل التي تكفل تطهيرها .

المادة الرابعة ـ أ ـ ممنوع استيراد نباتات الموالح والكروم وبذور القطن ما لم تكن مصحوبة بشهادة رسمية من الدائرة الفنية التابعة للمملكة المصدرة تفيد بانها فحصت ووجدت خالية من الآفات .

ب ـ تطهر بالتبخير او الغسيل كافة النباتات التي ترد بموجب الفقرة (أ) من هـذه المـادة مهما كانت سليمة قبل ان يؤذن بدخولها وتسليمها لصاحبها .

ج ـ اذا وجد المفتش الرسمي بعد الفحص ان النباتات الواردة غير مستوفية الشروط الصحية رغم ما جاء في مضمون الشهادة المرفقة بها فعليه ان يأمر باتلافها مع مغلفاتها حرقا الا اذا رغب صاحبها ان يعيدها الى خارج العراق خلال مدة عشرة ايام من تاريخ قرار المفتش الرسمي بذلك ٠

المادة الخامسة ـ اذا حصل اختلاف بين المفتش الرسمي والمستورد على صحة الشهادة الناطقة بسلامة النباتات الواردة فللمستورد ان يحتكم الى مدير امور الزراعة ويكون قرار المدير نهائيا ٠

المادة السادسة ـ لا يعطى بوجه من الوجوه تعويض ما عن النباتات التي يأمر المفتش الرسمي او يقرر مدير امور الزراعة اتلافها ٠

المادة السابعة ـ لا يشمل القيد الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون عصير الموالح والمواد المسكرة والمكبوسة والمجففة ٠

المادة الثامنة ـ لا يجوز استيراد اي نوع من الحشرات الحية او الميتة لاي غرض كان ما لم يحصل على اجازة بذلك من مدير امور الزراعة قبل ان تشحن من مصدرها بمدة لا تقل عن خمسين يوما يذكر فيها نوع وعدد كل منها والغاية التي من اجلها يراد استيرادها ٠

المادة التاسعة ـ تعين بنظام :ـ

أ ـ الاجور التي تستوفى من المستورد عن فحص النباتات او توقيفها او تطهيرها ٠

ب ـ الخطط العملية اللازمة لتنفيذ مواد هذا القانون ٠

المادة العاشرة ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز الـ ٧٥ دينارا او بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من :ـ

أ ـ اخذ او حاول ان ياخذ نباتا من محل التوقيف بدون تصريح من المفتش الرسمي او

ب ـ تملص او حاول التملص من فحص النبات او

ج ـ وضع عراقيل في سبيل قيام المفتش الرسمي بوظائفه المعينة بموجب هذا القانون ٠

المادة الحادية عشرة ـ يلغى قانون توريد النبات لسنة ١٩٢٤ والنظام الصادر بموجب المادة (١٣) من قانون الكمارك رقم (١٠) لسنة ١٩٣٢ ٠

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ على وزيري الاقتصاد والمواصلات والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

جلال بابان	عباس مهدي
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

قانون

تعديل قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٤ رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى عبارة (لتلك المملكة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٤ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزيري العدلية والخارجية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

عباس مهدي	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير العدلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

قانون

تعديل قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى جملة (رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢) الواردة في آخر المادة الاولى من قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ .

المادة الثانية ـ تلغى الفقرتان الاولى والثانية من المادة الثانية من قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ ويحل محلها الفقرتان التاليتان :ـ

١ ـ زرع اي محصول او استغلال الارض باي طريقة مثمرة اخرى غير ممنوعة قانونا .

٢ ـ غرس الاشجار المثمرة وغير المثمرة على ان تكون بعد غرسها ملحقة بالارض وتفوض الاراضي التي تغرس فيها اشجارا لا يقل عددها (عن ٤٠) شجرة لكل دونم بالطابو بدون بدل المثل الى صاحب اللزمة في اي وقت كان وذلك بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الغرس . (على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عمر الاشجار وعددها وانواعها حسبما ورد في المادة (١١) من قانون التسوية) وعلى ان تخبر وزارة المالية بذلك .

المادة الثالثة ـ تحذف جملة (لا يقبل الابطال) الواردة في آخر المادة الخامسة ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

قانون

تعديل قانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١
رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق ،

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى عبارة (كل الشبه) الواردة في الفقرة (ى) من المادة الخامسة من قانون **العلامات الفارقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ ويستعاض عنها بعبارة (او تقرب منها)** ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر صفر سنة١٣٥٧ واليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

جميل المدفعي	ابراهيم كمال
رئيس الوزراء	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٧ في ٢٧ـ٤ـ٣٨)

قانون

المحاكم الصلحية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

الباب الاول

في اختصاص محاكم الصلح

المادة الاولى ـ تنظر محاكم الصلح وتحكم في الدعاوي الآتية :ـ

أ ـ دعوى الدين والعين المنقول عندما لا تزيد قيمتها على مائة دينار ٠ ويجوز جمع عدة ديون نشأت

من جهات مختلفة او اعيان متعددة في دعوى واحدة اذا لم يتجاوز قيمة المدعى به مائة دينار ٠

ب ـ دعوى حق المسيل والشرب والمرور وازالة الشيوع في الاموال المنقولة وغير المنقولة بالقسمة او البيع ورفع اليد وتخلية المأجور مهما بلغت قيمة الدعوى ٠

ج ـ الدعاوي المتقابلة مهما بلغت قيمتها ٠

د ـ دعوى الفائدة والنفع والضرر والنفقات وذلك عندما تكون متفرعة عن الدعوى الاصلية او حادثة مهما بلغت على ان ترى وتحسم مع الدعوى الاصلية ٠

هـ ـ دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها على مائة دينار واذا كان مجموع الدين اكثر من مائة دينار ولم يعترف الخصم به فبطلب احد الطرفين تحال الدعوى الى محكمة البداءة ويحتفظ بالرسم المدفوع ٠

و ـ الدعاوي التي نص او ينص في قانون ما على انها من اختصاص محاكم الصلح مع مراعاة الاحكام الخاصة في تلك القوانين ٠

المادة الثانية ـ لمحكمة الصلح ان تقرر الحجز الاحتياطي في القضايا التي ضمن اختصاصها عند وقوع الطلب على ان تراعي في ذلك الاحكام الواردة في هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الحقوقية وذيوله ٠

الباب الثاني

في كيفية اقامة الدعوى والمرافعة

الفصل الاول

في اقامة الدعوى والمرافعة الوجاهية

المادة الثالثة ـ تقام الدعوى في :

أ ـ محكمة محل اقامة المدعى عليه الدائمي او الوقتي او مركز معاملاته او محل العقد او التعهد او المحل الذي حصل الضرر فيه او جرى فيه التسليم او المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى وذلك عندما تكون دعوى دين او عين منقولة واذا كان المدعى عليه متعددا واتحد الادعاء او كان مرتبطا فيجوز اقامة الدعوى في محكمة محل اقامة احدهم .

ب ـ محكمة محل المال غير المنقول عندما تكون الدعوى متعلقة به .

المادة الرابعة ـ ١ ـ لا يشترط تقديم الاستدعاء لاقامة الدعوى في المحاكم الصلحية فعند المراجعة الشفهية تستوضح الكيفية من المدعي وينظم محضر يذكر فيه هوية المتخاصمين ومحل اقامتهما وماهية الدعوى واسباب اثباتها ويؤمر المدعي بان يوقع عليه بامضائه او ختمه او بشارة ابهامه ثم يختم من الحاكم وكاتب الضبط وتبلغ الى المدعى عليه نسخة من المحضر او الاستدعاء ان كان قدم استدعاء .

٢ ـ اذا طلب الحجز الإحتياطي فللمحكمة بعد النظر الى البينات التحريرية او استماع الشهادات ان كانت القضية مما يمكن اثباتها بشهود ان تقرر الحجز وتبلغه للمحجوز على امواله والشخص الثالث ان وجد مع مراعاة المادة الثالثة ثم تجري المرافعة حسب المواد التالية :ـ

المادة الخامسة ـ ١ ـ يعين الحاكم يوم المرافعة ويفهم المدعي بعد اخذ توقيعه ان كان حاضرا والا تصدر اليه دعوتية ٠

٢ ـ يجب ان تبلغ الدعوتية الى المدعى عليه قبل يوم المرافعة بيوم على الاقل وله ان يجيب تحريريا٠

٣ ـ يجري التبليغ بواسطة المباشرين وعند تعذر ذلك فبواسطة الشرطة او السعاة ٠

المادة السادسة ـ١ـ تجري المرافعة علنا وعلى الحاكم ان يكلف الطرفين بالصلح قبل البدء بالمرافعة فان قبلا ذلك تحرر شروط المصالحة القانونية وتقرأ عليهما وبعد مصادقتهما عليها بالتوقيع او الختم او اشارة الابهام يوثقها الحاكم بتوقيعه وتعطى لكل منهما صورة مصدقة منها وتعد هذه المصالحة بمثابة حكم قطعي لايقبل التميز ما لم تكن مخالفة للقانون ٠

٣ ـ اذا لم يتفق الطرفان على المصالحة فتجري المرافعة وبعد ان تسمع دعوى المدعي ودفع المدعى عليه يعلن ختام المرافعة اذا وجد ان التحقيق كاف ثم يبت في القضية في عين اليوم او في يوم آخر يعين على ان لا يتجاوز الاسبوع الواحد ٠

الفصل الثـاني
(في البينـات)

المادة السابعة ـ ١ ـ اذا اقتضى استماع شهود فعلى الطرف المكلف باقامتهم ان يحصرهـم ببيـان اسمائهم ومحل اقامتهم وصنعتهم وان يحضرهم في يوم المرافعة ·

٢ ـ تجلب المحكمة الشهود بدعوتية تصدرها اليهم اذا طلب المكلف ذلك على ان يتحمـل النفقـات الضرورية للشاهد حسبما تقدرهـا المحكمة اذا طلب الشاهد ذلك ويمكن تحصيل هـذه النفقات اجراء وبمذكرة من الحاكم ·

المادة الثامنة ـ يحلف الشاهد قبل اداء الشهادة ·

المادة التاسعة ـ للحاكم ان يحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور بعد تبليغه بالدعوتية بدون معـذرة مقبولة بغرامة لا تتجاوز الدينار ويجبره على الحضور ·

واذا حضر وبين عذرا مقبولا يعفى عن الغرامة · وان قراري فرض الغرامة والاعفاء غير تابعين لاي طريق قانوني ·

المادة العـاشرة ـ اذا لـم يتمكـن الشـاهـد مـن الحضور بسبب مرضه او لعذر آخر فيجوز استماع شهادته في محلـه ·

المادة الحادية عشرة ـ اذا كانالشاهد مقيما خارج محل قضاء المحكمة فيجوز استماع شهادته بطريق الاستنابة وذلك بورقة ترسل لحاكم المحل يبين فيها اسم الطرفين

وهويتهما والجهة المطلوبة اداء الشهادة عنها • وعلى الحاكم ان يدعو الشاهد امامه ويستشهده ثم ينظم بذلك محضرا يوقع عليه من قبله وكاتب الضبط والشاهد ويرسله الى المحكمة التي انابته •

وللطرفين ان يحضرا عند استماع الشاهد على الوجه المذكور •

الفصل الثالث

في الكشف والتطبيق

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ القضايا التي يتوقف البت فيها على كشف او تطبيق خط او ختم او شارة ابهام في مستند عادي منكر يقوم الحاكم بذلك بنفسه او تحت اشرافه بواسطة خبير واحد او اكثر تنتخبهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على انتخابهم •

٢ ـ يجري الكشف والتطبيق بحضور الطرفين ويجوز اجراء الكشف بغياب احدهما والتطبيق بغيابهما عند التخلف عن الحضور وللحاكم ان يحلف الخبراء ويستمع من له علم في الموضوع اظهارا للحقيقة •

٣ ـ ينظم في محل الكشف او التطبيق محضرا يحتوي على الجهات التي ظهرت في النتيجة ويوقع عليه الحاكم ومن حضر معه من الخبراء والطرفان وتعطى نسخة من محضر الكشف الى من يطلبه من الطرفين •

٤ ـ ان المحضر الذي ينظم على الوجه المعين اعلاه يجوز اعتباره من اسباب الحكم ٠

٥ ـ تقدر المحكمة اجـرة لاهل الخبرة وتستوفيهـا اولا من طالب الكشف او التطبيق او ممن اجرى الكشف لصالحه ٠

الفصـل الرابع
في بيان دعاوي رفع اليد وما يتعلق بها

المادة الثالثة عشرة ـ اذا تجاوز احـد على مـال غير منقول لآخر واحـدث يده عليـه يحكم برفع يده الحادثة وباعادة المدعى به الى صاحب اليد القديمة ٠

المادة الرابعة عشرة ـ تراعى في دعاوي رفع اليد الشروط التالية :ـ

١ ـ ان يثبت المدعي كونه ذا يد حقيقية بسند ٠

٢ ـ ان يثبت كونه واضعا يده على المتنازع فيه قبل احداث المدعى عليه يده عليه ٠

٣ ـ ان يكون المدعى عليه قد احدث يده على المتنازع فيه تجاوزا ٠

٤ ـ ان تقام الدعوى في خلال سنتين من تاريخ التجاوز ما لم يكن المدعي غائبا خارج العراق وفي هذه الحالة تبدأ المدة المذكورة من تاريخ عودته الى العراق ٠

المادة الخامسة عشرة ـ اذا ابرز كل من الطرفين سندا بالمتنازع فيه ينظر :ـ

أ - اذا كان كل منهما تلقيا المال من شخص واحد او من اشخاص مختلفة فيعتبر صاحب السند الاقدم تاريخا صاحب اليد الحقيقية ٠

ب - واذا كان احدهم متلقيا من الآخر فيعتبر صاحب السند المؤخر تاريخا ذا اليد الحقيقية ٠

ج - واذا ظهر ان كليهما مشتركان في المنازع فيه فيعتبران صاحبي اليد الحقيقية بالاشتراك ويحكم بوضع يدهما مشتركا ٠

المادة السادسة عشرة - اذا لم يبرز المدعي سندا وتحقق قدم يده وحدوث يد المدعى عليه تجاوزا تسمع دعوى رفع اليد ويحكم بها بدون حاجة الى اثبات اليد الحقيقية بسند ٠

المادة السابعة عشرة - ان الحكم برفع اليد لا يتضمن كون المحكوم له مالكا او متصرفا وللمحكوم عليه ان يدعي بالملكية او التصرف في المحكمة المختصة ٠

المادة الثامنة عشرة - اذا لم يراجع صاحب السند الطرق القانونية وضبط المال غير المنقول جبرا وتغلبا وادعى الطرف الآخر باعادة يده السابقة فيحكم باعادة يده وينبه صاحب السند بمراجعة الطرق القانونية ٠

الفصل الخامس
في المحدثات

المادة التاسعة عشرة - يمنع المدعى عليه من البناء وغرس الاشجار في المحل المنازع فيه متى ما قدم

المدعي تأمينات بضمان ما قد ينجم من الضرر عندما يظهر غير محق في دعواه ٠

المادة العشرون ـ ١ ـ اذا كان المدعى عليه انشأ ابنية او غرس اشجارا في المحل المنازع فيه فان اعطى كفالة معتبرة او تأمينات نقدية او عقارية لضمان ضرر المدعي او المنافع التي يحرم منها فيما لو ثبتت اصولا دعوى اعادة اليد فتبقى الابنية والاشجار في يد المدعى عليه على ان يراجع المحكمة المختصة بذلك في مدة شهر واحد واذا لم يعط الكفالة او التأمينات او لم يراجع المحكمة تسلم هـذه المحدثات الى المدعـي بعين الضمانات المتقدم ذكرها واذا لم يقدم الطرفان الضمانات المطلوبة فتسلم بيد عدل ٠

٢ ـ اذا كان البناء او الغراس واقعا في قسم من المحل المنازع فيه تجري المعاملة وفق ما تقدم في القسم المذكور ويعاد القسم الباقي منه الى المدعي ٠

المادة الحادية والعشرون ـ أ ـ اذا كان للمدعى عليه زرع في المنازع فيه وقد ادرك المحصول وثبتت دعوى اعادة اليد حسب الاصول يؤمر المدعى عليه بحصد زرعه وبرفع يده عن المدعى به ٠

ب ٠ واذا لم ينبت البذر بعد فللمدعي الخيار ان شاء اعطى الى المدعي عليه المثل من البذر او قيمته وتملكه ٠ وان شاء انتظر حتى ادراك المحصول وحصده واخذ اجر مثل المتنازع فيه ٠

ج ـ اذا كان البذر نابتا ولم يدرك بعد فالمدعي الخيار ان شاء انتظر ادراك المحصول وحصده واخذ اجر مثل المتنازع فيه . وان شاء اعطى تأمينات نقدية او عقارية او كفالة معتبرة يضمن فيها ما قد ينجم من الضرر لصاحب البذر اذا ظهر غير محق في نتيجة دعوى الملكية او التصرف على ان يضمن المدعي قيمة البذر فقط عند ظهوره محقا في الدعوى المذكورة ويسلم المنازع فيه مع الزرع اليه .

المادة الثانية والعشرون ـ تراعى الاحكام الواردة في المادتين (٢٠ و ٢١) اجراء عند تنفيذ الحكم الصادر برفع اليد .

الباب الثالث

في كيفية اصدار الحكم

الفصل الاول

في الحكم الوجاهي

المادة الثالثة والعشرون ـ على المحكمة ان تبين في القرار القطعي علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي استندت اليها ويشترط ان يذكر تاريخ صدوره ويوقع الحاكم عليه . ويفهم علنا لمن كان حاضرا من الطرفين .

- المادة الرابعة والعشرون - يتحمل الطرف الذي يخسر مصارف المحاكمة وفي ضمنها نفقة الشهود الذين ابتني الحكم على شهادتهم . واذا ظهر كل من الطرفين غير محق بقسم من الدعوى فانه يتحمل مصارف القسم الذي خسره .

المادة الخامسة والعشرون - يعطى لكل من الطرفين صورة مصدقة من الحكم مختومة بختم المحكمة وموقعة بتوقيع رئيس الكتاب ومحتوية على اسم الطرفين وهويتهما ورقم الدعوى .

الفصل الثاني
في المرافعات الغيابية والحكم

المادة السادسة والعشرون - اذا لم يحضر المدعي والمدعي عليه في اليوم المعين للمرافعة تترك الدعوى لحين مراجعة احدهما . واذا مضى على تركها مدة ثلاثين يوما فيقرر الحاكم ابطال الدعوى على ان هذا الابطال لا يمنع تجديدها بعد دفع الرسم القانوني عنها .

المادة السابعة والعشرون - اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي في اليوم المعين ولم يخبر المحكمة عن معذرته المشروعة فبطلب من المدعى عليه يقرر سقوط حق المحاكمة موقتا .

المادة الثامنة والعشرون - اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين ولم يخبر المحكمة عن معذرته المشروعة فبطلب من المدعي تجري المحاكمة غيابا .

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ تستمع المحكمة بينة المدعي في غياب المدعى عليه وتصدر حكمها في النتيجة واذا عجز المدعي عن اثبات دعواه فبطلبه يصدر الحكم معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض ٠

٢ ـ اذا كانت بينة المدعي تحريرية ولم يتمكن من اراءة مقياس للتطبيق او وجد ولم ينطبق التوقيع عليه فيجوز اصدار الحكم معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض ٠

الفصل الثالث
في الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة الثلاثون ـ للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الصادر بحقه غيابا في خلال خمسة ايام اعتبارا من ثاني يوم تبليغه بالحكم ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ يكون الاعتراض بعريضة تقدم الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم او بواسطة محكمة محل اقامة المعترض ويجوز ان يراجع المعترض المحكمة التي اصدرت الحكم ويبين اعتراضه شفاها وفي هذه الحالة ينظم بذلك محضرا حسبما ورد في المادة الرابعة من هذا القانون ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ يبلغ المعترض عليه بصورة من الاعتراض ويعين يوم للمرافعة يدعى فيه الطرفان ٠

المادة الثالثة والثلاثون - اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للمرافعة يرد الاعتراض بطلب المعترض عليه ويصبح الحكم المذكور بمنزلة الحكم الوجاهي ·

المادة الرابعة والثلاثون - اذا حضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه وظهر ان الاعتراض مقـــدم ضمن المدة القانونية فبطلب المعترض يقرر ابطال الحكم الغيابي وسقوط حق محاكمة المعترض عليه موقتا ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض في خلال مدة الاعتراض بعد التبلغ به ·

المادة الخامسـة والثـلاثون - يحمـل المعتـرض مصاريف المحاكمة الغيابية على كل حال ولو ظهر محقا في نتيجة دعوى الاعتراض ·

الفصل الرابع
في الشخص الثالث واعتراض الغير واعادة المحاكمة

المادة السادسة والثلاثون - أ - كل شخص لم يدع للمحاكمة بصفـة احـد الطرفين وكانت الدعوى تمس بحقوقه له ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا ·

ب - لكل من الطرفين ان يطلب ادخـال شخص ثالث في الدعوى ·

ج - للمحكمة ان تقرر ادخال شخص ثالث في الحالات الاخرى التي تراها لازمة ·

د - يقبل طلب دخول الشخص الثالث في الدعوى حتى انتهاء المحاكمة وذلك اما بعريضة او شفهيا ·

المادة السابعة والثلاثون ـ أ ـ كل حكم تصدره محكمة الصلح يجوز الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير .

ب ـ يشترط ان لا يكون المعترض قد دعي للمحاكمة بصفة مدع او مدعى عليه اصالة او نيابة ولم يدخل في الدعوى شخصا ثالثا وان يكون الحكم الصادر قد مس بحقوقه .

المادة الثامنة والثلاثون ـ ينظر في دعوى اعتراض الغير من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم الواقع عليه الاعتراض اذا كان اصليا . اما الاعتراض الطاريء فينظر فيه من قبل المحكمة التي طرأ امامها الاعتراض وان كان الحكم صادرا من محكمة صلحية اخرى .

المادة التاسعة والثلاثون ـ ان الاحكام التي تصدرها المحاكم الصلحية وجاها والاحكام الغيابية التي مضى عليها مدة الاعتراض تقبل اعادة المحاكمة اذا قدم الطلب خلال ثمانية ايام بموجب الاسباب والشروط المبينة في قانون المرافعات المدنية .

الفصل الخامس
في رد الحاكم

المادة الاربعون ـ لكل من الطرفين ان يطلب بعريضة رد الحاكم عند وجود احد الاسباب القانونية وذلك قبل اقامة الدعوى ان كان مدعيا وقبل الدخول

في المرافعة ان كان مدعى عليه مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون المرافعات الحقوقية ٠

المادة الحادية والاربعون ـ يقدم طلب رد الحاكم إلى رئيس محكمة البداءة المنسوب اليها الحاكم وعلى رئيس المحكمة ان يبلغ الحاكم بصورة من طلب الرد وعندئذ يتوقف الحاكم عن السير في الدعوى ويعطي جوابه التحريري الى رئيس المحكمة ٠ وتنظر محكمة البداءة المؤلفة من رئيس وعضوين في الطلب وتتخذ القرار اللازم بذلك بدون حاجة الى دعوة طالب الرد والحاكم امامها ٠

المادة الثانية والاربعون ـ اذا قررت المحكمة رد الحاكم عليها ان تقرر ارسال حاكم آخر من حكام المحكمة المربوطين بها لينظر في الدعوى ٠

واذا قررت المحكمة رفض طلب رد الحاكم تفرض غرامة على طالب الرد من دينار الى خمسة دنانير ٠
وان القرار الذي تصدره في نتيجة طلب رد الحاكم لا يقبل طريقا قانونيا ٠

الباب الرابع

في التميز

المادة الثالثة والاربعون ـ ان جميع الاحكام الوجاهية والغيابية التي تصدر من محكمة الصلح تقبل التميز خلال ثمانية ايام من ثاني يوم التفهيم اذا كان

الحكم وجاهيا • ومن ثاني يوم التبليغ اذا كان الحكم غيابيا •

المادة الرابعة والاربعون ـ يطلب التميز بعريضة تقدم الى محكمة التميز او الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم • او الى محكمة محل اقامة طالب التميز • وعلى المميز ان يقدم صورة من عريضة التميز لتبليغها الى خصمه كي يجيب عليها خلال ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ تبليغه بها •

المادة الخامسة والاربعون ـ تقوم محكمة التميز التي يجب ان تؤلف من ثلاثة حكام على الاقل باجراء التدقيق على اوراق الدعوى بعد اخذها الجواب او ختام المدة وتقرر ما يلي :

أ ـ رد طلب التميز اذا كان قد اعطي بعد مضي المدة القانونية •

ب ـ تصديق الحكم المميز اذا لم تجد الاسباب التميزية واردة وكان الحكم موافقا للقانون • واذا كان في اجراءات المحكمة مخالفات اصولية غير مؤثرة على صحة الحكم •

ج ـ نقض الحكم المميز اذا كان الحكم صادرا على خلاف القانون او انه صدر على خلاف الصلاحية واعترض على ذلك في حينه او كانت في اجراءات المحكمة مخالفات اصولية مؤثرة في صحة الحكم •

المادة السادسة والاربعون ـ عند نقض الحكم يتبع ما يأتي :ـ

١ ـ اذا كان النقض منبعثا من مخالفة قانونية تعاد اوراق الدعوى الى محكمتها لتبت فيها بمحضر من الطرفين ٠

٢ ـ اذا كان النقض واقعا بسبب عدم اختصاص المحكمة من النظر في ذات الدعوى او الصلاحية فتعين محكمة التميز في قرارها المحكمة ذات الاختصاص للنظر في الدعوى وتعيد الاوراق الى محكمة الصلح التي اصدرت الحكم لتبلغ ذوي العلاقة بصورة من هذا القرار ٠

٣ ـ اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات للاصول فتعاد الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتنظر في الدعوى من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءآت التي سبقت النقض معتبرة ٠

٤ ـ لمحكمة التميز ان تودع الدعوى الى اية محكمة صلحية اخرى لتنظر فيها عند اقتضاء المصلحة ٠

٥ ـ يكون قرار محكمة التميز واجب الاتباع في الحالات المتقدمة ٠

مواد شتى

المادة السابعة والاربعون ـ يضاف يوم واحد عن كل (٣٠) كيلومترا على المدة القانونية بالنظر الى المسافة الموجودة بين محل اقامة الشخص في العراق ومحل

المحكمة . واذا كانت المسافة تقل عن (٣٠) كيلومترا وتزيد على العشرة كيلومترات فتعتبر يوما واحدا ولا تحسب المسافة التي هي عشرة كيلو مترات فاقل .

المادة الثامنة والاربعون ـ للحاكم ان يأمر باخراج من يخل بسكون المحاكمة بالقول او الفعل او الاشارة . وله ايضا ان يحكم على من يخل بحرمةالمحكمة بغرامة لا تزيد على دينار واحد او بالحبس مدة لا تزيد على اربعة ايام وهذا الحكم يقبل التميز بمقتضى اصول المرافعات الجزائية .

المادة التاسعة والاربعون ـ لكل من الطرفين في الدعاوي الصلحية ان ينيب عنه وكيلا من اقاربه وان لم يكن محاميا .

المادة الخمسون ـ ان الاحكام التي تصدرها محكمة البداءة في الدعاوي الصلحية تعتبر صحيحة .

المادة الحادية والخمسون ـ متى ردت المحكمة الدعوى بسبب خروجها عن اختصاصها للمدعي ان يقيم دعواه في المحكمة المختصة ويحتسب له الرسم المدفوع من قبله .

المادة الثانية والخمسون ـ تنفذ الاحكام التي تصدرها محاكم الصلح وفق قانون الاجراء ويعتبر حاكم الصلح رئيسا للاجراء في الاماكن التي لا توجد فيها محكمة بداءة .

المادة الثالثة والخمسون -١- اذا كان المال المنقول المطلوب تقسيمه قابلا للقسمة كما لو كان من المكيلات او الموزونات او المذروعات او العدديات المتقاربة فيزال الشيوع فيه بافراز حصة كل شريك على حدة بالكيل او الوزن او الذرع او التعداد وتسليمها له ٠

٢ - اما اذا كان المال المنقول غير قابل للقسمة كما لو كان من القيميات او العدديات المتفاوتة فيزال الشيوع فيه بطريقة بيعه بالمزايدة العلنية ٠

المادة الرابعة والخمسون - تطبق الاحكام المتعلقة بطريقة البيع ووضع اليد المبينة في الفصل الاول من الباب الرابع من قانون الاجراء عند ازالة شيوع المال المنقول بيعا مع مراعاة ما يأتي :-

أ - تقدر قيمة المال المنقول بواسطة خبير واحد او ثلاثة خبراء حسب مقتضى الحال تنتخبهم المحكمة ما لم يتفق الشركاء على انتخابهم ٠

ب - بعد تقدير القيمة يعرض المال للبيع بالمزايدة لمدة عشرة ايام تقبل الضمائم في خلالها وبعد انقطاع الرغبات في اليوم الاخير منها تجرى الاحالة القطعية ولا تقبل الضمائم بعد ذلك الا اذا كان بدل المزايدة يقل عن القيمة المقدرة بنسبة الخمس فحينئذ تفتح المزايدة لمدة خمسة ايام اخرى وعند انتهائها تجرى الاحالة نهائيا على المزايد الاخير ٠

ج - يستوفى عشرة بالمائة تأمينات سلفا ممن اشترك في المزايدة ٠

د ـ اذا كان المال المنقول المطلوب تقسيمه سفينة او سيارة او مضخة زراعية او ماكنة صناعية ثابتة فيجرى البيع بالطرق المعينة لبيع الاموال غير المنقولة حسب احكام الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الاجراء ما لم يتفق الشركاء على اجرائه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة الخامسة والخمسون ـ بعد تمام البيع وفق الطريقة القانونية يستوفى البدل من المشتري حالا ويجوز تأجيله لمدة لا تزيد على خمسة ايام اذا قدم المشتري كفالة معتبرة ويسلم المبيع اليه عند تسليمه البدل تماما ثم يوزع البدل المذكور على الشركاء كل حسب حصته وتؤخذ تواقيعهم بذلك وتحمل مصاريف المحاكمة والبيع على الشركاء كل بنسبة حصته ٠

المادة السادسة والخمسون ـ تراعى احكام اصول المرافعات الحقوقية والقوانين الاخرى والانظمة الصادرة بمقتضاها في محاكم الصلح ما لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون ٠

المادة السابعة والخمسون ـ يلغى قانون حكام الصلح المؤرخ ١٧ جمادي الأول سنة ١٣٣١ و١١ نيسان ٣٢٩ رومي مع جميع تعديلاته ونظام محاكم الصلح لسنة ١٩١٨ وجميع تعديلاته ايضا ٠

المادة الثامنة والخمسون ـ تشمل احكام هذا القانون الدعوى التي لم تحسم بعد عند نفاذه ٠

المادة التاسعة والخمسون ـ ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الستون ـ على وزير العدلية تنفيذ هــذا القــانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غــــازي

عباس مهدي	جميل المدفعي
وزير العدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٨ في ٢٨ـ٤ـ٣٨)

قانون

اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين رقــم (٣٦) لسنــة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتــي :ـ

المادة الأولى ـ تعفى من ضريبــة الامــلاك ادارة السكك الحــديدية للسنــوات التي سبقت السنــة ١٩٣٤ المالية وكذلك ادارة الميناء للسنوات الست التي سبقت السنة ١٩٣٤ المالية ٠

المادة الثانية ـ يعفى مبلغ مقداره (١٧٢٤٧/٢٧١) دينارا من الضرائب والرسوم المتحققة كمابين ادناه :ـ

مجموع اللواء	فلس	دينار	في لواء كربلاء
	٦٣٤	٤٢	من بدل مبيع اثمار بساتين الحكومة للسنة ١٩٢٩ .
	٠٠٠	٣٥٠	من بدل التزام رسوم مخضرات كربلاء وقرية خان الحماد وناحية شفاثة للسنة ١٩٣٤ .
	٤٢٧	١٢٥	من بدل التزام رسوم اثمار ومخضرات قضاء النجف للسنة ١٩٣٤ .
	٨٩٥	٢٢٨	من بدل التزام رسوم الاسماك لاقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ١٩٣٤ .
	١٥٤	٥٣٨	من تحققات ضريبة الدخل المتحققة على مشروع كهرباء الحسينية للسنوات الاربع المنتهية في السنة ٩٣٤ـ٩٣٥ التقديرية .
	٨٦٧	٠٥٣	من بدل مبيع ثمرة بساتين الحكومة للسنة ١٩٣٥ .
	٨٠٠	٠٢٣	من بدل مبيع ثمرة نخيل السيليات للسنتين ١٩٣٥ و١٩٣٦ .
١٤٣٦/٩٠٢	١٢٥	٠٦٤	من بدل التزام رسوم جسر الكوفة للسنة ١٩٣٦ .

البيان	دينار	فلس	مجموع اللواء
في لواء بغداد			
من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٢٩ـ٩٣٠ التقديرية ٠	٠٢٢	٥١٩	
من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٢٩ ٠	٠٥١	١٧٤	
من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٠ ٠	٠٣٠	٦٩٨	
من بدل التزام رسوم الاسماك لناحية المحمودية للسنة ١٩٢٩ ٠	١	١٧٧	
من بدل التزام رسوم مخضرات ناحية المحمودية للسنة ١٩٣٠ ٠	—	١٨٣	
من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٣٠ـ١٩٣١ التقديرية ٠	٢٣٢	١٤٩	
من بدل التزام رسوم احطاب قضائي بغداد والكاظمية للسنة١٩٣٤ ٠	٢٨	١٦٦	
من بدل التزام رسوم جسري بغداد وجسر الاعظمية للسنة ١٩٣٦ ٠	١٩٨	٣٢٠	
من بدل التزام رسوم جسر ديالى للسنة ١٩٣٧ ٠	٧١	٦٦٤	٦٣٦/٠٥٠
في لواء الحلة			
من بدل التزام رسوم جسور المسيب وشطا الحلة وسدة الهندية للسنتين ٣١ و١٩٣٢ ٠	٥٠	٠٤٩	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٢ ٠	٤٤	١٢٦	
من بدل التزام رسوم مخضرات قضاء الهندية للسنة ١٩٣٤ ٠	٨٩	٠٠٠	
من بدل التزام رسوم اثمار قضاء الهندية للسنة ١٩٣٤ ٠	٢٥	٠٠٠	

في لواء بغداد	دينار	فلس	مجموع اللواء
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ ٠	٧٤	٩٩٢	
من بدل التزام رسوم جسر الهندية للسنة ١٩٣٥ ٠	٢٣	١٠٠	
من بدل التزام رسوم جسري المسيب وسدة الهندية للسنة ١٩٣٥ ٠	٦٠	٠٠٠	
من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ ٠	١٠٢	٦٤٢	
من بدل التزام رسوم جسر الامير غازي للسنة ١٩٣٦ ٠	٢	٣٣٨	٤٧١/٢٤٧

في لواء الموصل	دينار	فلس	مجموع اللواء
من بدل التزام رسوم مخضرات لواء الموصل للسنة ١٩٣٠ ٠	٦١٢	٧٩٨	
من بدل التزام رسوم معبر المخلط للسنة ١٩٣٢ ٠	٣٠	٠٠٠	
من بدل التزام رسوم معبر مركفروك للسنة ١٩٣٢ ٠	٩٦	٣٠٣	
من بدل ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ ٠	١٧٨	٠٠٠	
من بدل التزام رسوم جسر الموصل للسنة ١٩٣٥ ٠	٤٢٣	٩٧٨	
من تحققات ضريبة الاملاك للسنة ١٩٣٥ ٠	—	٧٠٠	
من بدل التزام رسوم معدن نفط النمرود للسنة ١٩٣٦ ٠	٨	٠٥٠	
من بدل التزام رسوم معبر الكوير للسنة ١٩٣٧ ٠	١٤	٥٦٧	
من ضريبة الارض وبدلات الايجار للسنين السابقة ٠	٤٢٤	٤٣٤	١٧٨٨/٨٣٠

في لواء الكــوت	ديـنار	ن	ن ـ ـن
من تحققات ضريبة الأرض للسنة ١٩٣٠ ؛	٤٥	١١٧	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ ٠	٢٧	٧٥٩	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ ٠	٧٥	٠٤٥	١٤٧/٩٣٠
في لواء الديوانيـة			
من تحققات ضريبة الأرض للسنة ١٩٢٩ ٠	٣٨	٠٨١	
من بدل التزام رسوم الأسماك لقضاء الشامية للسنة ١٩٣٠ ٠	٤٩	١٨٧	
من بدل التزام رسوم جسر طبرحواد والعجيمية للسنة ١٩٣١ ٠	٥٢	٥٤٦	
من بدل التزام رسوم عبور طبكة غماس وجسر ام عباسيات للسنة ١٩٣١ ٠	١٢	١٣٧	
من بدل التزام رسوم طبكة غماس للسنة ١٩٣٢ ٠	١٧	٩٦٢	
من بدل التزام رسوم جسر بني سبيع للسنة ١٩٣٢ ٠	٣٧	٠٥٧	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنوات ٣٢ و٣٣ و٣٤ ٠	٢٢٩	٤٠٧	
من بدل التزام رسوم جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣٤ ٠	٢١	٠٠٠	
من بدل التزام رسوم جسري طبرحواد والعجيمية للسنة ١٩٣٤ ٠	١٦	٠٠٠	
من بدل التزام رسوم جسر بني سبيع للسنة ١٩٣٤ ٠	٢٧	٢٠٠	

مجموع اللواء	فلس	دينار	في لواء الديوانية
	٤٧٥	٣٣	من بدل التزام رسوم مخضرات قضاء الشامية للسنة ١٩٣٤ ٠
	٧٨٦	٨٢	من بدل التزام رسوم جسر بني سبيع للسنة ١٩٣٥ ٠
	٢٦٠	٥	من بدل التزام رسوم جسر الحمزة للسنة ١٩٣٤ ٠
	٥٧٠	٧٧	من بدل التزام رسوم جسر طبرحواد والعجيمية للسنة ١٩٣٥ ٠
	٦٣٠	٥٠	من بدل التزام رسوم جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣٥ ٠
	٠٠٠	٣٨	من بدل التزام رسوم جسر الديوانية للسنة ١٩٣٥ ٠
	٨٩٤	٣٥	من بدل التزام رسوم جسر طبكة غماس للسنة ١٩٣٥ ٠
	٦٩٣	١٠	من بدل التزام رسوم جسر السوير للسنة ١٩٣٥ ٠
	٤٧٥	١٩	من بدل التزام رسوم جسر بربوتي للسنة ١٩٣٥ ٠
	٦٥٧	١٨	من بدل التزام رسوم جسر بني سبيع للسنة ١٩٣٥ ٠
	٦٧٠	٢٣٩	من تحققات بدلات ايجار الأراضي للسنة ١٩٣٥ ٠
	١٥٤	١١٨	من تحققات ضريبة الأرض للسنة ١٩٣٦ ٠
	٨٤٦	٨٤	من بدل التزام رسوم جسر بني سبيع للسنة ١٩٣٦ ٠
	٨٠٠	٢٣	من بدل التزام رسوم جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣٦ ٠
١٣٦٥/٥٨٧	١٠٠	٣٦	من بدل التزام رسوم طبكة غماس للسنة ١٩٣٦ ٠

مجموع اللواء	فلس	دينار	
			في لواء السليمانية
٢٧٨/٣٣٥	٣٣٥	٢٧٨	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ .
			في لواء الدليم
	٩٢٢	٧٦	من بدل التزام رسوم جسر الفلوجة للستين ٢٩ و١٩٣٠ .
	٢٤٠	٢٩	من بدل التزام رسوم جسر الفلوجة للسنة ١٩٣٢ .
	١٧٥	١٢١	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ .
	٠٠٠	٩٩	من بدل التزام رسوم جسر الفلوجة للسنة ١٩٣٧ .
٧٧٦/٣٣٧	٠٠٠	٤٥٠	من بدل التزام ضريبة المواشي للسنة ١٩٣٥ .
			في لواء العمارة
	٠٠٠	٥٠٠	من بقايا ضريبة المواشي للسنة ١٩٢٩ .
	٩٤٤	٣٤٧	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنوات ١٩٣٤ــ١٩٣٦ .
٢١٥٨/٧٢٩	٧٨٥	١٣١٠	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ .

مجموع اللواء	فلس	دينار	في لواء المنتفك
	٠٣٤	٧٦	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ ٠
	٠٠٠	١٤٧	من بدل التزام رسوم مخضرات قضائي الشطرة والناصرية للسنة ١٩٣٤ ٠
	١١٩	٢٧٥	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ ٠
	٧٢٧	١٣٧	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ ٠
	٠٩٢	٤٨٠٩	من تحققات الشتوي والصيفي للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ٠
	٣٣٥	٥٦	من بقايا الاثمار للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ٠
	٧٣٨	٩٩٩	من بقايا النخيل للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ٠
	٦٥٦	١٢٢٧	من تحققات الاغنام والماعز للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ٠
	٢٢٩	٤٨	من تحققات الابل والجاموس للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ٠
٧٩٦٠/٢٨٠	٣٥٠	١٨٣	من بقايا ضريبة الاملاك للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ٠
			في لواء البصرة
	٧٧٢	٣١	من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٣٠ــ١٩٣١ التقديرية ٠
٧٠/٦٧٢	٩٠٠	٣٨	من بدل التزام رسوم اسماك لوائي البصرة والمنتفك للسنة ١٩٣٥ ٠

في لواء ديالى

مجموع اللواء	فلس	دينار	
١٦٦/٣٨١	٣٨١	١٦٦	من بدل التزام رسوم مخضرات بعقوبة للسنة ١٩٣٠ .
٢٧١ / ١٧٢٤٧			المجموع العام

المادة الثالثة – على وزير المالية ان يرد مبلغا مقداره (١٠٨/٤٤٠) دينارا الى ملتزمي رسوم العبور بموجب المفردات التالية :–

فلس	دينار	
٥٠٠	٢٤	الى السيد بكر بن احمد ملتزم رسوم معبر وانه للسنة ١٩٣٤ .
٤٦٦	١٣	الى عبدالسادة الكاطع ملتزم رسوم جسر ابي صخير للسنة ١٩٣٥ .
٠٠٠	٦٢	الى السيد ياسر ابو غربان ملتزم رسوم معبر ام حلانة للسنة ١٩٣٦ .
٥٣٠	٥	الى بهاءالدين محي‌الدين ملتزم رسوم جسر التون كوبري للسنة ١٩٣٦ .
٩٤٤	٢	الى عبدالجليل جلو ملتزم رسوم طبكة غماس للسنة ١٩٣٦ .

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غــازي

جميل المــدفعي	ابراهيم كمــال
رئيس الوزراء	وزير الماليــة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٢ في ٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية
رقــم (٣٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقــة مجلسي الاعيــان والنواب امــرنا بوضــع القــانون الآتي :ــ

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٨ المالية التي تبدأ من اول نيسان سنة ١٩٣٨ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٩ مقدارها (٥٤٦٩١١٣) دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهــذا القــانون ٠

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٣٨ المالية بـ (٥٦٦٥٤٩٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠

المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (٣٨١٢٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون .

المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٨ المالية (٣٧٩٤٩٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون .

المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول « ف » من عوائد الميناء) لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (٢٤٨٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون .

المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقداره (٢٤٥٥٦٠) دينارا لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٣٨ المالية كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون .

المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (٧٨٨٥٦٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون .

المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٨ المالية (٧٨٣٤٨٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون .

المادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (١٥٥٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون .

المادة العاشرة – يرصد مبلغ (٨٥٢٢٧) دينار للمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٨ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون

المادة الحادية عشرة – ان المبالغ المرصدة للمصروفات تتضمن تخمين المدفوعات المتوقعة في اثناء السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة فهي المدخولات المنتظر تسلمها في اثناء السنة المالية فقط ٠

المادة الثانية عشرة – تجبى الرسوم والضرائب وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض أو جباية ضرائب او رسوم جديدة او تزييد الضرائب والرسوم الحالية الا بقانون خاص ٠

المادة الثالثة عشرة – لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص ٠

المادة الرابعة عشرة – لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه ٠

المادة الخامسة عشرة – يتحتم درج جميع مدخولات الدولة ومصروفاتها في الحسابات اى انه يجب ان لا تستخدم المدخولات لاجل تلافي المصروفات بدون درج المصروفات في الحسابات ٠

المادة السادسة عشرة – ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى الحكومة تقبض نقدا وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها

وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط ولوزير المالية الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ·

المادة السابعة عشرة ــ لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لايتجاوز مجموعها على (٥٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٣٩ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات ·

المادة الثامنة عشرة ــ لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (٧٥٠٠٠٠) دينار ·

المادة التاسعة عشرة ــ لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز الدينار الواحد شهريا في كل حالة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة ·

المادة العشرون ــ تخفض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة ·

أ ــ يقصد بالرواتب رواتب الوزراء والموظفين والمستخدمين والضباط ونواب الضباط وضباط الصف (المتطوعين فقط) الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة ورواتب الخبرات المدورة

ب ــ يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات الخصوصية وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة

للقيام باعمال خاصة ما عدا مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الايفاد •

ج ـ لا يشمل هذا التخفيض رواتب افراد وعرفاء الشرطة والسجانين والسعاة والخدم •

د ـ تعفى المقادير المخفضة من الرواتب بموجب الفقرة (أ) اعلاه من دفع التوقيفات التقاعدية دون ان يؤثر ذلك على مقادير الرواتب لغرض التقاعد •

المادة الحادية والعشرون ـ يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة للسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجري اي تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء •

المادة الثانية والعشرون ـ لوزير المالية ان يصرف اجور المحاضرات التي يلقيها الموظفون في المدارس والدورات التدريسية للموظفين •

المادة الثالثة والعشرون ـ لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر

على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غـــازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير العدلية	وزير المالية
محمد رضا الشبيبي	جلال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ١ـ٥ـ٣٨)

الجدول (١) المصروفات

		دينار
	الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح	
١	رواتب التقاعد والمنح	١٧٦٥٠٠
٢	نفقات تسفير الموظفين الاجانب	٢٠٠٠
	الباب الثاني ـ المخصصات الملكية	
٣	المرتبات الملكية	٥٢٦٥٠
٤	الرواتب (الديوان الملكي)	٤٠٦٠
٥	المخصصات والخدمات (الديوان الملكي) ..	١٢٩٠
	الباب الثالث ـ مجلس الامة	
	القسم الاول ـ مجلس الاعيان	
٦	الرواتب	١٠٧١٥
٧	المخصصات والخدمات	٤٧٥
	القسم الثاني ـ مجلس النواب	
٨	الرواتب	٣٨٧١٣
٩	المخصصات والخدمات	١٩٨٠
	الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام	
١٠	الرواتب	٨١٥٠
١١	المخصصات والخدمات	٨٠٠
	الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء	
١٢	الرواتب	٥١٨٠
١٣	المخصصات والخدمات	٦٠٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
الباب السادس ـ وزارة الخارجية	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
الفصل ١٥ الرواتب	١٢٧٤٠
« ١٦ المخصصات والخدمات	٣٦٩٠
« ١٧ حصة العراق في نفقات عصبة الامم	٦٠٠٠
القسم الثاني ـ الممثليات السياسية والقنصليات	
« ١٨ الرواتب	٤٥٠٠٠
« ١٩ المخصصات والخدمات	٢٣٣٨٠
الباب السابع ـ وزارة المالية	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
الفصل ٢٠ الرواتب	١٨٠٤٠
« ٢١ المخصصات والخدمات	٢٢٤٠
« ٢٢ مهام ووفود وضيافات رسمية	٥٠٠٠
القسم الثاني ـ المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة	
« ٢٣ المنح الخيرية	١٠٢٧٠
« ٢٤ الرديات ومصروفات متنوعة	٦١٠٠
القسم الثالث ـ مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة	
« ٢٥ الرواتب	٢٣٠٨٠
« ٢٦ المخصصات والخدمات	٥١٠٠
« ٢٧ الاراضي والمسقفات	٧٥٣٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الرابع ـ مديرية المحاسبات العامة	
٢٨ الرواتب	١٧٣٨٥
٢٩ المخصصات والخدمات	١٢١٠
٣٠ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب ..	٩١٠٠
٣١ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ..	١٦٠٢٥
القسم الخامس ـ مديرية الواردات العامة	
٣٢ الرواتب	١٩٥٠٠
٣٣ المخصصات والخدمات	٢٦٠٠
٣٤ نفقات خاصة	٢٤٠٤٠
القسم السادس ـ الدوائر المالية في الالوية	
٣٥ الرواتب	٩٨٨٨٠
٣٦ المخصصات والخدمات	٧٥٤٠
القسم السابع ـ مطبعة الحكومة	
٣٧ الرواتب	٦٣٤٠
٣٨ المخصصات والخدمات	٢٤٤٠
٣٩ اللوازم	٣٢٥٠٠
القسم الثامن ـ دائرة الملاحة العامة	
٤٠ الرواتب	١٥٢٠
٤١ المخصصات والخدمات	١٠٩٠
الباب السابع أ ـ دائرة الكمارك والمكوس	
ل ٤٢ الرواتب	٩٧٥٠٠

الجدول (اً) (تابع ما قبله)

		دينار
«	٤٤ مصروفات الملح	١٠٠٠٠
«	٤٥ مشروع البندرول	٢٠٠٠
«	٤٦ الرديات والاسترجاعات (الدروباك)	٣٧٥٠٠

الباب الثامن ـ وزارة الداخلية

القسم الاول ـ ديوان الوزارة

«	٤٧ الرواتب	٢١٠٠٠
«	٤٨ المخصصات والخدمات	٣٥٥٠
«	٤٩ نفقات مديرية البلديات والتنظيم العامة	٦٠٠٠
«	٤٩أ المقاييس والمكاييل	٥٠٠٠

القسم الثاني ـ مديرية النفوس العامة

«	٥٠ الرواتب	١٣٥٢٠
«	٥١ المخصصات والخدمات	٢٠٩٠

القسم الثالث ـ قلم التفتيش الاداري

«	٥٢ الرواتب	٨٥٨٠
«	٥٣ المخصصات والخدمات	١٢٠٠

القسم الرابع ـ الادارة العامة في الالوية

«	٥٤ الرواتب	١٠١٣٠٠
«	٥٥ المخصصات والخدمات	٤٣٤٧٠
«	٥٦ خدمات خاصة	٩٢٣٥
«	٥٧ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الاملاك	٦٥٠٠٠٠
«	٥٨ نفقات تسفير الاثوريين	١٧٠٠٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الخامس ـ مصلحة السجون	
٥٩ الرواتب	٢٤٢٠٠٠
٦٠ المخصصات والخدمات	٤٠٦٢٠
الباب الثامن أ ـ دائرة الشرطة	
القسم الاول ـ المركز والادارة	
٦١ الرواتب	٢٥٩٧٠
٦٢ المخصصات والخدمات	١٢٦٠
القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية	
٦٣ الرواتب	٤٣٠٣٥٠
٦٤ المخصصات والخدمات	١١٧٩٧٧
القسم الثالث ـ نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة	
٦٥ الرواتب	٢٤٩٧٠
٦٦ المخصصات والخدمات	٢٠٦٨٠
٦٧ نفقات شرطة السكك الحديدية	١٥١٠٧
الباب الثامن ب ـ مصلحة الصحة	
القسم الاول ـ المركز	
٦٨ الرواتب	٧٠٠٠
٦٩ المخصصات والخدمات	٨٧٠
القسم الثاني ـ الخدمات الصحية	
٧٠ الرواتب	١٨٠٠٠٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثالث ـ مدرسة الطب	
» ٧٢ الرواتب	٣٠٣٠٠
» ٧٣ المخصصات والخدمات	١١٠٠٠
الباب التاسع ـ وزارة الدفاع	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
» ٧٤ الرواتب	٣٤٠٠٠
» ٧٥ المخصصات والخدمات	٣٦٠٠
القسم الثاني ـ البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية	
» ٧٦ الرواتب	٣١٠٠٠
» ٧٧ المخصصات والخدمات	٥٠٠٠
القسم الثالث ـ القوات المحاربة	
» ٧٨ الرواتب	٧٥٠٠٠٠
» ٧٩ المخصصات والخدمات	٢٦٢٧٠٠
القسم الرابع ـ القوات النهرية	
الفصل ٨٠ الرواتب	١٥٠٠٠
» ٨١ المخصصات والخدمات	٦٠٠٠
القسم الخامس ـ القوة الجوية	
» ٨٢ الرواتب	٨٠٠٠٠
» ٨٣ المخصصات والخدمات	١٠٣٠٠٠
القسم السادس ـ الطيران المدني	
» ٨٤ الرواتب	٣٠٠٠
» ٨٥ المخصصات والخدمات	٢٠٠٠

الجدول (اً) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم السابع ـ الانواء الجوية	
٨٦ الرواتب	٥٠٠٠
٨٧ المخصصات والخدمات	٤٠٠٠
القسم الثامن ـ مصروفات متنوعة	
٨٨ اللوازم والحيوانات	٢٣٠٠٠٠
٨٩ الاشغال	٢٠٠٠٠
الباب العاشر ـ وزارة العدلية	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
٩٠ الرواتب	١٨٧٠٠
٩١ المخصصات والخدمات	٢٣٩٠
القسم الثاني ـ المحاكم	
٩٢ الرواتب	١٠٩٤٩٠
٩٣ المخصصات والخدمات	١٦٨٣٠
الباب العاشر اً ـ دائرة الطابو	
٩٤ الرواتب	٣٣٢٢٥
٩٥ المخصصات والخدمات	٥٠٦٥
الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز	
٩٦ الرواتب	٣٩٠٠٠
٩٧ المخصصات والخدمات	٥٧٠٠
القسم الثاني ـ المدارس العالية	

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

المادة		دينار
	القسم الثالث ـ المدارس	
» ١٠٠	الرواتب	٤٣٢٩٠٠
» ١٠١	المخصصات والخدمات	١٤٦٥٥٠
» ١٠٢	نفقات خاصة	٦٣٥٠٠
	القسم الرابع ـ دائرة الآثار القديمة	
» ١٠٣	الرواتب	٧٩٣٦
» ١٠٤	المخصصات والخدمات	١٠٠٩٠

الباب الثاني عشر ـ وزارة الاقتصاد والمواصلات

المادة		دينار
	القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
» ١٠٥	الرواتب	١٧٤٠٠
» ١٠٦	المخصصات والخدمات	٧٩٥٠
	القسم الثاني ـ مدرسة الهندسة	
» ١٠٧	الرواتب	٢٤٤٠
» ١٠٨	المخصصات والخدمات	١٦٥٥
	القسم الثالث ـ مديرية امور المساحة	
» ١٠٩	الرواتب	٢٩٠٠٠
» ١١٠	المخصصات والخدمات	١٧٢٧٥

الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة

المادة		دينار
	القسم الاول ـ مديرية امور الزراعة	
» ١١١	الرواتب	٢٥٠٠٠
» ١١٢	المخصصات والخدمات	١٨٥٥٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثاني ـ مديرية امور البيطرة	
« ١١٤ الرواتب	٢٢٠٠٠
« ١١٥ المخصصات والخدمات	٩٩١٠
الباب الثاني عشر ب ـ الري والاشغال	
القسم الاول ـ مديرية الري العامة	
الفصل ١١٦ الرواتب	٤٥٩٠٠
« ١١٧ المخصصات والخدمات	١٢٦٥٥
« ١١٨ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ..	٥٧٠٠٠
« ١١٩ مهمات وادوات ولوازم	١١٠٠
القسم الثاني ـ مديرية الاشغال العامة	
« ١٢٠ الرواتب	٣٢٥٠٠
« ١٢١ المخصصات والخدمات	٦٨٠٠
« ١٢٢ الابنية والجسور وتحسين الطرق	١٥٤٠٠٠
الباب الثاني عشر ج ـ دائرة البريد والبرق	
« ١٢٣ الرواتب	٩٢٥٠٠
« ١٢٤ المخصصات والخدمات	٩٤٠٠
« ١٢٥ نفقات خاصة	٦٠٤٢٠
« ١٢٦ الاعمال والآلات والصيانة	٤٠٠٠٠
« ١٢٧ أ نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور الفنانين والمحاضرين	٥٠٠٠
المجموع العام	٥٤٦٩٨١٣

الجدول (ب) المدخولات

العدد		دينار
	الباب الاول ـ الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة	
١	المحصولات الزراعية (ضريبة الارض)	١٨٧٣٠٠
٢	المحصولات الزراعية (رسوم الاستهلاك)	٤٣٦٨٠٠
٣	المحصولات الطبيعية (ضريبة الارض)	٢٥٠٠
٤	المحصولات الطبيعية (رسوم الاستهلاك)	١٤٢٠٠
٥	الحيوانات	٢٣١٠٠٠
٦	الايجارات ورسوم العبور	٦٥٠٠٠
	الباب الثاني ـ ضريبتا الاملاك والدخل ورسوم الطوابع	
٧	ضريبة الاملاك	١٢٠٠٠٠
٨	ضريبة الدخل	٣٠٠٠٠٠
٩	رسوم الطوابع	١٣١٠٠٠
	الباب الثالث ـ الايرادات المتنوعة	
١٠	التوقيفات التقاعدية	٨٨٠٠٠
١١	الفائدة	١٢٥٠
١٢	المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن	٢٥٠
١٣	حاصل مبيع الاراضي والابنية	١٤٠٠٠
١٤	رديات المصروفات القضائية	١٥٠
١٥	المدخولات المتنوعة	٢٠٠٠٠
١٦	استردادات	٣٦٠٠٠
١٧	**حصة الحكومة من شركة نفط خانقين والتعويضات عن الضرائب المعفاة .. ..**	٣٧٦٠٠
١٨	**ايرادات الحكومة من الشركات الاخرى .. ..**	١٩٧٠٠

الجدول (ب) (تابع ما قبله)

	دينار
الباب الرابع ـ الكمارك والمكوس	
رسوم الوارد	٢٦٠٨٠٠٠
رسوم الصادر	١١٠٠٠
عوائد الترانيسيت	٢٠٠٠
ايرادات نثرية ومتنوعة	٣٧٠٠٠
المشروبات الروحيــة	١٠٨٨٥٠
رسوم الملح	٣٧٠٠٠
رسوم (التبغ)	٢٨٣٠٥٠
المكوس المتنوعــة	٢١٣١٠٠
الباب الخامس ـ البريد والبرق	
ايرادات البريد والبرق	١٨٢٣٠٠
ايرادات متنوعة	٨٣٠٠٠
الباب السادس ـ سائر مصالح الحكومة ودوائرها	
اجـور المحاكـم والغرامـات	١٠٠٠٠٠
اجور الطـابو	٨٥٠٠٠
مصلحة الصحة	١٨٠٠٠
المـدارس	٧٥٠٠
الشرطة	٣٦٨٠٠
الجيش	٣٩٩٠٠
السـجون	١١٥٠٠
المطبوعات	٧٥٠
السـري	٦٠٠

الجدول (ب) (تابع ما قبله)

العدد		دينار
٣	الاشغال	٦١٠٠
٤	المساحة	١٣٠٠
٤	الملاحة العامة	٨٦٣٠
٤	مطبعة الحكومة	٥٣٠٥٠
٤	النفوس	٧٠٠٠
٤	الزراعة	١٤٩١٠
٤	البيطرة	١٥٠٠
٤	الآثار القديمة	٤٠٠
٤	الطيران المدني	٣٥٠٠
	المجموع العام	٥٦٦٥٤٩٠

الجدول (ج) المدخولات

المادة	العنوان	التخمينات لسنة ١٩٣٨ دينار
١	القسم البحري	١٦٩٣٠٠
٢	قسم النقليات	١٣٨٢٠٠
٣	قسم الهندسة	١٠٢٠٠
٤	مدخولات متنوعة	٢٢٠٠٠
٥	محلا توليد الكهرباء وتصفية الماء ..	٢٥٧٠٠
٦	الميناء الجوي	٣٠٠٠
٧	دار الضيافة وفندق شط العرب .	١٢٨٠٠
	مجموع المدخولات	٣٨١٢٠٠

الجدول (د) المصروفات

المادة	العنوان	اعتمادات السنة ١٩٣٨ دينــار
١	الرواتب	٧٠٧٩٠
٢	الاعمال	٦٦٧٠٠
٣	الترميمات والصيانة	٥٣٤٠٠
٤	نفقات عامة	٧٢٦٦٠
٥	الاشغال الجزئية	٣٠٤٥٠
٦	خدمات دين الميناء	٣١٥٦٠
٧	النقص (من جراء الاستعمال) في المرافق العــامة	١٣٥٦٠
٨	محلا توليد الكهرباء وتصفية الماء ..	٢٤٧٧٠
٩	الميناء الجوي	٣٠٠٠
١٠	دار الضيافة وفندق شط العرب ..	١٢٦٠٠
	المجموع	٣٧٩٤٩٠

الجدول (هـ)

خلاصة الدخولات

العنوان	تخمينات السنة ١٩٣٨ دينار
رسوم السد (الجدول ف من عوائد الميناء)	٢٤٨٠٠٠
المجموع	٢٤٨٠٠٠

الجدول (و)

خلاصة المصروفات

العنوان	اعتمادات السنة ١٩٣٨ دينار
تعميق سد الفاو	٢٤٥٥٦٠
المجموع	٢٤٥٥٦٠

الجدول (ز) الايرادات

المادة	عنوان الايراد	تخمينات السنة ١٩٣٨ دينار
	ايرادات التشغيل	
١	نقل المسافرين وغير ذلك (عدا البضائع)	٢١٠٠٠٠
٢	نقل البضائع	٥٢٥٠٠٠
٣	ايرادات متنوعة	١٨٥٦٠
	ايرادات لا علاقة لها بالتشغيل	
٤	مصلحة التموين	٥٠٠٠
٥	مصلحة الكهرباء	٢٣٠٠٠
٦	ايرادات متنوعة	٧٠٠٠
	المجموع	٧٨٨٥٦٠

الجدول (ح) المصروفات

الفصل	المادة	عنوان المصروفات	اعتمادات السنة ١٩٣٨ دينار
١	١	الرواتب	١٧٠٠٠٠
	٢	التشغيل	١٧٢٤٠٠
	٣	الترميمات والصيانة	١٤٠٠٠٠
	٤	نفقات عامة	٩٥٣٥٠
	٥	مصروفات متنوعة	٢٧٧٣٠
	٦	الاعمال الصغرى	٢٠٠٠٠
	٧	تجديدات وتبديلات وتحسينات	٦٣٠٠٠
	٨	خدمة القرض	٩٥٠٠٠
		المجموع	٧٨٣٤٨٠

الجدول (ط) المدخولات

العدد	نوع الايراد	تخمينات السنة ١٩٣٨ دينار
١	الفوائد والارباح	١٥٥٠٠٠
	مجموع العدد ١	١٥٥٠٠٠

الجدول (ي) المصروفات

الفصل	المادة	المفردات	اعتمادات السنة ١٩٣٨ دينار
١		تجهيز العملة	
	١	ثمن الاوراق النقدية والمسكوكات ..	١٧٠٠٠
	٢	مصروفات نقل العملة	١٦٠٠
		مجموع الفصل الاول	١٨٦٠٠
٢		الادارة	
	١	اجور اللجنة	٢٣٣٤
	٢	رواتب الموظفين	١٨٣٧
	٣	اجور التدقيق	٥٢
	٤	اجور الوكالات	٧٥٠
	٥	شراء كتب وقرطاسية	٣٥
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٦٠
	٧	ايجارات وكهرباء	٨٩٨
	٨	كلفة حرس الشرطة للغرف المحصنة في العراق	٤٠٦
	٩	تعويضات لقاء المسكوكات المتلوفة والمسحوبة من التداول	٥
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٥٠
		مجموع الفصل الثاني	٦٦٢٧
٣		حصة الخزينة من ارباح العملة ..	٦٠٠٠٠
		مجموع الفصل الثالث	٦٠٠٠٠
		المجموع العام	٨٥٢٢٧

جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٣٨ المالية

حسب درجات قانون الخدمة المدنية

عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين

الوزارات والدوائر	المجموع	الدرجات ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الملاحظات
الديوان الملكي	١٠	٢(أ)	–	–	١	١	–	١	١	–	١	–	١	٢	–	–	(أ) وظيفة واحدة براتب خاص ٩٠ ديناراً شهرياً
سكرتارية مجلس الاعيان	١١	–	–	١	–	–	–	١	–	١	١	١	٢	٣	١	–	
سكرتارية مجلس النواب	٢١	–	–	–	١	١	١	١	١	٣	٥	٢	٢	٣	١	–	
ديوان مراقب الحسابات العام	٣١	١	–	–	–	١	١	٧	٧	٢	٣	٣	٤	٢	–	–	عدا مراقب الحسابات العام
سكرتارية مجلس الوزراء	١١	–	١	–	–	–	٢	١	–	١	١	–	–	٣	٢	–	
ديوان وزارة الخارجية	٣٩	–	١	١	٣	٤	٢	٣	–	٢	٣	٢	٤	١١	٣	–	
الممثليات السياسية والقنصليات	٤٩	٣	٤	١	٥	٤	٤	١٨	٣	٦	–	١	–	–	–	–	عدا الوزراء المفوضين
ديوان وزارة المالية	٦٢	١	–	٢	٢	٤	٣	٤	٦	٤	٢	١٣	٣	١٤	٤	–	
مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة	٧٩	١	١	٢	٥	٤	٦	٤	٣	–	٥	٧	٤	١٠	٢٦	١	
مديرية المحاسبات العامة	٨٦	١	–	–	١	٢	١	٢	٥	٥	٢١	٩	٩	١٤	١٢	٤	
هيئة تدقيق حسابات الري والاشغال	١٧	–	–	–	١	–	–	–	٢	١	٤	٥	٢	٢	–	–	
مديرية الواردات العامة	١٣٨	١	–	١	١	١	٣	٤	٢	١١	١٥	١٢	١٠	٤٥	٢٩	٣	
هيئة موظفي الواردات (في الالوية)	٤٣٣	–	–	–	–	–	٥	٥	٤	–	٢٧	٣٦	١٧	١٣٢	١٢٢	٨٥	
هيئة موظفي الخزائن (في الالوية)	٩٦	–	–	–	–	–	–	٣	١٠	١	١٠	١٣	١٤	٢١	١٢	١٢	
هيئة موظفي الاستهلاك (في الالوية)	٢٩١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١٦	١٩	٥٦	١٠٥	٩٤	
هيئة موظفي الاملاك (في الالوية)	٢٥	–	–	–	–	–	–	٢	٣	٢	٤	٢	١	٣	٦	٢	
مطبعة الحكومة	١٩	–	–	–	١	–	–	١	–	٢	١	٢	١	٣	٥	٣	
دائرة الملاحة العامة	٦	–	–	–	–	–	–	١	١	١	١	١	–	١	–	–	
مديرية الكمارك والمكوس العامة (الادارة)	٤٣٩	١	–	١	٢	٧	٨	٨	١٥	١٤	٥٤	٥٤	١٢٢	٧٣	٦٢	١٨	
شرطة الكمارك والمكوس	١٥	–	–	–	–	–	١	١	٣	١	٢	٣	–	٤	–	–	
ديوان وزارة الداخلية	٦٩	٢	–	٣	٢	٢	٥	٤	٢	٢	١٣	٩	١٠	٨	٧	–	
مديرية البلديات والتنظيم العامة	٢٩	١	–	–	–	١	١	٥	–	٤	٧	١	٣	٤	٢	–	
مديرية النفوس العامة	١٣٢	١	–	–	–	١	–	–	–	–	٥	١٢	٦	٤٣	٣٤	٣٠	
دائرة التفتيش الاداري	١٦	٢	٢	٢	–	–	١	–	٢	٥	١	–	١	–	–	–	
الادارة العامة في الالوية	٥٤١	٦	٨	٤	١٠	١٥	٢٧	١٦	٤٩	٦٦	٣٠	٢٩	٦١	٩٢	١١١	١٧	
مديرية ادارة السجون	٦٨	١	–	–	–	١	٢	٦	٣	٦	٤	١١	٤	١٧	٨	٥	
مديرية الشرطة العامة (المركز والادارة)	١٣٠	١	–	٤	–	–	١	٣	٣	٨	١٦	٣٣	٢٧	١٥	١٩	–	
قوات الشرطة في الالوية	٥٠١	–	–	٤	٨	٥	٦	٣٢	٣٩	٥٢	٥١	٨١	١٦٣	٦٠	–	–	
قوات وقتية خاصة	١١	–	–	–	١	–	–	–	–	١	–	٥	٤	–	–	–	
شرطة السكك الحديدية	١١	–	–	–	–	١	–	١	١	٢	٢	١	٢	–	١	–	
مديرية الصحة العامة (المركز)	٣٥	٣	–	–	–	–	٢	١	٣	١	٤	٣	٤	٦	٨	–	
مديرية الصحة العامة (الخدمات الصحية)	٥٣٨	٣	٤	٤	١٢	١٥	٥٩	١١١	٣٧	٤	٢٣	٣٤	١٤٣	٦٠	٢٥	٤	
مديرية الصحة العامة (مدرسة الطب)	٢٩	–	–	–	–	–	٢	٢	٢	١	١	٣	١٠	٦	١	١	
ديوان وزارة العدلية	٤٧	٣	٣	٣	٤	٣	١	٣	٣	٥	٣	٨	٢	٢	٣	١	
وزارة العدلية (المحاكم)	٥١٨	٦	٧	٧	١٤	٢٠	٣٥	٤٢	٨	٧	٢٩	٥٧	٥٤	٩٤	١٠٦	٣٢	
مديرية الطابو العامة	٢٥٣	١	–	١	–	٢	٣	٨	٧	٩	٣٠	٣٣	٤٤	٤٥	٤٧	٢٣	
ديوان وزارة المعارف	١٤٤	١	١	٣	٥	٥	١٤	١٧	١٦	٣	٧	١٨	١٥	٢٢	١٧	–	
كلية الحقوق	٥	–	–	–	١	–	–	١	–	–	١	–	١	١	–	–	
دار المعلمين العالية	٨	–	–	١	–	–	١	٢	–	–	–	–	١	١	٢	–	
المدارس الثانوية	٢٨٥	–	–	–	–	٨	١٨	٤٥	٩٠	٥٥	٥٥	٥	٢	٣	٤	–	
المدارس الاعدادية	١	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
المدارس الصناعية	٣٢	–	–	–	–	١	–	١	١	٢	١٠	٥	٤	٣	٥	–	
المدارس الابتدائية	٣٠٧٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٦٠	٢٤٢	٤٥٦	٩٥٨	٩٠٢	٤٥٧	–	
دائرة الآثار القديمة	١٨	١	–	–	–	١	١	٢	–	٣	٢	١	٢	٤	١	–	
[illegible]	٥٦	–	–	١	–	٥	١	٥	٦	٤	٧	٧	٥	١٠	٤	١	
مدرسة الهندسة	٦	–	–	١	–	١	١	١	–	–	١	١	–	–	–	–	
مديرية امور المساحة	٢٢٣	–	١	–	–	١	–	٢	٢	٩	١٥	٢٨	٣٧	٣٩	٨٨	١	
مديرية امور الزراعة	١١٩	–	١	–	١	٣	–	٥	٧	٦	١٥	٢٠	٢٣	٢٨	١٠	–	
مديرية امور البيطرة	٨٧	–	١	–	–	–	–	٤	١٧	٦	٢	٨	١٤	٣١	٤	–	
مديرية الري العامة	١٨٨	١	–	٣	–	–	٥	٤	٨	١٦	٢٩	٥٥	٢١	٢٩	١٣	٤	
مديرية الاشغال العامة	١٦١	١	–	–	١	٢	٤	١١	٤	١٧	٢٥	٤٣	١٧	٣٦	١٠	–	
مديرية البريد والبرق العامة	٥٣٦	١	–	٢	٢	٤	٦	١٠	١٣	١٩	٤٩	٩٤	١٢٥	٦٠	١٢٠	٢١	
المجموع	٩٧٤٠	٤٦	٣٥	٥٢	٨٤	١٢٧	٢٣٣	٤١١	٣٨٩	٤٣٠	٨٤٠	١٢٤٣	١٩٧٨	٢٠١٣	١٤٩٧	٣٦٢	

قانون

مصلحة نقل الركاب في العاصمة
رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون :ـ

١ ـ (المصلحة) المؤسسة البلدية ذات الشخصية الحكمية المؤلفة وفق المادة الثانية من هذا القانون ٠

٢ ـ (الوزير) وزير الداخلية ٠

٣ ـ (المنطقة) هي الدائرة التي مركزها مركز ساحة الباب الشرقي امام مستودع البانزين الحالي لشركة نفط الرافدين ونصف قطرها عشرة كيلو مترات ويجوز توسيعها بقرار من مجلس الوزراء ٠ على ان لا يتجاوز فيها مجموع نصف القطر العشرين كيلو مترا ٠

المادة الثانية ـ اً ـ تؤلف مصلحة لادارة نقل الركاب في العاصمة بواسطة السيارات تدعى بـ (مصلحة نقل الركاب في العاصمة) من مدير يقوم بادارتها العامة ونائب مدير يساعده في اعماله وهيئة ادارة من اربعة اعضاء يجتمعون برآسة المدير او نائبه ٠

ب ـ يعين ويستبدل المدير ونائبه واعضاء هيئة الادارة باقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء ويجوز ان يكونوا من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجتهم عن السادسة علاوة على وظائفهم خلال مدة التأسيس فقط التي تنتهي عند المبادرة بتشغيل السيارات وبعد ذلك يجب ان يعين الاعضاء والمديرون من غير موظفي الحكومة ٠

ج ـ تكون للمصلحة شخصية حكمية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واقامة الدعاوي والمرافعة في الدعاوي المقامة عليها بعنوانها المتقدم الذكر ٠

د ـ يمثل المصلحة المدير او نائبه عند غيابه امام المحاكم والدوائر الرسمية لغرض هذا القانون ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء ٠

المادة الثالثة ـ تقوم المصلحة بادارة نقل الركاب في العاصمة وتوسيعه وتحسينه ضمن المنطقة المعينة لها وتعتبر اعمال المصلحة من المشاريع ذات النفع العام وذلك لغرض الاستملاك ٠

المادة الرابعة ـ يعين بنظام كيفية الادارة الداخلية للمصلحة وصلاحيات الهيئة الادارية والمدير ونائبه والامور الاخرى المختصة بالمصلحة وتقترن جميع العقود بموافقة هيئة ادارة المصلحة وتوقع من الرئيس او نائبه ٠

المادة الخامسة ـ تسجل باسم المصلحة جميع الأموال غير المنقولة التي تمتلكها ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ يتكون رأس مال المصلحة من مائتي الف دينار تستقرضه بضمان الحكومة ٠

٢ ـ تسلف الحكومة المصلحة عند تأليفها مبلغا لايتجاوز العشرين الف دينار ٠

٣ ـ يجري التسليف والاستقراض وفق الشروط التي يعينها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء ٠

المادة السابعة ـ على المصلحة ان تعد ميزانية لاعمالها تحتوي على الايرادات والمصروفات لكل سنة مالية وتتضمن الاعتمادات اللازمة لسد اقساط القروض وبدل الاستهلاك مع ملاحظة نص الفقرة الـ (٣) من المادة الـ (٦) على ان تقدم الى الوزير قبل اليوم الاول من شهر شباط لكل سنة للمصادقة عليها على ان تؤخذ موافقة وزير المالية بشأنها الى حين تسديد القرض ولا يجوز تجاوز المصروفات على الاعتمادات المصادق عليها بدون موافقة تحريرية من الوزير قبل وقوع التجاوز ولوزير المالية حق المصادقة ايضا ما دام القرض باقيا ٠

المادة الثامنة ـ لوزير المالية حق تدقيق حسابات المصلحة الى حين تسديد القرض ولوزير الداخلية حق تدقيقها من وقت الى آخر بواسطة مدقق يعينه وتنشر خلاصة الحسابات السنوية بعد تدقيقها في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة ـ ١ ـ يعين استيعاب السيارة وحجمها ونموذجها ودرجة قابليتها للسير وما تحتاجه كل سيارة

من ادوات احتياطية من قبل وزارة الداخلية بعد استشارة وزارة الدفاع ٠

٢ ـ تكون وسائط النقل ذوات درجات نعين مع مقادير اجور النقل فيها من قبل المصلحة من وقت لآخر بعد مصادقة الوزير ٠

المادة العاشرة ـ تصرف فضلة الواردات على المصروفات بنتيجة سد الحسابات السنوية في سبيل توسيع اعمال المصلحة وتحسينها وتزيد كفاءتها ويخصص ما يزيد على ذلك الى امانة العاصمة ويجري كل ذلك بقرار من هيئة الادارة ومصادقة الوزير ٠

المادة الحادية عشرة ـ تعتبر مصلحة نقل الركاب داخل المنطقة المعينة في هذا القانون مصلحة عامة ولا يكون لغيرها حق نقل الركاب في سيارات باجرة فردية ضمن منطقتها وتقوم بتقرير الخطة الواجبة الاتباع للاستغناء عن السيارات المستعملة لعين اغراضها عند نفاذ هذا القانون بصورة تدريجية كلما استطاعت تشغيل قسم من سياراتها ٠

المادة الثانية عشرة ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر او بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٥ دينارا او بهما كل من خالف احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون ٠

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجري الحجز والبيع على ممتلكات المصلحة تنفيذا لحكم محكمة وانما يجوز وضع الحجز على ايرادها ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يكون للمصلحة موظفون خاصون ومستخدمون يعين ملاكهم وكيفية استخدامهم وانضباطهم من قبلها بموافقة الوزير ويكون المدير ونائبه ضمن هذا الملاك ويتقاضى اعضاء هيئة ادارة المصلحة مخصصات شهرية بنسبة عدد الجلسات ويعين مقدار هذه المخصصات من قبلها بتصديق الوزير ·

يعتبر موظفو المصلحة كموظفي البلديات ويشملهم قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣ ·

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصبح ملغيا اذا لم تؤسس المصلحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذه ·

المادة السادسة عشرة ـ على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·
١٩٣٨ ·

غازي

مصطفى العمري	جميل المدفعي
وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير العدلية	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٢ في ٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية والى قانون صرف مبالغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦

رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره ٣٨١٢٥ دينارا الى الفصل الاول الجدول (ح) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة السكك الحديدية للسنة ١٩٣٧ المالية ٠

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ مقداره ٩٤٣٠٠٠ دينار الى المادتين الاولى والثانية من قانون الاعمال الرئيسية رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ويخصص هذا المبلغ الى مشروع مد خط بيجي ـ تل كوجك ٠

المادة الثالثة ـ يفتح فصل خاص برقم (٣٩) وعنوان (قروض للبلديات) في الجدول (ك) الملحق بالميزانية العامة للسنة ١٩٣٧ ويخصص له مبلغ مقداره ٨١٣٠٠ دينارا ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير المـالية تنفيذ هـذا القـانون •

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ •

غـازي

ابراهيم كمـال	جميل المـدفعي
وزير الماليـة	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ١ـ٥ـ٣٨)

قانون

الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيـان والنواب امرنـا بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لهـا •

١ ـ الخدمة العسكرية ـ الواجبـات المترتبـة علـى المكلف بموجب هذا القانون للمدة المعينة فيه •

٢ ـ خدمة العلم ـ خدمة يقضيها المكلف او المتطوع اثناء الدور الاول من الخدمة العسكرية وفق هذا القانـون •

٣ ـ خدمة العلم المقصورة ـ خدمة يقوم بها المكلف لا تزيد مدتها على سنة واحدة يقضيها المكلف وفق قانون خدمة الاحتياط في الجيش •

٤ ـ المكلف ـ كل عراقي اكمل التاسعة عشر من عمره بالتقويم الشمسي • ولم يكن معفوا من الخدمة حسب احكام هذا القانون •

٥ ـ المجند ـ كل مكلف او متطوع يوءخذ للخدمة في احدى وحدات الجيش او موءسساته •

٦ ـ الموءجل ـ من اجلت خدمته العسكرية وفق احكام هذا القانون •

٧ ـ المعيل ـ من كان مكلفـا باعـالة بعض اقاربـه

٨ ـ دفتر الخدمة ـ دفتر يعطى للمكلف عند دخوله

المذكورين في هذا القانون واجلت مـدة خدمتـه العسكرية بمقتضى احكامه •

خدمة العلم ويبقى معه بعـد اكماله مدة الخدمة العسكرية ويذكر فيه ما ينبغي معرفته عن المكلف•

٩ ـ الفحص الابتدائي ـ فحص لجنة التجنيد للافراد في السنة التي تسبق سنة دخولهم سـن المكلفيـة بسنة وفقا لنظام خاص •

١٠ ـ الفحص النهائي ـ فحص المكلف فحصا ثانيا من قبل لجنة الفحص النهائي قبيل التحاقه بالجيش وذلك وفقا لنظام خاص ·

١١ ـ الفحص الطبي ـ فحص ينص على كيفية اجرائه وشروطه بنظام خاص ·

١٢ ـ الوجبة ـ مجموع المكلفين بخدمة العلم في كل سنة ·

١٣ ـ الطلبة ـ عدد الاشخاص المحتاج اليهم لخدمة العلم في كل سنة وهذا العدد يعينه وزير الدفاع ·

١٤ ـ النفير العام ـ دعوة المكلفين الاحتياط الى الخدمة في الجيش عند وقوع اعتداء خارجي او لمقاصد عسكرية اخرى ·

١٥ ـ النفير الخاص ـ دعوة بعض الضباط والمكلفين الاحتياط او جميعهم من بعض المناطق الى الخدمة في الجيش عند وقوع اعتداء خارجي او لمقاصد عسكرية اخرى ·

١٦ ـ المنطقة ـ كل بقعة تعين حدودها بارادة ملكية لاغراض تنفيذ هذا القانون ·

المادة الثانية ـ مبدأ التكليف بالخدمة في الجيش هو اليوم الاول من الشهر الاول الذي يلي اكمال المكلف سن التاسعة عشرة تبعا لسجله في قيد النفوس اذا كان مسجلا

والا فتبعا لتقدير لجنة تؤلف من اكبر موظف اداري او من ينوب عنه ومن ضابط التجنيد وطبيب عسكري • وتعلن وزارة الدفاع في كل سنة اليوم الذي يجب ان يتقدم فيه المكلفون الى دائرة التجنيد لتجري معاملة تجنيدهم •

المادة الثالثة ـ اذا اشتبه مدير التجنيد من ان سن الشخص لا ينطبق على الحقيقة فله ان يطلب تقديره من قبل اللجنة المار ذكرها في المادة السابقة ما لم يكن سن الشخص مقدرا من قبل سلطة مختصة قانونا قبل تنفيذ هذا القانون • وان تقدير اللجنة المذكورة يعتبر قطعيا•

المادة الرابعة ـ مدة الخدمة العسكرية عشرون سنة تبتديء من يوم دخول المجند في الجيش وتقسم الى ثلاثة ادوار •

الدور الاول ـ خدمة العلم ومدتها للصنوف المختلفة بما فيها مدة التدريب على ما يلي :ـ

أ ـ لصنف المشاة واحد وعشرون شهرا •

ب ـ للصنوف الراكبة والفنية والدرك اثنان وعشرون شهرا •

الدور الثاني ـ خدمة الاحتياط الاول ومدتها للصنوف المختلفة على ما يلي :ـ

أ ـ لصنف المشاة ثماني سنوات وثلاثة اشهر •

ب ـ للصنوف الراكبة والفنية والدرك ثماني سنوات وشهران •

الدور الثالث ـ خدمة الاحتياط الثاني ومدتها عشر سنوات لجميع الصنوف •

اما المجندون الذين يخدمون فيخدمة العلم المقصورة فتطبق عليهم احكام المادة (٢٨) من هذا القانون •

المادة الخامسة ـ على كل مجند ان يخدم في الجيش مدة خدمة العلم كاملة • الا اذا نص هذا القانون على خلاف ذلك • ولا تحسب من تلك المـدة الايام التي يقضيها المجند في السجن او في الغياب عن الوحدة او في الهرب او في المستشفى للمداواة بمرض زهري •

المادة السادسة ـ يعفى المكلف من خدمة العلم اذا دفع بدلا نقديا قدره خمسون دينارا بشرط ان يخدم مدة التدريب فقط وقـدرها ثلاثة اشهر مع ملاحظة المـادة التاسعـة •

المادة السابعة ـ يجوز ايقاف قبول البدل النقدي عند اعلان النفير العام او النفير الخاص وذلك بقرار من مجلس الوزراء •

المادة الثامنة ـ لا يقبل دفع البدل النقدي :

أ ـ من مكلف تشمله احكام المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذا القانون •

ب ـ من مكلف تغيب بدونعذر مشروع لمدة عشرة ايام او هرب •

المادة التاسعة ـ يدخل المكلف الدافع البدل النفدي في صنف الاحتياط الاول بعد اكماله مدة التدريب •

المادة العاشرة ـ تدعو وزارة الدفاع عند الاقتضاء جنود الدورين الثاني والثالث لمـدة لا تزيد على ستة اسابيع في السنة للقيـام بتمارين عسكرية . ولا يجوز دعوة جنود الاحتياط الاول قبل انقضاء سنة على دخولهم هـذا الصنف .

المادة الحادية عشرة ـ يجوز عند اعلان النفير العام او الخاص ان يدعى الاطباء واطبـاء الاسنان والصيادلة والبياطرة وغيرهم من ذوي الاختصاص او الصناعات الذين يحتاج اليهم الجيش الى الخدمـة العسكرية ويخدمون وفقا لنظام خاص تعين فيه رتبهم ودرجاتهم ايضا .

المادة الثانية عشرة ـ يجوز قبول المتطوعين لخدمة العلم في الجيش لاي مدة كانت وفقا لنظام خاص .

الفصـل الاول
المؤجلون والمعفون

المادة الثالثة عشرة ـ يعفى من الخدمـة المكلف الذي يثبت بالفحص الطبي انه مصاب بمرض او عاهـة تمنعه من القيام بها وفقا لنظام خاص .

المادة الرابعة عشرة ـ يؤجـل من خدمـة العلم والتدريب :ـ

أ ـ المعلمون الدائمون الذين تشهد وزارة المعارف بانهم لا مهنة لهم غير التعليم .

ب ـ طلبة المـدارس العـالية والثانوية ـ الليليـة او النهارية ـ اميرية كانت ام اهلية حائزة رسميا على احدى هاتين الدرجتين وطلبة مدارس الشـرطة

والصنائع الاميرية وطلبة المدارس الدينية المواظبون على دروسهم وليس لهم مهنة اخرى ٠ والتي تعترف بها وزارة المعارف والطلبة الذين يدرسون في خارج العراق على نفقة الحكومة او على نفقة خاصة بشهادة وزارة المعارف ٠

المادة الخامسة عشرة ـ ان تأجيل خدمة جميع الذين تشملهم المادة الرابعة عشرة مقيد باستمرار توظفهم او دراستهم ٠ وينتهي بانقطاعها ولا يشمل هذا التأجيل تلميذا جاوز الثامنة والعشرين من عمره ولوزير الدفاع وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه المادة ٠

المادة السادسة عشرة ـ يعفى افراد الشرطة والدرك وضباطهما من خدمة العلم ما داموا قائمين بالخدمة المذكورة ٠

المادة السابعة عشرة ـ عند دعوة المكلف الى خدمة العلم اذا ثبت بفحص طبي ان نمو جسمه او مرضا مصابا به يمنعه منعا موقتا من القيام بتلك الخدمة يؤجل منها الى ان يزول ذلك المانع ٠ واذا تتابع سنويا تأجيله الى ان يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره يعفى من تلك الخدمة ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يعفى من الخدمة العسكرية ـ وفقا لنظام خاص ـ ائمة الجوامع والمساجد والمدرسون الدينيون من اصحاب الجهات والعلماء ٠ والمجتهدون والبطاركة ورئيس الحاخامين والمطارنة والقسس والرهبان والشمامسة الذين ليس لهم مهنة اخرى والحاخامون ورؤساء باقي الطوائف الدينيون المعترف بهم والموظفون المدنيون الذين تعين وظائفهم في النظام المذكور ٠

االمادة التاسعة عشرة ـ اذا كانت الوجبة زائدة على الطلبة يقترع بين المكلفين قبل او بعد اكمال مدةالتدريب بقرار من وزير الدفاع ويؤخذ من تقع عليه القرعة منهم ويؤجل الباقون الى ان تدعوهم وزارة الدفاع ٠

المادة العشرون ـ أ ـ اذا كان لشخص ابنان او ثلاثة في طلبة واحدة او في خدمة العلم او في الجيش عند النفير يؤجل منهم ابن واحد ٠

ب ـ واذا كان للشخص اكثر من ابنين وكان اثنان منهم مكلفين بخدمة العلم والباقي غير مكلفين وظهر ان احد هؤلاء غير المكلفين مقتدر على الاعالة فيؤخذ الابنان المكلفان الى الخدمة ٠

ج ـ اما اذا كان للشخص اكثر من ثلاثة بنين مكلفين فيؤجل منهم اثنان فقط ٠

المادة الحادية والعشرون ـ اذا توفى لاحدالوالدين ابنان او اكثر في اثناء خدمتهم في الجيش او بعد اخذهم اجازة مرضية او اذا اصيبوا بعاهة من الدرجتين الاولى والثانية المعينة في النظام الخاص يعفى ابناؤه الآخرون من الخدمة العسكرية طيلة مدة حياته ٠

الفصل الثاني

المعيلون

المادةالثانيةوالعشرون ـ يؤجل منالخدمة العسكرية من كان مكلفا باعالة عاجز من اقاربه المذكورين في الجدول الاول اذا لم يكن لذلك العاجز معيل من اقاربه المذكورين مقابله في الجدول الثاني ٠

الاقارب الذين يجب على المكلف اعالتهم اذا كانوا محتاجين	درجات الاقارب الذين يجب ان يكونوا معيلين لهوءلاء المحتاجين الى الاعالة ١	٢	٣	٤	٥
ابن المكلف الصغير او العليل او بنت المكلف الباكر او العزبة او الصغيرة او العليلة •	الجد	–	–	–	–
ام المكلف العزباء او اب المكلف العليل او العاجز بدنا عن تحصيل معيشته •	الابن	الاب	الحفيد	ابن البنت	الاخ
زوجة المكلف او معتدته •	الابن	الاب	الحفيد	ابن الاخت	الاخ
جد المكلف العليل او العاجز بدنا وجدة المكلف العزباء	الابن	ابن الابن	ابن البنت	الاخ	–
اخت المكلف الباكر او الثيب وشقيق المكلف العليل او العاجز بدنا او الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره •	الاب	الجد	الاخ	–	–
بنت الاخ وبنت الاخت الباكر او الثيب وابن الاخ وابن الاخت المعلولين او العاجزين بدنا او الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر •	الاب	الجد	الاخ	–	–
اولاد اخ المكلف المتوفي الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر وبنات اخ المكلف الباكرات او الثيبات •	الجد	الاخ	العم	–	–

المـادة الثالثة والعشرون ـ يشترط في المعيل ان لا يكون دون الثامنة عشرة من العمر وان تكون حالتـه البدنية او المالية مساعدة • وتقدر هذه الحالة من قبل اللجنة المؤلفة وفقا للمادة الثانية من هذا القانون • ولا يعتبر معيلا من كان طالبا في المدارس المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١٤) او جنديا غائبا شرعا او سجينـــا •

المادة الرابعة والعشرون ـ عند التحقيق عن صحة احتياج الاشخاص المذكورين في الجدول الاول المثبت في المادة (٢٢) من هذا القانون الى الاعالة يشترط ان لا يكون لدى اولئك الاشخاص ما يسد نفقتهم من الواردات السنوية مهما كان نوعها وان لا يكونوا قد اتخذوا الزراعة او الصناعة او التجارة مهنة لهم • وتعتبر ثروة المكلف بالخدمة العسكرية وارداته بمنزلة ثروة المحتاجين الى الاعالة من اقاربه ووارداتهم •

المادة الخامسة والعشرون ـ تحقق لجان التجنيد في اثناء قيامها بالفحص الابتدائي عن الاشخاص المحتاجين الى الاعالة ودرجة قرابتهم من المعيل وتدون ذلك في جدول خاص •

المادة السادسة والعشرون ـ ان عدم وجود من يقوم بادارة اموال المكلف او املاكه لا يمنع تجنيده •

المادة السابعة والعشرون ـ المتزوج هو من عقـد نكاحه بصورة شرعية سواء اوقع العقد المذكور في محكمة شرعية او امام مرجع اداري او من مجتهد او من مخول

من مجتهد او من مجلس روحاني او مرجع مخول خطيا من محكمة شرعية او من مجلس روحاني على ان يكون العقد مسجلا خلال شهر واحد من تاريخ العقد في محكمة شرعية او مرجع اداري ويشترط لاعتبار المكلف متزوجا ان يكون الزوجان ساكنين في دار واحدة ولا تقبل لغرض هذا القانون معاملة عقد النكاح او الطلاق التي تجري قبل الفحص الابتدائي بستة اشهر على الاقل ٠

الفصل الثالث

خدمة العلم المقصورة

المادة الثامنة والعشرون ـ لا تزيد مدة خدمة العلم المقصورة عن سنة لخريجي المدارس العالية والثانوية وما يعادلها من المدارس الاميرية او الاهلية والخصوصية التي تعترف لها وزارة المعارف بتلك الدرجة ٠

الفصل الرابع

العقوبات

المادة التاسعة والعشرون ـ آ ـ من تخلف عن الحضور لدى لجنة التجنيد لاجراء الفحص الابتدائي وفقا للانظمة او الوصايا الوزارية الصادرة في هذا الشأن او تخلف عن الحضور في الفحص النهائي ولم ينبيء دائرة التجنيد بمعذرته المشروعة في خلال المدة المعينة نظاما يقبض عليه اينما وجد في خلال مدة الخدمة العسكرية ويؤدي خدمة العلم مضاعفة ٠ اما اذا ظهر لدى الفحص الطبي ان المتخلف لا يصلح للخدمة

العسكرية طبقا لاحكام هـذا القـانون فيعاقب بغرامـة لا تزيد على (٥٠) دينارا ٠

ب ـ من لم يحضر لدى لجنة التجنيد للالتحاق بالخدمة بعد مرور خمسة عشر يوما اذا كان داخل العراق وشهر ونصف شهر اذا كان خارج العراق مـن تاريخ دعوة المكلفين بالحضور يعد هاربا ويقبض عليه اينما وجد في خلال مدة الخدمة العسكرية فيؤدي خدمة العلم مضاعفة ٠

ج ـ كل مكلف بدل اقامته الدائمية بعد ان تم فحصه ولم يخبر دائرة التجنيد بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ التبديل يعاقب بغرامة لا تزيـد على ٣٠ دينارا ٠

د ـ كل شخص مكلف قانونا بالاخبار اعطى معلومـات كاذبة عن اعذار المكلف الى اللجنة اثناء الفحصين الابتدائي او النهائي مع علمه بخلاف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين او بهما ٠

هـ ـ اذا قبض على متخلف عن خـدمة العلم بعـد ان تجاوز سنه مدة الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنين او بغرامة لا تزيد على ٣٥٠ دينارا او بهما ٠

المادة الثلاثون ـ من عطل عضوا من اعضائه بنفسـه او بواسطـة شخص آخـر بقصـد التخلص من الخـدمة العسكرية يعاقب هو وشريكه ـ ان كان ـ بالحبس لمدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تزيد على الـ (٨٠) دينارا

او بهما ويؤدي خدمة العلم مضاعفة مع مراعاة احكـام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ اذا قدم مكلف شخصا آخر بدلا عنه في احد الفحصين الابتدائي او النهائي ٠ او ارسله ليقوم عنه بالخدمة العسكرية محاولا ان يوهـم في الحالتين ان ذلك الشخص هو المكلف المطلـوب نفسه او اذا استعمل مكلف اوراقا مصطنعـة او حيلة او وسيلة خداعة للتخلص من الخدمة العسكرية يؤدي خدمة العلم مضاعفة ٠ ويعاقب شريكه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين او بغرامة لا تزيد على ٣٥٠ دينارا او بهما ٠

ولا تمنع هذه المادة من معاقبة المكلف وشريكه طبقا لقانون عقوبات آخر اذا كان جرمهما يستلزم ذلك ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ من خالف احكام هـذا القانون او احكام الانظمة الصادرة وفقا له في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ تجري محاكمة جميـع المكلفين الوارد ذكرهم في هـذا الفصـل امام مجلس عسـكري ٠

مواد شتى

المادة الرابعة والثلاثون ـ تدفع الى الجنود رواتب يعين مقدارها بنظام خاص حسب الصنف والخدمة ويكون سفرهم من محـل اقامتهم الى محـل التحاقهم بالجيش وكذلك سفرهم الى محل اقامتهم عند انتهاء خدمتهم على نفقة الحكومة ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ لوزير الدفاع ان يؤلف لجانا للقيام بمعاملات التجنيد وتقوم هذه اللجان باعمالها تحت اشراف اكبر موظف اداري في اللواء او القضاء او الناحية وتعين كيفية تأليفها ومراكزها واعمالها وفقا لنظام خاص .

المادة السادسة والثلاثون ـ لوزير الدفاع دعوة الاشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم مدة الخدمة العسكرية لتدريبهم مدة يقررها وبعد انتهاء مدة التدريب يدخلون في الدورين الثاني او الثالث حسب اعمارهم مع مراعاة الاعفاءات والتأجيلات الواردة في هذا القانون وقانون خدمة الاحتياط .

المادة السابعة والثلاثون ـ أ ـ يجوز تطبيق المكلفية النسبية في بعض الجهات العشائرية وفقا لنظام خاص .

ب ـ تكون هذه النسبة معادلة لنسبة الوجبة من مجموع النفوس في المحلات التي تم احصاؤها .

ج ـ تطبق المكلفية النسبية بارادة ملكية .

المادة الثامنة والثلاثون ـ لوزير الدفاع الحق في جمع الفحصين الابتدائي والنهائي واجرائهما في آن واحد عندما تقضي الضرورة لذلك وله تنقيص المدة المعينة للفحصين المذكورين .

المادة التاسعة والثلاثون ـ يلغى بهذا قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المــادة الاربعون ـ ينفذ هــذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية والاربعون ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غــازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٢ في ٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٨ المالية
رقــم (٤١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٨ المالية التي تبتديء من اول نيســان ١٩٣٨ وتنتهي بـ ٣١ آذار ســنة ١٩٣٩ بـ (١٠٠٠٠٠) دينارا كما ورد في الجدول (ا م) الملحق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٨ كما مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة هي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط .

المادة الرابعة ـ تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزييد النسبة الحالية الا بقانون خاص .

المادة الخامسة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر الا بقانون خاص .

المادة السادسة ـ للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل .

المادة السابعة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الاوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات .

المادة الثامنة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الاوقاف العامة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط .

وللوزير المسؤول (رئيس الوزراء) الصلاحية لتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ٠

المادة التاسعة ـ تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الاوقاف والمستخدمين ماعدا مخصصات السفر وما عدا موظفي المعابد والمساجد بنسبة ٥ بالمائة ٠

المادة العاشرة ـ يعتبر الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي ادارة الاوقاف للسنة الحالية التي تعود اليها الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجوز فيه اي تغيير الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

مفردات الجدول (آ) المدخولات

الباب الاول — الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	نوع المدخولات	دينار
١		واردات الاراضي والايجارات والرسوم	
	١	المسقفات	٤٢٠٠٠
	٢	المستغلات	٨٠٠٠
	٣	بدلات العرصات	٥٠٠٠
	٤	الاراضي الزراعية	١١٠٠٠
	٥	الاعقار	٦٧٠٠
	٦	الغابات	٨٥٠
	٧	رسوم الاوقاف الملحقة	٢٥٠٠
	٨	الواردات المتفرقة	٢٥٣٣
	٩	بدل اعشار قرى الموصل	٣٥٧
	١٠	رسم التحصيل من الاوقاف النبوية	١١٥٠
	١١	رسم التحصيل من الاوقاف المقدسة	٣١٠
	١٢	بدل التعويض العادل عن الاعشار الموقوفة	٥٠٠٠
		مجموع الباب الاول	٨٥٤٠٠

الباب الثاني — الاوقاف النبوية

المادة	نوع المدخولات	دينار
	واردات الاراضي والايجارات	
١	المسقفات	٤٥٠٠
٢	المستغلات	٣٥٠٠
٣	بدل العرصات	٧٠٠
٤	الاراضي الزراعية	١٠٠٠
٥	الاعقار	٢٠
٦	الغابات	٥٠٠
٧	الواردات المتفرقة	٢٨٠
٨	التعويض العادل	١٠٠٠
	مجموع الباب الثاني	١١٥٠٠

الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة

المادة	نوع المدخولات	دينار
	واردات الاراضي والايجارات	
١	المسقفات	٢٨٥
٢	المستغلات	١٥
٣	بدل العرصات	—
٤	رسوم الدفنية	٢٨٠٠
٥	الواردات المتفرقة	—
	مجموع الباب الثالث	٣١٠٠

مفردات الجدول (ب) المصروفات

الباب الاول — الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المفردات	دينار
		القسم الاول ـ الادارة	
١		الــرواتب	
	١	رواتب موظفي الادارة	١٤٩٨٨
		مجموع الفصل الاول	١٤٩٨٨
٢		المخصصات والخدمات	
	١	مخصصات السفر	٤١٠
	٢	مصروفات النقل	١٥٠
	٣	اثاث الدائرة	١٦٠
	٤	شراء كتب	٥٠
	٥	نفقات الطبع والاعــلانات	١٨٠
	٦	القرطاسية والاستمارات الرسمية	٣٠٠
	٧	بريد وبرق وتلفون	٤٠٠
	٨	ايجــارات	١٢٠
	٩	ماء وكهرباء وتنوير	١٦٠
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٧٠
	١١	بدلات رسمية وكساوي الفراشين	٥٠
		مجموع الفصل الثاني	٢٢٥٠

الباب الاول ـ الاوقاف العمومية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	دينـار
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الاملاك والأراضي والمسقفات	
	١	اجور تقـدير الواردات	٣٠٠
	٢	اجور جباية الواردات	٢٣٤
	٣	اجور المأمورين الموقتين	٢٣٦
	٤	اجور المحامين وسـائر المصاريف القضائية	١٠٠٠
	٥	نفقات التدقيق لمراقبة الحسابات العامة	٣٧٥
	٦	القسم المعادل للتوقيفات التقاعدية	٨٦٠
	٧	رديات الواردات عن بدل الايجارات وغير ذلك	٢٥٠
	٨	اجور الطابو والتسجيل والمسح والتحديد	٨٥٠
	٩	ضريبة الامـلاك	٤٢٠٠
	١٠	الاملاك التي تشترى استيفاء للدين	٨٠٠
	١١	النفقات لقاء التبرعات للمشاريع العمرانية	—
		مجموع الفصل الثالث	٩١٠٥
٤		الانشاآت والتعميرات	
	١ آ	تعمير المسقفات (ابنية جديدة وانشاآت)	٢٣٧٦٠
	١ ب	تعمير المستغـلات	
	١ ج	تعمير المعـابد	
	١ د	تذهيب مأذنة الروضة الحسينية	
		مجموع الفصل الرابع	٢٣٧٦٠

الفصل	المادة	المفردات	دينار
		القسم الثاني ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	
٥		الرواتب والمصروفات الاخرى	
	١	رواتب موظفي المعابد	١٦٦٩٠
	٢	رواتب المدرسين	٥٥٤٦
	٣	مخصصات دار العلوم العربية والدينية	٣٠٠٠
	٤	المكتبة العامة	٢٤٦
	٥	وعاظ رمضان	٢٥٠
	٦	مخصصات موظفي جامع النبي شيت في الموصل	١٧٥
	٧	مصاريف المولد النبوي	٢٣٣
		مجموع الفصل الخامس	٢٦١٤٠
٦		لوازم المعابد	
	١	الماء والتنوير	١٤٠٠
	٢	المفروشات	١٠٠٠
	٣	المتفرقة	٨٠٠
		مجموع الفصل السادس	٣٢٠٠
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعامية والميتم الاسلامي	
	١	مخصصات المرتزقة	٧٢٢
	٢	مخصصات المحتاجين	٧٥٦
	٣	مخصصات اطعام طعام	١١٦٠
	٤	التخصيصات الخيرية	٢٥٧
	٥	الميتم الاسلامي	٢٥٠٠
	٦	الاعانات	٥٦٢
		مجموع الفصل السابع	٥٩٥٧

المادة	المفردات	دينار
	الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية	
	القسم الثالث ـ الادارة	
	المخصصات والخدمات	
	ادارة الاملاك والاراضي والمسقفات والتعميرات	
١	مخصصات السفر	٥٠
٢	القسم المعادل للتوقيفات التقاعدية	ـ
٣	رسوم التحصيل للاوقاف العمومية	١١٥٠
٤	اجور تقدير وجباية الواردات	٧٣
٥	رديات الواردات عن الايجارات وغيرها	١٠٠
٦	اجور المحامين وسائر المصاريف القضائية	٥٨٠
٧	مخصصات اهل الحرمين	٣٥٣٠
٨	مخصصات قراءة القرآن العظيم	١٣
٩	اطفاء الديون	١٤٠٠
١٠	متفرقة	٤٠
١١	اجور الطابو والتسجيل والمسح والتحديد	٢٨٠
١٢	ضريبة الاملاك	٥٠٠
١٣آ	تعميرات المسقفات	
١٣ب	تعميرات المستغلات	٣٧٨٤
١٣ج	الانشاآت المستحدثة	
	مجموع الفصل الثامن	١١٥٠٠

الفصل	المادة	المفردات	دينـار
٩		الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة	
		القسم الرابع ـ مصاريف العتبات	
		الرواتب والمصروفات الاخرى	
	١	رواتب موظفي العتبات	٢٢٧٠
	٢	المـاء والتنوير	١٤٠
	٣	المتفرقة	١١٠
	٤	رسوم التحصيل للاوقاف العمومية	٣١٠
	٥	ضريبة الأملاك	٥٠
	٦	اجور جباية الواردات	٢٢٠
	٧	التعميرات والانشاءات	–
		مجموع الفصل التاسع	٣١٠٠

الجدول (ج) الملحق

عدد الوظائف التقاعدية حسب درجات قانون الخدمة المدنية وكلفتها السنوية

عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين

الفصل (١) المادة (١) موظفو الادارة

الدرجات	عدد الدرجات حسب ملاك السنة ١٩٣٨ المالية	شروح مختصرة
الدرجة الاولى	١ (٧٥)	
« الثانية	—	دينار
« الثالثة	١	١٥٨٩٠ مجموع الرواتب السنوية بموجب هذا الجدول
« الرابعة	٢	يضاف : —
« الخامسة	٥	دينار
« السادسة	١	٠٠٠ مجموع رواتب الموظفين الاجانب
« السابعة	١	١٥١٨ مجموع رواتب المستخدمين
« الثامنة	٢	المخصصات
« التاسعة	٨	١٥١٨ ٠٠٠ مخصصات محلية الخ ....
« العاشرة	٩	
« الحادية عشرة	٧	١٧٤٠٨ المجموع
« الثانية عشرة	١٣	يطرح : —
« الثالثة عشرة	١٩	دينار
« الرابعة عشرة	٣١	٨٧٠ التخفيض ٥ ٪
« الخامسة عشرة	٩	٢٤٢٠ ١٥٥٠ الوفر المتوقع من الشواغر
مجموع الدرجات	١٠٩	١٤٩٨٨ مجموع الفصل او المادة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ١-٥-٣٨)

قانون

تعديل قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦
رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف جملة (او القائم بزراعتها) بعد جملة صاحب «لزمتها» الواردة في المادة الاولى من قانون ضريبة الارض رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦ ٠

المادة الثانية ـ أ ـ تحذف الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون المذكور وتحل محلها الفقرة التالية :ـ

الاراضي التي تحت تصرف الاشخاص ولم تستوف عنها ضريبة الارض بموجب القوانين المرعية او التعامل المحلي خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

ب ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة من القانون المذكور :ـ

(٥) ـ الاراضي المملوكة التي لم تسق من اقنية وجداول حكومية محدثة ٠

المادة الثالثة ـ تضاف العبارة التالية بعد كلمة « الفنيين » الواردة في المادة (٨) من القانون المذكور ٠

« ويجوز تعيين خبير بمحله اذا تعذر وجوده في تلك المنطقة» .

المادة الرابعة ـ تحذف عبارة « الثلاث سنوات » الواردة في المادة (١٠) من القانون المذكور ويحل محلها عبارة « الست سنوات » .

المادة الخامسة ـ تحذف جملة « ثم يصادق عليها » الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٥) وتحل محلها جملة « ويؤيد عدم ترك اراضي لم تقدر حاصلاتها في منطقته » .

المادة السادسة ـ تحذف الفقرتان (ب) و (ج) من المادة (١٦) وتحل محلها الفقرتان التاليتان :ـ

ب ـ تبلغ البدلات المقطوعة التي تعين بهذه الصورة الى السلطة المالية في اللواء بطريقة التبليغ والى المكلفين بطريقة الاعلان وللطرفين حق الاعتراض عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ فيما يتعلق بالسلطة المالية ومن تاريخ اعلانها فيما يتعلق بالمكلفين ويقدم الاعتراض الى ديوان ضريبة الارض المؤلف وفق المادة (٣٤) من هذا القانون محتويا على الاسباب الموجبة للاعتراض .

(ج) تكون البدلات المقطوعة المصادق عليها من قبل ديوان ضريبة الارض نهائية وشاملة للمنطقة التي وقع فيها الاعتراض . اما البدلات التي لم يقع عليها الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في

الفقــرة (ب) اعــلاه فتصبح نهائية وتتخــذ اساسا لاحتساب الضريبة النقدية وجبايتها ٠

المادة السابعة ـ تلغى الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون المذكور ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ـ

« يكون البدل المقطوع المعين على الصورة المبينة اعلاه واجب الدفع عن كل وحدة قياسية من المساحــة او آلة الاسقاء او الحرث سواء زرعت الارض ام لم تزرع اختياريا ولا يجوز الشطب على الضريبة الا اذا كان ترك الزرع ناتجا عن اسباب مجبرة يعرضها المكلف قبل ذلك الموسم او في خلاله ويوافق عليها وزير المالية بشرط ان لا يستمر هذا الطلب لاكثر من ثلاثة مواسم زراعية وعلى ان يجري الكشف على الاراضي بنفس الطريقة المبينــة في المادة (٣٩) من هذا القانون ٠

المادة الثامنة ـ (أ) تحذف الفقرة (ج) من المــادة (٢١) من القانون المذكور ٠

(ب) تحذف جملة « على ان تطبق احدى طرائق التقدير الواردة في هــذا القانون لتعين البدلات » الواردة في آخر الفقرة (د) من المادة (٢١) ٠

المادة التاسعة ـ تلغى المادة (٢٢) ويستعاض عنهــا بالمادة التالية :ـ

« تتحقق الضريبة على الاراضي الاميرية التي يثبت زرعها فضولا باحدى طرائق التقدير الملائمة الواردة في

هذا القانون بموافقة وزير المالية على ان تفرض عليها ـ الاضافة ـ بنسبة لا تزيد عن ضعف الضريبة •

المادة العاشرة ـ (أ) تحذف جملة « وثمنه حسب السعر المحلي » الواردة في المادة (٢٦) من القانون المذكور وتحل محلها الجملة التالية :ـ

« ونسبته الى مجموع انتاج الارض » •

ب ـ تحذف جملة « وثمنها حسبالسعر المحلي » الواردة في المادة (٢٧) من القانون المذكور •

المادة الحادية عشرة ـ تضاف كلمة (مالية) بعد كلمة (سنة) الواردة في المادة (٣٤) من القانون المذكور وتحذف جملة « الدرجة الرابعة » وتحل محلها جملة « الدرجة الخامسة » الواردة في نفس المادة •

المادة الثانية عشرة ـ تلغى المادة (٣٥) من القانون المذكور وتحل محلها المادة التالية •

ينظر الديوان في الاعتراضات التي توجهها السلطات المالية والمكلفون وفق الفقرة (ب) من المادة (١٦) من هذا القانون وكذلك في المدعيات التي تتضمن حصول اغلاط في التحقيق او اية مخالفات في تطبيق احكام هذا القانون او اصوله •

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف الجملة التالية الى المادة (٣٧) من القانون المذكور •

«ويجوز للديوان اعادة النظر في قراره لمرة واحدة فقط اذا قدمت اليه وثائق او ادلة جديدة تستوجبذلك» •

المادة الرابعة عشرة ـ تلغى المادة (٤٥) من القانون المذكور وتحل محلها المادة التالية :

« يجوز اتخاذ التحققات العينية لاول سنة سابقة او لاحقة اساسا لتحقيق الضريبة على ارض اهمل تحقيق ضريبتها بوقته لسنة ما واذا تعذر ذلك فيجوز تحقيق الضريبة باستصدار قرار من المجلس الاداري يتضمن المساحة التقريبية المزروعة والبدل النقدي لكل مشارة ويعتبر هذا القرار نافذا بعد مصادقة وزير المالية عليه .

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غــازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٢ في ٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ٠

و ـ اذا طلب الموظف المفصول بموجب هذه المادة اجراء معاملته التقاعدية لدى دائرة التقاعد دون ان يعترض على قانونية فصله من الوظيفة فيعتبر مسقطا لحق اعتراضه ويصبح فصله من الوظيفة نهائيا ٠

المادة الثانية ـ تلغى الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :ـ

هـ ـ لا يمنع عزل من له خدمة تقاعدية او انفصاله منها باي شكل كان (عدا شكل الاستقالة) من ان يتناول راتب التقاعد او المكافأة التي يستحقها بموجب احكام هذا القانون مع مراعاة احكام المادة الخامسة المعدلة ٠

ولغرض تطبيق احكام هذه الفقرة على الاجانب الذين سبق وفصلوا بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة

الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ فيشترط ما يلي :ـ

أ ـ ان يكون استخدامهم في الوظيفة التقاعدية قد وقع قبل صدور قانون استخدام الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ .

ب ـ ان يكون ذلك الاستخدام واقعا وفقا للشروط المحلية وليس بموجب عقد خاص .

ج ـ تهمل خدماتهم المصادفة لما بعد نفاذ قانون استخدام الاجانب عند حساب ما يستحقونه من راتب التقاعد او المكافأة .

تطبق احكام هذه المادة على القضايا السابقة لمن تم فصله من الوظيفة فعلا بعد نفاذ قانون التقاعد المدني.

المادة الثالثة ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (و) من المادة الخامسة من القانون :ـ

« او اذا اسقطت عنه » .

المادة الرابعة ـ تضاف العبارة التالية الى الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون بعد عبارة (ويقسم الحاصل على ٧٢٠) منها :ـ

« اذا كان موظفا مدنيا وعلى (٦٠٠) اذا كان ضابط شرطة » .

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الخامسة من قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ ويحل محلها ما يأتي :ـ

أ – للمتقاعد ان يعترض لدى مجلس التدقيق المبين ادناه خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه بالمعاملة التخصيصية التي تجريها دائرة التقاعد ٠

ب – يتكون مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو واحد تنتخبه الوزارة التي كان ينتسب اليها الموظف عند احالته الى التقاعد ويكون الرئيس احد العضوين المنسوبين لوزارة المالية وتتخذ مقرراته بالاكثرية وينظر فيجميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق قوانين التقاعد المدني ٠

ج – للمتقاعد ولوزارة المالية ان يطلبا لدى محكمة تميز العراق اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسلمهما قراره اذا ما اعتقد احدهما ان القرار الصادر يخالف احكام القانون او يناقض الواقع المستند الى وثائق او قيود رسمية ٠ ويكون قرار محكمة التميير الصادر بذلك قطعيا ٠

د – يسري مفعول الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على جميع القضايا السابقة مما لم يتم البت فيها لدى مجلس الانضباط العام قبل نفاذ هذا القانون وكانت مما يجوز النظر فيها اعتراضا بموجب الاحكام السابقة لهذا القانون ولم تمض المدة المعينة للاعتراض في حينه ٠

ه – يسري مفعول الفقرة (ج) على جميع المقررات الصادرة من المجالس السابقة قبل تنفيذ هذا

القانون على ان يقدم طلب اعادة النظر فيها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذه •

و ـ ان استلام المكافأة او راتب التقاعد المحتسب من دائرة التقاعد دون الاعتراض على التخصيص يسقط حق اعتراض ذي العلاقة على المعاملة التخصيصية التي جرى بموجبها تخصيص المكافأة او الراتب التقاعدي •

المادة السادسة ـ تشمل احكام المادة السادسة من قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ خدمات موظفي دائرة السكك الحديدية العراقية ودائرة ميناء البصرة ولجنة التمور وصندوق ضمان الموظفين الواقعة بعد ٢٣ آب سنة ١٩٢١ وفق الشروط المعينة فيها لموظفي البلدية •

المادة السابعة ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (١٤) المعدلة من القانون :ـ

ز ـ ومدة الخدمة التي يظهر فيما بعد كونها مخالفة للشروط المعينة في القانون المرعي الاجراء عند وقوعها •

المادة الثامنة ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من القانون :ـ

د ـ تحتسب الخدمات المتقدم ذكرها مضاعفا اذا صادف وقوعها قبل ٣١ تشرين الاول سنة ١٩١٨ وكانت من الخدمات التابعة لضم الحرب بموجب احكام القوانين العثمانية النافذة وقت وقوعها •

المادة التاسعة ـ تلغى الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :ـ

٢ ـ يشترط في تطبيق الفقـرة الاولى توفر الشروط التالية :ـ

أ ـ انه رجع الى العراق قبل تاريخ ١٠ مارت سنة ١٩٣٠ ٠

ب ـ اذا كان ممن لم يولدوا في العراق فينبغي ان يكون قد اكمل على الاقـل سبع سنوات خدمة تقاعـدية وفق الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون ٠

المادة العاشرة ـ تلغى المادة التاسعة عشرة المعدلة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

أ ـ تحسب مدة العضو في مجلس الامة السابقة واللاحقة خدمة تقاعدية على شرط ان تكون له خدمة لا تقل عن عشر سنوات في وظيفة تقاعدية ٠

ب ـ اذا وافق على اداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التي يتقاضاها في المجلس فتدخل مدة تقاضي تلك المخصصات في حساب معدل الراتب على اسـاس المقدار الشهري الذي تقاضاه ٠

ج ـ لا تطبق احكام الفقرتين المتقدمتين على المتقاعدين الذين ينتخبون عضوا في مجلس الامة الا اذا وافقوا على انقطاع تناولهم راتب التقاعد خلال مـــدة اجتماع المجلس وعلى اداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التي تناولوها خلال ذلك الاجتماع ٠

غير انه تحسب لهم مدة عضويتهم في مجلس الامة كخدمة تقاعدية عن المدة التي لم يتقاضوا عنها المخصصات •

د ـ عند انحلال المجلس النيابي او انتهاء الدورة الانتخابية او انتهاء مدة العضوية في مجلس الاعيان فيعتبر النائب او العين كموظف منفصل عن الخدمة وفقا للفقرة (د) من المادة الرابعة اذا كان قد اكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية •

هـ ـ لا تسري احكام الفقرة (ب) المعدلة من المادة الرابعة من القانون على عضو مجلس الامة ولكن بعد اكماله سن الثالثة والستين من عمره لا تحتسب له مدة النيابة او العينية خدمة تقاعدية •

و ـ للنائب او العين الذي لم يوافق على اداء التوقيفات التقاعدية عن مدة عضويته في المجلس ان يطلب تخصيص ما يستحقه من راتب التقاعد اذا اكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او بلغ سن الخامسة والخمسين من عمره وكان قد اكمل على الاقل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية • اما اذا وافق على اداء التوقيفات التقاعدية فانه يكون تابعا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) عن المدة التي تتقدم طلبه التقاعدي والى احكام الفقرة (ج) عن المدة التي تعقب ذلك الطلب •

ز ـ تشمل احكام هذه المادة رئيسي مجلسي الاعيان والنواب •

المادة الحادية عشرة ـ يضاف ما يلي الى آخر المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القانون :ـ

اذا اعيد فصل الموظف قبل ان يتمكن من تسديد المكافأة مع فائضها بكاملها فيتبع ما يلي :ـ

أ ـ اذا وافق على اداء بقية المكافأة والفائض نقدا وبصفقة واحدة فتحسب له الخدمة المتعلقة بها وتضاف الى خدمته التقاعدية الاخيرة لحساب استحقاقه التقاعدي ٠

ب ـ ان لم يوافق على اداء بقية المكافأة والفائض حسبما تقدم فتهمل الخدمة المتعلقة بها ويحتسب استحقاقه عن الخدمة الاخيرة فقط وفي هذه الحالة يحق له استرجاع مادفعه من الاقساط لحساب رد المكافأة المذكورة ٠

المادة الثانية عشرة ـ يضاف ما يلي الى آخر المادة الثامنة والعشرين من القانون :ـ

ج ـ اذا قتل الموظف (ويشمل الوزير ايضا) اثناء الوظيفة وبسببها فينقل الى عياله المستحقين للتقاعد عنه نصف ما يستحقه من راتب العجز الكلي المبين في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون ٠ على ان لا يقل عن نصف راتب الوظيفة الاخيرة التي كان يشغلها ذلك الموظف ولا يزيد على خمسين دينارا شهريا لمجموع العائلة ٠

د ـ لمجلس الوزراء الصلاحية في تشميل احكام هذه المادة الى القضايا الحادثة قبل نفاذ هذا القانون وبعد نفاذ قانون التقاعد المدني ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يضاف ما يلي الى آخر المادة (٢٩) من القانون :ـ

والاخوة اذا كان الموظف او المتقاعد هو المكلف الوحيد باعالتهم وكانوا دون التاسعة عشرة من عمرهم واذا كانوا يدرسون في مدرسة ثانوية او عالية فيمدد صرفه اليهم الى ان يكملوا الثالثة والعشرين من عمرهم او الى ان يكملوا منهاج دراستهم المذكورة او يتركونها على ان يراعى في ذلك اقصر المدتين ٠ اما اذا كانوا عاجزين عجزا تاما عن الارتزاق لعلة جسدية او عقلية دائمية متكونة قبل تاريخ حلول قطع الراتب فيستمر على صرفه اليهم مدى الحياة ٠

المادة الرابعة عشرة ـ تستبدل عبارة (خمس روبيات) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد المدني بعبارة (٥٠٠ فلس) وتستبدل عبارة (٥٠ روبية) الواردة فيها بعبارة (خمسة دنانير) ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يضاف ما يلي الى المادة السادسة والثلاثين من القانون :ـ

تبقى للخزينة اجزاء الحصص المحلولة التي تصيب افراد العائلة اذا ما بلغت الحد الاعظم المعين في المادة (٣٥) من القانون ويضاف الجزء الذي يصيب الزوجة فقط من مناقلة الحصة المحلولة ٠ اما اذا كانت رواتب افراد العائلة من نوع الحد الاصغر فان الاضافة بينها تجري على اساس الاستحقاق الاصلي واذا ظهر بنتيجة الاضافة ان استحقاق كل واحد من الافراد يقل

عن الحد الأصغر فيستمر على دفع الحد الاصغر والا فيعطى اليهم ما يستحقونه فعلا بنتيجة الاضافة ٠

المادة السادسة عشرة ـ يضاف ما يلي الى آخرالفقرة (ج) من المادة (٣٨) من القانون :ـ

الا اذا ثبت ان التخلف عن المراجعة قد كان لمعذرة مشروعة ٠

المادة السابعة عشرة ـ يضاف ما يلي الى المادة (٤١) المعدلة من القانون :ـ

اذا ابتلي المستخدم (بفتح الدال) بعاهة لم تنشأ من خدمة الحكومة وفصل من الخدمة بسببها او فصل بسبب بلوغه سن الخامسة والستين من العمر فيمنح مكافأة يعين مقدارها ودرجتها وكيفية منحها بنظام خاص على ان لا تتجاوز رواتب تسعة اشهر من راتبه الذي كان يتقاضاه عند فصله من الخدمة ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يضاف مايلي الىآخر المادة (٤٢) المعدلة من القانون :ـ

« ـ ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من المتقاعد تخلفا لغرض هذه المادة ـ » ٠

وعلى كل حال فلا يجوز صرف رواتب تقاعد متراكمة عن مدة تزيد على الثلاث سنوات لاي سبب او معذرة كانت الا اذا كان تأخر حسم القضية واقعا من دائرة التقاعد دون ان يكون لذي العلاقة تأخر او تقصير في المراجعة او في استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته ٠

المادة التاسعة عشرة ـ تضاف المادة التالية بعـــد المادة (٤٧ أ) من القانون :ـ

(المادة ٤٧ ب)

ان تسجيل النفوس هو المعـول عليه مبدئيـا لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظفين والمتقاعدين وعيالهم عند تطبيق احد احكام هذا القانون مما تتطلب التثبت من عمر معين فيها ٠

يجوز في الاحوال التالية اعتبار الموظف او المتقاعد بالغا السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيـح عمره :ـ

١ ـ اذا ثبت للدائرة المختصة ان مبدأ استخدامه في وظائف الحكومة التركية او العراقية تستلزم ان يكون قد بلغ السن القانونية فيما لو اخذ بنظر الاعتبار السن الاصغـري للاستخـدام المعين في القـانون المرعي الاجراء وقت ذلك الاستخدام ٠

٢ ـ اذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد ابرز مستندا بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستنـد ٠

٣ ـ اذا اخذ لخدمة العلم او دخل تلميذا في مدرسة او استخدم في وظيفة ما باعتباره بالغا سنا معينا لامكان تجنيده او لامكان دخوله المدرسـة او الاستخدام فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار في عمره الحقيقي ٠

المادة العشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية والعشرون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣١ في ٢ـ٥ـ٣٨)

قانون

العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

(تعريفات)

المادة الاولى ـ أـ يقصد بتعبير (اتفاقية جنيف) اتفاقية الافيون الدولية الموقعة بجنيف بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ وبتعبير (اتفاقية التحديد) الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ .

ب ـ يقصد بتعبير (العقاقير) او (الاجزاء الخطرة) العقاقير الواردة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون والتي تعتبر جزءا منه سواء كانت مصنوعة بعض الصنع او كاملة التصفية ٠

ج ـ يشمل تعبير (صنع) اية طريقة من طرق التصفية ٠

يقصد بتعبير (تحويل) تغيير شكل احد العقاقير بعملية كيماوية ويستثنى من ذلك تغيير شكل اشباه القلويات الى املاحها ٠

عند تحويل احدالعقاقير منشكل الىآخر تعتبر هذه العملية تحويلا في ما يختص بالعقار الاول وصنعا فيما يختص بالعقار الآخر ٠

د ـ يشمل تعبير (التصدير)التصدير ثانية الا عندما تدل القرينة على خلاف ذلك

هـ ـ يقصد بتعبير(الاتجار) الصنع والاستحضار والحيازة والعرض والحمل والشراء والبيع (سواء كان برسم العمولة او بغير ذلك)والاستيراد والتصدير والنقل او التوسط ما بين المنتجين والمشترين ٠

(التطبيق)

المادة الثانية ـ تسري احكام هـذا القـانون على المواد الاتية :ـ

اً ـ جميع العقاقير المبينة في الفصائل ١ و٢ و٣ من الجدول الاول الملحق بهذا القانون ٠

ب ـ جميع المستحضـرات سواء كانت رسميـة ام غير رسمية (ومن ضمنها المستحضرات المسماة علاجات

ضد الافيون) والحاوية على احد هذه العقاقير الوارد ذكرها في الفصائل الـ ١ والـ ٢ والـ ٣ عدا العقاقير والمستحضرات الحاوية هذه العقاقير الواردة في الجدول الثاني المرفق بهذا القانون والتي تستثنى من وقت لاخر بنظام من جميع احكام هذا القانون او من بعض احكامه وذلك اضافة الى الجدول المذكور ٠

ج ـ الحشيشة الهندية والصمغ المستخرج منها والمستحضرات التي يكون هذا الصمغ اساسها (كالحشيش والازرار والجراس والجمبة) وجميع مستحضرات الحشيشة الهندية والصمغ المستخرج منها سواء كانت تلك المستحضرات رسمية ام غير رسمية ٠

د ـ جميع النباتات او اجزاء النباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المذكورة في الفصيلة ٣ ٠

هـ ـ اية عقاقير اخرى تسري عليها احكام اتفاقية جنيف او اتفاقية التحديد وذلك بموافقة الحكومة العراقية ٠

(الصنع)

المادة الثالثة ـ أ ـ ان صنع اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ومستحضرات واملاح مشتقات المورفين والكوكائين الجديدة منحصر بالمؤسسات والمحلات المجازة خاصة لهذا الغرض من مديرية الصحة العامة ٠

ب ـ كل شخص يرغب معاطاة صنع العقاقير المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه عليه ان يستحصل اولاً اجازة بذلك من مديرية الصحة العامة •

ج ـ يعين سير هذا الصنع ومراقبته بنظام •

(الاستيراد)

المادة الرابعة ـ أ ـ ان استيراد الاجزاء التالية للاتجار بالجملة محصور بالحكومة العراقية فقط وهي التي تقوم ببيعها على الاشخاص المجازين وذلك بالكمية التي يوافق مدير الصحة العام عليها •

١ ـ الدياستيلمورفين (هيروئين واملاحها) والمستحضرات الحاوية على الدياستيلمورفين واملاحها •

٢ ـ الكوكائين واملاحها والمستحضرات الحاوية على الكوكائين واملاحها ومن ضمنها المستحضرات المصنوعة من اوراق الكوكا مباشرة والحاوية على الكوكائين واثيرات الايكونين واملاحها •

٣ ـ ورق الكوكا •

٤ ـ الايكونين واملاحها واثيراتها والمستحضرات الحاوية على الايكونين واملاحها واثيراتها •

٥ ـ اي جزء من الاجزاء الخطرة التي تعين ببيان ينشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية •

ب ـ لا يجوز استيراد اية مادة من المواد المذكورة في المادة الـ ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات التي استثنيت خاصة من هذا الشرط وفقا لما جـاء في الفقرة (ب) من المادة الـ ٢ الا بعد الحصول على جواز خاص بالاستيراد من مدير الصحـة العام وهذا الجواز لا يمنح الا بعد ان يقتنع مدير الصحة العام بان استيراد عقاقير كهذه والكميـات المراد استيرادها منها ضرورية • ويذكر في جواز الاستيراد الكمية المراد استيرادها واسم المستورد وعنوانه واسم المصدر وعنوانه والمـدة التي سيتم الاستيراد في خلالها ويجوز ان يتم الاستيراد فـي اكثر من ارسالية واحدة عند الحاجة •

(التصـدير)

المادة الخامسة ـ أ ـ ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الـ ٤ من هذا القانون منحصرة بالحكومة العراقيـة فقط وهي التي تصدر الى حكومات البلاد التي لا تصنع مواد كهذه وتأخذالحكومة المستوردة على مسؤوليتها توزيع هذه المواد •

ب ـ ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ماعـدا المستحضرات المستثناه خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ لا يجوز الا بعد ان يكون قد استحصل على جواز خاص بالاصدار من مديرية الصحة العامة • ويذكر في هذا الجواز الكمية المراد تصديرها واسم المصدر واسم المستورد وعنوانه •

ج ـ قبل منح جواز التصدير يطلب مدير الصحة العام من الشخص او المحل الذي يطلب جواز التصدير ان يبرز جواز استيراد من حكومة القطر المستورد تصرح فيه الموافقة على الاستيراد ٠

د ـ يعين في جواز التصدير المدة التي سيتم التصدير في خلالها ويذكر فيها عدد شهادة الاستيراد وتاريخها والسلطة التي منحتها ٠

هـ ـ ترفق الارسالية بصورة من جواز التصدير ويرسل مدير الصحة العام صورة منه الى حكومة القطر المستورد ٠

(المرور بالعراق بطريقة الترانسيت)

المادة السادسة ـ أ ـ لا يسمح لاية ارسالية من اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات المستثناة خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ والمصدرة من قطر الى آخر ان تمر بالعراق بطريقة الترانسيت او بنقلها سواء نقلت من الباخرة او واسطة النقل الاخرى التي هي فيها ام لم تنقل الا بعد ابراز جواز التصدير الذي يصحب الارسالية الى السلطات ذات الشأن ٠ على ان حكم هذه المادة لا يسري على الحالات التي يجري النقل فيها جوا اذا كانت واسطة النقل الجوية تمر فوق العراق بدون ان تنزل فيه اما اذا نزلت فيه فيسري حكم هذه المادة على قدر ما تسمح به الظروف ٠

ب ـ لا يسري حكم هذه المادة على مرور المواد المذكورة في المادة ٢ بالعراق بواسطة البريد ٠

(الحيازة بصورة غير مشروعة)

المادة السابعة ـ أ ـ لا يجوز حيازة اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون لغير الاطباء واطباء الاسنان والبياطرة المسجلين والصيادلة والعقاقيريين المجازين وغيرهم ممن اجيزوا خاصة لهذا الغرض الا اذا كانت تلك المادة قد استحصلت من صيدلي مجاز وبموجب وصفة طبيب مأذون ومسجل او استحصلت وفقا لاحكام قانون الصيدلة لسنة ١٩٢٣ وقانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ ٠

ب ـ لا يجوز لاي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) ان يذخر عنده في اي وقت كان اكثر من كيلوغرام واحد من شبه قلوي المورفين سواء كان بشكل املاح ام مركبات الا برخصة خاصة من مدير الصحة العام ٠

(السجلات والجداول)

المادة الثامنة ـ على كل صيدلي وعقاقيري وكل شخص اجازت له مديرية الصحة العامة تعاطي المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون ٠

أ ـ ان يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة لقاء ثمن جميع المواد الخطرة المستوردة والمشتراة محليا والمسلمة والمباعة والمجهزة من قبله بواسطة وصفة او بطريقة اخرى٠ تحفظ هذه السجلات في المحل وتكون عرضة للتفتيش في اي وقت كان يجب ان يتم التسجيل

في خلال ٢٤ ساعة من تسلم هذه المواد او تجهيزها ٠

ب ـ ان يقدم قبل اليوم الـ ٣١ من كانون الثاني من كل سنة جدولا سنويا للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة مجانا ٠ ويجب اكمال هذه الجداول وفقا للتعليمات التي تنشرها مديرية الصحة العامة من وقت الى آخر ٠

(الاستحضار)

المادة التاسعة ـ أ ـ محظور على الصيادلة احضار الوصفات الحاوية الكوكائين او املاحه للاستعمال كقطرة للعين او للاستعمال الخارجي اذا تجاوزت كمية الكوكائين او املاحه الموجودة في المستحضر الموصوف ٣٠ سنتغراما او اذا تجاوزت نسبة الكوكائين او املاحه ٤ بالمائة واذا كان المستحضر للإستعمال الداخلي فيجب مزج الكوكائين او املاحه بما لا يقل عن مادتين طبيتين اخريين ويجب ان لا تتجاوز كمية الكوكائين ٢٠ سانتغراما في المستحضر كله ٠

ب ـ محظور على الصيادلة احضار وصفات بمحلولات من العقاقير الخطرة للحقن تحت الجلد اذا كان قد مضى يومان على تاريخ اعطاء الوصفة ٠

ج ـ لا يجوز اعادة احضار وصفة حاوية عقاقير خطرة الا بوصفة جديدة ووفقا لقانون الصيدلة ٠

د ـ يجب الاحتفاظ بالوصفات الحاوية عقاقير خطرة والمستحضرة من قبل الصيادلة لمدة ثلاث سنوات

على الاقل وتكون في خلالها عرضة للتفتيش من قبل السلطات ذات الشأن ٠

(منع وتقييد)

المادة العاشرة ـ ا ـ لا يجوز الاتجار باحد المنتوجات المستحصلة من احد شبه قلويات الافيون الفيناترينية او من شبه قلويات الايكونين المستخرجة من ورق الكوكا ومن ضمنها المواد المصنوعة بطريقة تركيبية والتي لا تستعمل بتاريخ هذا اليوم للاغراض الطبية او العلمية او صنع مثل هذه المواد للاتجار بها ٠

ب ـ لا يجوز الاتجار بالعقاقير الخطرة مهما كان نوعها او بأي مستحضر يحوي هذه العقاقير الا اذا كانت الاوعية الحاوية تلك العقاقير معنونة ومكتوبا عليها نسبة العقار الموجود في الوعاء واسمه الرسمي ٠ تستثنى من ذلك المستحضرات الحاوية على عقاقير خطرة والمستحضرة بموجب وصفة صادرة من طبيب مسجل ٠

(وضع ارقام متسلسلة على الاوعية)

المادة الحادية عشرة ـ ا ـ صانعو الاجزاء الخطرة على كل محل لصنع الاجزاء الخطرة في العراق ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء تباع فيه الاجزاء وعند البيع عليه ان يدون في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل للقنينة او الوعاء الآخر الذي بيعت فيه الاجزاء ٠ على انه اذا بيعت هذه الاجزاء بانابيب (امبولات)

او باوعية كهـذه لا يسهل ترقيمها برقم متسلسل فيوضع الرقم على الكارتون او الرزمة التي تغلف فيها الانابيب او الاوعية الاخرى ٠

ب ـ العقاقيريون

١ ـ اذا كان العقاقيريون يبيعون الاجزاء الخطرة بدون اي تغيير في الاوعية التي ترد فيهـا من صانعيهـا فعلى هؤلاء العقـاقيريين ان يدونوا في سجل المبيعـات مقابل قيد البيع الرقـم المتسلسل الموجود على القنينة او الوعاء الآخر الذي تباع فيه الاجزاء ٠

٢ ـ اذا كان العقـاقيري يعيد تغليف الاجزاء الخطرة قبـل بيعهـا فعليه ان يضع رقمـا متسلسلا على كل قنينة او وعاء آخر وان يدون الرقم في سجل المبيعات كما يطلب من الصانع في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠ واذا اعيد بيع الاجزاء الى عقاقيري آخر فتطبق نفس الشروط على ذلك العقاقيري٠

ان الشروط الوارد ذكرها في هـذه المادة تطبق على الاجزاء واملاح الاجزاء فقط لا على المستحضرات الحـاوية هـذه الاجزاء ٠

(البيـانات)

المادة الثانية عشرة ـ لمدير الصحة العام بموافقة وزير الداخلية اصدار بيانات لغرض تحسين تنفيذ هـذا القانون بصورة عامة وتعديل الجداول الملحقة به ٠

(العقـوبات)

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٥ دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بهما معا .

ب ـ يحق للمحكمة ان تأمر بمصادرة الاجزاء او المواد الاخرى المذكورة في هذا القانون التي وقعت المخالفة بشأنها ويجوز ان تكون هذه المصادرة علاوة على الغرامة او الحبس .

ج ـ تعين بنظـام طريقـة التصرف بالمواد والاجزاء المصادرة حسب الفقرة السابقة .

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد .

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير الداخليه تنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة عشرة ـ يلغى القانون رقـم (٤٣) لسنة ١٩٣٧ .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهـر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

الجدول الاول المشار اليه فى الفقرة (ب) من المادة الاولى

الفصيلة ١

القسم (أ)

١ ـ المورفين (Morphine) واملاحها ومن ضمنها المستحضرات المعمولة مباشرة من الافيون الخام او الأفيون الطبي والحاوية على المورفين ·

٢ ـ المورفين الدياسيتيلي (Diacetylmorphine) واثيرات (استر) المورفين المركبة الاخرى واملاحها ·

٣ ـ الكوكائين (Cocaine) واملاحها ومن ضمنها المستحضرات المعمولة مباشرة من ورق الكوكا والحاوية على الكوكائين وجميع اثيرات (استر) الايكونين (Ecgonine) المركبة واملاحها ·

٤ ـ الديهاد روهادرو اوكسيكو ديئنون(Dihydrohydrooxycodeinone) الذي احد املاحه المادة المسجلة باسم اوكودال (Eucodal) والديهايد روكو ديئنون (Dihydrocodeinone) (الذي احد املاحه المادة المسجلة باسم ديكوديد Dicodide) والديهايدرو مورفينون (Dihydromorphinone) (الذي احد املاحه المادة المسجلة باسم ديلوديد (Dilaudide)والاسيتلهايد روكو ديئنون او الاسيتيلديميثيلو ديهيدرو ثيبائين Acetyldihydrocodeinone or Acetyldimethylodihydrothebaine (الذي احد املاحه المادة المسجلة باسم اسيديكون Acedicone) والديهايد رومورفين (Dihydromorphine) (الذي احد املاحه المادة المسجلة باسم بارامورفان(Paramorphane) والاثيرات المركبة من هذه المادة واملاحها واملاح اثيراتها والمورفين ـ ن ـ اوكسايد (Morphine-N-Oxide) واسمه التجاري المسجل جنو مورفين

Genomorphine) وايضا مشتقات المورفين ـ ن ـ اوكسايد ومشتقات
تروجين المورفين الاخرى التي هي خماسية المكافيء ·

القسم (ب)

الايكونين والثيبائين (Ecgonine, Thebaine) واملاحهما والبنزيلمورفين
Benzylmorphine) واثيرات (استر) المورفين المركبة الاخرى واملاحهما
ما عدا الميثيلمورفين (Methylmorphine) (الكودئين Codeine
لايثيلمورفين (Ethylmorphine) واملاحها ·

الفصيلة ٢

الميثيلمورفين (Methylmorphine) (الكودئين Codeine)
والايثيلمورفين (Ethylmorphine) (الديونين Dionine) واملاحهما ·

تعرف العقاقير التالية المذكورة في الفصيلتين ١ و٢ اعلاه برموزها
كيماوية المبينة ادناه ·

الديهايد روهايد رواوكسيكوديئينون ف ه و ن
١٨ ٢١ ٤

Dihydrohydrooxycodeinone $C_{18}H_{21}O_4N$

الاسم	الصيغة
الديهايد روكو ديئينون Dihydrocodeinone	ف ١٨ هـ ٢١ و ٣ ن $C_{18}H_{21}O_3N$
الديهايدرومورفينون Dihydromorphinone	ف ١٧ هـ ١٩ و ٣ ن $C_{17}H_{19}O_3N$
الاستيلد يهايد روكود يئنون او الاستيلد يميثيلود يهايد روتبائين Acetyldihydrocodeinone or Acetyldemethylodihydrothebaine	ف ٢٠ هـ ٢٣ و ٤ ن (ف ١٨ هـ ٢٠ (ف ٢ هـ ٣ و) و ٣ ن) $C_{20}H_{23}O_4N\ (C_{18}H_{20}(C_2H_3O)O_3N)$
الديهايدرومورفين Dihydromorphine	ف ١٧ هـ ٢١ و ٣ ن $C_{17}H_{21}O_3N$
المورفين — ن — اوكسايد Morphine-N-Oxide	ف ١٧ هـ ١٩ و ٤ ن $C_{17}H_{19}O_4N$

الثيبائين
Thebaine

ف ه و ن
١٩ ٢١ ٣
$C_{19}H_{21}O_3N$

الميثيلمورفين (الكودئين)
Methylmorphine (Codeine)

ف ه و ن (ف ه(ف ه و)و ن)
١٨ ٢١ ٣ ١٧ ١٨ ٣ ٢
$C_{18}H_{21}O_3N$ $(C_{17}H_{18}(CH_3O)O_2N)$

الأيثيلمورفين (الديونين)
Ethylmorphine (Dionine)

ف ه و ن (ف ه(ف ه و)و ن)
١٩ ٢٣ ٣ ١٧ ١٨ ٢ ٥ ٢
$C_{19}H_{23}O_3N$ $(C_{17}H_{18}(C_2H_5O)O_2N)$

البنزيلمورفين
Benzylmorphine

ف ه و ن (ف ه(ف ه و)و ن)
٢٤ ٢٥ ٣ ١٧ ١٨ ٧ ٧ ٢
$C_{24}H_{25}O_3N$ $(C_{17}H_{18}(C_7H_7O)O_2N)$

الفصيلة ٣

١ ـ يقصد بتعبير (الافيون الخام) العصارة التي تتخثر من تلقاء نفسها والمستحصلة من اغلفة الخشخاش المنوم والتي لم تعالج بالايدي الا للحزم والنقل الضروريين مهما كانت محتوياتهما من المورفين ٠

٢ ـ يقصد بتعبير (الافيون الطبي) الافيون الخام الذي عولج بالطرق اللازمة لجعله صالحا للاستعمال الطبي وفقا لما تتطلبه دساتير الادوية الاهلية سواء كان بشكل مسحوق ام حبيبات ام بغير ذلك من الاشكال ام ممزوجا بمواد معتدلة ٠

٣ ـ يقصد بتعبير (المورفين) العنصر الرئيسي شبه القلوي في الافيون المرموز عنه ٠ بـ ف ه و ن $C_{17}H_{19}O_3N$
١٧ ١٩ ٣

٤ ـ يقصد بتعبير (المورفين الدياسيتيلي) **Diacetylmorphine** الدياسيتيلمورفين **Diacetylmorphine** (ديامورفين **Diamorphine** او هيروئين **Heroin**) المرموز عنه ب

ف ه و ن (ف ه (ف ه و) و ن)

٢١ ٢٣ ٥ ١٧ ١٧ ٢ ٣ ٢ ٣

$C_{21}H_{23}O_5N \quad (C_{17}H_{17}(C_2H_3O_2)O_3N)$

٥ ـ يقصد بتعبير (ورق الكوكا) ورق الاريثروكسيلون كوكا لامارك **Erythroxylon Coca (Lamarck)** والاريثروكسيلون نوفوكراناتنسي (موريس) **Erythroxylon Novogranatense** هيرونيموس وانواعها من فصيلة الاريثروكسيليسي (**Erythroxylaceae**) وورق الاصناف الاخرى من هذا الجنس التي يمكن استخراج الكوكائين منها اما مباشرة او بواسطة تعامل كيماوي ٠

٦ – يقصد بتعبير (الكوكائين المثيل بنزويل ليفوايكونين Methyl-benzoyl Laevo-ecgonine (« أ » د° ٢٠ = ٤°١٦ — في ٢٠ بالمائة من محلول الكلورفورم المرموز عنه

بـ ف هـ و ن
١٧ ٢١ ٤

$C_{17}H_{21}O_4N$

٧ – يقصد بتعبير (الكوكائين الخام) كل خلاصة مستحصلة من ورق الكوكا والتي يمكن استعمالها مباشرة او غير مباشرة لصنع الكوكائين ٠

٨ – يقصد بتعبير (الايكونين) Ecgonine الليفوايكونين Laevo-ecgonine (« أ » د° ٢٠ = ٤٥°٦ ـ في محلول ٥ ٪ من الماء) المرموز عنه بـ

ف هـ و ن هـ و
٩ ١٥ ٣ ٢

$C_9H_{15}O_3N\ H_2O$

وجميع مشتقات الليفو ايكونين Laevo-ecgonine التي يمكن استعمالها صناعيا لاعادته الى حالته الاولى ٠

٩ – يقصد بتعبير (الحشيشة الهندية) رؤوس ازهار ورؤوس اثمار النبات المسمى كنابس ساتيفا (Cannabis Sativa) والتي لم يستخرج صمغها مهما كان اسمها التجاري ٠

١٠ – تعتبر المواد المذكورة في الفصائل ١ و٢ و٣ اعلاه عقاقير حتى اذا كانت مصنوعة بطريقة تركيبية ٠

يقصد بتعابير (الفصيلة ١) و(الفصيلة ٢) و(الفصيلة ٣) الفصائل ١ و٢ و٣ من هذه الفقرة ٠

الجدول الثانى المشار اليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية

(أ) قائمة العقاقير المستثناة من جميع احكام هذا القانون :ـ

العقاقير المستعملة بدلا من الكوكائين

بيتاكائين	Betacaine	اكوئين	Acoine
لبنات البنزامين	Benzamine Lactate	ادروكائين	Adreucaine
بوروكائين	Borocain ;	آليبين	Alypin
بيتاـبوروكائين	Beta-Borocaine	آمينوبنز	Aminobenz
بتين	Butyn	ايثوكائين	Aethocaine
بنزوكائين	Benzocaine	الوكائين	Allocaine
كلوريدرات الاميلين	Chlorhydrate d'Amyleine	اميدريكائين	Amydricaine
دنتكائين	Denticaine	آنيسثون	Anaesthone
يوكائين	Eucaine	انيسثيسين	Anaesthesine
لبنات اليوكائين	Eucaine Lactate	اميلوكائين	Amylocaine
ايثوكائين	Ethocaine	ابوثيزين	Apothesine
هولوكائين	Holocaine	بنزامين	Benzamine

Kolocaine	كولوكائين
Locaine	لوكائين
Novocaine	نوفوكائين
Procaine	بروكائين
Phenocaine	فينوكائين
Phenolaine	فينولائين
Psicaine	بسيكائين
Rhinoculin	رينوكيولين
Stovaine	ستوفائين
Syncaine	سنكائين
Scurocaine	سكوروكائين
Tropacocaine	تروباكوكائين

المستحضرات الحـاوية على الافيون والمورفين والكودئين والديونين

كلوريدات الابومورفين	Apomorphine Hydroch.
اقماع اليودوفورم والمورفين د· ص· ب· (١٩٢٣)	Cereoli Iodoformi et Morphine B.P.C. 1923
كلورودين	Chlorodynum
كوديونال	Codeonal
كلوريدرات الكوتارنين (المعروف بالستبتسين)	Cotarnine Hydrochlor (Stypticine)
اكسير باريغوريق (كودكس لافرنسي)	Elixir paregorique (Fr. Codex)
لصقة الافيون د· ص· ب· (١٩١١)	Emplastrum Opii B.P.C. 1911
مروخ الافيون د· ب· ١٩١٤	Liniment Opii B.P. 1914
مروخ الافيون النشادري د· ص· ب· (١٩٢٣)	Liniment Opii Ammon B.P.C. 1923
مثيل برومور المورفين (المعروف بالمورفوزان)	Morphine Methyl Bromide (Morphosan)
مثيل الكلورور المورفين	Morphine Methyl Chloride
عجينة الزرنيخ د· ص· ب· (١٩٣٤)	Pasta Arsenicalis B.P.C. 1934
پاپين	Papine
پاپافرين واملاحها	Papaverin and its salts
حبوب الزئبق مع الافيون د· ص· ب· (١٩٢٣)	Pil. Hydrarg C Opio B.P.C, 1923
حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل د· ب· ١٩١٤	Pil. Ipecac c Scilla B.P. 1914

حبوب الرصاص مع الافيون د٠ ب٠ ١٩٢٣	Pil. Plumbi c Opio B.P.C. 1923
حبوب الديجيتال مع الافيون المركبة د٠ص٠ب٠ (١٩٢٣)	Pil. Digitalis et Opii Co. B.P.C. 1923
حبوب الزئبق مع الطباشير والافيون د٠ص٠ب٠ (١٩٢٣)	Pil. Hydrarg c Creta et Opii B.P.C. 1923
مسحوق عرق الذهب والأفيون (مسحوق دوفير) د٠ ب٠	Pulv. Ipecac et Opii (Dover's powder) B.P.
مسحوق الطباشير المعطر والافيون د٠ب٠ (١٩١٤)	Pulv. Creta Aromatica c Opio B.P. 1914
مسحوق الكينو المركب د٠ ب٠ (١٩١٤)	Pulv. Kino Co. B.P. 1914
اقماع الرصاص والافيون د٠ ب٠	Suppos. Plumbi C̄ Opio B.P.
اقراص الرصاص والافيون د٠ ص٠ ب٠ (١٩٢٣)	Tablets Plumbi c̄ Opio B.P.C. 1923
صبغة الافيون الكافورية (صبغة الكافور المركبة) د٠ب ١٩١٤	Tinct. Opii Camph. (Tr. Camphor Co.) B.P. 1914
صبغة الافيون النشادرية د٠ ب٠ (١٩١٤)	Tinct. Opii Ammon. B.P. 1914
مرهم العفص والافيون د٠ب٠ ١٩١٤	Ung. Gallae c̄ Opio B.P. 1914
مرهم العفص المركب د٠ ص٠ ب (١٩٢٣)	Ung. Gallae Co. B.P.C. 1923

جميع المستحضرات الحاوية على الكودئين او الديونين او املاحهما والتي تستعمل طبقا لجرعات علاجية اعتيادية يكون المقدار الاعلى في مركباتها الناشفة (كالحبوب والاقراص وغيرها) ٠،١ غرام وفي سوائلها ١٠ بالمائة ٠

سوائل الكارديازول ـ دايكوديد Cardiazol-Dicodide ـ اذا احتوت هذه السوائل على ما لا يقل عن ١٠ بالمائة من الكارديازول وما لا يزيد عن ٥ر٠ بالمائة من املاح الديكوديد ٠

ياترين ١٠٥ مسحوق الياترين (Yatren powder) ياترين

حامض يود ـ اوكسيكينولينسلفونيك (Yatren Iod-Oxychinolinsulfonic Acid) مع ٥ بالمائة من مزج الافيون ٠

ب ـ الاجزاء التالية مستثناة من احكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة من هذا القانون فيما يختص بتسجيل الكميات المصروفة بالمفرد بواسطة الصيادلة بموجب وصفات اطباء مسجلين :ـ

الميثيلمورفين (الكودئين) واملاحها Methylmorphine (Codeine)

الايثيلمورفين (الديونين) واملاحها Ethylmcrphine (Dionine)

المستحضرات الحاوية عليها وبمقدار يتجاوز الجرعة العلاجية الاعتيادية ٠

الاختصارات المستعملة في هذه القائمة

د ٠ ب دستور الادوية البريطاني لعام ١٩٣٢٠

د٠ص٠ب دستور الادوية الصيدلي البريطاني ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٥ في ١٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

لمشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات
رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ قدره (٨٢٣٠٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنين ١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ على الاعمال العمرانية الرئيسية حسب الفصول المبينة في الجدول (أ) المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية ـ تخمن الايرادات خلال السنين المبينة في اعلاه بـ (٨٢٣٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ب) المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة ـ لوزير المالية ان ينقل المبالغ من مادة الى اخرى ضمن الفصل عينه .

المادة الرابعة ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة على السنين المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها .

المادة الخامسة ـ تعتبر الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون كميزانية ملحقة بالميزانية العامة لكل من السنين التي تعود اليها .

المادة السادسة ـ يخول وزير المالية تأدية القروض المدرجة في الباب السادس من الجـدول (أ) المرفق بهذا القـانون الى البلديات وادارة السكك الحديدية وادارة الميناء بشروط يقرهـا مجلس الوزراء على ان لا يزيد مقدار الفائض على الاربعة في المائة سنويا ولا تتجاوز مدة تغطية هذه القروض على عشرين سنة .

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غـازي

ابراهيم كمـال	جميل المـدفعي
وزير الماليـة	رئيس الوزراء

جدول بمفردات المباني الداخلة في ميزانية الاعمـال الرئيسية للخمس سنوات ١٩٣٨ـ١٩٤٢

---

١ ـ دار الممرضـات
٢ ـ مدرسة الممرضـات مع مسكن
٣ ـ مستشفى خـانقين
٤ ـ مستشفى الكوفـة
٥ ـ مستشفى سوق الشيوخ
٦ ـ مستشفى النـاصرية
٧ ـ مستشفى كركوك

٨ ـ مستشفى الحلة
٩ ـ مستشفى القورنة
١٠ ـ مستشفى العيون في بغداد
١١ ـ مستشفى المجذومين في العمارة
١٢ ـ مستشفى المجانين الجديد في بغداد
١٣ ـ التوسيعات في المستشفى الملكي ببغداد
١٤ ـ اربعة مستشفيات ذات ١٢ سريرا
١٥ ـ محاجر صحية ومستشفيات صغيرة اخرى
١٦ ـ سراي الرمادي
١٧ ـ سراي شهربان
١٨ ـ سرايات اخرى في الاقضية
١٩ ـ سرايات اخرى في النواحي ودورا للضيافة
٢٠ ـ سجن بغداد الجديد
٢١ ـ سجون اخرى
٢٢ ـ بناية القوة السيارة للشرطة
٢٣ ـ بناية مديرية الشرطة في بغداد
٢٤ ـ ثكنات للشرطة(٧) فيالالوية ومخافر شرطةاخرى
٢٥ ـ دائرة البريد والبرق في البصرة
٢٦ ـ دائرة البريد المركزية وبدالة تلفون بغداد
٢٧ ـ دوائر بريد وبرق اخرى
٢٨ ـ ابنية البيطرة في ابي غريب
٢٩ ـ مستشفيات بيطرية اخرى (رصافة٠ الموصل٠ اربيل)
٣٠ ـ ابنية مديرية الزراعة في ابي غريب
٣١ ـ المخزن الموحد ومنطقة الاشغال في بغداد
٣٢ ـ تصريف المياه القذرة للمستشفى والمدارس في باب المعظم ٠

٣٣ ـ بناية جـديدة لمديرية المساحـة
٣٤ ـ دار المعلمات الاولية مع القسم الداخلي
٣٥ ـ دار المعلمين الريفية في ابي غريب
٣٦ ـ كلية الحقوق ودار الفنون البيتية
٣٧ ـ مدارس ثانوية (٥) في الالوية
٣٨ ـ مدارس متوسطة (٣) في الالوية
٣٩ ـ توسيعات اخرى للمدارس
٤٠ ـ المتحف العراقي
٤١ ـ بناية السفارة العراقية في طهران
٤٢ ـ بناية الكمارك الجديدة في بغداد
٤٣ ـ بناية الكمارك الجديدة في الموصل
٤٤ ـ دوائر للكمرك اخرى
٤٥ ـ بناية المحاكم الجديدة في بغداد
٤٦ ـ بناية المحاكم الجديدة في الموصل
٤٧ ـ النادي الاولمبي الرياضي
٤٨ ـ التوسيعات في البلاط وقصر الزهور بما فيها انشاءات جديدة ٠
٤٩ ـ بناية دائرة طابو بغـداد
٥٠ ـ بناية دائرة طابو البصرة
٥١ ـ مستشفى الموصـل
٥٢ ـ مستشفى العزل في بغداد
٥٣ ـ المدرسة الثانوية الليلية
٥٤ ـ مدرسـة الصناعـة
٥٥ ـ دائرة الكمرك ومخزن التبغ في السليمانية
٥٦ ـ مدرسـة الهندسـة ٠

الجدول (١)

الفصل	المادة	الاعتماد دينار
	الباب الاول ـ اعمال الري	
١	مشروع الحبانية	٤٠٠٠٠٠
٢	سدة الكوت	١٧٥٠٠٠
٣	مشروع الشامية	٤٠٠٠٠
٤	مشروع الحويجة	٦٠٠٠٠
٥	مشروع سد ديالى	٣٠٠٠٠
٦	الفوار وناظم شط الدبوانية	٣٠٠٠٠
٧	شق الاقنية في الغراف	٥٠٠٠٠
٨	مشروع جدول المسيب الكبير	٤٠٠٠٠
٩	مشروع جدول الدغارة	٣٠٠٠٠
١٠	سداد بغداد	٧٥٠٠٠
١١	النقارات ومشاريع ري اخرى	١٥٠٠٠٠
	مجموع الباب الاول	١٠٨٠٠٠٠

الفصل	المادة	الاعتماد دينار
	الباب الثاني ـ الطرق والجسور والخطوط	
١٢	الطرق	٧٥٠٠٠٠
١٣	الجسور	٤٥٠٠٠٠
١٤	اعمال الخطوط والتلفونات	٨٠٠٠٠٠
	مجموع الباب الثاني	١٤٠٠٠٠٠
	الباب الثالث ـ مباني وتجهيزات الجيش	
١٥	تجهيزات الجيش	٢٢٠٠٠٠٠
١٦	المباني	٤٥٠٠٠٠
	مجموع الباب الثالث	٢٦٥٠٠٠٠
	الباب الرابع ـ المباني والاستملاكات	
١٧	المباني	٨٥٠٠٠٠
١٨	الاستملاكات	١٣٠٠٠٠
	مجموع الباب الرابع	٩٨٠٠٠٠

الباب الخامس ـ مساعدات ومشاريع اخرى

الفصل	المادة	البيان	المادة	الفصل
١٩		مساعدات للبلديات		
	١	ردم المستنقعات	٢٥٠٠٠	
	٢	تنظيم القرى ومشروع بيوت العمال والفقراء	٢٥٠٠٠	
	٣	مشروع تنظيم مياه الشرب	٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
		مجموع الفصل ١٩		٩٠٠٠٠
٢٠		مشاريع اخرى		
	١	الآبار الارتوازية والكهاريز	٢٤٠٠٠	
	٢	مشروع تغطيس الاغنام	١٠٠٠٠	
	٣	شراء منتوجات زراعية	٢٠٠٠٠	٥٤٠٠٠
		مجموع الفصل ٢٠		٥٤٠٠٠
		مجموع الباب الخامس		١٤٤٠٠٠

الفصل	المادة	الاعتماد دينار
	الباب السادس ـ القروض ومعاملات المصارف	
٢١	قروض البلديات	٤٧٦٠٠٠
٢٢	قرض الى ادارة السكك الحديدية	١٠٠٠٠٠٠
٢٣	قرض الى ادارة الميناء	٤٠٠٠٠٠
٢٤	المصرف الزراعي الصناعي	١٠٠٠٠٠
	مجموع الباب السادس	١٩٧٦٠٠٠
	المجموع العام	٨٢٣٠٠٠٠

الجدول (ب)

الباب الاول ـ الايرادات

العدد		التخمين
		دينـــار
١ ـ حصة الخزينة من شركة النفط العراقية		٥٩٠٠٠٠٠
٢ ـ حصة الخزينة من شركة استثمار النفط البريطانية		١٤٧٥٠٠٠
٣ ـ حصة الخزينة من لجنة العملة		٥٠٠٠٠٠
٤ ـ استردادات من قروض البلديات		٨٠٠٠٠
٥ ـ استردادات من قرض ادارة السكك		١٣٠٠٠٠
٦ ـ استردادات من قرض ادارة الميناء		٣٠٠٠٠
٧ ـ بدل بيع املاك		١١٥٠٠٠
	المجموع	٨٢٣٠٠٠٠

جدول بمفردات الجسور الداخلة في ميزانية الاعمال الرئيسية للخمس سنوات ١٩٣٨ـ١٩٤٢

١ ــ جسرا بغـداد
٢ ــ جسر المسيب
٣ ــ جسر دوكان
٤ ــ جسر طقطق
٥ ــ جسر ديالى على طريق الكوت
٦ ــ جسر الكوفة
٧ ــ جسر طويريج
٨ ــ جسر الناصرية
٩ ــ جســور اخرى

جدول بمفردات الطرق الداخلة في ميزانية الاعمال الرئيسية للخمس سنوات ١٩٣٨ـ١٩٤٢

١ ــ طريق الموصل ــ اربيل ــ التون كوبري
٢ ــ طريق اربيل ــ رايات
٣ ــ طريق بيجي ــ موصل ــ تل كوجك
٤ ــ طريق بافستيان ــ جامة
٥ ــ طريق كلي علي بك ــ سرشمه ــ بارزان
٦ ــ طريق سولاف ــ عمـادية
٧ ــ طريق اربيل ــ كويسنجق
٨ ــ طريق كركوك ــ كويسنجق
٩ ــ طريق سليمانية ــ دوكان ــ مرزا رستم ــ قلعةديزة

١٠ ـ طريق مرزا رستم ـ بنكرد ـ ميركه
١١ ـ طريق سليمانية ـ جوارتا ـ ماوث
١٢ ـ طريق سليمانية ـ بنجوين ـ حلبجـة
١٣ ـ طريق بغـداد ـ قزلرباط
١٤ ـ طريق رمادي ـ حدود سـوريا
١٥ ـ طريق بغداد ـ محمودية ـ مفرق ـ الحلة
١٦ ـ طريق كربلاء ـ مسيب ـ مفرق
١٧ ـ طريق بصرة ـ الزبير
١٨ ـ اعادة اكساء الطرق الشماليـة
١٩ ـ طريق الموصل ـ زاخـو
٢٠ ـ طريق الموصل ـ عقرة
٢١ ـ طريق سولاف ـ هاريك ـ بارزان
٢٢ ـ طريق كويسنجق ـ خدران
٢٣ ـ طريق كركوك ـ طوز ـ كفري ـ قزلرباط
٢٤ ـ تبليط(٥٠) كيلومترا من الطريق من جهتي الرطبة
٢٥ ـ طريق بغداد ـ كوت ـ الوادي (الضفة اليسرى)
٢٦ ـ طريق الكوت ـ الحي ـ سويج شجر (الضفة اليسرى)
٢٧ ـ طريق بغداد ـ بيجي
٢٨ ـ طريق بعقوبة ـ بلدروز
٢٩ ـ طريق حلة ـ ديوانية
٣٠ ـ طريق حلة ـ كفل ـ كوفة
٣١ ـ طريق حلة ـ طويريج ـ كربلاء
٣٢ ـ طريق ديوانية ـ سوق شعـلان
٣٣ ـ طريق ديوانية ـ سمـاوة
٣٤ ـ طريق بصرة ـ الفاو
٣٥ ـ طريق بصرة ـ العمارة ـ الوادي

٣٦ ـ طريق ناصرية ـ سويج شجر

٣٧ ـ طرق اخــرى ٠

جدول بمفردات الخطوط والتلفونات الداخلة
في ميزانية الاعمال الرئيسية للخمس
سنوات ١٩٣٨ ـ ١٩٤٢

---

١ ـ البدالة الاوتوماتيكية لبغداد والقابلو الارضي

٢ ـ خطوط تلفونية جديدة

٣ ـ اجهزة الموجات الحاملة للمكالمات التلفونية على خطوط المسافات البعيدة

٤ ـ اجهزة لاسلكيـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ١ـ٥ـ٣٨)

قانون

الاعمـال الرئيسيـة لادارة ميـنـاء البصرة
رقـم (٤٦) لسنـة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقـة مجلسـي الاعيان والنواب امرنا بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقداره (٤٦٠٥٠٠) دينـار لصرفه خـلال السنـين ١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠

المالية على اعمال رئيسية في ادارة ميناء البصرة حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنين المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها ٠

المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٠ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من المبلغ (٤٦٠٥٠٠) دينار لاكمال الاعمال المذكورة ٠

المادة الرابعة ـ تسد هذه المصروفات من الرصيد النقدي لادارة الميناء ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

الجدول

المادة		دينار
١	مخازن للحبوب وجهاز لرفع الحبوب وخزنها بما فيه رصيف عميق للشحن	٣٥٠٠٠٠
٢	توسيع محل توليد الكهرباء المركزي	٥٠٠٠٠
٣	توسيع ماكينة التصفية في مشروع تصفية الماء المركزي	٥٠٠٠
٤	تبليط قاعات مخازن الارصفة وتسقيفات بضائع المرور بما فيها المسالك المؤدية لها	١٠٠٠٠
٥	توسيع فندق شط العرب	٥٠٠٠
٦	توسيع تبليط مدرجات الميناء الجوي	٧٥٠٠
٧	مباني ومحلات سكنى الموظفين	٥٠٠٠
٨	ثمن جهاز توليد كهرباء اضافي مع تكاليف نصبه	١٦٠٠٠
٩	اعمال تكميلية (المصدقة بموجب قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٥ وقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٧)	١٢٠٠٠
	المجموع	٤٦٠٥٠٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ١ـ٥ـ٣٨)

قانون

الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية
رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقداره (١٢٥٠٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنين ١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ المالية على مشروع مد خط بيجي ـ تل كوجك حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنين المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها .

المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٠ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من المبلغ (١٢٥٠٠٠٠) دينار لاكمال المشروع المذكور .

المادة الرابعة ـ تسد هذه المصروفات من الرصيد النقدي لادارة السكك الحديدية .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

الجدول

المادة	دينار
١ ـ مواد السكك الحديدية ولوازمها	٢٤٧٠٠٠
٢ ـ انشاء سداد الخط	٣٤٠٠٠٠
٣ ـ قاطرات ومقطورات	٤٧٩٠٠٠
٤ ـ اسيجة وتشكيلات البرق	١٠٠٠٠
٥ ـ اجهزة القاطرات والاشارات	٢٢٠٠٠
٦ ـ مصروفات عامة	٦٢٠٠٠
٧ ـ بنايات المحطات	٩٠٠٠٠
المجموع	١٢٥٠٠٠٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ١ـ٥ـ٣٨)

قانون

الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو
رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقداره (١٤٩١٤٠) دينارا لصرفه خلال السنتين ١٩٣٨ و١٩٣٩ الماليتين على اعمال رئيسية لمشروع حفر سد الفاو حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورتين في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها ٠

المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٣٩ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنتين من المبلغ (١٤٩١٤٠) دينارا لاكمال الاعمال المذكورة ٠

المادة الرابعة ـ تسد هذه المصروفات من فضلة الواردات على المصروفات في مشروع حفر سد الفاو ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنه ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غازي

ابراهيم كمال — وزير المالية

جميل المدفعي — رئيس الوزراء

الجدول

المادة	دينار
١ ـ مساعدات الملاحة	١٨٠٠٠
٢ ـ مكائن وآلات ورافعات اثقال	١٧٤٤٠
٣ ـ مباني	٤٧٢٠٠
٤ ـ اعمال اصلاح الاراضي وانشاء الطرق	٢٠٠٠٠
٥ ـ شراء السفن العائمة	٧٥٠٠
٦ ـ توسيع جهازي توزيع الماء والكهرباء وتجهيز الماء الخام وتوزيعه	١٢٠٠٠
٧ ـ توسيع المرفأ	١٥٠٠٠
٨ ـ باخرة المراقبة (اعمال تكميلية مصدقة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧)	٢٠٠٠
٩ ـ الكراكة الرابعة (اعمال تكميلية مصدقة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧)	١٠٠٠٠
	١٤٩١٤٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٩ في ١ـ٥ـ٣٨)

قانون

الاسرة المالكة رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى مرسوم الاسرة المالكة رقم (٧٥) لسنة ١٩٣٦ ٠

المادة الثانية ـ تتألف الاسرة المالكة من فروع الملك فيصل الاول وزوجة الملك ويكون الملك رئيسا لها ٠

المادة الثالثة ـ يشترط في اعضاء الاسرة المالكة ان يولدوا من زواج شرعي وان يكونوا مسلمين وعراقيي الجنسية ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ يطلق لقب (الامير او الاميرة) على كل من اعضاء الاسرة المالكة على ان لا يطلق هذا اللقب على اولاد الاميرة المتزوجة من غير امير ٠

٢ ـ ويطلق لقب (الاميرة) على زوجات الامراء وكذلك على اراملهم حتى يتزوجن ٠

٣ ـ ويدعى ولي العهد وباقي اولاد الملك بصاحب او صاحبة السمو الملكي وغيرهم من اعضاء الاسرة بصاحب او صاحبة السمو فقط ٠

المادة الخامسة ـ اذا اراد امير او اميرة ان يتزوج او اراد من له الولاية على امير او اميرة ان يزوج من كان

تحت ولايته وجب عليه ان يستحصل اذنا خطيا من الملك بقرار من المجلس الخاص ٠

المادة السادسة ـ يؤلف مجلس خاص من رئيس الوزراء ومن كل من رئيسي مجلس الاعيان والنواب ووزيري الداخلية والعدلية وينعقد تحت رئاسة الملك او رئيس الوزراء عندما ينيبه الملك وبحضور ثلاثة من اعضائه على الاقل ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ ينظر المجلس في الامور التأديبية المتعلقة بافراد الاسرة المالكة ٠

٢ ـ ليس للمحاكم ان تسمع الدعوى في اي امر يدخل في اختصاص المجلس ٠

٣ ـ للمجلس ما للمحاكم من اختصاص في الامور المودعة اليه بموجب هذا القانون ٠

٤ ـ يعين المجلس الاصول التي تطبق في المرافعات امامه بتعليمات يصدرها ٠

المادة الثامنة ـ تصدر قرارات المجلس باتفاق الاعضاء الحاضرين او باكثريتهم واذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس على ان لا يقل مجموع الاصوات في اي قرار عن ثلاثة وللملك ان يأمر باعادة النظر في اي قرار في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وفي هذه الحالة يعتبر القرار الاخير الذي يصدره المجلس نهائيا ٠

المادة التاسعة ـ اذا تزوج الامير او الاميرة او زوج بغير اذن الملك خلافا للمادة الخامسة فللمجلس ان يقرر حرمانه او حرمانها من لقب الامارة وله ان يقصر الامر

على حرمان الزوجة من ان تستمد لقب الامارة من زوجها ويترتب على حرمان الامير من لقب الامارة حرمان زوجته التي استمدت منه ذلك اللقب وحرمان اولاده من تلك الزوجـة ٠

المادة العاشرة ـ ١ ـ اذا ارتكب امير او اميرة امورا مخلة بشرف الاسرة المالكة فللمجلس ان يقرر اخراجه منهـا وفي هـذه الحـالة يحـرم الامير او الاميرة من لقب الامارة ويحرم الامير من وراثة العرش ٠ ويجوز ان يحرم فروع ذلك الامير من لقب الامارة ايضا ٠

٢ ـ وللمجلس ايضا ان يقرر علاوة على ذلك :ـ

أ ـ حرمان الامير او الاميرة من الحقوق التي اكتسباها بصفتهما المذكورة ٠

ب ـ اسقاط الجنسية العراقية وفي هـذه الحالة يجـوز حرمانه من الدخول الـى العراق او الاقامة فيه ٠

ج ـ حرمانه من التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق ٠

ويـكون التصرف بالاموال التي حرم الامير او الاميرة من التصرف بها بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة ٠

٣ ـ للمجلس ان يعيد النظر في مقرراته ويقرر تعديلها او الغاءهـا عندما يجد ان الاسباب الداعية لها قد زالت ٠

المادة الحادية عشرة ـ يعتبر اعضاء الاسرة المالكة جميعهم واقرباء الملك من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة محرومين من حق الانتخاب او التعين في عضوية مجلس الامة وفق الفقرة (١٠) من المادة (٣٠) من القانون الاساسي ٠

المادة الثانية عشرة ـ يقوم اكبر موظف في الديوان الملكي بوظيفة سكرتير المجلس الخاص وتحفظ السجلات والاوراق المتعلقة به في الديوان المذكور اما القرارات فيحتفظ بنسخة منها في ديوان مجلس الوزراء٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير العدلية	وزير المالية
محمد رضا الشبيبي	جلال بابان
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٢ في ٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة العاشرة من قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنها بالمادة الآتية :ـ

١٠ ـ ١ ـ يجوز ان تزيد المبالغ المودعة من شخص واحد على المائة دينار على ان لا تعطى فوائد على ما يزيد عن الخمسمائة دينار مهما بلغت ٠

٢ ـ تبقى احكام المادة (١٢) من القانون فيما يتعلق بعدم الحجز على المائة دينار كما كانت ولا تشمل المبالغ التي تزيد على ذلك ٠

المادة الثانية ـ تلغى المادة ١٥ من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١٥ ـ تعفى من رسم الطابع جميع الاوراق المتعلقة بمعاملات صندوق التوفير التي ينص هذا القانون او النظام الصادر بمقتضاه على تنظيمها وتقديمها بما في ذلك الوكالات ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة ـ على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هـذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

غـازي

جميل المدفعي	جـلال بابان
رئيس الوزراء	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ٩ـ٥ـ٣٨)

قانون

ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ (١) يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين او بالغرامة او بهما كل من حبذ او روج باحدى وسائل النشر المنصوص

عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون ايا من المذاهب الاشتراكية البلشفية (الشيوعيـة) والفـوضية والاباحيـة وما يماثلها التي ترمي الى تغيير نظام الحكم والمباديء والاوضاع الاساسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الاساسـي ٠

(٢) اذا وقع التحبيذ او الترويج الوارد ذكرهمـا في الفقرة الاولى باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او بالحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ٠

(٣) اذا وقع التحبيذ او الترويج المار ذكرهما على اكثر من واحـد من افراد القوات العسكرية او الشرطة فيعاقب المحبذون او المروجون بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ٠

(٤) للمحكمة ان تقرر في اي وقت كان جمع النشرات من كتب ورسائل وجرائد وغيرها وحفظهـا الى حين صدور الحكم وعنـد الحكـم بالادانة تطبق الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) من هذا القانون ٠

(٥) ـ أ ـ كل عراقي يكون عضوا في جمعية غرضهـــا او خطتها التحبيذ او الترويج الوارد ذكرهما اعلاه سواء كانت تلك الجمعية مؤسسة في العراق بصورة غير قانونية او في خارجه بصورة قانونية او غير قانونية يعاقب بالعقوبات المعينة في الفقـرة (١) من هذه المادة ٠

ب ـ ان موسسي الجمعية الوارد ذكرها في الفقرة (١) اعلاه في العراق ومديريها والقائمين بمساعدتها ماديا يعاقبون بالعقوبات المعينة في الفقرة (٢) منها ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغـداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

عباس مهدي	جميل المدفعي
وزير العدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ٩ـ٥ـ٣٨)

قانون

تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسـي الاعيـان والنواب امـرنا بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف عبارة ـ (على ان يكون انتقال الاملاك وفقا لقـانون انتقال الامـوال غير المنقـولة) ـ

الواردة في المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ٠

المادة الثانية ـ تلغى المادة التاسعة من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ على المحكمة ـ عند وفاة اجنبي ـ ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفي ٠ وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركة ٠

٢ ـ اذا قامت المحكمة بادارة التركة بذاتها فلها ان تنيب عنها احد موظفيها في الدعاوي المقامة لصالح التركة او عليها ٠

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الحادية عشرة وتكون فقرة ثالثة لها :ـ

٣ ـ للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركة ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـــازي

عباس مهدي	جميل المدفعي
وزير العدليـة	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ٩ـ٥ـ٣٨)

قانون

تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة (٢٥) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ أ ـ اذا احيل او اعيد ضابط الى التقاعد وتوفرت فيه الشروط التالية فيمنح مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة لراتبه الاخير علاوة على ما يستحقه من راتب التقاعد وفق هذا القانون ٠

١ ـ ان يكون قد اكمل (٣٠) سنة خدمة تقاعدية ما عدا المدد المضافة اليها بداعي الخدمة الحربية او الفترات ٠

٢ ـ ان يكون قد قضى منها (١٥) سنة على الاقل في الجيش العراقي ٠

ب ـ يحرم من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة :ـ

١ ـ الضابط المحال على التقاعد لسوء السلوك ٠

٢ ـ الضابط الذي يطرد من الجيش ٠

٣ ـ الضابط الـذي يرتكب احـدى الجرائـم او الافعال المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون ٠

٤ ـ الضابط المتقاعـد المعاد استخدامه اذا كانت خدماته الاخيرة بعـد اعادة استخدامه تقـل عن خمس عشرة سنة بصورة متواصلة ٠

ج ـ اما الضباط الذين يحالون على التقاعد بنـاء على تحديد السن ويواصلون الخدمة بصفة كونهم ضباط احتياط فيستفيدون من احكام الفقرة (أ) السابقة٠

المادة الثانية ـ تلغى المادة (٣٥) من قانون التقاعد العسكري ٠

المادة الثالثة ـ تعتبر المادة (٣٦) من القانون بمثابة فقرة (أ) ويضاف اليها ما يلي كفقرة (ب) :ـ

ب ـ تمنح عوائل الضباط الطيارين الذين هم دون المقدم رتبة والذين يستشهدون اثناء الطيران بنتيجة قيامهم بالواجب بظروف خاصة و بشجاعة خارقة منحة نقدية لا تتجاوز المائتي دينار علاوة على المكافأة النقدية التي تمنح بموجب الفقرة المتقدمة على ان يتـم المنح باقتراح من وزارة الدفاع وقرار من مجلس الـوزراء ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هـذا القانون ٠

كتب ببغـداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمـال	جميل المـدفعي
وزير المـالية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ٩ـ٥ـ٣٨)

قانون

توقيف قانون بورصة التجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٦
رقـم (٥٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسـي الاعيـان والنواب امـرنا بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يوقف العمل بقانون بورصة التجارة رقـم (٦٥) لسنة ١٩٣٦ الى الوقت الـذي يعين بارادة ملكيـة ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هـذا القانون ٠

كتب ببغـداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

عباس مهدي	ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ٩ـ٥ـ٣٨)

قانون

اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض رقـم (٥٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسـي الاعيـان والنواب امـرنا بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يعفى بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض لمدة ثلاث سنوات ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ٩ـ٥ـ٣٨)

قانون

تعديل قانون المعارف العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩
رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الرابعة والعشرين من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ (او يكمل الدراسة في دار المعلمين الابتدائية وينال شهادتها على ان يقضي بعد ذلك سنة على الاقل في مهنة التعليم) ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ·

غازي

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٥ في ١٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

الصيد رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

التعاريف

المادة الاولى ـ (أ) الصيد (صيد البر والبحر) ·

(ب) الصيد البري ـ هو صيد كافة انواع الطيور والحيوانات الوحشية ·

(ج) الصيد البحري ـ هو صيد كافة انواع الاسماك والحيوانات الكائنة في البحر والانهر والاهوار·

(د) الصياد ـ هو الشخص الذي يتخذ الصيد مهنة لـه وكذلك الاشخاص الذين يصطادون بقصد النزهة ٠

الاجـازة

المادة الثانية ـ لا يكون صيادا الا من استحصل اجازة من المتصرف او القائممقام او مـدير الناحيـة على ان يكون لكل من نوعي الصيد اجازة مستقلة ويشترط ان يكون عمره متجاوزا الثامنة عشرة وان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة تمنعه من استعمال السلاح ٠ ويستثنى من ذلك من لا يصيد بسلاح ناري ٠

ويشترط في منح الاجازة توفر الشروط التالية :ـ

(أ) تستعمل اجازة الصيد البحري ضمن حدود اللواء الذي منحت فيه اما اجازة الصيد البري فيجـوز استعمالها في كافة انحاء العراق ٠

(ب) ان يستوفى رسم سنوي قدره (١٠٠) فلس عن كل شخص سواء اشتغل بمفرده او مع رفقائه مجتمعـا في سفن صيد الاسماك او خارجها في شواطيء الانهر او سواحل البحر والاهوار ويستوفى هذا الرسـم من كل شخص يصطاد الصيد البري ٠

المادة الثالثة ـ يعفى من الاجـازة ضبـاط وافراد السفن الحكومية ورؤساء وعملة السفن البخارية ٠

المادة الرابعة ـ (أ) يستوفى عن الاسماك رسـم قدره (١٠ بالمائة) من ثمن البيع ٠

(ب) لايستوفى اكثر من رسم واحد اذا تكرر البيع ٠

(ج) لوزير المالية ان يعطي رسوم الاسماك بالالتزام وفق قانون التزام واردات الدولة ٠

(د) تعفى من الضريبة فراء جميع الحيوانات الوحشية التي تصطاد في العراق ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم الكمركية التي تستوفى عن فراء الحيوانات التي تستورد من الخارج وذلك بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٢٩ ٠

المادة الخامسة ـ يمنع صيد الاسماك بالوسائط والحالات الآتية :ـ

(أ) السم او المواد الكيماوية او الانفجارية ٠

(ب) عند نشوب حرب او حالة اخرى اضطرارية يرى فيها وزير المالية لزوم منع الصيد ببيان ينشره في الجريدة الرسمية ٠

(ج) في موسم تفريخها او عند انتشار امراض في البلاد على ان يعين زمان المنع ومكانه ببيان ينشره وزير المالية في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ يمنع بيع الاسماك في المدن والمناطق التي يمنع صيدها فيها بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الخامسة ٠

المادة السابعة ـ أ ـ يمنع صيد كافة الحيوانات بالسيارة في جميع الازمنة والامكنة (عدا الطيور) ٠

ب ـ يعين بنظام خاص انواع الطيور التي يجب ان يكون صيدها ممنوعا في اوقات معينة ٠

العقوبات

المادة الثامنة ـ أ ـ كل من يتعاطى الصيد البري او البحري (عدا الذين ورد ذكرهم في المادة الثالثة من هذا القانون) بدون الحصول على الاجازة المبحوث عنها في المادة الثانية يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دنانير ويصادر منه الصيد ٠

(ب) لا يجوز بيع الاسماك الا في المحلات المعينة او التي تعين من قبل الحكومة او البلدية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دنانير وتصادر الاسماك المعروضة للبيع ٠

(ج) من خالف احكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة الخامسة يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير او بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين او بهما وتصادر الاسماك المصيدة على هذا الوجه والوسائط المستعملة في صيدها ويجوز لوزير المالية ان يسحب اجازة الصيد ايضا ٠

د ـ من خالف احكام المادة السادسة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الاربعة دنانير او بالحبس لمدة لا تزيد عن اسبوعين او بكلتا العقوبتين ٠

(هـ) من خالف احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوعين او بكلتا العقوبتين ٠

المادة التاسعة ـ يلغي هذا القانون كافة القوانين والانظمة والبيانات الصادرة قبله فيما يتعلق بامور الصيد البري والبحري ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزراء المالية والعدلية والداخلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية

عباس مهدي
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٥ في ١٤ـ٥ـ٣٨)

قانون

خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالالفاظ التالية المعاني المقابلة لها :ـ

١ ـ خدمة الاحتياط : الواجبات المترتبة على المكلف بموجب هذا القانون للمدة المعينة فيه ٠

٢ ـ المكلف الاحتياط : كل عراقي دخل صنف الاحتياط ولم يكمل التاسعة والثلاثين من عمره وكل ضابط خاضع لخدمة الاحتياط بموجب هذا القانون ٠

٣ ـ المتطوع : كل من دخل في خدمة الجيش بموجب المادة (١٢) من قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ كل متطوع اكمل خدمة العلم يكون خاضعا لخدمة الاحتياط ٠

المادة الثالثة ـ لوزير الدفاع ان يستدعي المكلفين بخدمة الاحتياط الذين لم يسبق تدريبهم في الجيش لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر لتدريبهم ٠

المادة الرابعة ـ يدعى المكلفون الى خدمة الاحتياط :ـ

أ ـ في حالة النفير العام او الخاص وفقا لارادة ملكية ٠

ب ـ عند القيام بالتمارين العسكرية بدعوة من وزير الدفاع لمدة لا تزيد سنويا على ستة اسابيع وفقا لتعليمات وزارية ٠

المادة الخامسة ـ يعفى من خدمة الاحتياط :ـ

أ ـ كل مكلف احتياط ثبت بفحص طبي انه مصاب بمرض او عاهة تمنعه من القيام بالخدمة المذكورة٠

ب ـ كل مكلف احتياطي توفرت فيه شروط الاعفاء وفق قانون الدفاع الوطني او القوانين الاخرى ٠

المادة السادسة ـ يهيأ ضباط الاحتياط الذين تدعو الحاجة اليهم وقت النفير او السلم ويكونون على ثلاثة صنوف :ـ

الصنف الاول :

يتألف من الضباط الذين احيلوا على التقاعد بشرط ان يكونوا صالحين للخدمة في الجيش ٠

الصنف الثاني :

أ ـ من خريجي المدارس الثانوية (على ان لا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة) والعالية التي تعترف بها وزارة المعارف ٠

ب ـ الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والبيـاطرة وغيرهم من ذوي المهن الفنية والصناعات التي تعين بنظام خـاص ٠

الصنف الثـالث :

يتألف من نواب الضباط وضباط الصف الذين يشهد آمرو الوحدات انهم لائقون ليكونوا ضباط احتياط بعد اكمالهم خدمة العلم على ان ينجحوا بدورة تدريبية خاصة تقوم بها وزارة الدفاع ٠

المادة السابعة ـ تؤجل خدمة احتياط طلاب البعثات الحكومية والذين يدرسون على نفقاتهم الخاصة في الخارج حتى اكمال دراستهم وكذلك تؤجل خدمة احتياط طلبة المدارس العالية عند صدور هذا القانون حتى اكمـال دراستهم ٠ ولا يشمل هذا التأجيل تلميذا جاوز الثـلاثين من عمره ٠

المادة الثامنة ـ يدرب الاشخاص من الصنف الثاني مدة ستة اشهر في دورة خاصة ويمنح الناجح منهم رتبـة ملازم ثان فيلحق بالوحدات حيث يخدم ثلاثة اشهر اخرى يكون بعد اكمالها ضابط احتياط في الجيش ومن لم ينجح منهم يمنح رتبة نائب ضابط احتياط على ان يخدم بعدها في الوحدات مدة ثلاثة اشهر ٠ وتعتبر هذه الخدمـة (الخـدمة المقصورة) الوارد ذكرها في المادة (٢٨) من قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة التاسعة ـ لا يجوز استخدام احد من متخرجي المدارس الثانوية والعاليـة التي تعترف بهـا وزارة

المعارف في وظائف الحكومة ما لم يكن حائزا على شهادة من وزارة الدفاع تبين انه قد اكمل دورة ضباط الاحتياط في الجيش او ان الوزارة لا ترغب في جعله ضابط احتياط في الوقت الحاضر ٠

المادة العاشرة ـ اذا كان عدد متخرجي المدارس الثانوية والعالية اكثر من حاجة الجيش لوزير الدفاع ان يأخذ ما يحتاج اليه الجيش من متخرجي المدارس العالية بالاقتراع اذا كان عددهم اكثر من الحاجة واذا لم يكف عددهم فيأخذ الباقي بالاقتراع من متخرجي المدارس الثانوية ٠ ويؤجل الباقي منهم الى الدورات المقبلة بعد تزويدهم بالشهادة المذكورة في المادة التاسعة ٠

المادة الحادية عشرة ـ لوزير الدفاع عند وجود محلات شاغرة في ملاك ضباط الجيش قبول ضباط الاحتياط الراغبين في الخدمة ٠

المادة الثانية عشرة ـ يستحق خريجو المدارس الثانوية والعالية من غير المكلفين المشتركين في دورة ضباط الاحتياط راتبا قدره (٥) دنانير مدة التدريب كما جاء في المادة الثامنة ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يتناول موظفو الحكومة الملحقون بدورة ضباط الاحتياط نصف راتب وظيفتهم الاصلية على ان لا يقل عن الراتب الوارد ذكره في المادة السابقة ويستحق المذكورون راتب ملازم ثان او نصف راتب وظيفتهم الاصلية بعد نجاحهم في الدورة واحرازهم

رتبة ملازم ثان في مدة استخدامهم ثلاثة اشهر في الجيش على ان يراعى في ذلك اكثر الراتبين ٠

المادة الرابعة عشرة ــ يعاد الموظفون من ضباط الاحتياط الى وظائفهم الاصلية عند تركهم حدمة الجيش٠

المادة الخامسة عشرة ــ يعفى الضباط من خدمة الاحتياط بعد بلوغهم الاسنان الآتية :ــ

	الحربيون	غيرالحربيين
الاعوان	٥٠	٥٥
القادة	٥٨	٦٠
الامراء	٦٠	ــ

وفي الحرب يجوز استخدام الامراء الىالسن الثالثة والستين بقرار من مجلس الوزراء علىان تكون قابلياتهم البدنية والعقلية مساعدة لذلك الاستخدام ٠

المادة السادسة عشرة ــ يجوز ترقية ضباط الاحتياط الى حد رتبة مقدم ٠

المادة السابعة عشرة ــ تعين شروط تهيئة ضباط الاحتياط واستخدامهم وترقيتهم بنظام خاص ٠

المادة الثامنة عشرة ــ تعين شروط استخدام المكلفين الاحتياط وجلبهم وفحصهم وما شاكل ذلك بنظام خاص ٠

المادة التاسعة عشرة ــ يخضع المكلفون الاحتياطيون وضباط الاحتياط لاحكام القوانين والانظمة

والاوامر المرعيــة في الجيش ابتــداء من يوم تبليغهم الــدعوة ٠

المادة العشرون ـ أ ـ من تخلف بدون عذر شرعي من المكلفين الاحتياط عن الالتحاق بالجيش عند دعوته الى الخدمة بموجب احكام هـذا القانون او الانظمـة الصادرة بموجبه يقبض عليه فيخـدم في الجيش مـدة لا تزيد على سنة اذا كانت الدعوة للتمارين ويخدم في الجيش ثلاث سنوات علاوة على مـدة النفير اذا كانت الدعوة الى النفير ٠

ب ـ اذا ظهر لدى الفحص الطبي ان المتخلف بدون عذر شرعي لا يصلح للخدمـة العسـكرية يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا اذا كانت الدعوة الى التمارين ولا تزيد على (١٠٠) دينـــار او بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بهما اذا كانت الدعوة الى النفير ٠

ج ـ واذا كان المتخلف من ضباط الاحتياط فانه يعاقب بحرمانه من راتبالتقاعد المخصص له مدة تخلفه علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هـــذا القانون والقوانين الاخرى ٠

المادة الحادية والعشرون ـ اذا قبض على الجندي المكلف المتخلف بعد مجاوزته سن خدمة الاحتيـاط وثبت انه كان صالحا للخدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتـا العقوبتين ٠

المادة الثانية والعشرون ـ من عطل عضوا من اعضائه او امرض نفسه بوسائط استعملها بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من الخدمة يعاقب هو وشريكه (ان وجد) بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بهما ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ من خالف احكام هذا القانون او احكام الانظمة الصادرة بمقتضاه في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ تفرض العقوبات المعينة في هذا القانون على المكلفين الخاضعين لاحكامه من قبل محكمة عسكرية ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ يتناول المكلف الاحتياط اجور مخصصات سفره من محل اقامته الى محل التحاقه بالجيش وكذلك اجور عودته الى محل اقامته بعد تسريحه من الخدمة حسب نظام مخصصات السفر العسكري ٠

المادة السادسة والعشرون ـ يتناول ضباط الاحتياط الراتب المعين للضباط المستخدمين في الجيش طيلة مدة التحاقهم بالجيش وكذلك يتناول المكلف من غير الضباط الراتب المقرر في الجيش ٠

المادة السابعة والعشرون ـ يلغى قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤ وتعديله والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ على وزير الدفاع تنفيذ هـذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

قانون

ضريبة المذياع (الراديو) رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امرنا بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تستوفى الحكومة ضريبة سنوية قدرها خمسمائة فلس عن كل مذياع (راديو) يستعمل فيالبيوت والسيارات والاماكن الخصوصية او المحلات العامة وذلك اعتبارا من اول شهر نيسان من كل سنة ٠

المادة الثانية ـ أ ـ على كل شخص كان بحوزته مذياع (راديو) قبل ١ نيسان سنة ١٩٣٨ ان يعلم الدوائر المالية بذلك ويدفع عنه الضريبة لتلك السنة ·

(ب) اما الذين يحوزونه بعد ذلك التاريخ فعليهم ان يراجعوا الدوائر المالية في حينه ويدفعوا الضريبة بنسبة (٢٥٠) فلسا اذا كانت المدة تزيد على (٦) اشهر واذا كانت المدة من تاريخ الشراء الى غاية مارت تنقص عن (٦) اشهر فلا يؤخذ اية ضريبة عن تلك المدة ·

ج ـ يجب على الاشخاص الذين يبيعون مذياعاتهم (راديواتهم) الى اشخاص آخرين او الذين يتركونها نهائيا بسبب عطل اعتراها واصبحت غير قابلة الاستعمال ان يراجعوا الدوائر المالية لتعديل السجلات بموجبه ·

المادة الثالثة ـ يجب على المحلات التجارية التي تبيع المذياعات (الراديوات) ان تمسك سجلا للكميات الواردة اليها والتي تبيعها وتحتفظ بوصولات من المشترين وتكون هذه الوصولات دليل اثبات على الذين لم يخبروا الدوائر المالية ويدفعوا الضريبة وفق هذا القانون ·

المادة الرابعة ـ تفرض غرامة نقدية لا تقل عن خمسمائة فلس ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها الاشخاص خلافا لاحكام هذا القانون ·

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي	ابراهيم كمال	عباس مهدي
رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

قانون

التعديل الثالث لقانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠
رقـم (٦٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امـرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغـى الفقرة الثالثـة من المـادة الاولى من قانون التعديل الثاني لقانون البريد رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :ـ

٣ ـ الجرائد والمجلات المسجلة وفقا للقانون

لحد ٧٠ غراما فلس واحد ٠

ما فوق الـ ٧٠ غراما لحد ١٠٠ غرام فلسان ٠

لكل ١٠٠ غرام اضافي او جزء منه فلسان ٠

المادة الثانية ـ للوزير ان يمنح تخفيضا لا يتجاوز الـ ٥٠ بالمائة من الاجور الاعتيادية المعينة للاوراق المطبوعة للجرائد والمجلات والنشرات الدورية والمؤلفات المطبوعة في العراق والمبردة مباشرة الى الاقطار الخارجية ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

جلال بابان — وزير الاقتصاد والمواصلات

جميل المدفعي — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

قانون

مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالالفاظ الواردة بهذا القانون المعاني التاليـة :ـ

١ ـ المصرف موءسسة اتخذ صاحبها الصيرفة مهنة مستمرة له سواء كان شخصا او شركة وان لم يتخذ له هذا العنوان ٠

اما الصيرفة فهي الاعمال المذكورة في كل من الفقرتين أ و ب التاليتين :ـ

(أ) قبول الودائع واجراء التسليف على اختلاف انواعهما وما يتعلق بذلك من الاعمال ٠

(ب) بيع وشراء وتعاطي الحـوالات والاوراق التجارية على اختلاف انواعها والقيام بمـا يتعلق بذلك من الاعمال ٠

٢ ـ الودائع القصيرة الاجل ـ الودائع النقدية التي تسلم الى المصـرف للانماء او غيـره والتـي تشترط تأديتها في العراق عند الطلب او لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما بعد الطلب وتشمل الحسابات الجارية مع المصرف ولا تدخل فيها ودائع المصارف الاخرى او الحسابات الجارية مع الموءسسات الحكومية او البلديات او سائر الموءسسات شبه الحكومية ٠

٣ ـ الودائع الطويلة الاجل ـ الودائع النقدية التي تسلم لغرض الانماء او غيره والتي تشترط تأديتها في العراق بعد مدة تزيد عن الثلاثين يوما بعد الطلب او من تاريخ الايداع ٠

٤ ـ الودائع التجارية ـ المبالغ التي تودع من قبل التجار لغرض القيام بمعاملات تجارية ٠

٥ ـ الموجود النقدي ـ الاوراق النقدية والمسكوكات من العملة العراقية المحفوظة في صندوق المصرف في العراق ٠

٦ ـ الوزير ـ وزير المالية او الموظف المخول من قبله للقيام بالاعمال المودعة اليه بموجب هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ تسري احكام هذا القانون على المصارف المؤسسة او التي يتم تأسيسها وفق القوانين العراقية والمصارف المؤسسة خارج العراق القائمة باعمال الصيرفة بفتح فرع او فروع لها في العراق ٠

ولا تسري على المصارف او المصالح المؤسسة بموجب قوانين عراقية خاصة ٠

المادة الثالثة ـ لا يجوز استعمال عنوان مصرف او قبول الودائع غير التجارية لغرض القيام باعمال الصيرفة الا وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ على من يريد فتح مصرف او فرع لمصرف في العراق اخذ موافقة الوزير واستحصال اجازة منه قبل الشروع بالعمل وكذلك لكل فرع يفتحه ٠

وللحصول على الاجازة يجب تقديم بيـان الى الوزير يبين فيـه :ـ

آ ـ عنوان المصرف والمملكة التي تأسس فيها والمحل الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي •

ب ـ تاريخ تأسيس المصرف •

ج ـ رأس مال المصرف مع المقدار غير المدفوع منه والمبالغ الاحتياطية على اختلاف انواعها •

د ـ البلدة او البلدان التي له فروع فيهـا مع تاريخ فتحها •

هـ ـ رأس المال المخصص لفروعه او فرعـه في العراق •

و ـ نوع المعاملات التي يتعاطاها في العراق •

٢ ـ يقدم البيان المنوه به في الفقرة الاولى خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هـذا القانون بشـأن الفروع التي سبق فتحها قبل تنفيذه من قبل المصارف المؤسسة في العراق او المشتغلة فيه •

٣ ـ يبلغ الوزير بكل تغيير يحدث في الامور المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة خلال مدة لاتزيد على عشرة ايام من وقوعه •

المادة الخامسة ـ آ ـ على المصرف الذي يكـون له اكثر من فرع واحد في العراق تقديم بيان الى الوزير خلال المدة المبينة في المادة الرابعة يبين فيه اسم الفرع الرئيسي في العراق المخول تمثيل جميع فروع المصرف تجاه الوزير مع مراعاة احكام القوانين العامة •

ب ـ ترسل الى الوزير خلال المدة المذكورة قائمة باسماء مديري الفروع في العراق المخولين التوقيع بالنيابة عن المصرف ويبلغ الوزير بكل تغيير يجري بذلك خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ وقوعه ٠

المادة السادسة ـ لا يجوز منح اجازة لفتح فرع في العراق الى المصرف الذي يكون جميع رأس ماله او قسم منه عائدا الى دولة اجنبية ٠

المادة السابعة ـ لا يحق للمصرف قبول الودائع القصيرة الاجل وطويلته بمبالغ يتجاوز مجموعها النسب التالية لمجموع رأس المال والمبالغ الاحتياطية ـ ان وجدت ـ المخصص لفروعه او لفرعه في العراق ٠

ثلاثة اضعاف اذا لم يتجاوز رأس المال ١٠٠٠٠ دينار ٠
وخمسة اضعاف اذا لم يتجاوز رأس المال ٣٠٠٠٠ دينار ٠
وسبعة اضعاف اذا لم يتجاوز رأس المال ٥٠٠٠٠ دينار ٠
وثمانية اضعاف اذا تجاوز رأس المال هذا المبلغ ٠

المادة الثامنة ـ يجب الاحتفاظ بمقابل للودائع بالصورة وبالنسبة المبينتين ادناه :ـ

آ ـ موجود نقدي بنسبة لا تقل عن عشرة بالمائة للودائع القصيرة الاجل وخمسة بالمائة للودائع الطويلة الاجل ٠

ب ـ اسهم وسندات غير صناعية وغير زراعية وتحويلات خزينة وسندات وديون تجارية على اختلاف انواعها على شرط ان تكون الاسهم والتحويلات والسندات

والديون المذكورة واجبة الدفع في العراق خلال مدة مناسبة ومن قبل اشخاص مقيمين عادة فيه بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة بما فيها النسبة المنوه بها في الفقرة السابقة ٠

ج ـ اسهم وسندات وديون تجارية وحكومية اخرى على شرط ان تكون مستثمرة في البلاد التي تكون عملتها مستكملة الشروط المنصوص عليها في الفقرة(ز) المعدلة من المادة (١٦) من قانون العملةالعراقية ولا توجد تقيدات رسمية او بلدية لتبديل عملتها بعملة اجنبية واخراجها بنسبة لا تزيد عن خمسين بالمائة من مجموع بدل الودائع على اختلاف أنواعها ٠

د ـ لوزير المالية تخفيض النسبة المبينة في الفقرة (ب) بتزيد النسبة في الفقرة (ج) عندما يتحقق لديه بان الأحوال المالية والتجارية لا تساعد على استثمار الودائع داخل العراق وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية يحدد فيه المدة التي يطبق خلالها هذا التخفيض ٠

المادة التاسعة ـ يجب الاحتفاظ بمقابل لرأس المال ـ والمبالغ الاحتياطية ـ ان وجدت ـ المخصص للمصرف على الطريقة المبينة في الفقرتين (أ و ب) من المادة الثامنة مع مراعاة احتياجات المصرف لتدوير شؤونه الاعتيادية ويجوز باحوال استثنائية استثمار رأس المال والمبالغ الاحتياطية جميعا او قسما على الطريقة

المبينة في الفقرة (ج) من المادة المذكورة بعد اخـذ موافقة الوزير ٠

المادة العاشرة ـ أ ـ لا يجوز اقراض او تخصيص اعتماد الى شخص سواء كان ذلك بتقـديم النقـود او الاموال او الكفالة باي شكل كان بمبالغ يزيد مجموعها على العشرين بالمائة من رأس المال المخصص للمصرف مع الاموال الاحتياطية ان وجدت ٠ ويجوز تزييد النسبة المـذكورة الى الاربعين بالمائة لقـاء رهن الذهب او البضائع التجارية او اوراق الشحن المختصة بها ٠

ب ـ لا تشمل احـكام الفقـرة الاولى شـراء السندات التجارية او المعاملات الخاصة بتسهيل الصادرات العراقيـة ٠

ج ـ لا يجـوز اقراض موظفـي المصرف او تخصيص اعتماد لهم او القيام بكفالتهم بمبالغ يزيد مجموعها على رواتب سنة كاملة الا اذا كانت معززة برهن اموال او لقاء طلب متحقق لدى المصرف باسـم الموظف نفسه ٠

المادة الحادية عشرة ـ لا يشمل القيد الوارد في الفقرة (أ) من المادة العاشرة :

أ ـ السلفات او القروض التي تعقدها الحكومة العراقية او المؤسسات الاخرى بتخويل رسمي منها سواء كان التسليف او الاقراض بطريقة فتح حساب جار او شراء سندات او تحويلات خزينة ٠

ب ـ المعاملات بين المصارف او بين الفروع لمصرف واحـد ٠

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز للمصرف ان يشتري الاموال غير المنقولة او التسليف مقابل تأمينها باسمه او باسم اي شخص عدا ما يحتاج اليه لتدوير شؤونه وسكنى موظفيه او ما ينتقل اليه بحكم الضرورة بنتيجة تسوية طلباته سواء كان ذلك بطريقة الشراء او التأمين ويجب في الحالة الاخيرة بيع الاموال المذكورة واجراء معاملة فراغها خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ انتقالها ويجوز بموافقة الوزير تمديد المدة المذكورة لاسباب اضطرارية كعدم امكان البيع او حصول اضرار فادحة لاتمامه ·

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ تعتبر الودائع القصيرة الاجل وطويلته من الديون الممتازة بنسبة خمسين بالمائة من اصل بدلها وتدفع بتلك النسبة ترجيحا على جميع ديون المصرف الاخرى ·

ب ـ لا يجوز تأخير تأدية الودائع عند الطلب لاي سبب كان مع مراعاة الاجل والشروط المحددة لتأديتها من قبل الطرفين عند العقد ·

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ ينظم المصرف موازنة نصف سنوية تبين ما له وما عليه توضح بها وضعيته المالية وتعزز بجداول فرعية تقرر من قبل الوزير لغرض هذا القانون وترسل اليه بتوقيع مدير او مديري المصرف خلال مدة لا تتجاوز الاربعة اشهر من انتهاء الدورة التي تعود اليها ·

ب ـ عند وجود فروع متعددة للمصرف تنظم الموازنة والجداول بصورة موحدة من قبل الفرع الرئيسي المنوه به في المادة الخامسة وترفع الى الوزير بتوقيـــع مدير او مديري ذلـك الفـرع وتحت مسؤوليتـه •

ج ـ تعتبر الجداول الفرعية المنوه بها في الفقرة (أ) من الامور السرية ولا يجوز افشاء محتوياتها لاي سبب كان بدون موافقـة تحـريرية من المصـرف المختص •

د ـ تنظم الموازنة المذكورة اعلاه بالعملة العراقيـة وبشكل يتفق عليه مع الوزير وتفحص من قبـل مدقق يعين بموافقة الوزير •

المادة الخامسة عشرة ـ يعين الوزير مراقبا واحدا او اكثر لاجل مراقبة وتفتيش امور المصارف لغرض التأكد من قيامها باعمالها وفقا لاحكام هذا القانون ولا يحق للمراقب الاطلاع على اسماء اصحاب الودائع ولا على اسماء زبائن المصرف ـ ما عـدا المستلفين ـ ولا على الاعتمادات المخصصة لكل منهم او تفاصيل حساباتهم الخاصة •

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ على المصرف ان يرسل الى الوزير خلال مدة لا تقل عن الستة اشهر قبل تاريخ انتهاء مرور الزمان قائمة بالامانات العينيـة او الودائع او الديون التي لم يطالب بها اصحابهـا الشرعيون يبين فيها نوع الامانات والمبالغ والفوائد المتحققة لها واسماء اصحابها ومحل اقامتهم الاخير ان كان معلوما •

ب ـ تجري الحكومة التحريات المناسبة للعثور على اصحاب الامانات او الودائع او الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة او من يقوم مقامهم قانونا لغرض تسليمها لهم وعند عدم العثور عليهم خلال مدة ستة اشهر فتسلم الامانات والودائع والديون المذكورة الى خزينة الحكومة .

المادة السابعة عشرة ـ اذا سد المصرف فروعه في العراق فعليه تسليم الامانات والودائع الموجودة لديه قبل اكماله عملية السد الى اصحابها الشرعيين واذا بقت امانات او ودائع او ديون لم يتيسر تسليمها فيجب توديعها الى خزينة الحكومة وتكون مسؤولة عن تسليمها الى اصحابها الشرعيين .

المادة الثامنة عشرة ـ لا يجوز استخدام غير العراقيين في وظائف المصرف عدا الوظائف الادارية .

المادة التاسعة عشرة ـ تؤلف لجنة تدعى لجنة المصارف بامر من الوزير من مندوب عنه رئيسا ومن عضوين احدهما تنتخبه غرفة التجارة في العاصمة والثاني تنتخبه المصارف بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتكون مهمة اللجنة النظر في الامور التي لها مساس بتطبيق هذا القانون وتكون مقرراتها استشارية .

المادة العشرون ـ يجب تسوية معاملات المصارف المؤسسة في العراق او المشتغلة فيه وجعلها موافقة لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ تنفيذه وتحدد المدة المذكورة من قبل الوزير وتدرج في الاجازة المنوه بها في المادة الرابعة .

المادة الحادية والعشرون ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على المائة دينار : (١) من امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة في المادة الخامسة باوقاتها المقررة (٢) من امتنع عن تقديم الموازنة المنوه بها في المادة الرابعة عشرة او نظمها خلافا للاحكام الواردة فيها (٣) من منع المراقب الموفد بصورة قانونية من القيام بالواجبات المودوعة اليه وفقا للمادة الخامسة عشرة (٤) من امتنع من اعطاء القوائم او تسليم الأمانات او الودائع المنوه بها في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة (٥) من استخدم غير العراقيين في وظائف المصرف غير الادارية خلافا لاحكام المادة الثامنة عشرة ٠

المادة الثانية والعشرون ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على المائتي دينار من خالف احكام المواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة وعند تكرر المخالفة يعاقب المخالف بغرامة لا تزيد على الثلاثمائة دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكليهما ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على الثلاثمائة دينار من قبل ودائع يزيد مجموعها على النسبة المبينة في المادة السابعة او لم يحتفظ بدلها بالنسبة المحددة في المادة الثامنة وعند التكرر يعاقب المخالف بغرامة لا تزيد على الستمائة دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكليهما ٠ وللمحكمة بناء على طلب الوزير ان تقرر سحب الاجازة بصورة وقتية او سد المصرف بصورة نهائية ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على المائتي دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بكليهما من استعمل عنوان المصرف او اتخذ مهنة قبول الودائع خلافا لاحكام المادة الثانية •

المادة الخامسة والعشرون ـ تقام الدعاوي الجزائية لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بطلب من الوزير على الشخص القائم فعلا بادارة المصرف او على مدير او مديري الفرع او على مدير او مديري الفرع الرئيسي كل بما يخصه •

المادة السادسة والعشرون ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على المائتي دينار وبالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بكليهما المراقب الذي يفشي اسرار المصرف التي يطلع عليها حسب وظيفته او ينشر او يبث اخبارا من شأنها المس باعتبار المصرف او احد زبائنه بدون معذرة قانونية •

المادة السابعة والعشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة والعشرون ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع من شهر مايس سنة ١٩٣٨ •

غازي

عباس مهدي	ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

قانون

ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى -١- يعطى اصحاب الحيوانات التي يقرر اتلافها وفق قانون امراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ على اثر اصابتها بمرض الوباء البقري او السل او الرعام او البجل تعويض بالنسبة المبينة ادناه :-

أ - نصف القيمة المقدرة للحيوانات التي تظهر عليها العلائم المرضية للامراض المذكورة اعلاه بوضوح .

ب - ثلثا القيمة المقدرة للحيوانات التي يتحقق بها احد الامراض الواردة اعلاه بالتعامل الفني او المعاينة المجهرية بعد الاهلاك .

ج - ثلاثه ارباع القيمة المقدرة للحيوانات التي تتلف بشبهة وجود مرض بها او لانها قابلة لنقل العدوى ولم يتحقق وجود الآفات المرضية المذكورة اعلاه فيها عند فتح الجثة.

تدفع هذه التضمينات نقدا بموجب نظام خاص .

٢ ـ يجري تقدير قيمة الحيوان المتلف من قبل اللجنة المبينة في المادة الحادية عشرة من القانون الآنف الذكر بحضور صاحب الحيوان ان شاء ذلك ٠

المادة الثانية ـ أ ـ يجب ان لا يتجاوز التعويض عشرة دنانير للخيل وسبعة دنانير للبغال وخمسة دنانير للعروق البقرية الاجنبية وثلاثة دنانير للعروق البقرية المحلية عن كل حيوان ٠

ب ـ لا يعطى التعويض عن الحيوانات العائدة للمؤسسات الرسمية او البلدية او لاصحاب الحيوانات الذين لم يخبروا الحكومة بوجود المرض بوقته مع علمهم به والذين يشترون الحيوانات المصابة والمريضة عن علم او لاصحاب الحيوانات المجلوبة من الخارج اذا ظهر المرض فيها قبل مرور زمن كاف لعده دور التفريخ لذلك المرض نظرا لتاريخ اجتيازها الحدود او عن الخيل التي تظهر عليها علامتان من العلامات الثلاث السريرية الخاصة لمرض الرعام وهي :ـ

١ ـ ورم العقد اللمفاوية التي تحت الفك ٠

٢ ـ السيلان الانفي ٠

٣ ـ القرحات الانفية او الرعام الجلدي المنتشر ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية

جلال بابان
وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

قانون

ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها
رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تدل التعابير الآتية على ما يقابلها من المعاني كما يلي :ـ

(أ) المواشي ـ الغنم المعز ٠ الابل ٠ الجاموس البقر ٠

(ب) المنتجات ـ اصواف المواشي واوبارها واشعارها ومرعزها وجلودها ومصارينها ودهنها المصفى وغير المصفى ٠

(ج) الضريبة ـ ضريبة الاستهلاك التي يجب استيفاؤها عن المواشي ومنتجاتها وفق المادة الثانية من هذا القانون ٠

(د) المكلف بدفع ضريبة الاستهلاك ـ الاشخاص الذين يبيعون او يملكون المواشي ومنتجاتها ٠

(هـ) الوزير ـ وزير المالية او من ينيبه ٠

(و) السلطة المالية ـ الموظفون الذين يعهد اليهم وزير المالية القيام بالواجبات المترتبة في هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ اً ـ تستوفى ضريبة الاستهلاك بنسبة قدرها بالمائة عشرة من قيمة :ـ

(١) المواشي التي تذبح في المجازر ٠

(٢) المواشي التي تذبح في الاماكن الكائنة ضمن حدود مراكز الاستهلاك ٠

(٣) المواشي التي تصدر لخارج العراق ٠

(٤) المنتجات التي تستهلك داخل العراق ٠

(٥) المنتجات التي تصدر لخارج العراق ٠

(ب) تستوفى ضريبة الاستهلاك في الاماكن الآتية ومن قبل :ـ

(١) موظفي الكمارك والمكوس عند اصدار المواشي ومنتجاتها الى خارج العراق ٠

(٢) موظفي الاستهلاك (في حالة ذبح المواشي في المجازر) الكائنة في الالوية والاقضية والنواحي وفي كافة الاماكن التي فيها مراكز للاستهلاك ٠

(٣) اصحاب محلات الاستهلاك المعدة لبيع المنتجات الحائزة على اجازة من وزير المالية او ممن يخوله ذلك ٠

(٤) موظفي الاستهلاك عن المنتجات التي تدخر في المخازن ٠

المادة الثالثة ـ تعفى المواشي والمنتجات الآتية من ضريبة الاستهلاك ٠

(١) الضحايا ٠

(٢) التي تذبح لمقاصد خيرية ٠

(٣) الواردة من البلاد الاجنبية والمدفوع عنها رسم الوارد الكمركي ٠

المادة الرابعة ـ لوزير المالية تحديد اسواق ومحلات الاستهلاك المبينة في الفقرة (٣ـب) من المادة الثانية من هذا القانون وذلك فيما اذا ترآى له بان هذا التحديد يستوجب صيانة ضريبة الاستهلاك من التهريب ٠

المادة الخامسة ـ يجب على صاحب محل الاستهلاك ما يلي :ـ

(١) ان يحصل على اجازة من وزير المالية او من يخوله ذلك (سواء كان المحل معدا للاستهلاك المحلي او مدخرا) ٠

(٢) ان يعطي وصلا مطبوعا (وفق الانموذج الذي يقرره وزير المالية) الى المكلف الذي يستوفي منه ضريبة الاستهلاك ·

(٣) ان يمسك سجلا مطبوعا (وفق الانموذج الذي يقرره وزير المالية) يسجل فيه المنتجات الواردة الى محله والمصدرة منها ويكون هذا السجل والمنتجات المدخرة عرضة للتفتيش من قبل السلطة المالية ·

(٤) ان يزود السلطة المالية بصورة من هذا السجل اسبوعيا ·

(٥) ان يدفع الضريبة التي استوفاها من المكلف الى السلطة المالية اسبوعيا ·

المادة السادسة ـ ان قيمة المواشي ومنتجاتها المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون تحتسب على اساس الاسعار الشهرية التي تقررها المجالس الادارية المحلية لكل نوع من المواشي حسب اعمارها ولكل وحدة قياسية من المنتجات وتكون الاسعار المقررة من قبل مجالس ادارة الاقضية عرضة لتصديق او تعديل كل من مجلس ادارة اللواء ووزير المالية كما وان قرارات مجالس ادارة الالوية تصدق او تعدل من قبل وزير المالية الذي يكون قراره قطعيا ·

المادة السابعة ـ على السلطة المالية ان تطلب من المجلس الاداري المختص تقرير اسعار جديدة كلما يحصل صعود او هبوط باكثر من ١٥ % في الاسعار الشهرية

المقررة وتكون تابعة لنفس الطريقة المبينة في المادة السادسة ٠

المادة الثامنة ـ يعتبر مخالفا لهذا القانون كل شخص او كل صاحب محل استهلاك :ـ

(١) يتعاطى بيـع وشراء المنتجـات في محلات غـير مجـازة ٠

(٢) لم يعط الوصولات المؤيدة استيفائه ضريبة الاستهلاك الى المكلفين ٠

(٣) لم يمسك السـجل المختص بالمنتجات الواردة الى محله والصادرة منه ٠

(٤) يمنع السلطة المالية من تفتيش الوصولات والسجل والمنتجات ٠

(٥) يرفض تزويد السلطة المالية بنسخة من سـجل المنتجات الاسبوعي ٠

(٦) يمزق السجل او يحرقه او يشوهه ٠

(٧) لم يسلم ضرائب الاستهـلاك الى السلطة الماليـة

(٨) يخالف اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون ٠

اسـبوعيا ٠

المادة التاسعة ـ أ ـ لوزير المالية سلطة غلق المحل المخالف لاحكام المادة الثامنة وله ان يفرض غرامـة لا تقل عن ١٠ ولا تزيد عن ٦٠ بالمائة من ثمن المواشي والمنتجات المهربة او المكتومة ٠

ب ـ ليس في المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية
اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام
قانون العقوبات او اى قانون آخر ·

المادة العاشرة ـ تعتبر الافادات الممضاة من
قبل السلطة المالية دليلا لاثبات المخالفة في اى تعقيبات
قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هذا
القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات
وعلى الشخص الذي حاول دحض تلك الافادات ان يقدم
البراهين اللازمة لذلك ·

المادة الحادية عشرة ـ اذا تبين للسلطة المالية ان
المواشي تذبح او المنتجات تباع وتشترى او تدخر او
تجمع بقصد البيع في محلات غير مجازة بموجب هذا
القانون فللسلطة المالية من دون امر من احد حكام
الجزاء أن تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع
مختار وشخص آخر وعند عدم وجود المختار مع شخصين
آخرين من المحلة ليلا اونهارا الىاي ارض اوبناء اومحل
مسور واذا حصلت مقاومة في ذلك فلها ان تفتح اى باب
وان تزيل اي عائق يعيقها من الدخول الى تلك الامكنة
وان تضع يدها على المواشي والمنتجات على ان الحق
الممنوح للدخول والتفتيش بموجب هذه المادة لا يطبق
على دور السكنى الا بعد استحصال امر من احد حكام
الجزاء لهذا الغرض ·

المادة الثانية عشرة ـ لا تطالب السلطة المالية
بالتعويض عن اي عمل او اي امر اصدرته بحسن نية
قياما باي واجب فرض عليها او باي سلطة ممنوحة لها

بموجب هذا القانون او بموجب اي نظام او تعليمات وزارية او اوامر صدرت بموجبهما ٠

المادة الثالثة عشرة ـ (أ) يجب على السلطة الادارية او المالية احصاء المواشي العراقية التي تغادر العراق الى البلاد الاجنبية طلبا للكلاء في الامكنة التي تعين بنظام وان تأخذ ضمانات من اصحابها يتعهدون فيها دفع ضريبة الاستهلاك فيما اذا لم تعد هذه المواشي للعراق خلال (٩٠) يوما من تاريخ مغادرتها وعند عدم عودتها خلال تلك المدة فيجب استيفاء ضريبة الاستهلاك وفق الضمانات الآنفة الذكر ولوزير المالية تمديد هذه المدة عند مسيس الحاجة ٠

(ب) اما اذا عادت تلك المواشي (المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة) الى العراق خلال المدة المعينة وقدرها (٩٠) يوما وظهرت انها ناقصة فتستوفى ضريبة الاستهلاك عن المقادير الناقصة باعتبار انها قد استهلكت خارج العراق عدا ما يتحقق لدى وزارة المالية من ضياع بسبب آفات معينة ٠

(ج) يجب على السلطتين المشار اليهما في الفقرة(أ) من هذه المادة احصاء المواشي الاجنبية التي تأتي الى الاراضي العراقية طلبا للكلاء وكذلك يجب احصائها عند عودتها الى بلادها فاذا ظهر بين الاحصائين زيادة ما فيستوفى ضريبة الاستهلاك عن تلك الزيادة باعتبار انها ناتجة من اضافة مواشي عراقية على كمياتها الاصلية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يجب على الدوائر البيطرية عدم منح المواشي التي تصدر الى خارج العراق شهادات السلامة من الامراض ما لم يردها اشعار من دوائر الكمرك يتضمن دفع ضريبة الاستهلاك عن تلك المواشي بموجب الوصولات الرسمية وفي هذه الحالة يجب على الدوائر البيطرية التأكد من صحة الكمية التي ستمنحها الشهادات مع الكمية التي تدفع عنها ضريبة الاستهلاك ومطابقة اسماء اصحابها ٠

المادة الخامسة عشرة ـ تعفى من رسم الطابع كافة المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير التي تنظم او توقع او تقدم الى اولى الشأن وفق هذا القانون ٠

المادة السادسة عشرة ـ للحكومة اصدار الانظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون ٠

المادة السابعة عشرة ـ يلغى قانون ضريبة المواشي رقم (١٤) لسنة ١٩٣٠ ٠

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ ٠

المادة التاسعة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

قانون

الاقامة رقـم (٦٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

ـ الفصل الاول ـ

تعـاريف

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بـ

أ ـ جواز السفر ـ الوثيقة الصادرة لغرض السفر مـن سلطة مختصة والنافذة المفعول ٠

ب ـ مدير الاقامة ـ مدير ادارة السفر والاقامة والجنسية او من يقوم مقامه بتخويل من وزير الداخلية ٠

ج ـ ضابط الاقامة ـ ضابط الشرطة الذي يعين من قبل مدير الشرطة العام لغرض تنفيـذ احكـام هـذا القانون ٠

ـ الفصل الثاني ـ

دخول الاجانب في العراق

المادة الثانية ـ على كل اجنبي يريد الدخول الى العراق ان يكون حائزا على جـواز سفر مؤشر بسمـة الدخول الى العراق من قبل قنصل عراقي او من يخوله

وزير الداخليـة هـذه السلطـة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ تكون سمة الدخول الى العراق على الانواع الآتيـة :ـ

أ ـ سمة اعتيادية ٠ وتخول الممنوحة له حق الدخول الى العراق مرة واحـدة خلال سـنة من تاريخ اصدارها والاقامة فيـه مدة ثلاثة اشهـر ولوزير الداخلية ان يصدر تعليمات تطبيقا لمبدأ المقابلة بالمثل ان تكون السمة الاعتيادية التي تمنح لرعايا اية دولة مخولة حق الدخول الى العراق اكثر من مرة خـلال المـدة التي يعينها والاقامة فيـه مدة تزيد او تقل عن ثلاثة اشهر ٠

ب ـ سمة مرور ٠ وتخول الممنوحة له حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال سنة من تاريخ اصدارها والاقامة فيه مدة ١٥ يوما على ان يؤخـذ بنظر الاعتبار مبدأ المقابلة بالمثل ٠

ج ـ سمة مرور بدون توقف ٠ وتخول الممنوحة له حق المرور من العراق تحت اشراف سلطات الشرطة وبدون توقف مرة واحـدة خلال سـنة من تاريخ اصدار السمة ٠

د ـ سمة سياسية ٠ وتمنح في الحالات والى الاشخاص الذين يعينون بتعليمات تصدرها وزارة الخارجية على ان تعين في التعليمات المذكورة مدة نفـاذ السمة وعـدد المرات التي يجوز دخول العراق

بها والمـدة التي تخول حاملهـا حق الاقامة في العـراق ٠

المادة الرابعة ـ يشترط لمنح سـمة الدخول الى العراق ان تتحقق الشروط الآتية في طالب السمة :ـ

١ ـ ان يملك ما يكفي لمعيشتـه مع من يستصحبه من المكلف باعالتهم طيلة المـدة التي يقضيهـا فـي العراق باستثناء من يمنح سمة سياسية ٠

٢ ـ ان لا يكون مجنونا او معتوها او مصابا بخلل في عقله الا اذا كان يطلب سمة مـرور ويصحبه في سفره من يهتم بشأنه ٠

٣ ـ ان لا يكون هناك مانع من دخوله العراق بسبب مقتضيات الصحة العامة او المصلحة العامة او الامن العام او الآداب العامة ٠

٤ ـ الا يكون متهما او محكومـا عليـه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها ٠

٥ ـ ان لا يكون صادرا امر بنفيه من العراق ٠

المادة الخامسة ـ على الاجنبي في دخوله العراق :ـ

أ ـ ان يسلك الطرق المعينة في قانون جوازات السفر مارا بمخافر الشرطة التي عليها ٠

ب ـ ان يعرض جواز سفره على ضابط الاقامة لغرض التأشير عليه بدخوله العراق وتاريخه ٠

ج ـ ان يقدم سائر ما يطلب اليه ضابط الاقامة من الوثائق ويجيب على الاسئلة التي يوجهها اليه ٠

د - ان يملأ ويوقع الاستمارة التي يقررها وزير الداخلية في حالة دخوله بسمة اعتيادية ويقدمها الى مركز شرطة المنطقة التي يقيم فيها خلال مدة (١٥) يوما من دخوله العراق ٠

المادة السادسة - لضابط الاقامة ان يمنح سمة الدخول الى العراق للاجنبي الذي يصل الحدود العراقية قاصدا دخول العراق ولم يكن حاصلا على سمة الدخول اذا اقتنع بوجاهة الاسباب التي حالت دون استحصاله السمة مع اخبار مدير الاقامة فورا بمنحه السمة ٠

الفصل الثالث

اقامة الاجانب في العراق

المادة السابعة -١- على الاجنبي الذي يدخل العراق والذي يريد البقاء فيه اكثر من المدة المسموح له بها ان يراجع قبل انتهاء تلك المدة ضابط الاقامة لغرض الحصول على الاذن منه بالاقامة لمدة سنة ولا يجوز لضابط الاقامة ان يرفض اصدار الاذن او تجديده الا بموافقة وزير الداخلية او من يخوله هذه الصلاحية ٠

٢ - كل اجنبي يؤذن له بالاقامة وفق الفقرة (١) المذكورة اعلاه يمنح دفتر اقامة يخوله حق الاقامة في العراق لمدة سنة وقبل انتهائها بمدة لا تقل عن الشهر الواحد عليه ان يراجع ضابط الاقامة لتمديدها ويجوز ان يتكرر ذلك ٠

٣ ـ على الاجنبي عند فقده دفتر الاقامة ان يراجع حالا ضابط الاقامة لغرض منحه نسخة ثانية من الدفتر المفقود ٠

٤ ـ على الاجنبي ابراز دفتر الاقامة الى سلطات الشرطة كلما طلب اليه ذلك ٠

٥ ـ على الاجنبي الحائز على دفتر الاقامة عند تغيير محل اقامته من بلدة الى اخرى ان يراجع مركز شرطة منطقة محل اقامته الجديد مقدما دفتر اقامته وعلى مركز الشرطة اخذ المعلومات اللازمة من الدفتر واعلام ضابط الاقامة الذي اصدره بخبر انتقال الاجنبي ٠

٦ ـ تعين استمارة دفتر الاقامة واستمارة سجل الاجانب الذي ينبغي مسكه في دائرة كل ضابط اقامة من قبل وزير الداخلية ٠

المادة الثامنة ـ على القائمين بادارة المحل الذي ينزل فيه الاجنبي باجرة املاء وتوقيع الاستمارة التي يعينها وزير الداخلية وتقديمها الى مركز شرطة منطقتهم خلال (٤٨) ساعة من اقامة الاجنبي لديهم ٠

المادة التاسعة ـ لوزير الداخلية ان يقرر منع الاجانب بصورة مطلقة او بالقيود التي يعينها من المرور والتجول والاقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية لاسباب عسكرية او ادارية او سياسية والامر بتنفيذ هذا المنع ٠

الفصل الرابع
نفي الاجانب

المادة العاشرة ـ ١ ـ لوزير الداخلية او من يخوله ان يأمر خطيا بنفي الاجنبي من العراق في الحالات الآتية :ـ

أ ـ اذا حكم عليه وفق احكام القوانين المرعية واوصت المحكمة بنفيه من العراق •

ب ـ اذا تأيد انه وجد متنقلا خلال سنة من تاريخ دخوله العراق بدون وسيلة جلية للتعيش •

ج ـ اذا تراءى لوزير الداخلية ان نفيه مما تستدعيه المصلحة او الامن او الاداب العامة•

٢ ـ على مدير الاقامة اذا وجد في العراق من كان قد صدر امر نفيه منه ان يخرجه •

٣ ـ يجوز ان يشمل امر نفي الاجنبي افراد عائلته الاجانب المكلف باعالتهم والذين يصرح بهم في امر النفي •

٤ ـ يقوم مدير الاقامة بتنفيذ امر النفي ويجوز له توقيف الاجنبي لهذا الغرض ولغرض اعادة نفيه وذلك استنادا الى السلطة الجزائية التي تخول له وفق المادة الـ ١١ •

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ يخرج الاجنبي من العراق بأمر وزير الداخلية او من يخوله في الحالات الآتية :ـ

أ ـ اذا ظهر انه لم تتحقق فيه كافة الشروط المعينة في المادة الرابعة من هـذا القانون ولم يكن ذلك معلوما عند منحه السمة باستثناء الحالة المبينة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اذا كانت قد اتخذت اية اجراءات للاسترداد ٠

ب ـ اذا لم يكن حائزا على جواز سفر او سمة عند دخوله العراق ٠

ج ـ اذا لم يمنح السمة وفق المادة الـ ٦ من هذا القانون ٠

٢ ـ يخرج الاجنبي من العراق بأمر مدير الاقامة اذا انتهت مدة اقامته في العراق ورفض تمديدها او لم يراجع للحصول على الاذن بالاقامة وفق ما نص عليه في المادة السابعة واوصت المحكمة باخراجه ٠

٣ ـ يمنح مدير الاقامة سلطة جزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله حق توقيف الاجنبي في الحالات المتقدمة لغرض تنفيذ اخراجه من العراق ٠

٤ ـ يجوز لمن اخرج من العراق وفق احدى الحالات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه ان يدخل العراق بعد ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ٠

المادة الثانية عشرة ـ لمدير الاقامة ان يأمر بصرف ما عند الاجنبي من نقود واموال لغرض تسفيره هو وعائلته في الحالات المبينة في المادتين الـ ١٠ والـ ١١ ٠

الفصل الخامس

الاجــور

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ تعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية :ـ

أ ـ مقادير اجور السمات على ان لا تتجـاوز الثلاثة دنانير ويستوفى اجرة سمة مضـاعف في الحالة المبينة في المادة الـ ٦ ٠

ب ـ مقدار اجرة دفتر الاقامـة واجرة تمـديد الاقامة على ان لا يتجاوز الدينار الواحـد وتستوفى اجرة دفتر الاقامة في حالة اصدار نسخة ثانية منه عند فقده كما جاء في المادة الـ ٧ (٣) ٠

٢ ـ يستوفى من الاجنبي الذي يدخل العراق بسمة مرور ويمنح اذنا بالاقامة وفق المادة السابعة الفرق بين اجرة سمة المرور واجرة السمة الاعتيادية علاوة على اجرة دفتر الاقامة ٠

٣ ـ لوزير الداخلية ان يقرر الاعفاء من الاجور المشار اليها اعلاه عند تحقق ما يدعو الى ذلك ٠

الفصــــل السادس
احـــكام عامـــة

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ لا تطبق احكام هـذا القانون على :ـ

أ ـ رؤســاء الـدول واعضـاء اسرهم ورؤساء البعثات السياســة وعوائلهم وموظفيهم الرسميين والقنـاصل المسلكين وافـراد عائلاتهم وموظفي المؤســات القنصلية على اساس المقابلة بالمثل ٠

ب ـ افراد العشـائر الذين يدخلون العـراق برا من الجهات التي تعودوها لقضاء اشغالهم المعتادة ٠

ج ـ القاصرين المشمولين بجواز سفر غيرهم ٠

د ـ نوتيــة السفن البحرية والهوائيــة الذين يدخلون العراق لغرض مغادرته اكمالا لسفرتهم او رجوعا منهـــا ٠

هـ ـ افراد القوات الاجنبية الموجودة في العراق بمقتضى احكام معاهدة ٠

٢ ـ لوزير الداخلية اصدار تعليمات في استثناء اي شخص من احكام هذا القانون كلها او بعضها بصورة مطلقة او بالقيود والشروط التي يعينها ٠

المادة الخامسة عشرة ـ لضابط الاقامة حق الدخول في اية واسطة نقلية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة السادسة عشرة ـ ليس في هـــذا القانون ما يعفى العراقي من تطبيق احكام المادة الـ (٥) (أ) و(ب) والمادة الـ (١٥) ٠

المادة السابعة عشرة ـ على كافة الاجانب الموجودين في العراق عدا من استثنتهم المادة الـ ١٤ مراجعة ضابط الاقامة للحصول على دفتر اقامة خلال سنة من تاريخ نفاذ هـذا القانون ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالحبس الشديد لمـدة لا تتجاوز السـتة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الـ ٥٠ دينارا او بكلتا العقوبتين ٠

المادة التاسعة عشرة ـ يلغى قانون الاقامـة لسنـة ١٩٢٣ ٠

المادة العشرون ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية والعشرون ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر مو شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

عباس مهدي	مصطفى العمري	جميل المدفعي
وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

قانون

الكتاب العدول رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المقدمـة

المـادة الاولى ـ يراد بالتعابير الـواردة في هـذا القانون المعاني المبينة ازاءها :ـ

أ ـ الكاتب العـدل ـ الموظف المعين او المخـول للقيام بالوظائف المبينة بهذا القانون ٠

ب ـ المستمسك ـ الورقة المنظمة او الموثقة من الكاتب العدل او المبلغة بواسطته وفق هذا القانون ٠

ج ـ التنظيم ـ تدوين المستمسك مباشرة من قبل الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة على اوراق رسمية معدة لهذا الغرض ٠

د ـ التوثيق ـ هو مصادقة الكاتب العـدل على تواقيع او اختام مقرونة بشارة ابهام او شارة ابهام ذوي العلاقة فـي المستمسك المنظـم خارجـا وعلـى اعترافهم بمضمونه ٠

هـ ـ الورقة الرسمية ـ الورقة الموشحة بشعار الدولة والمعدة للتنظيم ٠

و ـ ذو العلاقة ـ المتعاقدون والموقعون على المستمسك
او من يقوم مقامهم قانونا ٠

المادة الثانية ـ لا يعين كاتبا عدلا الا من توفرت فيه الصفات الآتية :ـ

أ ـ اكمال الخامسة والعشرين من العمر ٠

ب ـ التخرج من كلية الحقوق العراقية او احدى الكليات الحقوقية الاجنبية المعترف بها وفي هذه الحالة يشترط ان يجتاز فحصا في المواضيع التي يعينها مجلس مدرسي الحقوق ٠

المادة الثالثة ـ ١ـ لوزير العدلية ان يعين في الاماكن التي ينسبها كاتب عدل واحد او اكثر :

٢ ـ يعتبر الحاكم في المكان الذي لم يعين فيه كاتب عدل خاص كاتبا عدلا وعند تعدد الحكام فمن ينسبه منهم الوزير ٠ ولوزير العدلية ان يخول رئيس كتاب المحكمة صلاحية كاتب عدل عند توفر الشرائط القانونية فيه وله ان يخول هذه السلطة الى كاتب المحكمة مدة غياب الحاكم وله ايضا ان يمنح المأمورين الاداريين هذه الصلاحية حسب احكام القوانين الخاصة في الاماكن التي ليست فيها محكمة ٠

٣ ـ يعتبر القاضي في الاماكن التي ليس فيها محكمة مدنية ولا كاتب عدل مخولا سلطة كاتب عدل ٠

٤ ـ الكاتب العدل المعين مرتبط ادارة برئيس المحكمة ما لم يصدر امر خاص من وزير العدلية بارتباطه بحاكم آخر ٠

المادة الرابعة ـ معاملات الكاتب العدل تكون باللغة الرسمية المستعملة في محل كتابة المستمسك ولا يمنع ذلك توثيق ورقة محررة في لغة اخرى ٠

الفصل الاول

في انواع المعاملات وكيفية تنظيم المستمسك وتوثيقه

المادة الخامسة ـ وجائب الكاتب العدل هي :ـ

أ ـ تنظيم وتوثيق العقود التي تعقد بايجاب وقبول مثل عقود البيع والشراء والرهن والارتهان والاعارة والهبة والقسمة والصلح والايداع عندما تكون هذه العقود متعلقة بمال منقول وعقود الايجار والاستيجار والاتفاقات والالتزامات اذا كانت متعلقة بمال منقول او غير منقول وكذلك تنظيم وتوثيق البيانات والاقرارات ذات الطرف الواحد كالاسقاط والابراء ٠

ب ـ تنظيم وتوثيق سندات التوكيل المتعلقة ببيع وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفراغها او تقسيمها وسائر وجوه التصرف بها وكذلك سندات الاقراض والاستقراض والكفالات والضمانات ونفي الملك في المال المنقول والبيانات

والمقاولات الزراعية وعقود المزارعة والمساقاة والعقود والشروط الخاصة بجميع الشركات واقالة العقود وفسخ الشركات او تزييد رؤوس اموالها او تنقيصها او تمديد مددها او تنقيصها او تبديل التواقيع او تغيير محل مركز اعمالها او تغيير عنوانها مع مراعاة الاحكام القانونية الخاصة بتسجيل الشركات

ج - توثيق الوكالات على اختلاف انواعها بما فيها ما يتعلق باجراء معاملة من المعاملات التي تجري في دائرة الطابو وتنظيم او توثيق جميع المقاولات الاخرى كمقاولات الانشاء والمغارسة وغيرها ٠

د - تنظيم الانذارات والاحتجاجات واوراق الاستفسار الخاصة بالسندات التجارية وكذلك تنظيم وتوثيق الانذارات الاخرى وتبليغها الى مخاطبها ٠

هـ - تنظيم وتوثيق الاحتجاجات الخاصة بالاشتكاء عن الحكام واجراء التبليغات المقتضية لها ٠

و - ترجمة المستمسكات حسب الطلب وضمن الامكان وتوثيق ترجمتها ٠

ز - قبول وحفظ الودايع الممكن حفظها لديه وكذلك السجلات التجارية والمستمسكات الاخرى ٠

ح - تنظيم وتوثيق تقارير ربابين السفن او البواخر الخاصة بالاسفار البحرية او البرية وسندات السغورته والقروض البحرية والنهرية وكذلك

توثيق صحائف السجلات التجارية وسجلات البيوت المالية وتوثيق الشهادات والافادات المعززة بيمين واوراق الشهادة ٠

ط ـ المصادقة على الاعتبار المالي بعد التحقق من المراجع المختصة وكذلك المصادقة على صور المستمسكات المبرزة للمحاكم ٠ او الدوائر الرسمية او المؤسسات الاهلية وتوثيق مقدرة الكفيل المالية فيما اذا كان مبلغ الكفالة لا يتجاوز الثلاثين دينارا عند حصول القناعة لديه بذلك ٠

ي ـ اجراء التبليغات حسب احكام هذا القانون ٠

المادة السادسة ـ على الكاتب العدل ان يذكر بايضاح اسم وشهرة ومحل اقامة كل من ذوي العلاقة في المستمسك الذي ينظمه او يوثقه وكل من الشهود المعرفين والمترجم ان وجد وان يذكر تاريخ التنظيم او التوثيق بالحروف والارقام معا ويمضيه ويختمه بالختم الرسمي ٠

المادة السابعة ـ لا ينظم الكاتب العدل ولا يوثق اي مستمسك الا بعد توفر الشروط الآتية :ـ

١ ـ حضور ذوي العلاقة بانفسهم او من ينوب عنهم قانونا امامه وتأكده من هويتهم واهليتهم بصورة قانونية واذا كان ذو العلاقة شخصية حكمية فحضور ممثلها القانوني ٠

٢ ـ حضور مترجم يحلف من قبل الكاتب العدل عندما يكون الكاتب العدل لا يحسن اللغة التي يتكلم بها ذو العلاقة ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ يجب للتأكد من الهوية احد الامور الآتية :ـ

أ ـ ابراز وثيقة حاويه على التصوير الشمسي كورقة جواز سفر وورقة النفوس والشهادات الرسمية الاخرى ٠

ب ـ شهادة شاهدي تعريف على ان لا يكون فيهما من هو اعمى او اخرس او اصم او ليست له اهلية الشهادة لصغر او عته او جنون ٠ وللكاتب العدل ان يتثبت من الهوية باليمين او المناقشة ٠

٢ ـ واذا كان ذو العلاقة ممثلا عن شخصية حكمية او اضاف العقد الى غيره او كان متوليا او وكيلا او سنديكا او وصيا او وليا عن قاصر او احد الورثة فيجب اثبات صفته واختصاصه وصلاحيته للقيام بالمعاملات المطلوبة بابراز اوراق رسمية مقبولة على ان يحتفظ بصورة هذه الاوراق في محفظة خاصة لهذا الغرض بعد التوقيع عليها من قبل المبرز والاشارة في شرح التصديق الى ذلك ٠

٣ ـ اذا كان الشخص معروفا لدى الكاتب العدل فلا حاجة للتأكد من هويته باحدى الامور السابق ذكرها ٠

المادة التاسعة ـ اذا كان احد ذوي العلاقة او الشهود او المترجم يجهل الكتابة وليس له ختم فنؤخذ شارة ابهامه وعلى الكاتب العدل ان يذكر الكيفية في شرح التوثيق ٠

المادة العاشرة ـ ١ ـ يكون التنظيم على ورقة رسمية يتضمن الاركان والشروط القانونية التي يتطلبها المستمسك المطلوب تنظيمه ويجوز اضافة شروط اخرى يتفق عليها ذو العلاقة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالعقود والمقاولات ٠

٢ ـ على الكاتب العدل ان يتلو المستمسك على ذوي العلاقة بحضور شاهدي تعريف على الاقل وبعد تأييدهم مندرجاته يوقع عليه من قبل الكاتب العدل وذوي العلاقة والشهود ٠

٣ ـ على الكاتب العدل ان يتلو الاوراق المنظمة خارجا على ذوي العلاقة بحضور شاهدي تعريف على الاقل بعد تأييدهم مندرجاتها واعترافهم بتواقيعهم يصادق عليها ثم يسجلها بسجلها الخاص ويوقع عليه من قبلهم بحضوره ٠

٤ ـ اذا وقع سهو اثناء التنظيم ودعت الحاجة الى تصحيحه فيجب ان يشطب على الكلمة او العبارة التي وقع السهو فيها بصورة يمكن قرائتها وتدرج الكلمة او العبارة الصحيحة بهامش المستمسك وبعد ان يوقع عليها ذو العلاقة يصادق عليها الكاتب العدل ويختمها ٠

المادة الحادية عشرة ـ على الكاتب العدل ان يتأكد عند توثيقه اي مستمسك من خلوه عن شائبة التزوير والحك والتحشية وله ان يرفض المستمسك الذي يظهر له فيه شيء من ذلك او ان الشروط المصرح بها في هذا القانون ليست متوفرة ٠

المادة الثانية عشرة ـ يتم التسجيل بادخال محتويات المستمسك والاوراق المنظمة خارجا عينا في السجل الخاص ثم يوقع عليه من قبل ذوي العلاقة والشهود والكاتب العدل بشرط ان تكون الكتابة واضحة لا يتخللها حك او تحشية او شطب واذا وقع سهو اثناء التسجيل فيجب ان يشطب على الكلمة او العبارة التي وقع السهو فيها بصورة يمكن قراءتها وتكتب الكلمة او العبارة الصحيحة في هامش السجل وبعد ان يوقع عليها ذو العلاقة يصادق عليها الكاتب العدل .

المادة الثالثة عشرة ـ يسلم الكاتب العدل المستمسك المنظم او الموثق من قبله الى ذوي العلاقة حسب مقتضى الحال واذا تعددت صفحات المستمسك فيجب ان ترقم كل صفحة وتختم بالختم الرسمي مضافا اليه توقيع الكاتب العدل وتربط جميعها بربطة خاصة معدة لهذا الغرض على ان يشير الكاتب العدل الى عدد الصحائف في شرح التصديق .

المادة الرابعة عشرة ـ يعطى ذو العلاقة عند الطلب صور كل نوع من الاوراق المحفوظة لدى الكاتب العدل او المسجلة في سجلاته الخاصة ولا تعطى الى غيرهم الا بامر من المحكمة .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ اذا راجع شخص وطلب من الكاتب العدل تصديق صورة مستمسك غير مسجل عنده فاذا اقتنع الكاتب العدل من صحة المستمسك فعليه ان يحتفظ بالاصل ويوثق الصورة المطلوبة انها طبق اصلها المحفوظ ويعطيها الى المراجع .

٢ – ليس للكاتب العدل ان يخرج من يده اصل الاوراق المذكورة في الفقرة الاولى المحفوظة في دائرته الا اذا قررت المحكمة ذلك وعندئذ يسلمها اليها موقتا على ان يأخذ صورتها المصدقة من الحاكم المرتبط به ويحتفظ بها ·

المادة السادسة عشرة – ١ – على الكاتب العدل عند قيامه بتبليغ الانذارات والاحتجاجات واوراق الاستفسار المتعلقة بالاشخاص الساكنين داخل دائرة اختصاصه ان يتبع بها احكام قانون اصول المرافعات الحقوقية وان يحتفظ بالنسخ الاصلية ونسخة من وصل التبليغ الذي ينظم بنسختين ·

٢ – اذا كان الاشخاص المراد تبليغهم ساكنين خارج دائرة اختصاصه فيجري التبليغ بواسطة الكاتب العدل لذلك المحل واذا كانوا ساكنين خارج العراق فيكون التبليغ بتوسط وزارة العدلية ·

المادة السابعة عشرة – ١ – يترجم الكاتب العدل بنفسه او بواسطة احد موظفيه او من يعتمد عليه كافة الاوراق التي تبرز اليه للترجمة وله ان يحلف المترجم الذي يقوم بالترجمة اليمين ·

٢ – على الكاتب العدل ان يحتفظ بصورة من الاوراق المترجمة وبصورة من ترجمتها في اضبارة خاصة ·

المادة الثامنة عشرة – ١ – يقبل الكاتب العدل الامانات التي تودع اليه لحساب الغير من نقود واوراق واموال منقولة وعليه ان ينظم بذلك بيانا متضمنا شروط

الايداع وان يحتفظ بنسخة من هذا البيان ويعطي المودع نسخة منه على الاصول ٠

٢ ـ توضع الامانات المنقولة في محل مناسب لحفظها على نفقة المودع ٠

٣ ـ اذا كانت الوديعة باسم شخص غير المودع فعلى الكاتب العدل ان يوجه اخبارا الى المودع باسمه تسليم الوديعة بمقتضاها فيبلغ المخاطب على يبين فيه الاشياء المودعة والشروط التي اشترط الاصول ويعطى المودع نسخة من وصل التبليغ ٠

٤ ـ لا يجوز تسليم الوديعة خلافا لشروط الايداع الا بقرار صادر من محكمة ذات اختصاص ٠

المادة التاسعة عشرة ـ على الكاتب العدل ان يحتفظ في اضبارات خاصة تحت اعداد متسلسلة نسخة من اصل الاوراق المترجمة ونسخة من ترجمتها موقعة من قبل مترجمها ونسخة من الاحتجاجات (البروتست) التي تنظم لعدم قبول او تأدية الاوراق التجارية القابلة للتداول مع اصل اوراق الاستفسار التي ترسل قبل تنظيم الاحتجاجات ونسخة من كافة الانذارات والاخطارات واوراق التنبيه وكافة الاوراق الاخرى التي يطلب من الكاتب العدل التوسط في تبليغها للغير والتي تقدم عادة على نسختين موقعتين من طالب التبليغ ٠

الفصل الثاني
في حكم المستمسكات وقوتها

المادة العشرون ـ المستمسك الذي نظمه الكاتب العدل حسب الشروط والقواعد المبينة في هذا القانون يعتبر مضمونه موثوقا به ويعمل بموجبه بلا بينة في جميع المحاكم والمجالس ودوائر الدولة اذا كان خاليا من شوائب التزوير والتصنيع ٠

المادة الحادية والعشرون ـ المستمسك الذي وثقه الكاتب العدل يعتبر موثوقا به من حيث التاريخ والتوقيع٠

المادة الثانية والعسرون ـ لا عبرة للتبليغ الواقع بشأن عدم تنفيذ تعهد او مقاولة او تأخير تنفيذ احدهما او المطالبة بضمان الا اذا جرى بواسطة الكاتب العدل ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ يجوز تنفيذ سند الدين المستحق الدفع المنظم من قبل الكاتب العدل في دائرة الاجراء كحكم قابل للتنفيذ واذا كان المدين متوفي فيحلف رئيس الاجراء الدائن يمين الاستظهار ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ لا تسمع دعوى الكذب في الاقرار بشأن سند الدين المنظم من الكاتب العدل المتضمن صراحة وقوع التسليم والتسلم امامه ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ يستحصل بدل ايجار المال غير المنقول الواقع ايجاره بموجب مقاولة منظمة من الكاتب العدل وفق المادة الثالثة والعشرين ٠

٣ ـ اذا انقضت مدة ايجار المال غير المنقول المدرجة في مقاولة الايجار المنظمة من قبل الكاتب العدل ولم يخل المستأجر المأجور فيطلب من المؤجر تبليغ المستأجر بلزوم تخليته خلال خمسة عشر يوما واذا انقضت المدة ولم يخله تجري تخليته اجراء ٠

المادة السادسة والعشرون ـ اذا كان المستمسك المنظم من الكاتب العدل محتويا على رهن اموال منقولة تجاه الدين المربوط به او على رهن الاشياء الموجودة في المأجور مقابل بدل ايجاره وانتهت المدة المعينة للدفع ولم يؤد الدين او بدل الايجار وكان المستمسك حاويا الشرائط القانونية للرهن والاجارة فينفذ اجراء ٠

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ لا عبرة للتنظيم والتوثيق الجاري في المستمسك الذي لم ينظم او يوثق طبقا للشروط والاحكام الواردة في هذا القانون ٠

٢ ـ لا عبرة بالهامش الذي لم يوقع عليه المتعاقدان بامضائهما او ختمهما او شارة ابهامهما ٠

٣ ـ الحواشي التي وقع عليها المتعاقدان اذا لم يكن مصادقا عليها من الكاتب العدل لا تعتبر موثوقة وهذا لا يسقط من الاعتبار ما كان مصدقا من المستمسك ٠

٤ ـ اذا حصل تباين بين مندرجات المستمسك وسجله فيعتبر منها ما كان حاويا لتواقيع المتعاقدين والكاتب العدل وان كانا موقعين فحق التقدير يعود للمحكمة ٠

٥ ـ اذا وثق مستمسك وسجل في دفتره فلا يجوز ادخال تعديل عليه الا بمستمسك جديد ٠

مواد شتى

المادة الثامنة والعشرون ـ الكاتب العدل ممنوع من تنظيم او تصديق المستمسكات التي له او لاصوله او فروعه او اخوته او ازواجه او خدمه علاقة فيها مباشرة او بالواسطة او ان يقبل احد المذكورين كمعرف او خبير او حكم او شاهد او مترجم ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ الكاتب العدل ممنوع من تنظيم او تصديق اي مستمسك يحتوي على عبارات مخالفة لاحكام القانون الاساسي او مخلة بالآداب العمومية او بسلامة الدولة ٠

المادة الثلاثون ـ الكاتب العدل ممنوع من بيان معاملة شخص لآخر او افشاء محتويات السجلات لاي شخص عدا المحاكم ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعتبر ذنبا انضباطيا يعاقب عليه الكاتب العدل بموجب قانون انضباط موظفي الدولة واذا اوجبت المخالفة اضرار احد ذوي العلاقة فانه يضمن ذلك الضرر بحكم من المحكمة ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ للكاتب العدل ان ينظم او يوثق المستمسك في محل سكنى ذوي العلاقة بناء على عذر مشروع يمنع ذوي العلاقة من الحضور لدائرته ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ تصدر انظمة في عـــدد وانواع السجلات والاضبارات الواجب مسكها من قبـل الكاتب العدل وكيفية استعمالها وتصديقها ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ يلغى قانون الكاتب العدل الموءرخ في ١٥ تشـرين الاول سـنة ١٣٢٩ وتعديلاته اعتبارا من نفاذ هذا القانون ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ على وزير العدلية تنفيذ هـذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الخامس عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي	عباس مهدي
رئيس الوزراء	وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٧ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٨

مرسوم

لتزييد المبلغ المخول استلافه بمقتضى المادة ١٨
من قانون الميزانية العامة للسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يزاد المبلغ المخول استلافه بموجب المادة الثامنة عشرة من قانون الميزانية العامة للسنة ١٩٣٨ من ٠٠٠ر٧٥٠ دينار الى ٠٠٠ر٠٠٠ر١ دينار .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اول اجتماعه القادم .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ ·

غـــازي

مصطفى العمري وزير الداخلية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي وزير العدلية ووكيل وزير الخارجية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمـد رضا الشبيبي
وزير المعـارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٥٨ في ١٩ـ٩ـ٣٨)

رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٨

قانون

لتزييد المبلغ المخول استلافه بمقتضى المادة (١٨) من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنـواب امرنا بوضـع القانون الآتي :ـ

المـادة الاولى ــ يزاد المبلـغ المخـول استلافه بموجب المادة الثامنة عشرة من قانون الميزانية العـامة لسنة ١٩٣٨ من ٧٥٠٠٠٠ الى ١٢٥٠٠٠٠ دينار ٠

المادة الثانية ــ يلغى المرسوم رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثالثة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ــ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شـهر رمضان سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي والعشرين من شـهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير الماليـة	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٩ في ٢١ــ١٠ــ٣٨)

رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٨

قانون

تصديق الاتفاقية المعقودة فى ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨
بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ــ

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون : الاتفاق المعقود فى ٢٩ تمـوز سنـة ١٩٣٨ بين الحكومه العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنـة ١٣٥٧ واليوم الحادى والعشرين من شهر تشرين الثانى سنه ١٩٣٨ •

غـــازى

جميل المـدفعي
رئيس الوزراء

عباس مهـدى
وزير الاقتصاد والمواصلات

شركة نفط البصرة المحدودة
الاتفاقية المعقودة مع الحكومة العراقية
في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨

لقد تم عقد هذه الاتفاقية في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين معالي السيد ابراهيم كمال وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا اولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس فنسبرى سكوير في مدينة لندن (ويسمى فيما يلي «الشركة») فريقا ثانيا ٠

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على الوجه التالي :ـ

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقا للشروط التالي بيانها حق الارتياد ابتغاء الحفر لاستنباط النفط والنفاط والغازات الطبيعية والشمع الكريه ومعالجة هذه المواد معالجة تجعلها صالحة للمتاجرة بها على ان ينحصر هذا الحق في الشركة وحدها في داخل المنطقة المحدودة الموصوفة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع حق اخذ هذه المواد ومستخرجاتها وبيعها ٠

المادة الثانية

مدة هذه الاتفاقية خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخها ٠ وعند انقضاء هذ المدة تزول الحقوق الممنوحة للشركة وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية فيصبح كل ما للشركة في العراق من اراض ومبان وآبار وارصفة وطرق وخطوط انابيب وسكك حديدية وآلات ومعدات وامتعة غير منقولة على

اختلاف انواعها مما يستعمل في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ملكا مجانا للحكومة .

المادة الثالثة

تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه الاتفاقيـة (وتسمى فيمـا يلي «المنطقـة المحدودة») على جميع الاراضي والجزر والضحاضح واتن الضحل والمياه العراقيه واراضي العراق المغمورة بالماء والمصالح العرقية في المنطقة المحايدة المعتبرة في تاريخ امضاء هذه الاتفاقية مما لا تشمله احكام اتفاقيات النفط المعقودة بين الحكومة و :ـ

١ ـ شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ٣٠ آب سنة ١٩٢٥ .

٢ ـ شركة النفط التركية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والمعدلة باتفاقات شركة النفط العراقية المحدودة المؤرخة ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ .

٣ ـ اتفاقية شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المؤرخة ٢٠ نيسان ١٩٣٢ .

على ان يشترط فيما تقدم كله ان لا حق البتة لا للشركة ولا لشخص اخر في ان يقوم بعملية من العمليات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية في المقابر والمباني المستعملة للعبادة الدينية واماكن العاديات المعرفة في قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية في مسح جيولوجي مفصل في ثلاث بقاع مختلفة على الاقل من بقاع المنطقة

المحدودة • فاذا لم تراع الشركة هذا الشرط للحكومة حينئذ ان تنذر الشركة بانتهاء هذه الاتفاقية وعند تسليم هذا الانذار الى الشركة تمسى هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة• ويحق لمستخدمي الشركة ووكلائها ان يدخلوا كل قسم من اقسام المنطقة المحدودة مجانا للقيام بالمسح الآنف الذكر •

المادة الخامسة

على الشركة ان تشرع في خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية في الحفر • وبعد ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية على الشركة ان تحفر في السنة الواحدة ١٢٫٠٠٠ قدم على الاقل وان تحفر بعد سنة من تاريخ عثورها على النفط ما لا يقل عن ٢٠٫٠٠٠ قدم في السنة الواحدة الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما • ويشترط في هذا ان كل حفر يزيد مقداره على المقدار المذكور هنا يحسب لحساب المقدار المقتضى فيما بعد لهذا الحفر • وللشركة ان تستعمل ما تشاء عدده من المحافر التى ترى تشغيلها رابحا بشرط استعمال محفرتين على الاقل من المحافر التى تستطيع الحفر الى عمق عشرة آلاف قدم • وكل محافر اخرى تستعمل يجب ان يكون كل منها ممَّا يستطيع الحفر الى عمق لا يقل عن ثلاثة آلاف قدم • واذا لم تراع احكام هذه الاتفاقية تسمى هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة •

وعلى الشركة ان تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر وان تكون الغاية التى ترمي اليها في الحفر العثور على العروق المحتوية على النفط الصالح للتجارة من حيث نوعه وبكميات كافية لاستثماره حسب المتوقع بهذه الاتفاقية مع تحديد تلك العروق •

المادة السادسه

على الشركة ان تعد الوسائل الكافية لنقل مليون طن نفط على الاقل في السنة الواحدة من المنطقة المحدودة الى محط ثغر بحرى وذلك اما بانشاء

خط انابيب بهذه السعة الدنيا واكمالة واما باعداد الوسائل لنقل هذه الكمية الدنيا . وعلى الشركة ان تشرع في اصدار النفط اصدارا منتظما في خلال سبع سنوات ونصف سنة بعد تاريخ هذه الاتفاقية . وباستثناء سنة الشروع في الاصدار يجب ان لا تقل الكمية الصادرة على مليون طن في كل سنة بشرط ان يتيسر للشركة بعد بذلها المساعي الوافية في الحصول على هذه الكمية من مصادر النفط في المنطقـة المحـدودة وتسـليمها في محبط ثغر بحري . ويحق للشركة ان تعين النقاط التي يبدأ منها خط الانابيب وتخطيطه وينتهيان اليها .

وعلى الشركة قبل الشروع في انشاء خط الانابيب ان ترفع الى الحكومة خرائط تمهيدية تبين فيها على وجه التقريب تخطيطات جذع خطوط الانابيب التي يقتضي مدها في الاراضي العراقية وخرائط اخرى من شأنها ان تمكن الحكومة من تحقيق ملكية الاراضي التي تمر بها هذه الخطوط .

وللشركة ان تؤلف شركة اخرى لانشاء خطوط الانابيب وتشغيلهـا وصيانتها على ان تتمتع هذه الشركة فيما يتعلق باعمالهـا بجميع الحقـوق والامتيازات الممنوحة للشركة وفقا لهذه الاتفاقية وتأخذ على عاتقها كذلك جميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

على الشركة ان تتعهد جميع الحفر والآبار تعهدا يجعلها صالحة للعمل ما دامت منتجة انتاجا اقتصاديا وان تحصر الضرر اللاحق بسطح الاراضي الواقعة فيها او عليها تلك الحفر والآبار فيما هو ضروري لاعمالها . على انه يشترط في هذه المادة تنفيذ احكام المادة الثانية والثلاثين من مواد هذه الاتفاقية التنفيذ المطلوب .

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة فى كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تموز تقريرا يبحث فى اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير وثائق سرية • ويخول موظف حكومى مفوض على الاصول حق الاطلاع فى جميع الاوقات الملائمة على خرائط الشركة وسجلاتها الجيولوجية •

تأذن الحكومه للشركة دائما فى الاطلاع على المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالمنطقة المحدودة مما يكون في حيازة الحكومة وتسمح للشركة باستنساخها •

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب المياه تسربا مضرا الى مخادع النفط مع تسرب النفايات المضرة الى مياه العراق • وعند هجر بئر على الشركة ان تسدها فورا عند نزع الطى منها •

وتتعهد الشركة بان تتخذ كل حيطة معقولة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها ولكن الحكومة تسلم بانه لا مناص من تلوث العناصر فى بعض الاحوال نظرا الى طبيعة العمليات المقتضاة لصناعة النفط • لذلك لا تطلب الحكومة من الشركة ان تقوم بما لا قبل لها به لمنع هذا التلوث •

المادة العاشرة

تدفع الشركة الى الحكومة المبالغ التالية بمنزلة بدل ايجار مطلق الى حين الشروع فى اصدار المواد المنصوص عليها فى المادة الاولى اصدارا منتظما :ـ

مبلغ مائتى الف ليرة انكليزية ذهبا فى اليوم الاول من شهر كانون الثانى ١٩٣٩ ومبلغا مساويا لهذا المبلغ فى اليوم الاول من شهر كانون الثانى فى كل سنة تعقب ذلك •

وتدفع الدفعة الاخيرة من بدل الايجار المطلق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذى يسبق توا تاريخ الشروع فى الاصدار المنتظم •

وبعد تاريخ الشروع فى الاصدار المنتظم تسترد الشركة بلا فائدة قسما متناسبا من بدل الايجار المطلق المدفوع او المستحق دفعه فى اول كانون الثانى الذى يسبق توا تاريخ الشروع فى الاصدار المنتظم وهذا القسم المتناسب هو نسبة المدة بين تاريخ الشروع فى الاصدار المنتظم واول كانون الثانى التالى الى ٣٦٥ يوما على ان يتم هذا الاسترداد بتقاسيط تقطع من كل زيادة على ريع ٢٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا يستحق للحكومة فى كل سنة تالية او سنين تالية من مدة الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا المبلغ بغير هذه الطريقة •

المادة الحادية عشرة

١ ــ بناء على الامتيازات الممنوحة وفقا لهذه الاتفاقية تتعهد الشركة بان تدفع الى الحكومة ريعا عن الطن الواحد من المواد (ما عدا الغاز الطبيعى) التى تستخرجها الشركة وتحتفظ بها مما تنص عليه المادة الاولى من هذه الاتفاقية • ويشترط فى هذا انه يحق للشركة ان تطرح من مجموع الكمية المستخرجة والمحتفظ بها على هذا الوجه المواد التالية :ــ

(أ) كل الماء وجميع المواد الغريبة •

(ب) كل النفط الموزع وفقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية •

(ج) جميع المواد التى تستعملها الشركة فى الاعمال التى تقوم بها فى داخل العراق وفقا لهذه الاتفاقية •

(د) كمية العشرين في المائة المشار اليها في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية •

٢ - تحسب مبالغ الريع عن كل سنة شمسية وتدفع هذه المبالغ او كل مبلغ يستحق دفعه منها فی ٣١ آذار فی السنة التالية او قبل ذلك • واذا صدر انذار بالتخلی عن المشروع وفقا للمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية تدفع مبالغ الريع المستحقة الی ذلك التاريخ قبل انتهاء مدة الانذار •

٣ - (أ) يكون الريع الی تاريخ عشرين سنة بعد الشروع فی الاصدار المنتظم اربعة شلنات ذهبا • وتتعهد الشركة بان لا يقل المبلغ الذی تدفعه الی الحكومة سنويا بمنزلة ريع عن ٢٠٠،٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا وذلك الی مدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثانی الذی يلی توا تاريخ الشروع فی الاصدار المنتظم المذكور فی المادة (٦) علی ان يدفع هذا المبلغ فی اليوم الاول من شهر كانون الثانی الآنف الذكر ويدفع بعد ذلك فی اليوم الاول من شهر كانون الثانی فی كل سنة وتراعی فی هذا الصدد الشروط التالية :ـ

(اولا) ان تكون مصادر النفط فی المنطقة المحدودة مما يمكن ان يستخرج منها كمية دنيا من النفط مقدارها مليون طن فی خلال السنة التی يستحق دفع الريع عنها وان الشركة تستطيع بعد بذل الجهد الوافی تسليم هذه الكمية فی محط ثغر بحری علی ان لا يطبق هذا الشرط علی السنة التی يبدأ فيها الاصدار المنتظم •

(ثانيا) اذا كان مجموع مبالغ الريع المستحقة علی الشركة وفق هذه الفقرة فی سنة شمسية ما اقل من ٢٠٠،٠٠٠ ليرة

انكليزية ذهبا تسترد حينئذ الشركة بلا فائدة الفرق بين مجموع مبالغ الريع المذكور المستحقة على الشركة وبين المبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا وذلك باستقطاع هذا الفرق بتقاسيط من زيادة الريع على ريع مقداره ٢٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا يستحق للحكومة فى كل سنة تالية او سنين تالية من سنى هذه الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا الفرق بطريقة اخرى •

(ب) عن كل مدة عشر سنوات بعد انقضاء مدة العشرين سنة المشار اليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة يزداد مبلغ الاربعة شلنات ذهبا او ينقص بالنسبة المئوية التى تزيد بها الارباح او الخسائر فى خلال السنوات الخمس التى تسبق توا تلك المدة على الارباح او الخسائر الحاصلة فى خلال الخمس عشرة سنة التى تسبق توا السنوات الخمس المذكورة او تنقص عن هذه الارباح او الخسائر • الا انه (١) يراد «بالربح او الخسارة» الفرق بين متوسط قيمة السوق (كما هى معرفة ادناه) للطن الواحد على ظهر الباخرة فى محط ثغر بحرى من النفط الخام المستخرج فى داخل المنطقة المحدودة وبين نفقة (كما هى معرفة ادناه) استخراج طن واحد من النفط الخام ومعالجته ونقله • (٢) يقرر «قيمة السوق» فى سنة معينة ما خبير محايد يتفق الفريقان المتعاقدان على تعيينه او يتم تعيينه على الوجه التالى بيانه هنا على ان تكون هذه القيمة المقرورة السعر المعتدل المعقول الذى يعبر عنه الحد الاوسط ما بين قيمة السوق العالمية للنفط الخام على ظهر الباخرة

في محط ثغر بحرى وهو السعر المعتبر بين شار راغب وبائع راغب والدارج فى خلال الاسبوع الاول من شهر كانون الثانى من كل سنة يحسب لها هذا الحساب وبين السوق العالمية المحسوبة بهذه الطريقة عينها الدارجة فى الاسبوع الاول من شهر تموز من تلك السنة عينها . وفى كلتا الحالتين يجب عند تحقيق قيمة السوق العالمية هذه ان يؤخذ بنظر الاعتبار (حسبما يراه الخبير مناسبا وذا مساس بالموضوع) جميع الاحوال (ومن جملتها اسعار المنتجات اذا رآها الخبير ذات مساس بالموضوع) التى تسود اسواق العالم الرئيسية فى خلال الاسبوعين الآنف ذكرهما او اقرب ما يكون الى هذه المدة . غير انه اذا لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خبير محايد يرشح حينئذ رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك فى لاهاى هذا الخبير . اما اجرة الخبير ونفقاته فيتحملها كلا الفريقين المتعاقدين على التساوى (٣) يراد «بالنفقة» فى سنة معينة ما نفقة جميع اعمال الاستخراج والمعالجة والنقل والاعمال التى يستعان بها على ذلك . وتشمل هذه النفقة ما يرصد للاندثار المناسب وايفاء رأس المال على ان تؤخذ بنظر الاعتبار المدة المقدرة لحياة حقول النفط والمعدات والمنشآت الاخرى التى يشهد بها مدقق حسابات الشركة الذى يجب ان يكون محاسبا قانونيا . ويشترط فى هذا ان تسمح الشركة لمحاسب قانونى تعينه الحكومة بفحص الارقام المتعلقة بالنفقة فى لندن نيابة عن الحكومة (٤) يكون الحد الادنى للريع شلنين ذهبا والحد الاعظم للريع ستة شلنات ذهبا .

مثال ذلك :

	بنس	شلن	ليرة
متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال الخمس عشرة سنة	—	—	١٠
متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها	—	—	٩
الربح	—	—	١
متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها	—	١٠	٩
متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال خمس السنوات	—	٥	٨
الربح	—	٥	١

فقد زادت الارباح ٢٥ فى المائة لذلك يزيد الريع ٢٥ فى المائة اى من اربعة شلنات الى خمسة شلنات •

وعلى الحكومة ان تعتبر الحسابات المرفوعة اليها وفقا لهذه الفقرة حسابات سرية •

٤ ـ على الشركة ايضا ان تدفع ريعا مقداره بنسان عن كل الف قدم مكعبة من كل الغاز الطبيعى الذى تبيعه محسوبا على ضغط جلد مطلق واحد وبدرجة حرارة ستين درجة فهرنهيت •

المادة الثانية عشرة

ان تعهد الشركة باصدار ما لا يقل عن مليون طن من النفط فى كل سنة على ما هو مذكور فى المادة السادسة وتعهد الشركة بان تدفع مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا سنويا الى الحكومة بمنزلة ريع ادنى وفق الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة يشترط فيهما ان يكون النفط من النوع الذى

يصلح للتجارة • ان التعهدين المنصوص عليهما في المادة السادسة وفي الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة يقتضي احدهما زيادة كمية النفط الى مليوني طن على ان تصدر هذه الكمية بواسطة خط انابيب مستقل ويقتضي التعهد الآخر زيادة الريع الى ٤٠٠،٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا وذلك اذا ثبت للشركة في المنطقة المحدودة وجود منابط نفط تصح مقابلة مقاديرها وخواصها بمنابط النفط التي تستثمرها استثمارا تجاريا شركة النفط العراقية المحدودة في تاريخ هذه الاتفاقية • اما اذا لم تكن خواص نفط الشركة مما تصح مقابلته بذلك النفط فتكون حينئذ القاعدة المعمول بها ان الربح الحاصل من نفط الشركة على ظهر الباخرة في محط ثغر بحري لا ينقص اكثر من عشرة في المائة عن الربح الذي تحصل عليه شركة النفط العراقية من كل نفط تصدره آنذاك تلك الشركة من منطقتها المحدودة • وعند تنفيذ هذا الشرط يجب تحقيق كلا ربح الشركة وربح شركة النفط العراقية المحدودة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٣)(ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في حساب تقلبات الريع •

المادة الثالثة عشر

ان كل مبلغ يدفع بمقتضى هذه الاتفاقية ويعبر عنه بكونه ذهبا يجب حسبانه بسعر الذهب الخالص السائد في لندن في يوم الدفع على ان تعتبر الليرة الانكليزية الذهب معادلة لكمية ٧،٣٢٣٨٢ غراما من الذهب الخالص (١٢٣،٢٧٤٤٧ حبة قياسية) •

المادة الرابعة عشرة

١ ـ يحق للحكومة ان تأخذ مجانا في فم البئر عشرين في المائة من كل النفط الذي تستخرجه الشركة وتحتفظ به على ان لا يدفع ريع عن كمية العشرين في المائة هذه •

ويحق للحكومة ان تأخذ كل كمية العشرين في المائة او جزءا منها عينا على ان تراعي في هذا احكام الفقرة (٢) من هذه المادة . اما الجزء الذي لا يؤخذ عينا من كمية العشرين في المائة المذكورة فتبيعه الحكومة من الشركة وتشتريه الشركة باسعار معتدلة دارجة في السوق الحرة على ان تقرر هذه الاسعار وفق اسعار السوق الحرة الدارجة حينئذ للنفط المماثل له بنوعه في فم البئر برومانية . اما اذا لم يكن ثمة في الواقع سوق حرة في رومانية فيتقرر سعر السوق الحرة المعتدل باتفاق بين الحكومة والشركة او اذا لم يتم هذا الاتفاق يتقرر حينئذ هذا السعر بالتحكيم وفق المادة ٤١ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ للحكومة دائما ان تنذر الشركة بانها ستأخذ عينا كل كمية العشرين في المائة المذكورة او جزءا معينا منها . وبعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الانذار على الشركة ان تسلم الى الحكومة الكمية المطلوبة في فم البئر وان تستمر الشركة على تسليم هذه الكمية الى ان تلغي الحكومة هذا التدبير او تغيره وذلك بانذار سابق مكتوب مدته اثنا عشر شهرا بشرط انه لا يجوز الغاء هذا التدبير او تغييره قبل العمل به مدة ثلاث سنوات على الاقل .

وينظم تسليم الكمية المأخوذة عينا بحيث يمكن المحافظة على اقرب ما يستطاع على النسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقتضى اخذها ومجموع الكمية المستخرجة .

وعلى الحكومة ان لا تصدر ولا تبيع من اجل الأصدار شيئا من النفط المأخوذ عينا سواء أكان خاما ام مصفى .

٣ ـ على الشركة ان تسلم الى الحكومة مجانا في فم البئر الكمية التي تطلبها الحكومة من النفط اذا كان متيسرا وحين تيسره وذلك الى حين

الشروع في الاصدار المنتظم المشار اليه في المادة (٦) بشرط ان لا تزيد الكمية المأخوذة على هذا الوجه في سنة من السنين على ثلاثة آلاف طن من النفط او من مستخرجاته الصالحة لانشاء الطرق ٠

المادة الخامسة عشرة

على الشركة ان تكيل او تزن او تقيس كل ما تستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين الى آخر ٠ ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول القيام بما يلي :ـ

١ ـ فحص الكيل والوزن والقياس ٠

٢ ـ فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها ٠

فاذا ظهر عند الفحص او الاختبار خلل في احدى هذه الادوات فللحكومة حينئذ ان تأمر الشركة باصلاح ذلك الخلل على نفقة الشركة٠ اما اذا لم تمتثل الشركة امر الحكومة في خلال مدة وافية فللحكومة حينئذ ان تتكلف باصلاح الاداة المختلة على ان تسترد الحكومة من الشركة نفقة ذلك الاصلاح ٠ واذا ظهر لدى الفحص الآنف الذكر خطأ في اداة من الادوات الآنفة الذكر فللحكومة حينئذ بعد سماع ما تقوله الشركة في هذا الصدد ان تعتبر وجود ذلك الخطأ منذ ثلاثة اشهر شمسية قبل اكتشافه او منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص في خلال مدة ثلاثة الاشهر الشمسية المذكورة وحينئذ تتم تسوية الريع باعتبار ذلك ٠

ومتى ارادت الشركة ان تبدل مكيالا او ميزانا او مقياسا عليها حينئذ ان تمهل الحكومة مدة وافية لكي يتسنى لها ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل ٠

المادة السادسة عشرة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة صحيحة بجميع المواد المكالة او الموزونة او المقاسة على النحو الآنف الذكر وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية . ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول في جميع الاوقات الملائمة ان يطلع على دفاتر الشركة المدونة فيها هذه الحسابات وله الخيار في ان يقتبس منها ما يشاء وعلى الشركة ان ترفع على نفقتها الى الحكومة في خلال ثلاثة اشهر شمسية بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة من حسابات تلك السنة وبيانا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا للمادتين الحادية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا الارقام التي ترى الحكومة ضرورة نشرها .

المادة السابعة عشرة

١ ـ اذا تأخر دفع مبلغ مستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من هذه الاتفاقية او جزء من ذلك المبلغ بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر شمسية من التاريخ الذي يستحق فيه الدفع يحق للحكومة حينئذ ان تلغي هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٢ ـ اذا تأخر دفع مبالغ مستحقة للحكومة وفق المواد ١١ و١٤ و٢٩ من هذه الاتفاقية او جزء من هذه المبالغ عن ٣١ آذار في سنة من السنين يحق للحكومة حينئذ ان تمنع اصدار النفط وباقي المواد المستخرجة الى ان يتم دفع المبلغ المطلوب واذا لم يتم الدفع في ٣٠ حزيران في تلك السنة عينها او قبل ذلك يحق للحكومة ان تلغي هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في داخل العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٣ ـ تدفع فائدة سنوية بمعدل ستة في المائة عن كل مبلغ مستحق وفق المادة العاشرة من هذه الاتفاقية لم يدفع في تاريخ استحقاقه وتدفع الفائدة ايضا عن كل مبلغ مستحق وفق المواد ١١ و١٤ و٢٩ من هذه الاتفاقية لم يدفع في ٣١ آذار في سنة من السنين او قبل ذلك التاريخ ٠

المادة الثامنة عشرة

يحق لكل موظف حكومي مفوض على الاصول ان يفتش جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة في داخل العراق وذلك الى الحد المعقول وفي جميع الاوقات الملائمة ٠

وعلى الشركة ان تضع عند الطلب رهن اشارة ذلك الموظف شخصا لائقا يشرح له تلك الاعمال ويزوده بالمعلومات التي يطلبها بصورة يقبلها العقل ٠

وعلى الشركة ان تدفع الى الحكومة عن نفقات هذا التفتيش مبلغا سنويا مقداره الف واربعمائة ليرة انكليزية بتقاسيط يدفع كل قسط منها سلفا مرة في كل ثلاثة اشهر على ان يدفع قسط ثلاثة الاشهر الاولى في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ ٠

المادة التاسعة عشرة

اذا منعت الشركة (بحق الامتياز المعطى لها وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية) احد سكان المنطقة المحدودة من اخذ النفط او حالت دون اخذه النفط من مكان تعود ذلك الشخص اخذ النفط منه مجانا او بمجرد دفع رسم الحكومة لا غير على الشركة حينئذ ان تعطي ذلك الشخص مجانا من اخواضها في كل شهر او في كل ثلاثة اشهر مرة للاستهلاك المحلي كمية من النفط تساوي معدل ما تعود اخذه في كل شهر او في كل ثلاثة اشهر قبل ذلك المنع او هذه الحيلولة ٠ وكل نزاع ينشأ حول هذه الكمية تجري تسويته بالاتفاق بين الحكومة والشركة ٠

المادة العشرون

اذا طرأ طاريء (وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك) على الشركة ان تبذل قصاراها لزيادة ما تقدمه الى الحكومة من النفط ومنتجاته لاستهلاك الحكومة الخاص وذلك بمقدار ما تحتاج اليه الحكومة . وعلى الحكومة ان تساعد الشركة كل المساعدة المعقولة بشرط ان لا شيء من احكام هذه المادة يرغم الشركة على تجهيز الحكومة مجانا كمية من النفط او منتجاته ما عدى كمية العشرين في المائة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة .

المادة الحادية والعشرون

١ - يجوز للشركة - بشرط ان تراعي احكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية - ان تركب وتستعمل اجهزة برقية وتلفونية في داخل العراق من اجل هذه الاتفاقية . الا انه لا يجوز تركيب شيء من هذه الاجهزة بلا اجازة الحكومة سابقا (ويستثنى منها الاجهزة التالي ذكرها في هذه المدة) ولا يجوز للحكومة ان تمسك عن منح هذه الاجازة متى رفضت الحكومة تقديم التسهيلات المقتضاة للشركة وايضا لا يجوز ان يتأخر قرار الحكومة في هذا الشأن مدة غير معقولة . ويحق للحكومة دائما متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ان تشتري بسعر يتفق عليه كل جهاز تركبه الشركة وعند عدم الاتفاق يتم تعيين السعر بمقتضى المادة ٤١ من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة حينئذ ان تهيء وتتعهد مصلحة تكفي لتجهيز الوسائل التي كانت تجهزها الشركة نفسها قبل ذلك الحين .

اما ما تعرضه الحكومة من الرسوم (متى كان ثمة رسوم تفرض) على الشركة من اجل الاجازة بتركيب الاجهزة الآنفة الذكر واستعمالها او من اجل الوسائل البرقية والتلفونية واللاسلكية التي تجهزها الحكومة في داخل العراق فلا يجوز ان تكون باهظة ولا زائدة على الرسوم الاعتيادية المفروضة على المشروعات الصناعية الاخرى . ويجوز تركيب الاجهزة البرقية والتلفونية بلا

اجازة لاستعمالها الداخلي في محلات الشركة بشرط انه لا يجوز للشركة ان تركب او تمد هذه الاجهزة بلا اجازة على الاماكن التي للناس حق المرور فيها • وعلى الشركة ان تراعي في تركيب واستعمال كل جهاز يتم تركيبه او استعماله وفقا لاحكام هذه المادة مطاليب الحكومة العامة وفقا لقوانين المواصلة التلغرافية والتلفونية واللاسلكية النافذة حينئذ •

٢ ـ عند مد خط انابيب وفق احكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية وعند مد خط انابيب مستقل وفق المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يحق حينئذ للشركة ان تنشيء خطوطا تلغرافية وتلفونية وتصونها وتشغلها (سواء أكانت فوق الارض ام تحتها) مع انشاء اجهزة لاسلكيه وتشغيلها عند دفع رسم اجازة شامل مقداره ليرة انكليزية واحدة ذهبا في السنة على ان يكون ذلك لمجرد انشاء خط انابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين مختلف محطات الضخ والصم والأذخار والمحطات او المنشآت الاخرى التي يستعان بها على تشغيل خط الانابيب على طول خط او خطوط الانابيب كله • وتتعهد الحكومة بان لا تمارس حق الاستيلاء على هذه الاجهزة او المنشآت •

المادة الثانية والعشرون

(أ) للشركة ان تنشيء وتشغل السكك الحديدية المقتضاة للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك لاغراض المواصلات بين اي نقاط كانت من النقاط الواقعة على عرق النفط الواحد •

(ب) للشركة ان تنشيء وتشغل في كل مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضاة لربط عروق النفط والمحلات

الآنفة الذكر بخطوط السكك الحديدية في العراق او بمصادر تجهيز المواد بشرط ان ترفع خرائط هذه السكك الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب موجب ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما وبشرط ان لا تنشأ سكة حديدية بمقتضى هذه الفقرة يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة اشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور في خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك في ان تشتري بسعر يتفق عليه ـ او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤١ من هذه الاتفاقية ـ كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشؤها الشركة ما عدا السكة الحديدية التي تنشؤها الشركة وفقا للفقرة (أ) السابقة على ان تسد الحكومة كل حاجة الشركة المعقولة الى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة على ذلك ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على ذلك .

(د) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع النقال (الديكوفيل) بعرض لا يزيد على قدمين في اعمال

منعلقة بخطوط الانابيب وفي اثناء انشائها او في الأشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عدم تمكن السكك الحديدية في العراق من تسهيل هذه الانشاآت ·

(هـ) يجوز للشركة في داخل المنطقة المحدودة ان تحفر المناجم والآبار والجباب والخنادق والحفر والمنازح ومجاري المياه وتبني السداد وتقيم المعامل والمعدات والاحواض والصهاريج والمصافي وتمد خطوط الانابيب (على ان تراعي في ذلك المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية) وتبني محطات الضخ والمكاتب والبيوت والمباني والارصفة وغير ذلك من المحطات وان تسير السفن ووسائل النقل والمعابر وتقيم الجسور وغيرها من المنشآت سواء اكانت مما سبق ذكره ام لم تكن وذلك بناء على ما تقتضيه اعمالها المنصوص عليها هنا · ويشترط في هذا انه قبل انشاء سد او منزحة او صهريج او مجرى ماء او معبر او جسر او رصيف في مكان خارج عن محلات الشركة ان ترفع الشركة الى الحكومة خرائط هـذه المنشآت للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا ان يتاخر بت الحكومة في امر ذلك مدة تزيد على ستين يوما او ان لا تتأخر الحكومة عن البت في امر معبر او جسر مدة تزيد على ثلاثين يوما ·

وعند موافقة الحكومة على انشاء معبر اوجسر يصلح لاستعمال الجمهور يحق للحكومة حينئذ ان تبيح استعماله للناس بشرط ان يدفع الى الشركة مبلغ معتدل تعويضا لها عن ذلك · وقبل اقامة مصفي او معمل في خارج المنطقة المحدودة على الشركة ان تنال موافقة الحكومة على الموقع الذي تختاره ·

ويحق للشركة ان تعقد العقود للحفر ومد خطوط الانابيب والبناء وغير ذلك في داخل العراق ·

المـادة الثالثـة والعشرون

للشركة ان تشغل في داخل المنطقةالمحدودة وفي خارج حدود البلديات الاراضي المقتضاة لاشغالها وذلك بالشروط التالية :ـ

(أ) توأجر الحكومة الشركة الاراضي الأميرية غير الصالحة للزراعة نظرا الى طبيعتها او موقعها لمدة هذه الاتفاقية باجرة مقدارها عشرة فلوس عن الهكتار الواحد في السنة • وللشركة ان تتخلى عن اي ارض من الاراضي متىشاءت وللحكومة انتطلب التخلي عنالاراضي التي لا تستعمل في خلال مدة مناسبة او الارض التي لا تحتاج اليها الشركة • ويقتضي ان توأجر الحكومة مرة اخرى الشركةالاراضي التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى احتاجت الشركة اليها في اعمالها على ان تراعي في ذلك الشروط الآنفة الذكر •

(ب) بشرط موافقة الحكومة توأجر للشركة الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة لمدة هذه الاتفاقية ببدل ايجار معتدل مبني على قيمة سطح الارض • ويتم هذا الاتفاق على بدل الايجار هذا بين الحكومة وبين الشركة • وعند عدم الاتفاق على ذلك يتعين بدل الايجـار بمقتضى المادة ٤١ من هذه الاتفاقية •

وللشركة ان تتخلى عنكل ارض منهذه الاراضي متىشاءت•

وللحكومة انتطلب التخلي عنكل ارض لا تستعملها الشركة من هذه الاراضي في خلال مدة مناسبة بشرط ان تدفع الشركة تعويضا مناسبا متى جعلت الشركة الارض التي تتخلى عنها بهذه الصورة غير صالحة للزراعة • وتوأجر مرة اخرى للشركة الاراضي التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى ظهر بعد ذلك انها ضرورية لاعمال الشركة على ان تراعي في هذا الشروط الآنفة الذكر •

واذا كانت هذه الاراضي في حيازة شخص آخر على الشركة حينئذ ان تدفع الى ذلك الشخص فضلا عن بدل الايجار المبالغ الناسبة تعويضا له عن التخلي عن تلك الارض ٠

(ج) تستملك الاراضي غير الاميريه وتكتسب الحقوق القانونية في الاراضي بالاتفاق بين الشركة وبين صاحب الارض وعند عدم الاتفاق تعتبر الحكومه تلك الاراضي او الحقوق مطلوبة لعمل فيه المنفعة العامة وتستملكها وفقا للقانون النافذ حينئذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات بشرط انه حين تعيين ثمن تلك الاراضي بصرف النظر عن وجه استعمال الشركة لها وايضا بشرط ان تسجل باسم الحكومة الاراضي التي تستملكها الحكومة بهذه الصورة ولكنها توضع رهن تصرف الشركة مجانا مدة هذه الاتفاقية ٠

(د) تتعهد الحكومة بان تراعي (بقدر ما يجيزه القانون) في معاملات الاستملاك مطالب الشركة كانها وكيلة الشركة ٠

(هـ) يجوز ان تسجل باسم الشركة الاراضي غير الاميرية والتي تمتلكها الشركة بالاتفاق بينها وبين صاحب الملك وفقا للفقرة (ج) السابقة ولا يجوز التخلي عنها قبل مفاتحة الحكومة في اختيار امتلاك تلك الارض (وتشمل جميع المباني والمواد التي تركتها الشركة فيها او عليها) وذلك بثمن الارض الذي دفعته الشركة ٠ ولا يجوز ان يتأخر قرار الحكومة بشأن الاستفادة من هذا الخيار او عدمها اكثر من ثلاثين يوما ٠ ويراعي في التخلي عن هذه الارض مقتضيات اعمال الشركة وان لا يتم هذا التخلي لمجرد حرمان الحكومة الاستفادة من حقها في ان تخلف الشركة في امتلاك تلك الاراضي وفق المادة الثانية من هذه الاتفاقية ٠

المادة الرابعة والعشرون

يحق للشركة ان تمد وتصون في داخل العراق فوق الاراضي الاميرية وتحتها وعلى طوارها جميع خطوط الانابيب المقتضاة لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وجميع اجهزة التلغراف او التلفون المركبة باجازة الحكومة وفقا لاحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية على ان لا تدفع الشركة عن تلك الاراضي شيئا ولكن على الشركة اما ان تصلح كل ضرر تسببه خطوط الانابيب او الاجهزة من هذه الخطوط او تركيب هذه الاجهزة او صيانتها واما ان تعوض عن ذلك الضرر . وتتعهد الحكومة ايضا بان تخول الشركة حق وضع الاجهزة التلغرافية والتلفونية وصيانتها في داخل العراق فوق الاراضي غير الاميرية او تحتها او على طوارها دون ان تدفع عن هذه الاراضي شيئا بشرط ان يكون الضرر الذي تلحقه هذه الاجهزة على اقله وان تدفع تعويضا عن الضرر الذي تسببه الاجهزة او وضعها او صيانتها . وعلى الحكومة ان تمنع رسو السفن بالقرب من خطوط انابيب الشركة الغاطسة في الماء في معابر الانهر .

المادة الخامسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يفيد حق الحكومة في ان تنشيء وتصون على الارض التي في حيازة الشركة في داخل العراق او تحت هذه الارض او على طوارها او في جوارها ما يقتضي من الطرق والسكك الحديدية والمطارات والترع والاسداد الواقية والمنشآت الواقية من الفيضان ومخافر الشرطة والمنشآت العسكرية وخطوط الانابيب والتلغراف والتلفون او غير ذلك من المنشآت التي فيها نفع عام . وايضا ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في المرور دائما فوق هذه المنشآت او على طوارها .

ويشترط في ذلك دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر باعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقا لهذه الاتفاقية . ويشترط

ايضا ان تنال الشركة تعويضا معتدلا عن اشغال تلك المنشآت للاراضي التي في حيازتها ما عدا الاراضي الاميرية وان يرد كل بدل ايجار يستحق دفعه الى الحكومة عن الاراضي الاميرية التي في حيازة الشركة التي تشغلها هذه المنشآت ما عدا خطوط الانابيب والتلغراف والتلفون ٠

المادة السادسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يفيد حق الحكومة او حق كل شخص آجر تفوضه الحكومة بذلك في التحري عن مواد غير المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية واستخراجها في الاراضي الواقعة في المنطقة المحدودة او عليها او تحتها ما عدا الاراضي التي تشغلها آبار الشركة ٠ ويشترط في هذا دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر باعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية (ويشمل هذا حق الحفر في تلك المواد) وعلى الحكومة ان تدفع تعويضا معتدلا عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء ممارسة هذه الحقوق المحتفظة بها الحكومة وتتعهد الحكومة بان كل امتياز تمنحه فيما بعد فيما يتعلق بهذه الحقوق المحتفظة بها ان تقيد فيه صاحب الامتياز بدفع هذا التعويض الى الشركة ٠

المادة السابعة والعشرون

يجوز للشركة ان تأخذ ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من التراب السطحي والخشب والصلصال والصابورة والكلس والجص والحجارة وما شابه هذه المواد المختصة بالحكومة في داخل العراق على ان تراعى في ذلك الانظمة الاعتيادية مع دفع الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم من هذا القبيل) ويجوز للشركة ايضا ان تأخذ او تستعمل كل ماء مختص بالحكومة في داخل العراق مما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشرط ان تدفع الشركة الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم مفروضة في هذا الصدد) وتحصل على موافقة

الحكومة على ان لا يضر ذلك بالري او الملاحة الراهنة ولا يحرم الاراضي او البيوت او موارد سقي المواشي الماء الكافي من حين الى آخر وعلى ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة ولا تؤخرها امساكا وتأخيرا غير معقولين .

المادة الثامنة والعشرون

يحق للشركة ان تستعمل لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل سكة حديدية او ترامواي او طريق او ترعة او نهر او طريق مائية او ميناء في العراق عند دفع الرسوم (اذا كان ثمة رسوم تفرض عادة على المشروعات الصناعية الاخرى) عن استعمال هذه السكة الحديدية او الترامواي او الطريق او الترعة او النهر او الطريق المائية او الميناء على هذا النمط . ويحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه الاتفاقية كل وسيلة نقل برية او مائية او جوية لنقل مستخدميها او موادها بشرط ان تراعي المراعاة المطلوبة القوانين والانظمة المرعية في استعمال هذه النقلية .

المادة التاسعة والعشرون

١ - تدفع الشركة في اول كانون الثاني ١٩٣٩ وفي اول كل شهر كانون ثان يلي ذلك مبلغ الف ليرة انكليزية ذهبا على ان تتم الدفعة الاخيرة في اول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم .

وبعد ذلك على الشركة ان تدفع (فضلا عن الريع وفي خلال المدة المعينة لدفعه) مبلغا مبنيا على النفط الذي يستحق اخذ الريع عنه في السنة السابقة محسوبا على الوجه التالي على ان تتم الدفعة الاولى عن سنة الشروع في الاصدار المنتظم :ـ

١٥،٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا عن كل مليون طن الى اربعة ملايين طن مع مراعاة هذه النسبة .

٢٠,٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا عن كل مليون طن تال مع مراعاة هذه النسبة ومقابل هذه المدفوعات تعفي الشركة من جميع الضرائب (على اختلاف انواعها سواء أكانت اميرية ام بلدية) المستحقة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ثماني وثلاثين وتسعمائة بعد الالف او بعد هذا التاريخ والمترتبة على رأس مال الشركة وحفرها وآبارها ومعداتها وآلاتها وابنيتها (ما عدا البيوت والمكاتب في داخل حدود البلديات) وارباحها (ما عدا الارباح الناتجة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحدودة) وعلى المواد المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل نقلهـا من الارض او بعده وعلى العمليات الفنية المستعملة فيما يتعلق بالمواد الآنفة الذكر على ان يراعى في ذلك الشرطان التاليان :ـ

(أ) لا تعفى الشركة من دفع المكس او رسم آخر على منجات المواد الآنفة الذكر التي تصفى في العراق ولكن لا تستعملها الشركة في اعمالها على انه يحق للشركة ان تسترد الرسم المفروض على المنتجات المذكورة التي تصدرها الشركة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشؤها الشركة على نفقتها في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها ورحاب احواضها ومراكز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور والخدمات الاعتيادية الاخرى وما ينشأ من اجل هذه الامور جميعا التي تنشؤها عادة الحكومة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة تعهدا ما بانشاء شيء من هذه الخدمات .

٢ ـ ان الضرائب او العوائد او الرسوم او الاجور او النفقات سواء أكانت اميرية ام بلدية ام مختصة بالموانيء مما لم تعف منه الشركة بمقتضى الشروط الآنفة الذكر يجب ان لا تختلف عما يفرض عادة من حين الى آخر على المشروعات الصناعية الاخرى او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميها وان لا تزيد عليه ٠

المادة الثلاثون

للشركة الحق في ان تستورد الى العراق ما يلي دون ان تدفع عنه الرسوم الكمركية :ـ

١ ـ جميع المواد والآلات والمعدات والمذخرات المقتضاة لكشف المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية واستخراجها وتصفيتها وخزنها ونقلها والمقتضاة لخزن المواد والآلات والمعدات والمذخرات الآنفة الذكر ونقلها او المواد الحاصلة في العراق ٠

٢ ـ جميع المواد ومنها الاجهزة الكهربائية لانساء المكاتب والبيوت وذلك :ـ

(أ) في داخل المنطقة المحدودة مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في الحفر هناك و(ب) المجاورة والمقتضاة لكل مصفي او خط انابيب في داخل العراق مما تستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في انشائها او انشائه ٠

والبضائع التي تستوردها الشركة معفاة من الرسوم لا يجوز ان تبيعها الشركة لتستعمل في العراق الا متى كان الشاري شركة فرعية مؤلفة وفقا للمادة ٦ او المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية او لكل شخص نال او شركة نالت من الحكومة امتيازا باعفاء امثال هذه البضائع من الرسوم الكمركية او

الرسوم الاخرى الا اذا كانت البضائع تليفة او سقطا وحينئذ توءخذ رسوم كمركية عن قيمتها المخمنة حين بيعها ٠

ويحق للشركة ان تصدر ما يلي دون ان تدفع عنه رسوما كمركية :ـ

(أ) جميع المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ٠

(ب) البضائع المستوردة معفاة من الرسوم الكمركية ٠

وتجبى الرسوم الاعتيادية عن البضائع غير المعفاة من الرسوم وفقا لهذه الاتفاقية وتسمح الحكومة بمرور المواد المقتضاة لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركيا في نقاط تنتقيها الشركة على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء ٠ ولا يجوز ان تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها بتلك النقاط او بالطرق التجارية المعروفة ٠

وعلى الحكومة ان تبقي المواقع الكمركية مفتوحة في كل منطقة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركة طالبة ذلك ٠ وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضاة لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تكابدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة ٠

المادة الحادية والثلاثون

يجب بقدر الاستطاعة ان يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة ان تستقدم من خارج العراق المديرين والمهندسين والكيماويين والحفارين والملاحظين والآليين وغيرهم من اهل الصناعة والكتبة متى لم تستطع الشركة العثور في العراق على مستخدمين كفاءة متوفرة فيهم هذه الاوصاف وبشرط ان تدرب الشركة بقدر الاستطاعة وباسرع ما يمكن العراقيين على هذه الوظائف ٠ وتسري قوانين المهاجرة النافذة حينئذ الى جميع الاجانب الذين يدخلون العراق بشرط ان تلك

القوانين لا تخل بحقوق الشركة الآنفة الذكر . ويحق للشركة ان ترتب مناوبة عمالها بحيث يجري ما تقوم به الشركة وفقا لهذه الاتفاقية من الانشاء والصيانة والاعمال ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية .

وفي اثناء القيام باعمال انشاء او ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقتة على الحكومة ان تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقاط حدود يتفق عليها . وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى وسائل المعاملة بالمثل في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وعند الاستطاعة ان تتخذ الحكومة هذه الوسائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تكابدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات .

وتدفع الشركة الى الحكومة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ وفي اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تالية في خلال العمل بهذه الاتفاقية مبلغا مقداره ثلاثة آلاف ليرة انكليزية لتعليم العراقيين وتدريبهم في انكلترة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ووفق مشروع يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة .

المادة الثانية والثلاثون

تتخذ الشركة جميع الوسائل المعقولة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وترضي الارضاء المناسب وتعوض التعويض المعقول عن كل ضرر تلحقه الشركة او احد مستخدميها او وكلائها في ممارسة الامتيازات والحقوق الممنوحة وفقا لهذه الاتفاقية بممتلكات الاغيار وحقوقهم وان تقي الشركة

ايضا الحكومة دائما من كل ضرر وتصونها من جميع الدعاوي والمقاضاة والشكايات التي يرفعها اولئك الاغيار فيما يتعلق بهذا الضرر ٠

وكذلك على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية وحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها ووكلائها في العراق ٠ ويشترط في هذا انه لا يحق للشركة مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناتج من التقصير في مراعاة هذا التعهد ٠ ومتى عقدت الحكومة اتفاقية او منحت اجازة او ابرمت امتيازا غير هذه الاتفاقية عليها ان تصون تصون حقوق الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة من ممارسة حقها في منع كل شخص او اشخاص من مستخدمي الشركة من دخول كل بقعة او البقاء فيها وذلك مراعاة للامن العام ٠

وللشركة في خلال مدد الانشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي ترى ضرورة اتخاذها ٠

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة (١) من هذه الاتفاقية ٠

المادة الثالثة والثلاثون

متى كانت الحرب ناشبة بين الحكومة وامة اخرى يحق للحكومة ان تستعمل سكك الشركة الحديدية ووسائل نقلها الاخرى وجسورها وارصفتها وتلغرافاتها وتلفوناتها في داخل العراق على ان يعوض عن ذلك تعويضا معتدلا واذا طرأ طاريء على البلاد على الشركة ان تقدم الى الحكومة جميع التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية ٠

المادة الرابعة والثلاثون

الشركة شركة بريطانية وتظل بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى ومقر اشغالها في داخل ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية ورئيسها دائما

من الرعية البريطانية . وتودع وثيقة تأليف الشركة ونظامها الداخلي عند الحكومة العراقية على ان يتضمن نظامها الداخلي ما تريده الحكومة من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة فرعية او اكثر تسيطر عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية متى رأت ضرورة ذلك . وتتمتع الشركة الفرعية بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركه وفق هذه الاتفاقية وتتحمل جميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مما ينطبق على اعمالها .

المادة السادسة والثلاثون

كلما عرضت الشركة على الجمهور اسهما للبيع تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في البلدان الاخرى عينه وبالنصوص والشروط التي تتضمنها تلك القوائم عينها ويفضل العراقيون المقيمون في العراق على غيرهم في الاكتتاب بعشرين في المائة على الاقل من الاسهم المعروضة للبيع .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للشركة دون سابق موافقة الحكومة موافقة مكتوبة ان تتنازل عن هذه الاتفاقية او عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية لشخص آخر او شركة اخرى الا متى كان التنازل لشركة مؤلفة وفق احكام المادة ٦ و٣٥ من هذه الاتفاقية ولكن لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . فاذا اخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة ان تنذر الشركة بانتهاء هذه الاتفاقية وعند تسليم الانذار الى الشركة تمسي هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة ويحق للحكومة حينئذ ان تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستنبط الموجود في احواض ادخار وفي غيرها .

٢ ـ لا تخل احكام الفقرة (١) من هذه المادة بحق الحكومة في اخذ ممتلكات الشركة بلا ثمن متى حق ذلك للحكومة وفق احكام المادتين ١٧ و٣٧ من هذه الاتفاقية قبل انقضاء مدة الانذار بالتخلي عن المشروع ·

المادة الثامنة والثلاثون

يترتب على كل خرق في احكام هذه الاتفاقية عقوبة غرامة تتعين بالاتفاق او وفقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من احكام المواد ٤ و٥ و١٧ و٣٧ من هذه الاتفاقية ·

المادة التاسعة والثلاثون

١ ـ يحق للشركة في خلال السنين الثلاثين الاولى ابتداء من تاريخ هذه الاتفاقية ان تنفض يدها من المشروع باعطائها انذارا سابقا مكتوبا مدته ثلاثة اشهر ينبيء بعزمها على ذلك على ان لا يتأخر تسليم هذا الانذار الى الحكومة عن اليوم الاخير من مدة الثلاثين سنة الآنفة الذكر وعند انقضاء مدة الانذار تنتهي هذه الاتفاقية بصورة مطلقة · وعند انتهاء الاتفاقية تصبح جميع المباني الدائمة ملكا مجانا للحكومة ولكن يحق للشركة وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ان تنقل جميع ممتلكاتها الاخرى الموجودة في العراق وان تصدر هذه الممتلكات دون ان تدفع عنها رسوم اصدار بشرط انه عندما تنذر الحكومة الشركة بهذه الصورة متى شاءت في خلال مدة الانذار الآنف الذكر يجوز للحكومة ان تشتري هذه الممتلكات او قسما منها بسعر يساوي بدل مثلها في ذلك التاريخ بعد طرح الاندثار على ان يتعين هذا السعر بالاتفاق او بالتحكيم وفق المادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويشترط في هذا ايضا انه لا يجوز للشركة ان تنقل شيئا من هذه الممتلكات او تقبض شيئا من ثمنها قبل ان تدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة الى تاريخ انتهاء الاتفاقية او قبل تسديد تلك المبالغ تسديدا تاما بالسعر المذكور ·

٣ ـ اذا نفضت الشركة يدها من المشروع في خلال غير المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وبغير الصورة المنصوص عليها في تلك الفقرة يحق حينئذ للحكومة ان تاخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة الموجودة في العراق ومنها النفط المستنبط الموجود في احواض الادخار وفي اماكن اخرى ٠

المادة الاربعون

كل اهمال او عجز يبدو من الشركة عن تنفيذ او انجاز شيء من احكام هذه الاتفاقية او عهودها او شروطها لا يجوز ان يترتب عليه طلب للحكومة من الشركة ولا يجوز اعتباره خرقا في هذه الاتفاقية متى كان ذلك الاهمال او العجز من جراء قوة قاهرة ثم انه اذا تأخرت الشركة من جراء قوة قاهرة عن انجاز شيء من شروط هذه الاتفاقية تضاف حينئذ مدة هذا التأخير والمدة المقتضاة لاصلاح العطل الحاصل في خلال ذلك التأخير الى المدة المعينة في هذه الاتفاقية ويشترط في ذلك دائما انه لا يجوز اضافة شيء الى المدة المعينة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ما لم يتوقف بالكلية استنباط الشركة للنفط واصداره مدة لا تقل عن ستين يوما متعاقبا من جراء قوة قاهرة نشأت في داخل العراق ٠

المادة الحادية والاربعون

اذا نشأ في وقت ما في خلال مدة هذه الاتفاقية او بعدها شك او خلاف او نزاع بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها او في تفسير شيء منها او تنفيذه او فيما له علاقة بها او في حقوق احد الفريقين او تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية حينئذ الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم ٠ ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك طلبا مكتوبا ٠ واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعين الوازع فعلى الحكومة

والشركة حينئذ ان تعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما ان تطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين وازعا . ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتا . اما اذا لم يتفقا فيما بينهما فيعتبر حكم الوازع في القضية باتا . واما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون مكان التحكيم بغـداد .

المادة الثانيـة والاربعون

على الشركة خلال ثمانية اشهر بعد تاريخ هذه الاتفاقية ان تفتح مكتبا في العراق يتولى شؤونه شخص مفوض في انجـاز المعاملات مع الحكومـة . فجميع الخرائط والبـلاغات وغير ذلك من المراسـلات المقتضى ارسالها الى الحكومة وفق هذه الاتفاقية ترسل الى الوزير او شخص آخر يعينه مجلس الوزراء لهذا الغرض من حين الى آخر وجميع المراسلات المقتضى ارسالها الى الشركة وفقا لهذه الاتفاقية يقتضي ارسالها الى مقر الشركة في العراق .

وكل خريطة او بلاغ او رسالة تعتبر مما قد تم تسليمه متى حصل المرسل (بكسر السين) من المرسل (بفتح السين) اليه ايصالا بذلك او متى تم تسليم ذلك بواسطة كاتب العدل .

المادة الثالثـة والاربعون

كلما جاء في هذه الاتفاقية « انه يشترط في امر ما موافقة احـــد الفريقين عليه » لا يجوز الامساك عن تلك الموافقة امساكا غير معقول . ولا يجوز ان يتأخر البت في ذلك اكثر من ثلاثين يوما عندما لا تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك .

المادة الرابعة والاربعون

يحق للحكومة ان تعين مديرا في مجلس مديري الشركة على ان يتمتع هذا المدير بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها باقي المديرين عينها ويتناول من الشركة الرواتب التي يتناولها هوءلاء عينها ٠

المادة الخامسة والاربعون

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه الاتفاقية يقتضي ان يقوم به وزير او شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين الى آخر للقيام بذلك العمل ٠

المادة السادسة والاربعون

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا ٠ اما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه الاتفاقية فيرجع حينئذ الى النص الانكليزي ٠

المادة السابعة والاربعون

ليس في هذا التعاقد او الاتفاقية ما ينص على تقييد حق الحكومة بوجه من الوجوه في منح شخص او جماعة مهما كان من الاجازات او الامتيازات في خارج المنطقة المحدودة لاستنباط المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقة او في منح الشركة اجازات او امتيازات من هذا القبيل ٠

المـادة الثامنة والاربعون

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٨ وكل شارة الى تاريخ هذه الاتفاقية تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص ٠

بالنيابة عن الحكومـة

(الامضاء) ابراهيم كمال — بحضـور

وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات — ي٠ جي٠ هوك مستشار مالي

بالنيابة عن الشركة

(الامضاء) ج٠ سكليروس — بحضـور

بي٠ جي٠ الن

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع لعراقي لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغـا مقداره يناران وربع دينار وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه الاتفاقية ٠

(الامضاء) ابراهيم كمـال

وزير المالية

وزارة الاقتصاد والمواصلات
بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقـم جي/١

حضرة المستر جون سكليروس المحترم
شركة النفط العراقية المحدودة ــ بغــداد

الموضوع ــ مصفي الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

ســـيدي

اتشرف بطلب قبولكم نيابة عن الشركة ما يلي :ــ

١ ــ ان كل مكان ضمن نصف قطر ثلاثة (٣) اميال من محطـة الضخ ك ٢ بالقرب من بيجي يعتبر ملاصقا السكة الحديدية وفي جوار كركوك « وذلك استيفاء لشروط الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المعدلة باتفاقات مؤرخـة ٢٤ آذار ١٩٣١ ٠

٢ ــ ان الحكومة حرة في انشاء المصفي اذا لم ترد ان تسمح للشركة بانشائه لحساب الحكومة ٠

٣ ــ حين تطبيق قاعدة حساب الثمن في المادة المذكورة لا تحسب نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى المصفى ٠

٤ ــ ان النفط الخام المقتضي تقديمه يجب ان يكون النفط الذي يتم تسليمه في محطة الضخ ك ٢ للاصدار سواء اكان مثبتا ام غير مثبت وفقا لمقتضيات اعمال الشركة ٠

٥ ــ تسدد الحسابات تسديدا احتسابيا شهريا على قاعدة استثناء الريع وتتم تسوية الحسابات تسوية نهائية في ختام السنة ٠

٦ ـ يتم تنظيم التسليمات بحيث يحتفظ على اقرب ما يستطاع بالنسبة المطلوبه بين النسبة المئوية المقتضى اخذها يوما فيوما ومجموع لكميات السنوية التي تشتريها الحكومة من النفط الخام ٠

٧ ـ لا تنفذ التعهدات المذكورة اعلاه ما لم والى ان يوقع الفريقان لاتفاقية التي هي رهن المفاوضة الآن بين الحكومة وشركة نفط البصرة لمحدودة ويبرمها مجلس الامة العراقي ٠

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

غداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨
لرقم بي/١

حضرة صاحب المعالي
وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم
بغـــداد

الموضوع ـ مصفى الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

سيدي صاحب المعالي

جوابا عن كتابكم المرقم جي/١ والمؤرخ بتاريخ اليوم ٠
اتشرف بان اقبل نيابة عن الشركة النصوص والشروط التي يتضمنها كتابكم المشار اليه ٠

(الامضاء) ج ٠ سكليروس
باسم شركة النفط العراقية المحدودة
ونيـابة عنهـــا

وزارة الاقتصاد والمواصلات
بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨
الرقم جي/٢

حضرة المستر جون سكليروس المحترم
شركة النفط العراقية المحدودة ـ بغداد

سيدي

اتشرف بالاستعلام من حضرتكم هل ترغب شركتكم في ان تشتري من مصفى الحكومة في بيجي كميات البنزين الزائدة على حاجة العراق .
ودمتم .

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨
الرقم بي/٢

حضرة صاحب المعالي
وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم
بغداد

سيدي صاحب المعالي

جوابا عن كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والمرقم جي/٢ اوافق مبدئيا على ان تشتري الشركة من مصفى الحكومة في بيجي كميات البنزين

الزائدة على حاجة العراق من منتوجات ذلك المصفى على ان يراعى في هـــذا النصوص والشروط المقبولة مما يتم الاتفـاق عليـه بين الحكومة والشركة من حين الى آخر مع الاخذ بنظر الاعتبار نوع النبزين والطلبات السائدة في الاسواق حينئذ وعلى ان يراعي تنظيم التسليم بحيث يحتفظ على اقرب ما يســتطاع بالنسـبة المطلوبة بين النسـبة المئوية المقتضي شراوٴها يوما فيوما ومجموع الطنات السنوية المتعاقدة على اخـذها من المصفى ٠

اما قبولي الشرطي لهذا الترتيب فيقيـد ايضا بفحص التعريفـات الكمركية المختصة بالاقطار التي تستورد النفط العراقي الخام وبعـدم وقوع الشركة تحت طائلة التغريم بمقتضى هذا الترتيب من جراء مزج المنتوجات المصفات بالنفط الخام الاصلي ٠

ولا ينفذ التعهد المذكور اعلاه ما لم يبرم مجلس الامـة العراقي الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المحدودة والى ان يتم ذلك الابرام ٠

وبالختام اتشرف بتقديم فائق احترامي الى معاليكم ٠

باسم شركة النفط العراقية المحدودة
ونيـابة عنهـا

(الامضاء) ج٠ سـكليروس
مدير الادارة

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨
الرقم بي/٣

حضرة صاحب المعالي
وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم
بغـــداد

سيدي صاحب المعالي

اشارة الى دفع الشركة ثلاثة آلاف ليرة انكليزية في السنة وفق المادة ٣١ من الاتفاقية المعقودة في هذا اليوم بين الحكومة والشركة اعرض مقترحا التدابير التالية :ـ

« تدفع الشركة المبلغ لحساب اعتمادات مالية للجنة ويحق للشركة ان ترشح عضوا واحدا من اعضاء هذه اللجنة وتعين الحكومة هذه اللجنة التي تتولى ادارة هذا المشروع على ان تجتمع في لندن ·

وللشركة الخيار في استخدام الطلبة والاشخاص المدربين (بفتح الراء) من المتخرجين بموجب هذا المشروع والحاصلين على مؤهلات وافية تؤهلهم للاستخدام في الشركة والراغبين منهم في الاستخدام فيها ·

وتستعمل الشركة الوسائل المتخذة بموجب هذا المشروع لتدريب مستخدميها العراقيين الذين تريد تدريبهم في انكلترة اما اذا وجدت اللجنة نفسها عاجزة عن سد نفقات تدريبهم فتسد الشركة حينئذ على حدة نفقات مرشحيها ·

اما استخدام الطلبة الذين يتخرجون وفق هـــذا المشروع فامــر نوط بادارة الشركة مع الاخذ بنظر الاعتبار مقدرة الشركة على استخدام لموظفين استخداما يتفق مع توفر المبدأ الرئيسي وهو المحافظة على لكفاية العظمى في اعمال الشركة ٠

وهذا لا يعفي الشركة من العهد الذي قطعته وفق احكام المادة ٣١ شأن استخدام العراقيين ٠

فارجو ان تتفضلوا باعلامي بموافقة معاليكم على هذا التدبير ٠

ودمتم سيدي ٠

(الامضاء) ج ٠ سكليروس
باسم شركة نفط البصرة المحدودة

زارة الاقتصاد والمواصلات
غداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨
رقم جي/٣

جناب المستر سكليروس المحترم
شركة النفط العراقية المحدودة ـ بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم بي/٣ بتاريخ اليوم ٠

اؤيد موافقتي على التدابير المقترحة ودمتم ٠

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧١ في ٣٠ـ١١ـ٣٨)

رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٨

قانون

لمنح اكرامية الى عائلة حسن السيف الاستاذ في كلية الحقوق العراقية سابقا

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يمنح ورثة حسن السيف الاستاذ في كلية الحقوق العراقية سابقا والمصري الجنسية اكرامية تعادل رواتب اثني عشر شهرا من الراتب الذي كان يتقاضاه من الحكومة العراقية لقاء خدمته لديها توزع عليهم بمقتضى ارثهم عنه ٠

المادة الثانية - تعفى من ضريبة الدخل الاكرامية الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذا القانون ٠

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة - على وزيري المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر شوال سنة ١٣٥٧ واليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

ابراهيم كمال	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٣ في ١٢-١٢-٣٨)

رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٨

قانون

تعديل قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة
رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

(أ) فيما يتعلق بالبيع والايجار ٠

١ ـ الابنية والعرصات المملوكة للحكومة والكائنة داخل تخوم المدن والقرى والقصبات ٠

٢ ـ الابنية العائدة للحكومة والاراضي المشيدة عليها هذه الابنيه الكائنة خارج تخوم المدن والقرى والقصبات ٠

٣ ـ الاراضي الخالية الواقعة خارج المدن والقرى والقصبات والتي تؤجر او تباع لغير الاغراض الزراعية ٠

المادة الثانية ـ تضاف الفقرات الاربعة التالية الى آخر المادة السادسة وتكون فقرات (د)و(هـ)و(و)و(ز) لها٠

د ـ في حالة ايجار المباني التي تشيدها الحكومة خصيصا لاسكان العمال والفقراء على ان يوضح المقصود بالعمال والفقراء وكيفية تقدير بدل الايجار في التعليمات التي تصدر بموجب المادة (١٢) من قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة ٠

هـ ـ عندما يراد ايجار المباني الحكومية الى البلديات وذلك لاتخاذها دوائر رسمية لها وحينئذ يقدر بدل الايجار وفق الاسس التي تعين في التعليمات التي تصدرها بموجب المادة (١٢) من قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة ٠

و ـ في حالة ايجار حوانيت الجيش الواقعة في الثكنات والمستودعات والمدارس والمستشفيات العسكرية وغيرها الى البائعين على ان يتم ذلك من قبل وزارة الدفاع مباشرة وبالشكل الذي تقرره حسب التعليمات التي تصدرها بهذا الشأن ٠

ز ـ في حالة ايجار الشواطيء الاميرية لاصحاب الاملاك المجاورة لها فيما اذا كان الشاطيء متصلا بالملك وغير منفصل عنه بطريق على ان يقدر بدل الايجار وفق الاسس المبينة بالتعليمات التي تصدر بهذا الشأن بموجب المادة (١٢) من هذا القانون ٠

المادة الثالثة ـ تصبح المادة السابعة فقرة (أ) ويضاف لها ما يأتي كفقرة (ب) ٠

ب ـ الا انه يجوز تجديد عقود ايجار الاراضي المؤجرة للمشاريع الصناعية كمعامل الطابوق وغيرها التي يتكبد اصحابها مبالغ تتجاوز الحد المعين في قانون

تعديل قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٠ بدون اجراء مزايدة علنية ٠

على ان لا يجدد العقد اكثر من ثلاث مرات ولا تزيد مدته عن المدة الاصلية لكل مرة ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر شوال سنة ١٣٥٧ واليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٨ ٠

غـــازي

ابراهيم كمال	جميل المدفعي
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٣ في ١٢ـ١٢ـ٣٨)

قرار

ديوان التفسير الخاص لتفسير النقاط الغامضة من قانون الجنسية العراقية المرقم د ـ ت ـ ٢ ـ ٣٧

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة في ١ كانون الاول سنة ١٩٣٧ احالة تفسير ثلاث مواد غامضة في قانون الجنسية العراقية الى ديوان التفسير الخاص وهي :ـ

الاولى ـ ان الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٤ نصت (ان الساكن في العراق عادة ـ تعبير يشمل كل من كان محل اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب سنة ١٩٢١ الخ ...) فهل ان كلمة (يشمل) الواردة في هذه الفقرة تفيد الحصر ام لا ؟ اي هل يجوز اعتبار الشخص ساكنا في العراق اعادة ولو لم يكن له فيه محل اقامة ثابتة منذ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ .

الثانية ـ ان الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون المذكور نصت انه (يعتبر عراقيا كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولودا في العراق وكان مقيما به عادة حين ولادة ابنه .. الخ) وجاء في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ المضافة الى الفقرة (ب) الآنفة الذكر انه (لا تطبق هذه الفقرة على الشخص الذي ولد قبل ٦ آب سنة ١٩٢٤ وكان في تاريخ بلوغه سن الرشد من رعايا تركيا او اي دولة

انسلخت من تركيا بموجب معاهده لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ الخ ٠٠٠) فهل يقصد في تعبير (وبلغ سن الرشد الواردة في الفقرة (ب) ان يكون بلوغ سن الرشد في العراق حتما ام ان ذلك مطلق ؟

الثالثة ـ هل ان الاستثناء في تطبيق الفقرة (ب) من المادة الثامنة الوارد في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ يطبق بحق الشخص الذي بلغ سن الرشد قبل تنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ ام مقيد بان يكون بلوغ سن الرشد بعد نفاذ هذا القانون ؟

فتألف الديوان المذكور برآسة المستر الكساندر رئيس محكمة التميز وعضوية كل من عارف السويدي وعبدالعزيز المطير ومكي الاورفهلي اعضاء محكمة التميز وحسن رضا مدير الاوقاف العام وجعفر حمندي مدير العشائر العام وعمر نظمي مدير الواردات العام بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٣٨ وبعد المداولة في النقاط المذكورة وجد :ـ

بالتدقيق والمداولة حول النقاط الثلاث ان النقطة الاولى وهي :ـ هل ان كلمة (يشمل) الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية تفيد الحصر ام لا ؟ اي هل يجوز اعتبار الشخص ساكنا في العراق عادة ولو لم يكن له محل اقامة ثابت فيه منذ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ ٠

فقد رأت اكثرية الديوان ان كلمة (يشمل) وان لم تكن لغة ادات حصر الا انه بالنظر الى ان كلمة (منذ) الواردة في التاريخ تعتبر حدا فتفيد الحصر ولا

تتناول من لم يكن ساكنا في العراق عادة بعد هذا التاريخ ومما يؤيد ذلك ان المشرع عندما اراد استثناء الموظفين الذين سكنوا العراق بعد ذلك التاريخ نص في المادة الثامنة من قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ بانه يعتبر عراقيا كل من كان في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكنا في العراق اذا كان مستخدما في الحكومة كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله وان لم تكن قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) ... الخ . وبذلك اخرجت غير الموظف الذي سكن بعد تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ وبهذا يعتبر التاريخ المذكور شرطا اساسيا .

واما النقطة الثانية وهي :ـ هل يقصد في تعبير (وبلغ سن الرشد) الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة ان يكون بلوغ سن الرشد في العراق حتما ام ان ذلك مطلق ؟

فقد ارتأت الاكثرية بان بلوغ سن الرشد يجب ان يكون في العراق حتما بدليل ان عبارة (وبلغ سن الرشد) جاءت معطوفة على جملة (كل من ولد في العراق) ولذا تعتبر كلمة في العراق مقصودة في الجملة الثانية حكما اذ يظهر ان المشرع قصد بهذا اعتبار المولود في العراق من والد اجنبي عراقيا متى بلغ سن الرشد في العراق اذ ان الذهاب الى الاطلاق يحدث اختلافا في تعيين جنسية شخص واحد .

واما النقطة الثالثة وهي :ـ (هل ان الاستثناء في تطبيق الفقرة (ب) من المادة الثامنة الواردة في المادة الاولى

من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ يطبق بحق الشخص الذي بلغ سن الرشد قبل تنفيذ التعديل المذكور ام يقيد بان يكون بلوغ سن الرشد بعد نفاذ قانون التعديل) ٠

فقد ارتأى الديوان بالاتفاق ان حكم التعديل المذكور لا يشمل ما قبله لعدم وجود صراحة بشموله والمادة الرابعة منه صرحت بلزوم تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية المؤرخة في ٥ حزيران سنة ١٩٣٢ وان المادة الرابعة من قانون نشر القوانين لسنة ١٩٢٦ نصت على لزوم تنفيذ القوانين بعد مضي خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره ما لم ينص فيه على خلاف تاريخ تنفيذه بصورة اخرى ٠

وصدر القرار بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ الموافق ٦ شباط سنة ١٩٣٨ ٠

العضو	الرئيس
مكي الاورفهلي	المستر جي٠ الكساندر (مخالف)

العضو	العضو	العضو
جعفر حمندي (مخالف)	عبدالعزيز المطير	عارف السويدي

العضو	العضو
حسن رضا	عمر نظمي

شرح قرار المخالفة

عن الفقرة الاولى

ان كلمة (يشمل) لا تفيد الحصر لغة وقد اراد بهـا القانون بيان الحالات الشاملة كما انه اوردها في الفقرة نفسها عن شمول التذكير التأنيث وعدى ذلك ان هـذه الفقرة ذات مساس بالمادة (٣٠) من معاهدة لوزان التي اشترطت الاقامة الدائمية فقط وعبرت عنها بكلمة(Etable) دون قيد آخر هـذا ولو اراد القانون الحصر حقيقـة لاستعمل كلمة اخرى تدل عليه ٠

اما عن الفقرة الثانية

لقد تكررت في هذه الفقرة كلمة (العراق) عنـد تعيينها الشرائط دون ايرادها بعد كلمة (سن الرشد) فلو كان المقصود اعتبار البلوغ في العراق شرطا ايضا لصرح القانون به وهو ضروري في هذا المقام كما صرح به في الحالات الاخرى هذا من جهة ومن جهة اخرى ٠ لو اريد ذلك شرطا لكان حكم الفقرة كلها غير مثمر وبدون غاية وعليه فالمفروض ان القانون اراد الاطلاق اي سواء كان البلوغ في العراق ام في خارجه ٠

جعفر حمندي المستر جي٠ الكساندر

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٦ في ٢٨-٢-٩٣٨)

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم (د٠ ت/١/٣٨)
لتفسير الغموض الموجود في المادتين ٣٥ و٣٦
من قانون التقاعد المدني

بناء على الغموض الموجود في المادتين (٣٥ و٣٦) من قانون التقاعد المدني المرقم بعدد ١٢ لسنة ١٩٣٠ والتردد الحاصل في تطبيق المادتين المذكورتين واقتراح الوزير المختص فان مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة في يوم ٦ شباط سنة ١٩٣٨ تأليف ديوان التفسير الخاص من الرئيس المستر الكساندر رئيس محكمة التميز وعضوية عارف السويدي وعبدالعزيز المطير وصديق مظهر اعضاء محكمة التميز وعمر نظمي مدير الواردات العام وجعفر حمندي مدير العشائر العام وطه الراوي مدير المعارف العام ـ لتفسير الغموض المذكور حسبما جاء في كتاب وزارة المالية المرقم م/٨٩ والمؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ المتضمن طلب تفسير الغموض وفق الاسس الآتية وهي :ـ

ان الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد المدني نصت على انه « يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه على ان لا يتناول احد منهم ما عدا الزوجة ارملة المتوفي اكثر من مائة روبية في الشهر » ٠

ونصت المادة (٣٦) من القانون المذكور على انه «اذا توفى احد الاشخاص الذين يستحقون تقاعدا عائليا او اذا انقطع صرف حصته لسبب من الاسباب الواردة في هذا الفصل فيقطع نصف هذه الحصة ويوزع النصف الباقي على رواتب افراد العائلة الباقين» .

فالنقاط المطلوب تفسيرها هي :

اولا - هل ان راتب المائة روبية المحدد لافراد العائلة عدا الزوجة وفق الفقرة (أ) من المادة ٣٥ من قانون التقاعد المدني هو حد اعظمي لهم بصورة مطلقة ولا يضاف اليه شيء من الحصة المحلولة بموجب المادة (٣٦) من القانون ام ان تطبيق المادة (٣٥) يقتصر على توزيع الاستحقاق العائلي لاول مرة وليس له علاقة بالاضافات الواجب وقوعها عند انحلال حصة احد افراد العائلة بموجب المادة (٣٦) من القانون ؟

ثانيا - اذا قيل انه لا يجوز اضافة شيء من الحصة المحلولة الى الراتب الاعظمي المخصص بموجب المادة (٣٥) لاحد افراد العائلة عدا الزوجة فهل ان الحصة المحلولة الواجب اضافتها بموجب المادة (٣٦) من القانون تمنح للزوجة بكاملها باعتبارها الشخص الوحيد الذي يستحق الاضافة بموجب القانون ام ان الحصة المحلولة توزع مبدئيا على رؤوس افراد العائلة كلهم كما صرحت به المادة (٣٦) وتمنح الزوجة الجزء الذي

يصيبها من ذلك التوزيع ويمتنع عن اضافة الاجزاء التي تصيب بقية افراد العائلة باعتبار ان هناك مانعا قانونيا لاستفادتهم من هذه الاضافة وهو بلوغ راتبهم الحد الاعظمي قبل تلك الاضافة ؟

فاجتمع الديوان بتاريخ ٥ مارت سنة ١٩٣٨ وعند المداولة في النقطتين المذكورتين قرر الديوان باتفاق الآراء ان نصف الحصة المحلولة توزع على رؤوس افراد العائلة اي يمنح كل فرد من افراد العائلة بما فيهم الزوجة ما يصيبه من ذلك التوزيع وان تجاوزت حصة كل واحد منهم المائة روبية اذ ان المادة (٣٦) من القانون صرحت بتوزيع النصف الباقي من الحصة المحلولة على رواتب افراد العائلة الباقين بصورة مطلقة بدون ان تتقيد بالمادة (٣٥) المذكورة وعليه فان تطبيق المادة (٣٥) يقتصر على توزيع الاستحقاق العائلي لاول مرة وليس له علاقة بالاضافات الواقعة عند انحلال حصة افراد العائلة بموجب المادة (٣٦) من القانون المذكور وصدر القرار بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٥٧ الموافق ٥ مارت سنة ١٩٣٨ .

الرئيس / المستر جي. الكساندر

الاعضـــــاء

عبدالعزيز المطير   عارف السويدي   جعفر حمندي

عمر نظمي   صديق مظهر   طه الراوي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢١ في ٢٨ـ٣ـ٣٨)

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ٣/٩٣٨ والمؤرخ ١٣ـ٧ـ١٩٣٨ حول تفسير مادتين من نظام توجيه الجهات العثماني

ان مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٧ـ١٩٣٨ احالة تفسير النقاط الغامضة في المادتين ١١و٢١ من نظام توجيه الجهات العثماني والمبينة في كتاب مديرية الاوقاف العامة المرقم ٦٢٠٧/٧٩٣١ والمؤرخ في ٦ حزيران سنة ١٩٣٨ الى ديوان التفسير الخاص لتعيين ما اذا كان سن الخامسة عشرة يعتبر حدأ اقصى للصغر المقصود في المادة (١١) من النظام المذكور عما اذا كان سلوك طريق التحصيل لا يعني غير الدوام على تحصيل العلوم التي يشترط في مواد الفصل الثاني من النظام عينه اداء الامتحان فيها او ان التحصيل المشترط سلوك طريقة يشمل التحصيل في المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية • فتألف ديوان التفسير الخاص في ديوان محكمة التميز في ١٣ تموز سنة ١٩٣٨ برئاسة المستر بريجارد وكيل رئيس محكمة التميز وعضوية كل من السادة عارف السويدي وعبدالحافظ نوري ومكي الاورفهلي اعضاء محكمة التميز والسيد عمر نظمي مدير الواردات العام والسيد احمد زكي الخياط مدير البريد والبرق العام والسيد طه الراوي مدير المعارف العام ونظر في تفسير المادتين الحادية عشر والحادية والعشرين من نظام توجيه الجهات لسنة ٣٢٩ وبعد المداولة قرر بالاجماع ما يأتي :ـ

ان السن عينت بنص النظـام حيث صرحت المـادة الحادية والعشرون منه بانمنتهى السن لبعض الجهات عشرون ولبعضها خمس وعشرون ولبعضها ثلاثون سنة والخامسة عشرة تعتبر السن التي يعرف بها اتجاه الطالب الى التحصيل فاذا بلغ هذه السن ولم يسلك طريق التحصيل او تجاوز هذه السن ولم يكن له عذر مشروع في عدم دخول المسابقة او دخل ولم ينجح ترفع عنه الجهة . ونظرا لهذه تعتبر سن الخامسة عشرة الحد الاقصى للصغر الا انه اذا توفي صاحب الجهة وكان من يخلفه قد تجاوز هذه السن وهو في طريق التحصيل ينتظر الى بلوغه المدد المنوه عنها في المادة الحادية والعشرين .

اما طريق التحصيل فقد ورد في النظام مطلقا ولم يرد في النظام ما يقيده صراحة والاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه ولمـا كان التحصيلان الابتـدائي والثانوي ممهدين لتأهيل الصغير لفهم المباحث المتعلقة في الجهات على العموم اعتبرا من متناول طريق التحصيل الوارد في المادة الحادية والعشرين وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٣٨ الموافق جمادي الاول سنة ١٣٥٧ .

العضو	العضو	وكيل الرئيس
عبدالحافظ نوري	عارف السويدي	جي . بريجارد
العضو	العضو	العضو
احمد زكي الخياط	عمر نظمي	مكي الاورفه لي

العضو

طـه الراوي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٠ في ٨ـ٨ـ٣٩)

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم د/ت/٢/٣٨ والمؤرخ ٢٦ ايار سنة ١٩٣٨ حول تفسير الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون التقاعد المدني

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٣٨ تأليف ديوان التفسير الخاص لتفسير النقاط القانونية الغامضة في الفقرة (ج) المعدلة من المادة (١٩) من قانون التقاعد المدني والمبينة في المذكرة الايضاحية المرفقة بكتاب وزارة المالية المرقم م ٣٦٢ والمؤرخ في ١٥ ايار سنة ١٩٣٨ التي تنص على ما يلي :ــ

(ج) « لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة الى عضو مجلس الامة ولكن بعد اكماله سن الثالثة والستين لا تحسب خدمته كنائب او عين للتقاعد ويجوز عند بلوغه سن الخامسة والخمسين او عند اكماله ثلاثين سنة خدمة تقاعدية اذا كان موظف او عند بلوغه الخمسين من العمر او اكماله خمس وعشرين سنة في الخدمة اذا كان ضابط شرطة ان يأخذ راتبا تقاعديا او مكافأة من غير ان يؤثر ذلك في استمراره على سحب مخصصاته النيابية مع مراعاة الاحكام المختصة بهذا الشأن » .

وحيث ان الفقرة المتقدم ذكرها قد اقتصرت على البحث عن رواتب التقاعد التي تخصص بعد انتخاب ذوي العلاقة نائبا او عينا وانها قد جوزت جمع راتب

التقاعد المخصص على تلك الصورة مع سحب المخصصات النيابية وحيث ان هنـاك بعض النواب والاعيـان ممن خصص اليهم راتب التقاعد قبل اكتسابهم صفة نائب او عين كأن يكون ذوي العلاقة موظفا حكوميا والغيت وظيفته او اقصى عن الخدمة لسبب صحي فخصص اليه راتب التقاعد لبلوغ خدماته خمسة عشرة سنة وفق احكام احدى الفقرتين (ج و د) من المادة (٤) من القانون فهل يجب ـ قطع راتب تقاعد هؤلاء اذا ما انتخبوا.للنيابة او العينية بعـد ذلك وتبين ان نصاب خدمتهم او عمرهم لم يبلغ الحدود المعينة في الفقرة المنوه بها اعلاه ام ان نص الفقرة المذكورة لا يعتبر نصا عاما لجميع المتقاعدين من النواب والاعيان وانما يقتصر على من خصص اليهم راتب التقاعد بموجبها فقط • اما الآخرين من المتقاعدين فان راتب تقاعدهم المخصص هو حق مكتسب لهم ولا يمكن ابطاله الا بنص صريح في القانون •

وفي اليوم المعين لانعقاد الديوان وهو ٢٦ مايس سنة ١٩٣٨ بناء على عدم حضور رئيس محكمة التميز المستر الكساندر لسبب مرضه فوفقا للمادة الرابعـة من قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص اجتمـع الـديوان برئاسة نائب رئيس محكمة التميز داود سمرة وعضوية كل من مكي الاورفه‌لي وعبدالحافظ نوري وحسن سامي التاتار اعضاء محكمة التميز وجعفر حمندي مدير العشائر العام وابراهيم الكبير مدير المالية العام وطه الراوي مدير المعارف العام ولدى المداولة حول الموضوع ـ ظهر ان الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون التقاعد المدني

المطلوب تفسيرهـا الغيت بالمـادة العاشـرة من قانون التعديل الرابع من قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ المرقـم (٤٣) لسنة ١٩٣٨ المنشور في جريدة الوقائعالعراقية عدد (١٦٣١) بتاريخ ٢ مايس سنة ١٩٣٨ وحيث ان التفسير يجري على احكام القوانين المرعية ولان الفقرة القانونية المطلوب تفسيرهـا اصبحت غير فرعية بالنظر لالغائها فلا امكان والحالة هذه الى تفسيرها فقرر عدم التفسير وصدر القرار بالاكثرية بتاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٣٨ الموافقة ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ ٠

العضو	العضو	نائبالرئيس
مكي الاورفهلي	حسن سامي التاتار	داود سمرة
العضو	العضو	العضو
ابراهيم الكبير	جعفر حمندي	عبدالحافظ نوري
(مخالف)		(مخالف)

العضو
طه الراوي

شـرح المخالفـة

ان المادة الرابعـة والثمانين من القانون الاساسـي لا يشترط فيها تفسير القوانين المرعية ولما كان القانون المراد تفسيره يطبق في كل وقت على القضايا التي تشمل تاريخ نفاذه فنخالف الاكثرية في عـدم امكان تفسيره ونرى تفسيره ٠

العضو	العضو
ابراهيم الكبير	عبدالحافظ نوري

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٢ في ٢٢ـ٨ـ٣٩)

نظـام

اجور مدرسة اللغات المسائيـة
رقم (١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنـة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضـه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الأولى ـ تستوفى اجور قدرها ديناران مـن طلاب مدرسة اللغات المسائية عن كل سنة دراسية تدفـع عند التسجيل في بداية السنة الدراسية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

مادة موقتة ـ يطبق هذا النظام على الطلاب الذين سبق فسجلوا هذه السنة ايضا .

المادة الثالثة ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ذي‌القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨.

غـــازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء	وزير الخارجية	وزير الداخليـة
ووكيل وزير الدفاع		
ابراهيم كمال	عباس مهدي	جلال بابان
وزير المالية	وزير العدلية	وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٠ في ١٧ـ١ـ٣٨)

نظـام

تعديل نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ رقم (٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة (٢٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة الثانية من المادة الاولى من نظام تعديل نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٩ لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

الفقرة الثانية : مخصصات مضربية تعين على اساس شهري تعطى في الحالات التي تتطلب واجبات الموظف قضاء مدات طويلة في الحقول والبراري غير الآهلة بالسكان حسب النسب التالية :ـ

(١) لا تتعدى (١٠ %) عشرة بالمائة من راتب الموظف المختص ولا تقل عن دينارين شهريا عدا ما يمنح الى موظفي لجان التسوية ٠

(٢) لا تتعدى المبالغ التي تمنح الى موظفي لجان التسوية المقادير المبينة ادناه :

١٠ دنانير شهريا لرئيس التسوية ٠

٦ دنانير شهريا لمعاون رئيس التسوية ·

٣ دنانير شهريا للكاتب في لجان التسوية ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ·

غازي

توفيق السويدي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
ابراهيم كمال وزير المالية	مصطفى العمري وزير الداخلية
جلال بابان وزير الاقتصاد والمواصلات	عباس مهدي وزير العدلية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١١ في ٢٤ـ١ـ٣٨)

نظـام

كلية الصيدلة الملكية رقم (٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة الـ ٢٦ من القانون الاساسي والمادة الـ ٢١ من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ ان الغاية من كلية الصيدلة اعداد صيادلة كيماويين لخدمة الحكومة والمجتمع .

المادة الثانية ـ تدار شؤون الكلية من قبل العميد ويساعده في ذلك مجلس الكلية الذي يجتمع بدعوة من العميد ويتألف المجلس من الاساتذة والمدرسين الدائمين برئاسة عميد الكلية وللمجلس ان يضم عددا لا يزيد على ثلاثة اعضاء من بين المنتدبين للتدريس في الكلية او من غيرهم نظرا الى كفاية خاصة فيهم يستعان بها .

المادة الثالثة ـ أ ـ يعين من بين الاساتذة عميد يرشحه وزير الداخلية لمجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الكلية واذا غاب العميد يحل محله اقدم الاساتذة في الكلية .

ب ـ يرشح العميد اعضاء هيئة التدريس بالكلية بموافقة مجلس الكلية ومصادقة مديرية الصحة العامة .

المادة الرابعة ـ أ ـ تكون مدة الدراسة في الكلية اربع سنوات دراسية علاوة على دورات تدريبية لايقل مجموعها عن تسعة اشهر ـ تقرر مواعيدها من قبل مجلس الكلية وتحسب هذه المدة مدة دراسية ٠

ب ـ السنة الدراسية مدتها ثمانية اشهر تنقسم الى فصلين تعطل الدراسة بينهما مدة يحددها مجلس الكلية وتبدأ الدراسة في شهر تشرين الأول وتبدأ الامتحانات النهائية بعد انتهاء مدة الدراسة٠

المادة الخامسة ـ يقرر مجلس الكلية بموافقة مديرية الصحة العامة العدد الذي يقبل من الطلاب في الكلية في كل سنة دراسية قبل ابتدائها بمدة كافية ٠

المادة السادسة ـ يشترط في الطالب ان يكون حائزا على الشرائط الآتية :ـ

١ ـ ذا جنسية عراقية او متجنس بها ٠

٢ ـ لا يقل عمره عن السابعة عشرة ٠

٣ ـ حسن السلوك والاخلاق ٠

٤ ـ سالما من الامراض السارية بشهادة هيئة طبية وملقحا ضد الجدري ٠

٥ ـ حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العراقية او ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة المعارف ٠

٦ ـ ان يوقع على عقد الخدمة المقرر من قبل مديرية الصحة العامة او يدفع ثلاثين دينارا عن كل سنة تدريسية ذلك عدا اجرة الدراسة ٠

المادة السابعة ـ اذا زاد عدد طالبي الدخـول في الكلية المستوفين لشروط المـادة السادسة عن العـدد المقرر قبوله فيرجح حاملو شهادة القسم العلمي حسب درجاتهم ومؤهلاتهم ويجري الاقتراع فيما بينهم عند التسـاوي ٠

المادة الثامنة ـ تعين اوقات التدريس اليومية في الكلية من قبل مجلس الكلية وله ان يقرر تغييرها من وقت لآخر ٠

المادة التاسعة ـ يعين ويعدل منهج الدراسة من قبل مجلس الكلية بموافقة مديرية الصحة العامة على ان ترسل نسخة منه الى وزارة المعارف ٠

المادة العاشرة ـ لا يقبل طالب في الكلية بعد مضي اسبوع واحد من ابتداء السنة الدراسية الا بقرار مجلس الكليـة ٠

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ على كل طالب ان يحضر ما لا يقل عن خمس وسبعين بالماية من عدد دروس كل مادة في كل فصل على ان يكون تغيبه في الخمسةوعشرين بالماية بعذر شرعي ٠

ب ـ اذا تغيب الطالب عن حضور دروس اية مادة بصورة مخالفة لحكم الفقرة المتقدمة فلا يسمح له بالدخول في امتحان تلك المادة وتعتبر درجة امتحانه فيها صفرا ٠

المادة الثانية عشرة ـ تكون امتحانات الكلية على ثلاث صور (١) شفوية (٢) تحريرية (٣) عملية ولمجلس

الكلية ان يقرر اجراء امتحان كل مادة بصورها الثلاث المتقدمة او قسم منها ويعلن هذا القرار الى الطلاب قبل موعد الامتحان بمدة كافية ·

المادة الثالثة عشرة ـ يقوم استاذ او مدرس كل مادة باجراء فحوص تجريبية شهرية اثناء السنةالدراسية ويجمع معدل درجات هذه الفحوص مع درجة الامتحان النهائي ويقسم على اثنين ويكون الناتج الدرجة النهائية ·

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ تكون الدرجة التامة للفحص في كل مادة مائة درجة ·

ب ـ تكون درجة النجاح لكل مادة خمسين على الا يقل معدل المجموع لكل المواد عن (٦٥ بالمائة) خلال السنة الدراسية ·

ج ـ يقرر مجلس الكلية نسبة توزيع الدرجة التامة لكل مادة على إنواع الامتحان الذي يقرر ·

المادةالخامسةعشرة ـ أ ـ يكوناكمالا كلطالب :ـ

١ ـ رسب في مادة او مادتين في الامتحان النهائي وكان حاصلا علىالنهايةالصغرىللمجموع·

٢ ـ او نجح في كل المواد ولم يحصل على النهاية الصغرى للمجموع ·

٣ ـ او رسب في مادة واحدة ولم يحصل على النهاية الصغرى للمجموع وكانت اعادة امتحانه في المادة التي رسب فيها قد تساعده علىالحصول علىالنهايةالصغرى للمجموع·

ب ـ يعاد امتحانه قبل بدأ السنة الدراسية التالية في الموعد الذي يعينه مجلس الكلية وذلك في المادة او المادتين التي رسب فيها في الحالة الاولى وفي مادة او اكثر من المواد التي يختارها الطالب في الحالة الثانية وفي المادة التي رسب فيها في الحالة الثالثة واذا حصل بنتيجة هذا الامتحان على الدرجات التي تخوله النجاح يكون ناجحا والا فيعد راسبا ٠

المادة السادسة عشرة ـ كل طالب رسب سنتين متواليتين في صف واحد لا يسمح له في الاستمرار على الدراسة في الكلية ٠

المادة السابعة عشرة ـ اذا رسب طالب في الصف الاول في اكثر من ثلاث مواد دراسية يفصل من الكلية٠

المادة الثامنة عشرة ـ اذا لم يشترك الطالب في الامتحان النهائي لعذر مشروع يقره مجلس الكلية يجري امتحانه قبل بدء السنة الدراسية التالية ولا يعطى له مجال اعادة الامتحان المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة ٠

المادة التاسعة عشرة ـ كل طالب غش او حاول الغش في الامتحان باية طريقة كانت يعتبر راسبا في السنة التي هو فيها واذا تكرر ذلك منه يطرد من الكلية بقرار من مجلس الكلية ٠

المادة العشرون ـ أ ـ يدفع كل طالب في الكلية اجرة دراسية قدرها ثلاثة دنانير سنويا تدفع على قسطين

احدهما في ابتداء الفصل الاول والآخر في ابتـــداء الفصل الثاني من كل سنة دراسية ٠

ب ـ يكلف كل طالب بوضع مبلغ دينارين في بدء كل سنة دراسية ليستقطع منه قيمة ما يتلفه من تجهيزات الكلية ويعاد اليه ما يبقى في نهاية السنة الدراسية وهذا لا يمنع من مطالبته بقيمة ما يتلفه من الاجهزة التي تزيد قيمتها على المبلغ المذكور ٠

المادة الحادية والعشرون ـ يكلف كل طالب بشراء الكتب الدراسية التي يقررها مجلس الكلية واقتنـاء سائر اللوازم المدرسيـة ٠

المادة الثانية والعشـرون ـ يمنح الطـلاب الذين ينهون سني الدراسة في الكلية مع الدورات التدريبيـة بنجاح درجة صيدلي،كيماوي يوقع عليها كل من عميـد الكلية ومدير الصحة العـام ووزير الداخلية ويحـق لحاملها ممارسة مهنة الصيدلة بفروعها في العراق وفـق احكام القانون المختص ٠ وتكون الدرجة ممتازة اذا كان حاملها حائزا على ما لا يقل عن (٩٠) بالمائة من معدل الدرجات خلال سني دراسته في الكلية ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ على الطلبة اتباع النظم المقررة للكلية وتجنب كل امر من شأنه الاخلال بالنظام او الطمأنينة او حسن السمعة ولا يجوز لهم الامتنـــاع المدبر عن حضور الدروس والاعمال الدراسية الاخرى

كما لا يجوز لهم الاشتغال بالمسائل السياسية او الامــور التي تمس المعتقدات الدينية داخل الكلية ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ أ ـ يعـاقب الطـالب الذي يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات الآتية :ـ

(١) الانذار (٢) التوبيخ العلني (٣) المنع عن حضور الدروس ٠ على ان لا يتجاوز الحـد الذي يؤدي حرمان الطـالب من الاشتراك فـي الامتحان (٤) الطرد الموقت (٥) الطرد المؤبد (في حدود الفقرة (٢) من المادة السادسة منقانون المعارف) ٠

ب ـ تفرض العقوبتـان الاولى والثانية من قبل عميـد الكلية وتفرض العقوبات الاخرى من قبل مجلس الكلية على ان تصادق مديرية الصحة العامة على فرض العقوبتين الرابعة والخامسة ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ اذا حدث اخلال خطير بنظام الكلية ولم يتعين الفاعل فلعميد الكلية بقرار مـن مجلس الكلية ان يعطل بصورة موقتة صفا واحدا او اكثر ويعرض الامر على مديرية الصحة العامة لتقرر ما يلزم ٠

المادة السادسة والعشرون ـ لمجلس الكليـة ان يقرر ما يراه لازما لتأمين انتظام الادارة وسير التدريسات في الكليـة ٠

المادة السابعة والعشرون ـ ينفـذ هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير الداخلية
ابراهيم كمال	عباس مهدي	جلال بابان
وزير المالية	وزير العدلية	وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٤ في ٢٠ـ٢ـ٣٨)

نظـام

مخصصات السكنى رقم ٤ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين (آ) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقـم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وكيـل وزير الدفاع ووافق عليـه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يمنح رئيس اركان الجيش وقادة الفرق وآمرو المناطق وآمرو الحاميات المعادلة وظائفهم

لوظائف آمري المناطق مخصصات سكنى وذلك عند عدم وجود مساكن للحكومة في مقر وظائفهم مناسبة معمناصبهم لسكناهم مجانا فيها حسب النسب التالية :ــ

بغــداد	١٢	بالمائة من راتب الرتبة
الموصل	١٢	بالمائة من راتب الرتبة
كركــوك	١٢	بالمائة من راتب الرتبة
الحاميات	٨	بالمائة من راتب الرتبة

المادة الثانية ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ تنفيــذ قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ٠

المادة الثالثة ــ على وكيل وزير الدفاع تنفيــذ هذا النظــام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذيالقعدة سنة ١٣٥٦ واليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غــازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيلوزيرالدفاع
جلال بابان	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزيرالاقتصادوالمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٤ في ١٠ــ٢ــ٣٨)

نظـام

مجلس الدفاع الاعلى رقم (٥) لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثامنة من قانون مجلس الدفاع الاعلى رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الـوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ ان واجبات مجلس الدفاع الاعلى كمـا تلي :ـ

اولا ـ النظر في الخطط المتعلقة بالطـرق والجسور والقناطر لجعلها ملائمة مع الغايات العسكرية ٠

ثانيا ـ النظر في القضايا التي تتعلق بمصالح النقل البري والبحري والنهري والجوي وذلك عند تأسيس مثل هذه المصالح او منح امتيـاز بهـا وازالة جميع النواقص التي من شأنها ان تعرقل سرعة النفير ٠

ثالثا ـ النظر في قضايا وسائل المخـابرة الموجودة في الحال الحاضر والتي ستؤسس فيما بعد وكيفية الاستفادة منها في اوقات النفير ٠

رابعا ـ النظر في تشجيع القضايا التي تتعلق بتأسيس الصناعات الخفيفة والثقيلة مما قد يكون له فوائد للجيش ٠

خامسا ـ النظر في كيفية استفادة الجيش من المعادن عند استخراجها ٠

سادسا ـ النظر في كيفية تنظيم مواد الاعاشة وطرق خزنها وتوزيعها وجعلها ملائمة لاستفادة الجيش منها عند الاقتضاء ٠

سابعا ـ النظر في قضايا مد خطوط السكك الحديدية وانشاء الجسور الثابتة لها مما قد يكون له تعلق في السوقيات العسكرية ٠

ثامنا ـ النظر في طرق الوقايه من الهجوم الجوي ٠

تاسعا ـ النظر في قضايا تحسين سير التجنيد بغية الحصول على اكبر عدد ممكن من المجندين ٠

عاشرا ـ النظر في الامور العامة المختصة بتسريع النفير والتحشد ٠

المادة الثانية ـ ينظر مجلس الدفاع الاعلى في جميع القضايا التي هي من واجباته والمحالة اليه من قبل رئيس الوزراء ٠

المادة الثالثة ـ يجتمع المجلس بكامل اعضائه تحت رآسة رئيس الوزراء او من ينوب عنه وفي المحل الذي ينسبه للاجتماع ويبت في القضايا المرفوعة اليه باكثرية الآراء ٠

المادة الرابعة ـ يقوم السكرتير بتزويد الأعضاء بمنهاج الجلسات والمخابرات المتعلقة بالقضايا المطلوب درسها في المجلس وبكافة الامور التحريرية المختصة بالمجلس ٠

المادة الخامسة ـ لرئيس الوزراء ايداع القضايا التي يرتأى ان النظر فيها من اختصاص مجلس الدفاع الاعلى الى سكرتير المجلس لعرضها على المجلس وكذلك لكل وزيران يطلب الى رئيس الوزراء احالة القضايا التي يرتأى ضرورة النظر فيها من قبل مجلس الدفاع الاعلى ولرئيس الوزراء ان يبت في الطلب ٠

المادة السادسة ـ لمجلس الدفاع ان يوءلف لجانا فرعية اختصاصية لدرس القضايا التي يرى رئيس مجلس الدفاع الاعلى فائدة من توديعها اياها قبل البت فيها وتوءلف هذه اللجان مَن اخصائيين ومن موظفي وزارة واحدة او اكثر على ان لا يقل عدد اعضاء كل لجنة عن ثلاثة اشخاص ٠

المادة السابعة ـ تجتمع هذه اللجان برآسة الشخص الذي يعينه رئيس مجلس الدفاع الاعلى رئيسا لكل لجنة وفي المحل والوقت الذي ينسبه الرئيس ٠

المادة الثامنة ـ تبدي اللجان الفرعية آراءها وتصدر قراراتها باكثرية الآراء وتقدم التقارير المطلوبة عن نتائج درسها مع شرح مخالفة الاعضاء المخالفين الى سكرتير مجلس الدفاع الاعلى الذي يقدمه بدوره الى رئيس المجلس الاعلى ٠

المادة التاسعة ـ يجوز للجان الفرعية او قسم من اعضائها القيام بالاستقصاء عند النظر في القضايا التي تتطلب الدرس والاستقصاء في خارج مراكز اعمالها ٠ ويتقاضى المسافرون من الاعضاء للاستقصاء مخصصات سفر ومصاريف نقل وفق انظمة مخصصات السفر ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على كافة وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير الداخلية

ابراهيم كمال	عباس مهدي	جلال بابان
وزير المالية	وزير العدلية	وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٤ في ١٠ـ٢ـ٣٨)

نظـام

تعديل نظام تشريفات الدولة
رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ رقم (٦) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون الاساسي والفقرة (ب) من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى الملحقان رقم (١) و (٣) من نظام تشريفات الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنهما بالملحقين رقم (١) و (٣) المرفقين بهذا النظام ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
جلال بابان	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

الملحق رقم (١)

١ ـ تقديم السفراء اوراق اعتمادهـم الى صاحب الجلالة :

أ ـ بعد اكمال الترتيبات المتعلقة بوصول رئيس البعثة السياسية الاجنبية حسب التعليمات الموضوعة يتوجه في اليوم المعين كل من مدير التشريفات ومعاونه الى السفارة بسيارات ملكية حسب الحاجة .

ب ـ يركب السفير السيارة الاولى ومدير التشريفات عن شماله ويركب اكبر موظف بمعية السفير بالسيارة الثانية ومعاون مدير التشريفات عن شماله وكذلك اركان السفارة الآخرون في السيارات الاخرى ويرافق الموكب حرس ملكي .

ج ـ عند وصول السفير الى البلاط الملكي يستقبله رئيس التشريفـات والمرافق الاول لصـاحب الجلالـة ويؤدي له التحيـة فصيـلان من حرس الشـرف وتعزف الموسيقى العسكرية بالنشيد الوطني لدولته وبعد تفتيشه حرس الشرف يتوجه الى بهو السفراء مع اركان سفارته حيث يكون بانتظـاره وزيـر الخارجية ورئيس الديوان الملكي وكبار موظفي البلاط الاخرين وهنـاك يجـري التعـارف بين الطرفين .

د - بعد فترة قصيرة يرافق رئيس التشريفات السفير الى الحضرة الملكية حيث يقوم وزير الخارجية بتقديمه الى صاحب الجلالة ·

هـ - لدى المثول في الحضرة الملكية يقدم السفير اوراق اعتماده الى صاحب الجلالة ·

و - عند ختام المقابلة يحضر رئيس التشريفات ومعه اركان السفارة فيقدمهم السفير الى جلالته ·

ز - بعد انتهاء المقابلة يحضر السفير مرة ثانية في البهو مع وزير الخارجية وقبل مغادرته البلاط تعزف الموسيقى بالنشيد الوطني العراقي ويؤدي له التحية نفس الحرس ويعود الموكب الى السفارة كما اتى ·

ح - يزور السفير وزير الخارجية عقب انتهاء مراسم تقديم اوراق الاعتماد زيارة رسمية في ميعاد معين ويرد وزير الخارجية الزيارة للسفير في دار السفارة في اليوم نفسه ·

ط - يزور السفير رئيس الوزراء رسميا في ديوان الرئاسة وترد له الزيارة من قبل رئيس الوزراء في خلال الاسبوع ·

ي - يزور السفير رئيسي الاعيان والنواب في دائرتيهما ويردان الزيارة في دار السفارة في اليوم نفسه ·

ك ـ للسفير ان يترك بطاقات زيارة للوزراء الآخرين في دوائرهم وعليهم ان يقابلوه بالمثل في دار السفارة ٠

٢ ـ تقديم الوزراء المفوضين والوزراء المقيمين اوراق اعتمادهم الى صاحب الجلالة :ـ

أ ـ بعد اكمال الترتيبات المتعلقة بوصول رئيس البعثة السياسية الاجنبية حسب التعليمات الموضوعة يتوجه في الموعد المعين مدير التشريفات الى المفوضية بسيارات ملكية حسب الحاجة ٠

ب ـ يركب الوزير المفوض في السيارة الاولى ومدير التشريفات عن شماله ويركب اركان المفوضية في السيارات الاخرى حسب الحاجة ٠

ج ـ عند وصول الوزير الى البلاط الملكي يستقبله المرافق الاول لصاحب الجلالة ويؤدي له التحية فصيل واحد من حرس الشرف وتعزف الموسيقى العسكرية بالنشيد الوطني لدولته وبعد تفتيشه حرس الشرف يستقبله في باب بهو السفراء رئيس التشريفات ويكون في انتظاره في البهو رئيس الديوان الملكي وكبار موظفي البلاط الآخرين وهناك يجري تعارف الطرفين ٠

د ـ بعد فترة قصيرة يرافق رئيس التشريفات الوزير الى الحضرة الملكية حيث يكون وزير الخارجية ٠

هـ ـ لدى المثول يقدم الوزير اوراق اعتماده لصاحب الجلالة ٠

و ـ عند ختام المقابلة يحضر رئيس التشريفات ومعه اركان المفوضية ويقدمهم الوزير الى جلالته ٠

ز ـ بعد انتهاء المقابلة يحضر الوزير مرة ثانية الى البهو مع وزير الخارجية وقبل مغادرته البلاط تعزف الموسيقى بالنشيد الوطني العراقي ويؤدي له التحية نفس الحرس ويعود الموكب الى المفوضية كما اتى ٠

ح ـ عقب ذلك يزور الوزير وزير الخارجية في ميعاد معين ويعيد له وزير الخارجية الزيارة في دار المفوضية ٠

ط ـ يزور الوزير رئيس الوزراء في ديوان الرئاسة وترد له الزيارة بوضع الرئيس بطاقته في دار المفوضية ٠

ي ـ يزور الوزير رئيسي مجلسي الاعيان والنواب ويردان له الزيارة في دار المفوضية ٠

ك ـ للوزير ان يترك بطاقات زيارة للوزراء الآخرين في دوائرهم وعليهم ان يقابلوه بالمثل في دار المفوضية ٠

٣ ـ تقديم القائمين بالاعمال اوراق اعتمادهم :ـ

أ ـ عند وصول القائم بالاعمال الاصيل العاصمة يخبر وزير الخارجية بذلك كتابة ويطلب تعيين موعد لتقديم اوراق اعتماده ويرفق الطلب بنسخة منها ٠

ب ـ يبلّغ وزير الخارجية القائم بالاعمال بموعد المقابلة كتابة بواسطة التشريفات في الوزارة ٠

ج ـ يستقبل مدير التشريفات القائم بالاعمال في الموعد المعين له ويقدمه الى وزير الخارجيه ٠

٤ ـ كيفيـة مثول السفـراء والـوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال بين يدي صاحب الجلالة :ـ

اذا طلب احد السفراء المثول بين يدي جلالة الملك او اقتضت الضرورة حضور احـد الوزراء المفوضين او القائمين بالاعمال للتشرف لدى صاحب الجلالة الملك فتتبع المراسـم الآتية :ـ

تراجع وزارة الخارجية لتعين موعـد المثول مـع بيان اسبابه وبعد تعين الموعد بواسطة وزارة الخارجيـة يكون المثول في الوقت المعين بحضور وزير الخارجية او من ينيبه عنه ٠

تتبع نفس الطريقة عند طلب مقابلة رئيس الوزراء وعندما تقضي الضرورة بالحضور امامه ٠

لا تجري اي مراجعة او بحث عن امور رسمية من قبل السفـراء والـوزراء المفوضين الا بواسطـة وزارة الخارجيـة ٠

لا يدعى السفراء او الوزراء المفوضون في الدعوات والحفلات الرسمية الا بعد استشارة وزارة الخارجيـة واستحصال موافقتها ٠

نظـام تشريفـــات الدولة

الملحق رقم (٣)

فيما يلي قواعد التقدم والاسبقية بين اصحاب المراكز والمناصب المذكورة ادناه عنـد وجودهم منفردين في الحفلات والدعوات الرسمية ٠

١ ـ ولي عهد المملكة ٠

٢ ـ الامراء الملكيون حسبما يعينهم قانون خاص ٠

٣ ـ رئيس مجلس الوزراء ٠

٤ ـ رئيس مجلس الاعيان ٠

٥ ـ رئيس مجلس النواب ٠

٦ ـ روءساء الوزارات السابقة ـ كل حسب قدمه في التعيين للرئاسة (الا اذا كان الوزير بالفعل رئيس وزراء سابق فتكون له الاسبقية حسب القدم في التعيين للرئاسة ٠

٧ ـ الوزراء :

أ ـ وزير الخارجية
ب ـ وزير الداخلية
ج ـ وزير المـالية
د ـ وزير العـدلية
هـ ـ وزير الـدفاع
و ـ وزير الاقتصاد
ز ـ وزير المعارف

الا اذا كان احدهـم رئيس وزراء سابق فيتقدم على من ليس مثله من زملائه واذا كان بينهم اكثر مـن رئيس وزراء سـابق واحد فالتقدم بينهم يكون حسب هذا الترتيب ٠

٨ ـ مراقب الحسابات { يتقدم من كان منهما اقدم في
العام ورئيس الديوان الملكي } التعين بوظيفته الحالية ٠

٩ ـ رئيس اركان الجيش العراقي وعمداء الجيش العراقي بالفعل ٠

١٠ ـ الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعين ٠

١١ ـ مستشارو الوزارات ٠

١٢ ـ رئيس محكمة التميز ٠

١٣ ـ امين العاصمة براتب ممتاز والموظفون الآخرون برواتب ممتازة وضباط الجيش من رتبة فريق ٠

١٤ ـ الموظفون من الدرجة الاولى وضباط الجيش من رتبة امير لواء بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ٠

١٥ ـ اعضاء مجلس الاعيان
١٦ ـ اعضاء مجلس النواب
} الا اذا كانوا ممن ذكر في البندين السادس والعاشر ٠

١٧ ـ الموظفون من الدرجة الثانية وضباط الجيش من رتبة زعيم بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ٠

١٨ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة وسكرتير مجلس الوزراء والمدراء العامون الذين هم دون الدرجة الثالثة وضباط الجيش من رتبة عقيد بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٤ في ٢٠ـ٢ـ٣٨)

نظـام

تعديل نظام وزارة الاقتصاد والمواصلات رقم ٧١ لسنة ١٩٣٦ رقم (٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الاولى من النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

تشتمل الوزارة على :ـ

١ ـ ديوان الوزارة ·
٢ ـ مديرية البريد والبرق العامة ·
٣ ـ مديرية الري العامة ·
٤ ـ مديرية الاشغال العامة ·
٥ ـ مديرية المساحة العامة ·
٦ ـ مديرية امور الزراعة ·
٧ ـ مديرية امور البيطرة ·
٨ ـ مديرية مدرسة الهندسة ·
٩ ـ مديرية السكك الحديدية ·

المادة الثانية ـ تلغى المادة الرابعة من النظام المذكور ويستعاض عنها بما يلي :ـ

شعبة امور النفط ـ يقوم باعمالهـا مميز وتنحصر واجباتها في النظر في المسائل المتأتية من الامتيازات الممنوحة لاستثمار منابع النفط في العراق والاشراف على اعمال الشركات في الامور المتعلقة بامتيازاتها ٠ وترتبط بها شعب كيل النفط ٠

المادة الثالثة ـ تحذف الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السابعة من النظام المذكور ويستعاض عنهما بما يلي :ـ

٣ ـ مميزية الامور الفنية ـ يتولى اعمالها مميز وتنحصر واجباتها في درس ما يرد الى الوزارة من الامور الفنيـة ٠

٤ ـ شعبة المباحث الصناعية ـ يتولى اعمالها اخصائي بالمباحث الصناعيـة ويسـاعده موظفون اخصائيون حسب الحاجة وتنحصر واجباتها في اجراء التحريات الصناعية وما يتفرع منها ٠

المـادة الرابعة ـ تحذف المادة الثالثـة عشرة من النظام المذكور ٠

المادة الخامسة ـ تحذف المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور ويستعاض عنها بما يلي :ـ

مديرية المساحة العامة ـ يرأسهـا مدير عام ومن واجباتها القيام باحضار الخرائط اللازمة للبلاد العراقية

ومسح الاراضـي على اصول القادسترو واخذ الخرائط المفصلة لجميع انحاء القطر وسائر اعمال المسح وتشتمل على مناطق مسح وشعبة للرسـم · وعلى مدير الدائرة تأمين سير معاملات دائرته بكل انتظام وطبقا للاوامـر والتعليمـات المرعية وعليـه ان يرفع الاقتراحات التي يراها لازمة لاصلاح او تحسين الاصول او الطريقة المتبعة لتزيد كفاءة موظفي دائرته الفنية ·

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المـادة السابعة ـ على وزير **الاقتصـاد والمواصلات** تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٦ واليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٨ ·

غـازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

جلال بابان	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦١٧ في ٧ـ٣ـ٣٨)

نظـام

وزارة العدلية رقم (٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الاولى من قانون تشكيلات الوزارات رقم **٣٧ لسنة ١٩٣٣** وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يعين هذا النظام التشكيلات وكيفية تقسيم الاعمال وادارتها في وزارة العدلية وفي الدوائر التابعة لهـا ٠

المادة الثانيـة ـ الوزير : هـو الرئيس الاعلـى للوزارة ومتولي شوءونها ومسوءول عن اعمالها وعن حسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع الاوامر والمقررات بأمره وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته ٠

المادة الثالثة ـ المستشار : موظف استشاري يبدي اراءه في جميع الامور التي يحيلها اليه الوزير وله ان يطلب المعلومات التي لها مساس بتلك الامور من الدوائر التابعة للوزارة وله ايضا ان يتقدم الى الوزير باقتراحات في تحسين الادارة وتزييد كفاءتها او تساعد على تمشية الامور الادارية على وجه اتم ٠

المادة الرابعة ـ تتكون الوزارة من المـديريات والشعب الآتيـة :ـ

١ ـ ديوان التدوين القـانوني ٠
٢ ـ مديرية الطابو العامـة ٠
٣ ـ مديرية العدلية العامـة ٠
٤ ـ التفتيش العـدلي ٠
٥ ـ الادعاء العـام ٠

المادة الخامسة ـ يقوم ديوان التدوين القـانوني بوظائفه طبقا لنصوص قانون ديوان التدوين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وترتبط به مميزية التدوين وشعبة الترجمة والمكتبة العامة ويقوم ايضا في اصدار مجموعة القوانين والانظمة وتوزع الاعمال بين موظفيه حسب تنسيب رئيسه ٠

المادة السادسة ـ تقوم مميزية التدوين بالاشراف على الاعمال القلمية لشعب المحاكمات والتقنين والاستشارة ومراقبة كتابها وتسيير الاعمال بدون تأخير ٠ ومن وظائفها تقديم التقارير الى الرئيس عن الشؤون المتأخرة وما يرتأيه من المقترحات التي تستوجب تنظيم الاعمال ٠

المادة السـابعة ـ شعبة الترجمـة : تقوم بترجمـة الاوراق والوثائق على اختلاف انواعها العائدة للوزارة٠

المادة الثامنة ـ مديرية الطابو العامة : يرأسها مدير عام مسؤول امام الوزير عن حسن انجاز المعاملات وفق القوانين والانظمة ويراقب اعمال دائرته والفروع التابعة لها ٠ ويتخذ التدابير اللازمة لحسن تمشية اعمالها باسرع

وقت وان يقدم الى الوزير المعلومات والايضاحات التي يطلبها فيما يتعلق بسير اعمال دائرته وفروعها وكيفية قيام الموظفين باعمالهم وان يستشيره تحريرا في القضايا المهمة وفي الاحوال التي يعينها له الوزير بامر خاص او عام وان يعرض عليه كل ما يستوضحه من الامور المتعلقة بمديريته وعليه ايضا ان يقدم الى الوزير تقريرا سنويا يبين فيه سير الاعمال مع مقترحاته بشأن الاصلاحات والتحسينات التي يراها ضرورية لاعمال دائرته ·

المادة التاسعة ـ مديرية العدلية العامة : يرأسها مدير عام يعاون الوزير في تدوير الشؤون الداخلية والادارية للوزارة والدوائر التابعة لها ويقوم بالاعمال حسبما يعينه له الوزير ويوقع على المخابرات بالنيابة عنه وبأذن منه · وهو مسؤول عن كافة الاعمال التي يودعها اليه الوزير واهمها ما يأتي :ـ

أ ـ اجراء المخابرات مع الوزارات والدوائر المرتبطة بها في الامور التي يعينها الوزير ·

ب ـ مراسلة الحكام في الشؤون الادارية ·

ج ـ المخابرة مع الدوائر المرتبطة مع الوزارة ·

د ـ مراقبة وتنظيم الاعمال في شعب ديوان الوزارة وتعين قيام موظفيها بواجباتهم المختلفة ·

هـ ـ تقديم التقارير الى الوزير في الشؤون التي يراها ضرورية لاصلاح الشؤون الادارية او القضائية ·

و ـ المصادقة على امور الصرف ومراقبة الامور المالية الخاصة في الوزارة ·

وترتبط في المديرية العامة الشعب الآتية :ـ

١ ـ شعبة الحسابات : تقوم بجميع الاعمال الحسابية وتنظيم ميزانية الوزارة وتقدم الى المدير العام التقارير التي تراها ضرورية فيما يمس تحسين الاعمال وعدم اعطاء مجال لصرف مبالغ تزيد على ما هو مقرر في الميزانية ٠

٢ ـ شعبة الذاتية : تقوم بكافة الاعمال المتعلقة بالامور الذاتية العائدة لجميع الحكام وموظفي العدلية من تنظيم سجلاتهم وترتيب الاوامر المختصة بترفيعاتهم واجازاتهم وعدا ذلك تقوم بالشؤون الآتية :ـ

آ ـ فتح اضبارات خاصة بجميع الموظفين تحتوي على ما يتعلق بهم من الاوامر ايا كانت على ان تحتوي على جدول يبين مدد الاجازات التي يستحقها كل موظف ومدد الاجازات المستعملة من مرضية واعتيادية ٠

ب ـ تهيئة جداول خاصة بالوظائف الشاغرة وتقديمها الى المدير العام في نهاية كل شهر ٠

ج ـ تقديم تقارير عن الموظفين الذين ستنتهي مدة تجربتهم قبل ختام مدة التجربة باسبوع على الاقل ٠

د ـ تنظيم سجلات خاصة عن الاشخاص الممنوحين سلطات شرعية او جزائية او حقوقية او كتابة عدل على ان تحتوي هذه السجلات على اسم الموظف الممنوحة له السلطة وتاريخ صدور الامر ونوع السلطة ٠

٣ ـ شعبة الاوراق : تكون مسؤولة عن حفظ وتنظيم جميع الاوراق والاضبارات وتقديم الوارد من المراسلات غير السرية والمستدعيات الى المدير العام وعن ترتيبها وارسال الصادر منها وارسالها الى من تخصهم يوميا ٠

اما المراسلات السرية فتقدم الى المدير العام وتفتح من قبله مباشرة مالم يأمر الوزير بخلاف ذلك ٠

٤ ـ شعبة التحرير والرسائل : تقوم باعمال التحرير والانشاء ومن واجب هذه الشعبة ان تحتفظ بصورة من التعاميم التي تصدر من الوزارة باضبارات خاصة كل حسب موضوعه ٠ وهي مسؤولة عن شؤون الطابعة ٠

٥ ـ شعبة الاحصاء : تقوم بتدقيق جميع قوائم الاحصاء التي تنظمها المحاكم والدوائر العدلية حسب التعليمات التي يصدرها الوزير وتوحد هذه القوائم سنويا وتبين نتائجها ومن واجب هذه الشعبة ايضا بيان ازدياد الاعمال او قلتها بالنظر الى معدل ثلاث سنوات وتحري الاسباب التي توصلها الى معرفة سبب تكاثر بعض الجرائم او قلتها على ان

تنظم الجداول من قبل المحاكم على اساس يكفل تأمين هذا الغرض ٠

٦ ـ المكتب الخاص : يكون مرتبطا بالوزير مباشرة ويقوم بالاعمال المودعة اليه من قبله ٠

المادة العاشرة ـ التفتيش العدلي : يعين لهذه الدائرة مفتش او اكثر يرتبط بالوزير او من يخوله ويقوم بوجائبه حسب اوامره العامة او الخاصة ٠

المادة الحادية عشرة ـ الادعام العام : يرأسه موظف يقوم بوجائبه ضمن نطاق القانون ويكون له نواب في بغداد والالوية حسب الحاجة ومن وجائب المدعي العام تقديم التقارير والمقترحات الآتية الى الوزير :ـ

أ ـ تقرير يقدم في خلال كل ثلاثة اشهر يتضمن عدد الاشخاص الموقوفين وفقا لقانون استرداد المجرمين والمدة التي مضت على توقيفهم مع بيان الاسباب التي اوجبت تمادي التوقيف ٠

ب ـ تقرير سنوي يتضمن عدد القضايا المقدمة من قبله الى المحاكم ومعلومات عامة عن سير دوائر التحقيق ٠

ج ـ المقترحات التي يرتأيها ضرورية لحسن قيام هيئة الادعاء العام بوجائبها ٠

المادة الثانية عشرة ـ يكون لكل شعبة من الشعب المتقدمة العدد الكافي من الكتاب لتدوير شؤونها ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يلغى نظام وزارة العدلية رقم ٨ لسنة ١٩٣٠ وتعديله المرقم ١٢ لسنة ١٩٣١ ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة ٠

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير العدلية تنفيـذ هذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٦ واليوم الحادي والعشرين من شهر شبـاط سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري — توفيق السويدي — جميل المـدفعي
وزير الداخلية — وزير الخارجية — رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

عبـاس مهدي — ابراهيم كمال
وزير العدلية — وزير المالية

محمـد رضا الشبيبي — جلال بابان
وزير المعارف — وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦١٧ في ٧ـ٣ـ٣٨)

نظـام

وزارة الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٨

رقـــم (٩) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيلات الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الـوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ الوزير ـ المرجع الاول في الوزارة وهو مسؤول عن ادارة شؤونها وعن حسن قيام جميع الضباط والموظفين المدنيين التابعين لها بواجباتهم . وتصدر بامضائه او بامضاء من يخوله جميع الامور المتعلقة بسياسة الدفاع العامة والاوامر والمقررات التي لها صفة اجرائية يعاونه على القيام بذلك مجلس الدفاع الذي يخول اعضاؤه من قبل الوزير سلطة العمل نيابة عنه وذلك في الشؤون التي لا يحتفظ بها الوزير لنفسه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة الثانية ـ ١ ـ ديوان الوزارة :

يتألف ديوان الوازارة من :

أ ـ رئاسة ديوان الوزارة ـ يقوم بها موظف مسؤول تجاه الوزير عن انجاز كافة المعاملات السرية وملاحظة جميع الامور التحريرية المختصة بديوان الوزارة . ويقوم كذلك بجميع الاعمال التي يأمر بها الوزير مما لها تعلق بالديوان . كما انه يقوم بسكرتيرية مجلس الدفاع الاعلى .

ب ـ مكتب المرافق ـ يقوم به ضابط مسؤول ومن واجباته درس وتقديم جميع المعروضات والشكايات والشؤون العسكرية المطلوب عرضها على الوزير وتنفيذ اوامره بشأنها .

٢ ـ مجلس الدفاع :

أ ـ يتألف على الوجه الآتي :

الرئيس :

رئيس اركان الجيش .

الاعضاء الاصليون :

معاون رئيس اركان الجيش •

مدير الادارة •

مدير الميرة والتموين •

الاعضاء الاضافيون :

بعض قادة الفرق وامراء المناطق والقادة او بعض المتقاعدين الخبيرين ينتخبون من قبل الرئيس على صورة خاصة •

مدير الحسابات العسكرية العام •

السكرتير :

رئيس ديوان وزارة الدفاع – ويقوم باعداد ما يقتضي للجلسات وضبط المقررات وكتابتها واحضارها واصدارها وتبليغ هيئة المجلس او الوزير بصددها على ان لا يكون له رأي في المجلس •

ب – يقوم المجلس بمساعدة الوزير وذلك في ادارة شؤون الوزارة والتوفيق بين الاعمال التي يقوم بها رؤساء الدوائر العسكريون والمدنيون في اوقات السلم والحرب • ويعهد اليه بتهيئة جميع لوائح القوانين والانظمة والوصايا المتعلقة بالدفاع وتدقيقها ويقترح عند الحاجة الوصايا المختصة بالسلطات التي تخول من قبل الوزير لرؤساء الدوائر وبكيفية ممارسة تلك السلطات •

ج –تعقد جلسات مجلس الدفاع برئاسة رئيس اركان الجيش وينوب عنه اقدم اعضاء المجلس عند غيابه •

د ـ يجتمع مجلس الدفاع من حين الى آخر بدعوة من الرئيس لاتخاذ المقررات في المسائل المودعة اليه ٠

هـ ـ تعرض وصايا المجلس على الوزير للبت فيها ٠

المادة الثالثة ـ يقوم مدرآء الادارة والميرة والتموين والمحاسبات العسكرية بواجباتهم المبينة في المواد الخامسة والسادسة والسابعة التالية ويكونون مسؤولين عنها امام الوزير ٠

المادة الرابعة ـ رئاسة اركان الجيش :

يقوم بها رئيس اركان الجيش ويكون مسؤولا عن ادارة الاركان العامة وهو المرجع الاستشاري العسكري الاعلى في وزارة الدفاع ويساعده معاون رئيس اركان الجيش وتنحصر واجباته بالنظر في الامور التي يودعها اليه رئيس اركان الجيش ويخول التوقيع من قبله على بعض الامور ٠ وترتبط برئاسة اركان الجيش دائرة الاركان العامة والآمريات الآتية :ـ

١ ـ دائرة الاركان العامة ـ ويرأسها مدير الحركات وتنظر في الشؤون التالية :ـ

أ ـ توزيع الوحدات في حالة السلم ٠

ب ـ الخطط العسكرية وسوق الجيش ٠

ج ـ اسداء المشورة فيما يتعلق بالحركات الحربية والاوامر الصادرة بشأنها ٠

د ـ الاستخبارات العسكرية ٠

هـ ـ الرقابة على المطبوعات والنشرات واتخاذ الوسائل المقتضية لكتم الاسرار العسكرية ٠

و ـ ملاحظة احكام القانون الدولي وما يتعلق من ذلك بالقوات العسكرية ٠

ز ـ ملاحظة التدريب والتهذيب والمناورات ٠

ح ـ تنظيم الملاكات ومراقبتها ٠

ط ـ النظر في امور المواصلات ٠

ي ـ تفتيش الوحدات والمؤسسات العسكرية ٠

ك ـ اعداد وترشيح الضباط لخدمات الركن ٠

ل ـ تأليف الكتب العسكرية وترجمتها وملاحظة طبعها ٠

م ـ السيطرة على شؤون التجنيد والنفير ٠

وتقسم دائرة الاركان العامة من حيث الواجبات المذكورة الى الشعب التالية :ـ

شعبة الحركات ٠
شعبة التدريب ٠
شعبة الاستخبارات ٠
شعبة الترجمة ٠
شعبة الخريطة ٠

٢ ـ آمرية القوة الجوية الملكية وترتبط بها :ـ

أ ـ مديرية الطيران المدني ٠

ب ـ مديرية مصلحة الانواء ٠

٣ ـ آمرية الخيالة ٠

٤ ــ آمرية المدفعية ٠
٥ ــ آمرية الهندسة ٠
٦ ــ آمرية المخابرة ٠
٧ ــ آمرية النقلية الآلية
٨ ــ مديرية الطبابة ٠ } ماعدا الامور الفنية والادارية
٩ ــ مديرية البيطرة ٠

المادة الخامسة ــ مديرية الادارة :

يرأسها مدير الادارة وتنظر في الشؤون التالية :ــ

أ ــ الامور الادارية المتعلقة بالتجنيد والتسريح والنفير ٠
ب ــ الضبط والمجالس العسكرية وقانون العقوبات العسكرية ٠
ج ــ التدابير الادارية المتعلقة بالتدريب والتهذيب ٠
ــ اسرى الحرب ٠
ــ المسائل الذاتية والمسائل المتعلقة بالمراسم والاحتفالات ٠
ــ الاوسمة والانواط الحربية ٠
ــ اللجان ٠
ــ انظمة الجيش واوامره ٠
ــ استخدام الضباط وترقيتهم وتقاعدهم ٠
ي ــ الاكرام والمكافأة ٠
ك ــ ادارة القسم الطبي ٠
ل ــ حفظ القيود والسجلات ٠
م ــ ترشيح الضباط لشعبة الادارة ٠

وتقسم مديرية الادارة من حيث الواجبات الآنف ذكرها الى الشعب التالية ويساعد مدير الادارة معاونون على ادارة شؤونها :

شعبة الادارة ·

شعبة التجنيد ·

شعبة الاحكام ·

المادة السادسة ـ مديرية الميرة والتموين :

يرأسها مدير الميرة والتموين وتنظر في الشؤون التاليـة :ـ

أ ـ الاشغال العسكرية ·

ب ـ البيطرة (من الوجهة الادارية) ·

ج ـ الركائب ·

د ـ النقلية الآلية ·

هـ ـ الاسكان ·

و ـ التنقـل ·

ز ـ ادارة اموال الوحدات والحوانيت والمؤسسات ·

ح ـ ادارة المباني المختصة بوزارة الدفاع وصيانتها ·

ط ـ شؤون البريد في الحرب ·

ي ـ مواد الاعاشة من ارزاق وعلف وتعيين مقاديرهـا وتوزيعها على المقرات ·

ك ـ الملابس والتجهيزات والمدخرات ·

ل ـ المواد الحربية والاسلحة والعتاد ·

م ـ وسائط النقل من سيارات وعجلات وحيوانات وغير ذلك ٠

ن ـ تجهيزات النفير واحتياط الحرب ٠

س ـ العقود والمقـاولات ٠

ع ـ العينـة ٠

ف ـ ترشيح الضباط لدائرة الميرة والتموين ٠

وتقسم مديرية الميرة والتموين الى الشعب التالية :ـ

شعبة الميرة ٠

شعبة التموين ٠

شعبة البيطرة ٠

شعبة الركائب ٠

شعبة العينة ٠

شعبة الاشغال العسكرية ٠

شعبة العقود ٠

شعبة المبايعات ٠

شعبة الحقل الحيواني ٠

المادة السابعة ـ مديرية الحسابات العسكرية العامة :

يرأسها مدير الحسابات العسكرية العام وتنظر في الشؤون التالية :ـ

أ ـ اسداء المشورة المالية الى مجلس الدفاع ٠

ب ـ ادارة مالية قوات الدفاع ومراقبة صحة تنفيذ القوانين والانظمة المرعية بشأنها ٠

ج ـ اسداء المشورة بواسطة مدققي الحسابات الى آمري الوحدات والمؤسسات ٠

د ـ اعداد تخمينات ميزانية الدفاع ٠

هـ ـ تعين الخطة والقيام بالاشراف على الشؤون المالية٠

و ـ تدقيق الحسابات كافة ٠

ز ـ الموافقة على النفقات قبل صرفها ٠

ح ـ تهيئة معاملات الشطب ٠

ط ـ النظر في العرائض وتقديم التوصيات المتعلقة بالرواتب والمخصصات ٠

ي ـ اعداد التعليمات والوصايا والمقترحات المالية ٠

المادة الثامنة ـ يكون اعضاء مجلس الدفاع الوارد ذكرهم في المادة الثالثة على اتصال برئيس اركان الجيش لاخذ ملحوظاته في القضايا المتعلقة بشؤون الضباط كالتعين والنقل والاجازة وما اشبهها وبخطط الحركات وتجهيز الجيش والحصول على الاسلحة وغير ذلك قبل عرضها على الوزير ٠

المادة التاسعة ـ تجري معاملة الترقية والتعين والنقل والتقاعد للضباط من المقدم فما فوق باقتراح من رئيس اركان الجيش الى مجلس الدفاع الذي يرفع ما يقرره الى وزير الدفاع للبت فيه ويجب ترشيح ضعف العدد المطلوب من قادة الفرق وامراء المناطق ورؤساء الدوائر لغرض التعين ٠

المادة العاشرة ـ **تؤلف في وزارة الدفاع اللجان** التاليـة :

١ ـ لجنة الانتخاب : وتقوم بانتخاب الضباط للترقية واحالتهم على التقاعد بما فيهم الرئيس الاول على ان ترفع مقترحاتهـا في ذلك الى رئيس اركان الجيش الذي يرفعها الى الوزير للبت فيها وتؤلف لجنة الانتخاب كما يلي :ـ

الرئيس :ـ

اقدم قائدي الفرق الحاضرين ٠

الاعضـاء :

قائدو الفرق ٠

معاون رئيس اركان الجيش ٠

مـدير الحركات ٠

مدير الادارة ٠

مدير الميرة والتموين ٠

آمر القوة الجوية

آمر الخيالة

آمر المدفعية

آمر الهندسة

آمر المخابرة

آمر النقلية الآلية

مدير الامور الطبية

مدير البيطرة

} يحضر كل منهم المذاكرة المتعلقة بضباطهم٠

٢ ـ لجنة العقود : وتقوم بعقود وزارة الدفاع كافـة وتفحص العطاءآت وترفع مقترحاتها الى رئيس

اركان الجيش لابداء ملحوظاته فيها ثم تعـرض على الوزير للبت فيها وتتألف كما يلي :ـ

الرئيس :

مدير الميرة والتموين او من ينوب عنه بأمر من الوزير ٠

الاعضـاء :

معاون مدير التموين ٠

مدير العينة ٠

مدير الحسابات العسكرية العـام ٠

٣ ـ لجنة المبايعـات وتقوم بشراء المـواد التي يقرر الوزير ضرورة شرائها من الاسواق المحلية فورا دون وضعها في المناقصة وتتألف كما يلي :ـ

الرئيس :

رئيس شعبة المبايعات ٠

الاعضـاء :

ضابطان يعينهما الوزير على ان يكون احدهما ممن له خبرة بالمواد المقتضي شراؤها ٠

المادةالحاديةعشرة ـ البعثة الاستشارية البريطانية :

١ ـ أ ـ تتـألف البعثة الاستشـارية البريطانية مـن الضبـاط البريطـانيين الـذين تستخدمهـم الحكومة العراقية وفقا لعقود خاصة ٠

ب ـ واجبات البعثة استشارية وتفتيشية فقط وليس لضباط البعثة سلطة تنفيذية ٠

ج – يرأس البعثة المفتش العام ويكون مسؤولا
عن تعين واجبات جميع ضباط البعثة
وتنحصر وظيفته في ابداء الرأي فقط في
المسائل التي يحيلها اليه الوزير وله ان
يقترح على الوزير او رئيس اركانالجيش
ما يراه ضروريا لسير شؤون التدريب سيرا
مرضيا وان يرفع مقترحاته في الشؤون
المتعلقة بتدريب جميع القوات العسكرية
العراقية التدريب المطلوب ولبلوغ هذه
الغاية يخول حق القيام بالتفتيش الذييراه
ضروريا ٠

٢ – تقسم البعثة الى القسمين التاليين :–
آ – قسم من ضباط الركن للاشتغال في الوزارة
بمنزلة مساعدين للمفتش العام ولهم سلطة
تفتيشية قيد اوامره ٠
ب – القسم الباقي يخدمون في الجيش والقوة
الجوية بمنزلة مفتشين او معلمين علىالوجه
التالي :–
اولا – في المؤسسات التهذيبية ٠
ثانيا – في الوحدات الفنية ٠

ويمنح هؤلاء الضباط سلطة تفتيشية للقيام بواجباتهم
التي تنحصر في ابداء المشورة فقط وذلك في الشؤون
المتعلقة بمناصبهم المتنوعة ٠

المادة الثانية عشرة – يلغى نظام وزارة الدفاع رقم
٢١ لسنة ١٩٣٧ ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وكيل وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٦ واليوم السادس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي		ابراهيم كمال
وزير العدلية		وزير المالية
محمد رضا الشبيبي		جلال بابان
وزير المعارف		وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٧ في ٧ـ٣ـ٣٨)

نظام

مدرسة الهندسة رقم (١٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ــ الغرض من مدرسة الهندسة اعداد الملتحقين بها لمزاولة الوظائف الفنية في الدوائر الحكومية والبلديات وغيرها من المؤسسات الفنية ٠

المادة الثانية ــ مدة الدراسة للحصول على شهادة المدرسة (الدبلوم) اربع سنوات السنتان الاوليتان منها دورة عامة لجميع الفروع والسنتان الاخيرتان للتخصص حسب حاجة الدوائر الفنية ٠

المادة الثالثة ــ على وزارة الاقتصاد والمواصلات ان تلحق قسما داخليا في هذه المدرسة لتسهيل الدراسة والمعيشة على الطلاب الذين ليس لهم اهل او مسكن في بغداد ٠

الفصل الثاني

شروط القبول

المادةالرابعة ــ يشترط فيطالب الدخول ان يكون:

أ ــ عراقيا وقد اتم الخامسة عشرة منعمره علىالاقل (ويجوز قبول غير العراقيين بقرار من مجلس الوزراء)٠

ب ــ حسن السلوك وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية عدا السياسية منها ٠

ج ــ سالما من الامراض المعدية والعاهات البدنية٠

د ـ قد اكمل الدراسة المتوسطة وحاز شهادتها او ما يعادلها وذلك بقرار من وزارة المعارف .

المادة الخامسة ـ على طالب الالتحاق بالمدرسة ان يقدم لمديرها طلبا تحريريا مصحوبا بالاوراق الآتية وذلك في التاريخ الذي يعلنه مدير المدرسة :ـ

أ ـ دفتر النفوس .

ب ـ شهادة تلقيح ضد الجدري .

ج ـ شهادة السلامة من الامراض معطاة من لجنة الفحص الطبي في بغداد او من لجان الفحص الطبي في مراكز الالوية .

د ـ شهادة بحسن السلوك مصدقة من دوائر الشرطة في لواء سكنى الطالب ومن مدير المدرسة التي تخرج منها .

هـ ـ شهادة الدراسة ووثيقة تبين قائمة الدروس مع درجة كل منها مصدقة من مديري مناطق المعارف وثلاث صور شمسية .

المادة السادسة ـ يحدد عدد الطلبة الذين يقبلون بقرار من وزارة الاقتصاد والمواصلات كل سنة من بين من تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادتين الـ ٤ والـ ٥ وذلك بحسب ترتيب درجاتهم التي حصلوا عليها في الامتحان النهائي للدراسة المتوسطة على ان يراعى في الانتخاب توزيع النسبة بين الالوية واذا زاد عددهم عن المطلوب فيكون القبول الى السنة الاولى بامتحان مسابقة في المواد التي درست في المدارس المتوسطة ولها مساس بفرع الهندسة .

الفصل الثالث

مدة الدراسة والعطلات

المادة السابعة ـ تبتديء السنة الدراسية في المدرسة خلال النصف الاول من تشرين الاول وتنتهي في آخر حزيران ٠

المادة الثامنة ـ تكون عطل المدرسة كما يلي اضافة الى العطلات الرسمية :ـ

أ ـ اسبوعين في منتصف السنة الدراسية ٠

ب ـ ثلاثة اشهر في الصيف تبتديء من اول تموز بعد الامتحانات النهائية ولمدير المدرسة ان يشغل الطلاب في المعامل او الدوائر الفنية بقصد التطبيقات اثناء العطلة الصيفية ٠

الفصل الرابع

الامتحانات

المادةالتاسعة ـ تكون الامتحانات على ثلاثة انواع :ـ

أ ـ امتحانات اجمالية عند انهاء كل بحث من الابحاث٠

ب ـ امتحان نصف السنة خلال شهر شباط ٠

ج ـ الامتحان السنوي او النهائي خلال شهر حزيران٠

المادة العاشرة ـ تحسب الدرجة النهائية الكاملة لامتحانات اي فرع من الفروع على الوجه التالي :ـ

أ ـ يعتبر معدل درجات الامتحانات الاجمالية للموضوع ربعا من الدرجة النهائية ٠

ب ـ تعتبر درجة امتحان نصف السنة ربعا من الدرجة النهائية •

ج ـ تعتبر درجة الامتحان النهائي في آخر السنة نصف الدرجة النهائية ومن لم يدخل الامتحان في ميعاده المعين او اثناء اعادته يوضع له صفر الا في حالة مرض مانع ثابت بشهادة طبية رسمية او معذرة ثابتة مقنعة ويشترط في كلتا الحالتين ان تبرز ورقة الاثبات عقب زوال المعذرة فورا •

المادة الحادية عشرة ـ لوزير الاقتصاد والمواصلات ان يقرر اجراء الامتحان السنوي من قبل لجان خاصة مؤلفة من المدرسين والاختصاصيين مع اشتراك المدرس المختص •

المادة الثانية عشرة ـ يجري الامتحان في جميع الدروس بصورة تحريرية ولوزير الاقتصاد والمواصلات تقرير اجراء امتحان شفهي وعملي للدروس المقررة •

المادة الثالثة عشرة ـ ينجح الطالب في الدروس العملية اذا حصل على ٦٠ بالمائة على الاقل من الدرجة العظمى المقدرة لها •

المادة الرابعة عشرة ـ الدرجة العظمى لكل درس (١٠٠) واجتياز الصف يتوقف على احراز الطالب ٥٠ بالمائة على الاقل من كل درس و٦٠ بالمائة من مجموع درجات الدروس •

المادة الخامسة عشرة ـ اذا حصل الطالب من درس واحد على اقل من الدرجة المطلوبة للنجاح يعاد امتحانه

في ذلك الدرس عند افتتاح المدرسة على شرط ان تكون الدرجات المطلوبة لاكمال النصاب لا تزيد عن ال (١٠٠) والا يمتحن بدرسين وفق المادة ١٧ ٠

المادة السادسة عشرة ــ اذا حصل الطالب على اقل من ٥٠ بالمائة في درسين يعاد امتحانه فيهما على شرط ان يكون قد حصل على ثلثي مجموع الدرجات للدروس الاخرى ٠

المادة السابعة عشرة ــ اذا كانت درجات الطـالب فوق ال ٥٠ بالمائة في كل درس على حدة ومجمـوع درجاته اقل من الثلثين يسمح له باعادة امتحانه بموضوعين فقط يختارهما بنفسه بشرط ان تكون االدرجات الناقصـة من النصاب لا تزيد على (٢٠٠) درجة بعد طرح درجات الموضوعين اللذين يختارهما الطالب لاعادة الامتحان ٠

المادة الثامنة عشرة ــ ان امتحان الاكمال هو آخر فرصة تعطى للراسبين من الطلاب او الغائبين عن الامتحان الاصلي لعذر مشروع وفق احكام المادة (٢٤) من هذا النظام ولا يجوز اجراء اي امتحان آحر بعده ٠ فالطلاب الذين يرسبون في احد مواضيعه او الذين لم يتمكنـوا من اكمال النصاب للنجاح والذين يتغيبون عنه يعتبرون راسبين في صفوفهم مهما كانت معاذيرهم واسباب غيابهم ٠

المادة التاسعة عشرة ــ لا يبقى الطالب في صفه اكثر من سنة واحدة على نفقة الحكومة ويجوز ان يعود الى صفه على نفقته الخاصـة وذلك فيمـا عـدا الصف الاول والطالب الذي يرسب ستين في صف واحـد بفصل من المدرسـة نهائيا ٠

المادة العشرون ـ يمنح الطالب الناجح شهادة الامتياز اذا حصل على ٦٠ بالمائة من الدرجة العظمى لكل مادة على الاقل و٩٠ بالمائة من مجموع الدرجات٠

المادة الحادية والعشرون ـ اذا تعذر على الطالب القيام بالتطبيقات والتمارين العملية كلها او جزء منها بسبب قهري مقبول لدى مديرية المدرسة كالمرض وغيره فعليه تأديتها بعد الامتحان السنوي ولا تمنح له الشهادة الا اذا استوفى هذه الشروط٠

المادة الثانية والعشرون ـ يمنح كل طالب نجح في الامتحان النهائي بعد اكمال المدة المقررة شهادة (دبلوم) مدرسة الهندسة ويذكر فيها القسم والفرع اللذان تخرج منهما ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ يعتبر راسبا من غش او حاول الغش او ساعد على الغش في تلك السنة ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يقبل الطالب في الامتحان السنوي او النهائي اذا تغيب اكثر من ٢٠ بالمائة من مجموع ساعات التدريس المقررة للصف مهما كان سبب غيابه ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ اذا تغيب الطالب شهرا كاملا بدون معذرة مقبولة ينذر ولي امره بارجاعه للمدرسة في ظرف اسبوع من تاريخ الانذار فاذا لم يحضر الطالب بعدئذ ويواظب بصورة منتظمة يحرم من الامتحان النهائي ٠

الفصل الخامس

الادارة

المادة السادسة والعشرون ـ تتألف هيئة ادارة المدرسة من مدير ومدرسين ومحاضرين عند الحاجة ومراقب للقسم الداخلي وعدد كاف من الكتبة ٠

المادة السابعة والعشرون ـ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والمواصلات على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا النظام ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ المدير مسؤول عن شؤون المدرسة الادارية والعلمية من حيث انتظامها وتأمين رقيها ومراقبة سلوك طلابها والموافقة على مصروفاتها في حدود ميزانيتها وله حق المخابرة مع الدوائر الرسمية ويرأس مجلس المدرسين ولجنتي الانضباط والمبايعات ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ الكاتب مسؤول امام المدير عن تنظيم سجلات المدرسة وطبع كل ما يلزم من محاضرات واوراق ادارية وهو مسؤول عن كتب المكتبة وعن محتوياتها وعن المختبرات وكافة لوازمها واثاثها ٠

المادة الثلاثون ـ مراقب القسم الداخلي مسؤول امام المدير عن تنظيم المعيشة الداخلية ونظافة جميع اقسام المدرسة وعن ترتيب غرف النوم والطعام وعن محافظة جميع اثاث القسم الداخلي وسائر لوازمه وضبط

حساباته ويوكل اليه في الدرجة الاولى امر مراقبة الخدم والطباخين والغسالين وحسن استخدامهم ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ تعين وزارة الاقتصاد والمواصلات المدرسين او المحاضرين المتوفرة فيهم شروط المادة ٣٤ من هذا النظام بعد اخذ رأي مدير المدرسة في هذا الشأن ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ المدرسون مسؤولون عن الدروس الموكولة اليهم لقاء اجور معينة بحساب الساعات ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ تتراوح اجرة المحاضرة الواحدة بين الربع دينار والثلاثة ارباع الدينار حسب درجة المحاضر العلمية او راتبه ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ يشترط في المدرس او المحاضر :ـ

أ ـ ان يكون مجازا من مدرسة عالية معترف بها ومتخصصا في الفرع الذي يعهد تدريسه اليه ٠

ب ـ ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة في قانون الخدمة المدنية ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ على اعضاء هيئة المدرسة ان يكونوا قدوة حسنة للطلاب في سلوكهم وفي مراعاة النظام والقيام بالواجب ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ على المدرس او المحاضر ان يسير في تدريسه وفق المنهج التفصيلي الذي يقرره مجلس ادارة المدرسة ومن واجبه ان يقترح التعديلات

التي تتمشى مع التقدم العلمي فيه وعلى المدير ان يعرض هذه التعديلات على مجلس ادارة المدرسة للنظر فيها قبل ابتداء كل سنة دراسية ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ على المدرس او المحاضر اذا تعذر عليه اداء وظيفته ان يخبر بذلك الادارة فورا٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ محظور على المدير والمدرسين تدريس طلاب مدرستهم دروسا خصوصية ٠

الفصل السادس
الهيأت الادارية

المادة التاسعة والثلاثون ـ يتألف في المدرسة (١) مجلس للمدرسين و(٢) لجنة الانضباط و(٣) لجنة المبايعات ٠

المادة الاربعون ـ يتألف مجلس المدرسين برئاسة المدير او من ينوب عنه وتنحصر واجباته بالمداولة في شؤون المدرسة العامة والبحث في وسائل تقدمها وتقرير مناهجها والمداولة في المسائل التي تحيلها مديرية المدرسة او الوزارة اليه وينظر في مقررات لجنة الانضباط التي تعرض عليه ويقترح عقوبة الفصل النهائي عن المدرسة والحرمان من دخول الامتحان النهائي او السنوي عند الاقتضاء ٠

المادة الحادية والاربعون ـ يجتمع مجلس المدرسين مرة واحدة في الشهر وينعقد بحضور اكثرية المدرسين

ويتخذ المقررات باكثرية الاراء واذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه المدير ٠

المادة الثانية والاربعون ـ تتألف لجنة الانضباط من المدير ومن مدرسين اثنين يعينهما الوزير بناء على اقتراح المدير عند ابتداء كل سنة دراسية وتنظر في الامور المتعلقة بانضباط المدرسة وتجري التحقيقات الابتدائية اللازمة عن مخالفات الطلاب وتقرر العقوبات المناسبة ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ تتألف لجنة المبايعات برئاسة المدير وعضوية الكاتب ومراقب القسم الداخلي وهي مسؤولة عن شراء الاشياء وعن فحص ما يسلم للمدرسة من قبل المتعهدين ٠

الفصل السابع
الانضباط

المادة الرابعة والاربعون ـ على الطلاب ان يمتثلوا اوامر الادارة ويحافظوا على النظام في المدرسة ويتجنبوا كل ما من شأنه الاخلال به او بشؤون التدريس ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ لا يسوغ للطلاب الاشتغال بالسياسة ويمنعون من تأسيس الاحزاب والجمعيات السياسية والاشتراك بها ٠

المادة السادسة والاربعون ـ (١) تنعقد لجنة الانضباط بدعوة من المدير للنظر في الشكايات المتعلقة بسلوك الطلاب ٠

(٢) تفرض العقوبات على طلبة المدرسة على الوجه الآتي :ـ

أ ـ الانذار ٠

ب ـ التوبيخ المسجل ٠

ج ـ التوبيخ العلني ٠

د ـ الفصل الموقت لمدة لا تتجاوز الاسبوع ٠

هـ ـ الحرمان من دخول الامتحان النهائي لتلك السنة ٠

و ـ الفصل النهائي ٠

المادة السابعة والاربعون ـ للمدير ان يفرض مباشرة احدى العقوبات الثلاث (أ ٠ ب ٠ ج) المبينة في المادة السابقة ٠ اما العقوبات الاخرى فتفرض بقرار من لجنة الانضباط بطلب من المدير على ان لا تنفذ عقوبة الحرمان من دخول الامتحان النهائي والفصل النهائي من المدرسة الا بعد قرار من مجلس المدرسين وموافقة وزير الاقتصاد والمواصلات ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ تعتبر الدرجة التامة لسلوك الطالب (١٠٠) وتنزل خمس درجات عن كل توبيخ مسجل وعشر درجات عن التوبيخ العلني والطالب الذي ينزل من درجة سلوكه عشرون درجة خلال سنة دراسية واحدة يعاقب بالفصل الموقت لمدة اسبوع واحد واذا تكررت هذه العقوبة مرتين فيعاقب الطالب بالحرمان من الامتحان النهائي في تلك السنة من غير حاجة لتصديق الوزير ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ اذا اعتاد الطالب الكسل والخمول وعدم اتباع النظام والطاعة او سلك مسلكا لا يتفق والاوصاف التي يجب ان يتحلى بها الطالب ينذر من قبل المدير بوجوب اصلاح احواله تحريريا واذا لم يصلح احواله فينذر نهائيا لمدة شهر واحد بقرار لجنة الانضباط ويبلغ الطالب او وليه وجميع المدرسين بذلك وعند انتهاء الانذار يبت في امر الطالب من قبل مجلس المدرسين ·

المادة الخمسون ـ اذا غاب الطالب عن المدرسة اسبوعا او اكثر بسبب مرض فللمدير ان لا يسمح له بالعودة الى المدرسة الا اذا تأكد ان مرضه لم يكن معديا وله ان يحيل الطالب الى هيئة طبية ·

المادة الحادية والخمسون ـ اذا اختل نظام المدرسة ولم يتعين الفاعل فللمدير ان يعطل اي صف منها موقتا بموافقة وزير الاقتصاد والمواصلات ·

الفصل الثامن

التدريس

المادة الثانية والخمسون ـ يخصص لمواد التعليم ساعات لا تقل عن الاربع والعشرين ساعة في الاسبوع وتوزع هذه الساعات على الفروع المختلفة وتعين المناهج التفصيلية لكل فرع بتعليمات خاصة ·

المادة الثالثة والخمسون ـ تخصص خلال السنة الدراسية والعطل مدة يقوم فيها الطلاب بالتدريب العملي

وبرحلات علمية لمشاهدة الاعمال الهندسية المفيدة او التمرين عليها ٠

المادة الرابعة والخمسون ـ تدرس الفروع الآتية في مدرسة الهندسة ٠

الرياضيات : الهندسة المجسمة ٠ الهندسة الوصفية٠ الجبر ٠ المثلثات ٠ الهندسة التحليلية ٠ حساب التفاضل والتكامل٠ الطبيعيات : الكيمياء ٠ الفيزياء ٠ الجيولوجيا٠ مواد الانشاء ٠ الميكانيكيا : النظرية والتطبيقية ٠ مقاومة المواد ٠ حساب الانشاءات ٠

الطرق ٠ الجسور ٠ السكك الحديدية ٠ الصلب (الكونكريت) الاسس والركائز ٠ التخمين والمواصفات٠

المائيات (الهيدروليكا) ٠ الري٠ الهندسة الصحية٠ الآلات الحرارية ٠ الهندسة الكهربائية ٠ انشاء المباني والهندسة المعمارية ٠ الرسم ٠ المساحة ٠ اللغة الانكليزية ٠

قانون الاشغال وادارتها :

اشغال المعامل ٠ الحدادة ٠ النجارة ٠ البرادة ٠ الكهرباء ٠

المادة الخامسة والخمسون ـ يجوز اضافة دروس من شأنها توسيع معارف الطلبة يقررها مجلس المدرسين على ان يوافق عليها وزير الاقتصاد والمواصلات ٠

الفصـــل التاسع
مواد متفرقة

المادة السادسة والخمسون ـ يجوز اخذ اجرة مدرسية ورسم شهادات من الطلاب تتعين مقاديرها وطريقة استيفائها من قبل وزارة الاقتصاد والمواصلات على ان لا تزيد تلك الاجور على التسعة دنانير في السنة ٠

المادة السابعة والخمسون ـ يكلف الطالب بتعويض ما يتلف او يعطل من قبله من تجهيزات المدرسة وممتلكاتها اذا قررت لجنة الانضباط ان ذلك كان ناجما عن تقصير منـــه ٠

المادة الثامنة والخمسون ـ تجهز الكتب الدراسيه والقرطاسية الخاصة بالرسم وادواته من قبل المدرسة ٠

المادة التاسعة والخمسون ـ لوزارة الاقتصاد والمواصلات ان تصدر تعليمات وزارية تسهيلا لتنفيذ هذا النظام ٠

المادة الستون ـ لا تسري احكام المادة الثانية من هذا النظام على الطلبة الموجودين في المدرسة قبل تنفيذه على ان تطبق بحقهم النصوص المتعلقة بمدة الدراسة من مقاولاتهم ٠

المادة الحادية والستون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية والستون ـ على وزيري المعارف والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع عشر من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غـــازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير الداخلية

ابراهيم كمال	عباس مهدي
وزير المالية	وزير العدلية
جلال بابان	محمد رضا الشبيبي
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢١ في ٢٨ـ٣ـ٣٨)

نظام

صادر بموجب قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم ٤ لسنة ١٩٣٨ رقم (١١) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم ٤

لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يمنع رد المكوس على «التوتون» و«التنباك» اللذين هما من منتجات العراق والمصدرين الى الكويت بعد تنفيذ هذا النظام .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير الداخلية

ابراهيم كمال	عباس مهدي	جلال بابان
وزير المالية	وزير العدلية	وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٤ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

نظـام

تعديل نظام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥
رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي العراقي والمادة الاولى من قانون تشكيلات الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من نظام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥ ويحل محلها ما يأتي :ـ

١ ـ هيئة تفتيش وتتألف وفق احكام قانون التفتيش المالي ويرأسها مدير المالية العام قائما باعمال المفتش المالي العام علاوة على اعمال وظيفته الاصلية ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي والثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

توفيق السويدي
وزير الخارجية

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية

عباس مهدي
وزير العدلية

جلال بابان
وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٣ في ٣١–٣–٣٨)

نظام

التعديل الثاني لنظام ادارة الميتم الاسلامي رقم ٨ لسنة ١٩٣٢ رقم (١٣) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ والمادة الاولى من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتي :–

المادة الاولى ـ تعتبر المادة التاسعة من نظام ادارة الميتم الاسلامي رقم ٨ لسنة ١٩٣٢ المادة العاشرة بدلا عن الملغاة بنظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧ وتكون المادة التاسعة كما يأتي :ـ

المادة التاسعة ـ لمديرية الاوقاف العامة ان تتفق مع الجمعية الخيرية الاسلامية المؤلفة في بغداد على تأسيس معامل ومصانع في الميتم لتعليم الحرف والصناعات ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على رئيس الوزراء تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

جلال بابان	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

نظـام

تعديل نظام تعين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ رقم (١٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق .

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الرابعة من قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ــ تضاف جملة « يتداول فعلا بالنقود او الذي في حيازته اموال الدولة» بعد عبارة «مهندس ومعاون مهندس» الواردة في جدول (أ) تحت عنوان مديرية الري العامة .

المادة الثانية ــ تضاف جملة «المكلف بالاشراف الفعلي » بعد كل من تعبيري «مهندس منطقة» الوارد في الجدول (ب) تحت عنوان مديرية الاشغال العامة المنشور في البيان المرقم ٢١ والمؤرخ في ٣٠ــ٨ــ١٩٣٧ و «مهندسو المناطق» الوارد في الجدول (ب) تحت عنوان مديرية الري العامة المنشور في البيان الثالث رقم ٤٥٥١ وتاريخ ٢٦ــ٣ــ١٩٣٦ .

المادة الثالثة ــ تحذف جملتا «مديرو ومديرات المدارس المتوسطة» و «مديرية مدرسة ثانوية الموصل

للبنات» الواردتان في الجدول (أ) تحت عنوان وزارة المعارف المنشورتان في البيانين الثاني والثالث المرقمين ٢٢٥٩ و ٤٥٥١ والمؤرخين في ١٠-٢-٩٣٦ و٢٦-٣-٩٣٦ ويعتبر هذا التعديل نافذا من تاريخ نشر نظام تعديل نظام المدارس الثانوية الرسمية رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٧ المنشور في الوقائع العراقية المؤرخة في ٩-٨-١٩٣٧ ٠

المادة الرابعة ـ تحذف من الجدول (أ) تحت عنوان وزارة الاقتصاد والمواصلات جملة «مهندس كيل النفط» ويستعاض عنها «بمفتش قائم بادارة شعبة» ٠

المادة الخامسة ـ تحذف من الجدول (أ) تحت عنوان وزارة الخارجية جملتا « محاسب ديوان الوزارة » و «محاسب مفوضية لندن» ويستعاض عنهما بتعبيري« مميز حسابات الوزارة» و «السكرتير المالي في المفوضية العراقية بلندن» ٠

المادة السادسة ـ تحذف من الجدول (أ) تحت عنوان وزارة العدلية جملة «محاسب مديرية الطابو العامة» ويستعاض عنها بتعبير «مميز حسابات مديرية الطابو العامة» ٠

المادة السابعة ـ تحذف جملة «ومأمور مخزن» من كل من الفقرات الاربع التالية المدرجة تحت عنوان مديرية امور الزراعة من الجدول (أ) :ـ

أ ـ كاتب اول ومأمور مخزن مزرعة بكرهجو

ب ـ كاتب ومأمور مخزن مزرعة الرستمية ٠

ج ـ كاتب ومأمور مخزن شعبة البساتين في الزعفرانية ٠

د ـ كاتب ومأمور مخزن شعبة الحبوب ٠

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غـازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير الداخلية
ابراهيم كمال	عباس مهدي	جلال بابان
وزير المالية	وزير العدلية	وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٧ في ٢٥ـ٤ـ٣٨)

نظـام

تعديل نظام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥
رقـم (١٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي العراقي والمادة الاولى من قانون تشكيلات الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء

على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الأولى ـ تلغى المادة الاولى من نظام تعديل نظام وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ ويحل محلها ما يأتي :ـ

١ ـ هيئة تفتيش وتتألف وفق احكام قانون تفتيش الامور المالية وتكون برئاسة مفتش مالي عام مسؤول امام الوزير ويقوم مدير المالية العام باعمال المفتش المالي العام علاوة على اعمال وظيفته الاصلية ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٣٨ ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الاول من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
جلال بابان	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٤ في ٩ـ٥ـ١٩٣٨)

نظـام

التعديل الثالث لنظام الطرق والابنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ رقم (١٦) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعـد الاطلاع على المـادة السادسة والعشـرين من القانون الاساسي واستنادا الى الفقرة الثانية من المـادة العاشرة من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وبناء على ما عرضـه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف العبارة التالية الى آخـر الفقرة (آ) من المادة الثانية والخمسين من نظام الطرق والابنيـة :ـ

وان لا يكون عرض العرصة اقل من ١٥ مترا في المنطقة الثالثة و٢٠ مترا في المنطقة الرابعة و٢٥ مترا في المنطقة الممتازة » .

المادة الثانية ـ تضاف جملة (او عرض) بعد جملة (اذا كانت مساحات) الواردة في اول المادة الـ ٦٠ من النظام المذكور وتحذف جملة (في عرصة بالنظـر لقلة عرضها) الواردة بعد جملة (من الوجهة الفنية) الواردة في المادة المذكورة .

المادة الثالثة ـ تضاف المادة التالية الى النظـام المذكور وتكون المادة الثانية والستين :ـ

٦٢ ـ اذا قررت البلدية جواز استعمال الفضاء الكائن فوق ارصفة الطرق التي لا يقل عرضها عن الـ ١٢ مترا في المنطقتين الاولى والثانية فقط لغرض انشاء طابق ثان فما فوق عليها تحسب المساحات التي ستسقف من الارصفة المذكورة ويخمن ثمن المتر المربع منها من قبل المجلس البلدي ويباع الى اصحاب الاملاك الراغبين في استعمال الفضاء المذكور على ان يجري التسقيف والبناء وفقا للشروط المبينة ادناه :ـ

١ ـ ان تنشأ اعمدة من الحديد والاسمنت او من المرمر او الحلان او اية مادة صخرية قوية توافق عليها البلدية ويجري التسقيف بين هذه الاعمدة والجدار المحاذي للرصيف بالحديد والطابوق او الصخر او بالكونكريت المسلح ٠

٢ ـ ان لا تزيد ابعاد قاعدة العمود على الخمسين سنتمترا ٠

٣ ـ ان يكون عرض التسقيف (عدا) الطنف (الجرصونات) والنتوآت مترين ونصف في الشوارع التي عرضها اثنا عشر مترا فما فوق وثلاثة امتار في الشوارع التي عرضها ١٥ مترا فما فوق واربعة امتار في الشوارع والميادين التي عرضها خمسة وعشرون مترا فما فوق ٠

٤ ـ يجوز انشاء الطنف (الجرصونات) والنتوآت اعتبارا من الخط المحاذي للشارع من الرصيف المسقف على ان تتبع في ذلك الشروط الواردة في المادة الخامسة والعشرين من النظام ٠

٥ ـ يعتبر الرصيف المسقف جزء من الطريق الا انه يجوز تسجيل الطابق الثاني فما فوق باسم صاحب الملك ٠

المادة الرابعة ـ تعتبر المادتان الثانية والستون والثالثة والستون من النظام المذكور المادتين الثالثة والستين والرابعة والستين على التوالي ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

جلال بابان	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ٩ـ٥ـ٣٨)

نظـــام

تشكيلات ادارة الاوقاف رقم (١٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسه والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثانية عشرة من قانون ادارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الأولى ـ تتألف ادارة الأوقاف من ادارة مركزية ومديريات ومأموريات في مراكز الالوية وملحقاتها حسب الحاجة ويطلق على الادارة المركزية اسم المديرية العامة وتكون المديريات والمأموريات مربوطة بها بصورة تكفل المراقبة الدائمة ٠

المادة الثانية ـ تتألف المديرية العامة من :ـ

أ ـ شعبة الاملاك والحقوق ٠

ب ـ شعبة الادارة ٠

ج ـ شعبة الحسابات ٠

د ـ شعبة المعابد والمعاهد الدينية الاسلامية ٠

هـ ـ شعبة الهندسة ٠

المادة الثالثة ـ يعين موظفو المديرية العامة والمديريات والمأموريات المربوطة بها بموجب ملاك يصادق عليه ضمن الميزانية سنويا ٠

المادة الرابعة ـ يقوم المدير العام نيابة عن الوزير المسؤول وتحت اشرافه وبموجب تعليماته الخاصة او العامة بادارة الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة واوقاف الحرمين والاوقاف الاخرى التي تنحل تولينها لاي سبب كان الى ان يعين لها متول مع مراقبة الاوقاف الملحقة ومحاسبة متوليها وبادارة شؤون المعابد والمدارس وغيرها من المؤسسات الدينية والعلمية والخيرية وفقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية .

المادة الخامسة ـ تقوم شعبة الاملاك والحقوق بتسجيل كافة المعاملات المتعلقة باملاك الاوقاف وتجمع المستمسكات التي لها مساس باثبات عائديتها لجهة الاوقاف وتهيىء سجلا شاملا لجميع الاملاك الوقفية يحتوي على الخرائط والتفاصيل المطلوبة لكل ملك وتحفظ الوقفيات وسندات العائدية وما يماثلها من الوثائق في خزانات خاصة وتهيىء الخطط والمشاريع لحسن استثمار الاملاك واستغلالها بالاتفاق مع شعبة الهندسة وتقوم كذلك بمعاملات الدعاوي والشؤون القضائية وتعقيبها وتقديم المشورة القانونية لسائر شعب المديرية وملحقاتها .

المادة السادسة ـ تقوم شعبة الادارة بالامور التحريرية المنفرقة للمديرية العامة وبحفظ الاوراق وقيدها وتنظيم سجلات خاصة بالمعاملات التحريرية كما تقوم بملاحظة دوام وسلوك موظفي ومستخدمي الشعب بمركز المديرية العامة . ويكون من ضمنها قلم الذاتية الذي يعنى بامور ذاتية الموظفين وتنظيم سجلات لهم واضبارات خاصة بهم .

المادة السابعة ـ تقوم شعبة الحسابات باعداد الميزانية وتطبيقها وتنظيم الحساب القطعي عنها لكل سنة وبضبط حساب الواردات والمصروفات وغيرها من الامور والمعاملات الحسابية متبعة في ذلك على قدر الامكان الاسس المتبعة في الحسابات العامة واتخاذ سجلات لكل من الاوقاف المضبوطة والنبوية والملحقة التي تدار بالامانة واعداد سجل للاموال الموقوفة من نقود وغيرها وتقوم بكافة الامور المودعة اليها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية . مع تعقيب معاملات الجباية والتحصيلات وتدقيق الحسابات الخاصة بالمركز والملحقات مع حسابات المتولين .

المادة الثامنة ـ تقوم شعبة المعابد والمعاهد الدينية الاسلامية بالامور التحريرية لمجلس الشورى وبتدوين الوثائق لأصحاب الجهات وبمعاملات تأليف المجالس العلمية كما انها تقوم بالمعاملات الخاصة بشؤون المعابد والمعاهد مهما كان نوعها مع القيام بمراقبتها والتفتيش عليها بين آونة واخرى وفقا للتعليمات التي يضعها المدير العام لهذه الغاية .

المادة التاسعة ـ تقوم شعبة الهندسة بتنظيم الكشوف الاولية والتصاميم للاعمال الانشائية وبتفتيش التعميرات ومراقبتها وتنظيم الكشوف الثانوية عند تمامها وتدقيق الكشوف التي تنظم في المديريات والمأموريات وتصحيحها وتصديقها وتقوم عند الاقتضاء بوضع التصاميم وتنظيم الكشوف الاولية والثانوية وتفتيش التعميرات في المديريات والمأموريات .

المادة العاشرة ـ يتألف مجلس الشورى برئاسة المدير العام من احد كبار موظفي الدولة يعينه رئيس الوزراء ومفتي بغداد ومميز حسابات الاوقاف واحد محاميها واذا غاب احد الاعضاء يكمل النصاب باحد محامي الاوقاف ٠

المادة الحادية عشرة ـ يدقق مجلس الشورى مقررات المجالس العلمية فيصدقها أو ينقضها او يعدلها او يأمر باعادة النظر فيها وتكون مقرراته واجبة الاتباع لدى المجالس العلمية وينظر في امر رفع الجهات عن اصحابها وينظر في امر صرف ما يتجاوز (٣٠٠) دينار من المصاريف غير المقننة وفي ما يحيله اليه المدير العام مما يرى لزوم عرضه عليه وللوزير ان يطلب الى المجلس اعادة النظر في مقرراته مرة واحدة اذا لم تكن مصدقة من قبله قبل ذلك وتكون المقررات المتعلقة برفع الجهات والمصاريف غير المقننة تابعة لتصديق الوزير ٠

المادة الثانية عشرة ـ تقوم المديريات باشراف المديرية العامة وضمن اوامرها وتعليماتها بادارة الاوقاف الواقعة داخل مناطقها صحيحة كانت او غير صحيحة واوقاف الحرمين والاوقاف الاخرى التي تنحل توليتها لاي سبب كان الى ان يعين لها متول مع مراقبة الاوقاف الملحقة ومحاسبة متوليها وادارة شؤون المعابد والمؤسسات الدينية والخيرية والعلمية وهي كذلك مكلفة :ـ

أ ـ بحفظ الاوراق وقيدها واعداد سجلات لكافة الاوقاف والمؤسسات ولسائر الاموال الموقوفة من نقود وغيرها مع المحافظة عليها وعلى مستمسكاتها

واتخاذ اضبارات خاصة بها و بالمعاملات القلمية للدائرة وللمجلس العلمي .

ب ـ باعداد الجداول اللازمة لاحضار الميزانية والقيام بتطبيق القسم المختص بها من الواردات والمصروفات من الميزانية مع تنظيم حسابات الواردات والمصروفات واتخاذ سجلات لكل من الاوقاف المضبوطة والنبوية والملحقة التي تدار بالامانة .

ج ـ بتنظيم الكشوف الاولية والتصاميم واعدادها للانشاءات وارسالها الى المديرية العامة للتصديق قبل الشروع في التعمير ومراقبة التعميرات وتنظيم الكشوف الثانوية عند ختامها وارسالها الى المديرية العامة للتدقيق والتصديق .

المادة الثالثة عشرة ـ للمديريات ان تصرف من المصاريف غير المقننة ما لا يتجاوز الثمانية دنانير وان تخبر المديرية العامة بذلك بدون تأخير .

المادة الرابعة عشرة ـ تقوم المأموريات بما تقوم به المديريات من الواجبات وهي خاضعة لما تخضع له تلك من اوامر وتعليمات ويجوز ان يربط بعضها بالمديريات القريبة منها فتكون تلك المديرية واسطة بينها وبين المديرية العامة .

المادة الخامسة عشرة ـ للمأموريات ان تصرف من المصاريف غير المقننة ما لا يتجاوز الاربعة دنانير على شرط ان تعلم المديرية العامة بالصرف بدون تأخير .

المادة السادسة عشرة ـ يؤلف في مراكز المديريات والمأموريات مجلس علمي من القاضي رئيسا والمدير او المأمور وثلاثة من العلماء اعضاء للنظر في امر توجيه الجهات واختيار الوكلاء الذين يعينون للقيام بها وفق النظام الخاص بذلك ٠

وينتخب العلماء الثلاثة بترشيح من المدير او المأمور وتصديق المديرية العامة لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم واذا غاب احد العلماء يكمل النصاب بعالم غيره يعينه القاضي واذا لم يحضر احد العلماء ثلاث جلسات متوالية يعتبر مستقيلا وينتخب غيره بالطريقة المبينة أعلاه ٠

المادة السابعة عشرة ـ للمدير العام ان يصدر من الاوامر ما يراه كافلا لادارة شؤون الاوقاف بالصورة التي يراها اضمن للمنفعة وعليه ان ينفذ القوانين والانظمة المختصة بادارته وان يطبق احكام التعليمات العامة التي تصدر اليه من الوزير المسؤول وعليه ان يزود الوزير بتقارير عن سير الاعمال والمهام المناطة به وعن كيفية قيام الموظفين باعمالهم وعن الاقتراحات التي يراهـا ضرورية لحسن تمشية ادارة الاوقاف في الاوقات التي يحددها الوزير ٠

المادة الثامنة عشرة ـ لا تجري الاحالات القطعية لاجارات الاملاك التي لا تبلغ مقاديرها السابقة ما لم تستأذن المديرية العامة بشأنها وكذلك الاجارات التي تتجاوز الاربعين دينارا سنويا ٠

المادة التاسعة عشرة ـ تجري المزايدات والمناقصات وفق القوانين والانظمة التي تصدرها الحكومة من وقت الى آخر ٠

المادة العشرون ـ ليس للمديريات والمأموريات ان تعقد المغارسات والمقاولات على الاراضي بدون استيذان من المديرية العامة ٠

المادة الحادية والعشرون ـ يلغى نظام تشكيلات ادارة الاوقاف رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديله ٠

المادة الثانية والعشرون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

جميل المدفعي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير الداخلية

ابراهيم كمال	عباس مهدي	محمد رضا الشبيبي
وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٣٨ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

رقم (١٨) لسنة ١٩٣٨

نظام تعديل النظام رقم ٧٩ لسنة ٩٣٧

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة التاسعة من قانون الباسبورت (جوازات السفر) رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعدل المادة الثانية من النظام رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٧ بحذف القسم (٢) من الفقرة (أ) منها واستبداله بما يأتي :ـ

٢ ـ المطار المدني في المعقل ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغـداد في اليوم السابع عشـر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم السـابع عشـر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ .

غـازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد رضا الشبيبي	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير العدلية	وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٣٩ في ٣٠ـ٥ـ٣٨)

رقـم (١٩) لسنة ١٩٣٨

نظام تعديل نظام اجازات وكلاء شركات التأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثامنة من قانون شركات التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (٢) من المادة الاولى من نظام اجازات وكلاء شركات التأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦ وتحل محلها الفقرة التالية :ـ

٢ ـ ان يكون الوكيل :ـ

أ ـ شخصا حكميا معترفا بشخصيته الحكمية بمقتضى القوانين العراقية النافذة ومسجلا في غرفة التجارة ٠

ب ـ شخصا حقيقيا بالغا ٢١ سنة من العمر ، ومعروفا بالاستقامة وحسن السلوك ، وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولا بالافلاس الا اذا استعاد اعتباره ، ومسجلا في غرفة التجارة ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

محمد رضا الشبيبي	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير العدلية	وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٩ في ٣٠ـ٥ـ٣٨)

نظـام

تعديل النظام الكمركي رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦
رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وعلى قانون التعديل الثاني لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من النظام الكمركي رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنها بما يلي :ــ

ب ـ قيمة المنتوجات العراقية المصدرة تكون قيمة تلك المنتوجات واصل على ظهر الباخرة في البصرة ويتوصل الى هذه القيمة بالطريقتين التاليتين :ــ

١ ـ تؤخذ القيمة المعينة لاغراض استيفاء رسم الاستهلاك السائدة في البصرة يوم تقديم تصريحة الاخراج ويضاف اليها المصاريف والاجور المنفقة لايصال تلك المنتوجات على ظهر الباخرة في البصرة ٠

٢ ـ وفي حالة المنتوجات التي ليس لهـا سعر استهلاك تؤخذ اسعار بيعها بالجملة نقـدا ويضاف اليها المصاريف والاجور المنفقة لايصالها على ظهر الباخرة في البصرة ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد رضا الشبيبي	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير العدلية	وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٣٨ في ٢٣ـ٥ـ٣٨)

رقم (٢١) لسنة ١٩٣٨

نظام بمنح اللزمة

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر اراضي حاوي السفيط التابعة لقضاء الخالص المعلنة تسويتها ضمن منطقة تسوية بلد بموجب بيان وزير المالية المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ١٦١٨ والمؤرخة في ١٤ـ٣ـ١٩٣٨ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزين الشروط الواردة في المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٨ .

غـــازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد رضا الشبيبي	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير العدلية	وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٠ في ٦ـ٦ـ٣٨)

رقـم (٢٢) لسنة ١٩٣٨

نظام تعديل نظام وزارة الداخلية

رقـم ٢٢ لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة الاولى من المـادة السادسـة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه

وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعدل المادة الرابعة من نظام وزارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ :ـ

١ ـ بحذف الفقرتين (هـ) و (ح) من القسم الثاني منها.

٢ ـ بالغاء الفقرة (د) واحلال الفقرة الآتية محلها .

د ـ شعبة الادارة والرسائل ـ يراقب اعمالها ملاحظ وتقوم بما يودع اليها من الاعمال الخارجة عن اختصاص الشعب الاخرى ومراقبة اعمال المترجمين وكتاب الطابعة.

٣ ـ باضافة الفقرة الآتية الى القسم الثاني منها بعد الفقرة (د) .

هـ ـ مميزية العمال ـ يتولى اعمالها مميز ويكون من واجباتها اتخاذ التدابير التشريعية والادارية لتنظيم العمل وحسن تدوير شؤون العمال بمراقبة نقابات العمال وجمعياتهم وتأمين وسائل الاسعاف مع الاشراف على حسن تطبيق التشريع المتعلق بهم وتهيئة الاحصائيات عن عدد العمال والمستخدمين لدى الشركات الاجنبية من عراقيين واجانب والسعي لاحضار الوسائل الفعالة لاحلال العراقيين محل الاجانب في جميع الحرف والمهن التي تتعاطى في المدن والقصبات .

المادة الثانية ـ تعدل المادة الـ ٥ من النظام المذكور :ـ

١ ـ باضافة الجملة الآتية الى آخر الفقرة الـ ٢ (أ) :ـ
(وتقوم باحضار الخرائط والسجلات والاحصائيات اللازمة) ٠

٢ ـ بحذف عبارة (كاحضار الخرائط والسجلات والاحصائيات) الواردة في الفقرة الـ ٢ (ج) ٠

المادة الثالثة ـ تحذف عبارة (وامور العمال) الوارده في القسم الاول من المادة الاولى من النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧ والفقرة (هـ) من القسم الثاني من المادة نفسها٠

المادة الرابعة ـ تنفذ احكام هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم السادس والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد رضا الشبيبي	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير العدلية	وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٩ في ٣٠ـ٥ـ٣٨)

رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٨

نظام الطوابع البريدية العراقية

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ ابتداء من التاريخ الذي يعلنه وزير الاقتصاد والمواصلات في الجريدة الرسمية يوضع قيد الاستعمال طابع بريدي اعتيادي وطابع بريدي رسمي يتضمنان الاوصاف التالية :ـ

القيمة ـ ١ فلس ٠

الحجم ـ ½ ٢×٢ سنتمترا ٠

الشكل ـ مستطيل ٠

اللون ـ بنفسجي غامق ٠

الرسم ـ في الوسط صورة نصفية لصاحب الجلالة الملك غازي المعظم باللباس العسكري وفي الجهة اليمنى كلمة البريد بالعربية وفي الجهة اليسرى كلمة

(Postage) بالانكليزية وفي الزاوية العليا اليمنى كلمة العراق بالعربية وفي الزاوية العليا اليسرى كلمة (Iraq) بالانكليزية وفي الزاوية السفلى اليمنى قيمة الطابع كتابة ورقما بالعربية وفي الزاوية السفلى اليسرى قيمة الطابع كتابة ورقما بالانكليزية ·

المادة الثانية ـ تنفذ احكام هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هـذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي والثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٣٨ ·

غـازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد رضا الشبيبي	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير العدلية	وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٠ في ٦ـ٦ـ٣٨)

رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٨

ادارة مصلحة نقل الركاب في العاصمة

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى المادة الرابعة من قانون مصلحة الركاب في العاصمة رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ــ تقوم هيئة الادارة باعداد ميزانية المصلحة للسنة الاولى التي تؤسس المصلحة فلاتها وتراعى في اعداد الميزانية احكام المادة السابعة من القانون ٠

المادة الثانية ــ تجتمع هيئة ادارة المصلحة مرة كل اسبوع وكلما يدعوها مدير الادارة للنظر في القيام بتأسيس المشروع وادارته وفق احكام ميزانيته المصادق عليها ٠

المادة الثالثة ــ تجتمع هيئة الادارة برئاسة مدير الادارة او نائبه وحضور نصف اعضاء الهيئة على الاقل وتصدر قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الآراء يرجح الطرف الذي فيه الرئيس ٠

المادة الرابعة ـ تدون قرارات جلسات هيئة الادارة في سجل خـاص ويوقع عليها رئيس الجلسة واعضاؤها.

المادة الخامسة ـ ترسل في نهاية كل شهر خلاصة قرارات هيئة الادارة لذلك الشهر الى وزير الداخليـة للاطلاع على سير اعمال الهيئة .

المادة السادسة ـ يقوم المدير :ـ

١ ـ بادارة اعمال المشروع بوجه عام وله ان يصادق على صرف ما لا يزيد على المائة دينار على ان يقـدم معلومات اسبوعية لهيئة الادارة عن هـذه المصروفات .

٢ ـ باجراء ما يلزم لتنفيذ العقود التي تعقد بموافقـة هيئة الادارة .

٣ ـ بتنفيذ القرارات الاخرى التي تصدرها هيئة الادارة.

المادة السابعة ـ ١ ـ تقوم هيئـة الادارة بتقرير اعمال المشروع التي تستلزم الصرف اكثر من مائة دينار ولا تنفذ قراراتها التي تستلزم صرف اكثر من خمسة عشر الف دينار الا بعد عرضها على مجلس الوزراء من قبل وزير الداخلية وموافقة المجلس عليها .

٢ ـ بتقرير تعرفة اجور النقل وتبديلها كلمـا مست الحاجة على ان تستحصل مصادقة الوزير .

المـادة الثامنـة ـ لهيئـة الادارة حق تدقيق كافة معاملات الصرف ٠

المادة التاسعة ـ يقوم نائب المدير بالاعمال التي يودعها اليه المدير ووفق اوامره ويقوم مقامه في غيابه ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري	توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الداخلية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد رضا الشبيبي	عباس مهدي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير العدلية	وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٤١ في ١٣ـ٦ـ٣٨)

رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٨

نظام مخصصات الايفاد والتدريب العسكري

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثانية والاربعين (أ) بدلالة المادة الاولى من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تسري احكام هذا النظام على ضباط الجيش والضباط الاجانب المستخدمين بعقود ومفاولات خاصة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المستخدمين فيه ٠

المادة الثانية ـ يجوز الايفاد الى بلد اجنبي مجاور للعراق بموافقة وزير الدفاع اذا لم يكن من المحتمل ان تتعدى مدة الايفاد (خارج العراق) ٢١ يوما ٠ اما الايفاد او الارسال بمهمة رسمية لاي بلد اجنبي غير مجاور للعراق مهما كانت مدته وكذلك الايفاد للبلد الاجنبي المجاور للعراق الذي تتجاوز مدته الـ ٢١ يوما فيتطلب التصديق من مجلس الوزراء ٠

يستثنى من هذه المادة الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود الموفدون الى البلاد الاجنبية للتدريب او لتلقي بعض العلوم ويحق لوزير الدفاع ان يصادق على ايفادهم مهما بلغت مدة تدريبهم ٠

المادة الثالثة ـ يقسم التابعون لهذا النظام الى ثلاثة اصناف :ـ

الصنف الاول ـ الضباط الامراء والقادة والضباط البريطانيون المستخدمون في الجيش وضباط الصف البريطانيون الذين يتناولون رواتب (٦٠) دينارا شهريا او اكثر ٠

الصنف الثاني ـ الضباط الاعوان وضباط الصف البريطانيون الذين يتناولون رواتب تقل عن (٦٠) دينارا شهريا ٠

الصنف الثالث ـ نواب الضباط وضباط الصف والجنود ٠

المادة الرابعة ـ١ـ يسمح بالمصروفات التالية عند السفر بالايفاد :ـ

أ ـ عن السفر من محل الوظيفة الى المحل المقصود اليه نهائيا في البلد الاجنبي وعن السفرة الايابية ايضا تعطى النفقات الحقيقية للسفر بالباخرة واجور السيارات عبر الصحراء واجور السفر بالقطار بما في ذلك اجور الامتعة الزائدة لقاء مقدار معقول منها ٠

ب ـ عن النفقات الاكمالية للقسم الذي يتم من السفرة داخل العراق وفق احكام المادة السابعة عشرة من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل العسكري رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٧ .

ج ـ مخصصات ليلية حسب المقياس الموضوع في المادة (٣١) من النظام المذكور في الفقرة اعلاه في خلال مدة السفر من محل الوظيفة في العراق الى محل الايفاد على شرط ان لا يدفع للقسم الذي يتم من السفرة بحرا ما يزيد على ثلاثة دنانير للصنف الاول وديناران للصنف الثاني ودينارا واحدا للصنف الثالث .

د ـ مخصصات ليلية خلال السفرة الايابية للعراق وذلك حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

ه ـ مخصصات ايفاد حسب المقياس الموضوع في المادة السادسة عوضا عن المخصصات الليلية المسموح بها بموجب الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وذلك في خلال التعويق الاضطراري في اي ميناء او بلدة سواء اكان ذلك ذهابا ام ايابا .

و ـ مخصصات ايفاد حسب المقياس الموضوع في المادة السادسة وذلك خلال كل ليلة من البقاء في المحل الموفد اليه .

ز ـ النفقات الحقيقية المنفقة في خلال مدة البقاء في المحل الموفد اليه على السفر او الانتقال الضروري المتعلق بواجبات الايفاد بشرط ان يقتنع وزير الدفاع من ان المصروفات المطالب بها على هذه الصورة معقولة وصحيحة ٠

٢ ـ ان المخصصات الليلية المسموح بها للسفرة كما نص على ذلك في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) اعلاه تشمل ايضا النفقات العرضية المنفقة في السفرة بما في ذلك اجرة كراء سيارات او عربات واجور الحمالين والمكافأة وغير ذلك ٠ ولا يدفع شيء م لقاء امثال هذه النفقات على حدة ٠

المادة الخامسة ـ ١ ـ يحق للضابط او نائب الضابط وضابط الصف والجندي الموفد السفر في القطار او في السيارة او في الباخرة او بوسائل اخرى حسب المقياس التالي :ـ

الصنف	بحـرا	برا (بالقطار او السيارة)
الاول	الدرجة الاولى	الدرجة الاولى
الثاني	الدرجة الثانية	الدرجة الاولى
الثالث	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة

٢ ـ يحق لضباط الصنف الثاني الموفدين الى الهند السفر في الدرجة الاولى بالباخرة ٠

٣ ـ يحق لوزير الدفاع ان يصادق على دفع نفقات نقل في الطيارة في ظروف استثنائية ومستعجلة جـدا واذا تم السفر بالطيارة بدون تخويل خاص من الوزير فتدفع الاجرة المسموح بها لتلك السفرة بطرق النقل الاخرى المعينة في هـذا النظام • ويحق له ايضا ان يصادق على السفر في الطريق غير الطريق الاقصر في الحالات التي تقتضي ذلك •

المـادة السادسة ـ يكون مقياس مخصصات الايفـاد كالآتي :ـ

١ ـ الصنف الاول :	مقياس المخصصات	
بلد او مدينة الايفاد	فلس	دينار
المملكة المتحدة	٦٥٠	١
سائر بلدان اوربة	٢٥٠	١
مصر	٥٠٠	١
الاستانة وانقرة وطهران والشام والبلدان الاخـرى غير البلـدان الاوروبية	٢٠٠	١

٢ ـ الصنف الثاني :

ثلثي المخصصات المذكورة في اعلاه •

٣ ـ الصنف الثالث :

ثلث المخصصات المذكورة في اعلاه •

٤ ـ الضباط البريطانيون الموفدون الى المملكة المتحدة ٠

فلس	دينار	فلس	دينار	
في لندن		خارج لندن		
٢٥٠	١	٩٠٠	ـ	الضباط البريطانيون الذين يتقاضون راتب مقداره ٦٠ دينارا فما فوق ٠
٧٥٠	ـ	٦٠٠	ـ	الضباط الذين يتقاضون راتبا يقل عن ٦٠ دينارا ٠

المادة السابعة ـ لوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء ان يصادق على منح :ـ

١ ـ رئيس البعثة العسكرية مخصصات ليلية لا تتجاوز اربعة دنانير عن الليلة الواحدة (بما فيها المقادير المبينة في المادة السادسة اعلاه) واجرة سيارة ومخصصات ضيافة اذا اقتضى الامر ٠

٢ ـ عضو البعثة من رتبة زعيم فما فوق مخصصات ليلية لا تتجاوز الدينارين عن الليلة الواحدة (بما فيها المقادير المبينة في المادة السادسة اعلاه) ٠

٣ ـ اجرة محل قدرها دينار واحد للضباط المذكورين في الفقرة (٢) اعلاه ٠

المادة الثامنة ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ان يصادق على مخصصات ضيافة بمقدار يقرره المجلس المذكور ليعطى لرئيس البعثة العسكرية٠

المادة التاسعة ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ان يصادق على اعتبار ضباط الصنف الثالث ضباطا من الصنف الثاني وضباط الصنف الثاني ضباطا من الصنف الاول عندما تقضي المهمة الموفدين من اجلها سفرهم ومكوثهم في الدرجات والمحلات المسموح بها للضباط الذين هم اعلى منهم صنفا ومنحهم مخصصات الايفاد على المقياس الذي يستحقه اولئك الضباط ٠

المادة العاشرة ـ ١ ـ يتناول ضباط الصنف الاول والصنف الثاني الموفدون الى بلاد الهند للتدريب او لتلقي بعض العلوم او لحضور دورات او مناورات مخصصات شهرية محدودة مقدارها (٢٦/٢٥٠) دينار علاوة على راتب رتبتهم ابتداء من تاريخ دخولهم الهند الى غاية تاريخ خروجهم منها عائدين الى العراق ٠

٢ ـ يتناول الضابط من الصنف الاول والثاني الموفد للتدريب الى انكلترة مخصصات شهرية معينة حسب المقياس ادناه علاوة على راتب رتبته ابتداء من تاريخ وصوله الى انكلترة الى غاية مبارحته اياها عائدا الى العراق :ـ

الملازم الثاني والاول والرئيس ٢٥ دينارا شهريا٠
الرئيس الاول ٣٠ دينارا شهريا ٠
المقدم ٣٥ دينارا شهريا ٠
العقيد وما فوق ٤٠ دينارا شهريا ٠

٣ ـ لا يمنح الضابط الذي يسكن في موٴسسة عسكرية او مدرسة المخصصات المذكورة في الففرة (٢) اعلاه طالما كانت معيشته وسكناه موٴمنة على نفقة الحكومة وانما يمنح بدلا عنها مبلغا مقداره دينار واحد عن كل يوم من مدة العطلات الرسمية فقط • ويصبح مستحقا المخصصات المذكورة بعد اكمال تدريبه ومغادرته الموٴسسة او المدرسة وذلك الى غاية تاريخ مبارحته انكلترة عائدا الى العراق •

٤ ـ يمنح نواب الضباط وضباط الصف والجنود الموفدين الى الممالك الاجنبية للتدريب المخصصات الشهرية التالية علاوة على راتب رتبتهم :ـ

الرتبة	في انكلترة		في مصر		في الهند	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
نائب الضابط وضابط الصف الى رتبة عريف	ـ	١٢	ـ	١٠	ـ	٧
ضباط الصف دون رتبة عريف والجنود	ـ	١٠	ـ	٧	ـ	٥

٥ ـ يمنح الجنود الذين يعينون لخدمة الضباط في الهند او لمدارات خيلهم مخصصات شهرية مقدارها (٢/٢٥٠) دينار علاوة على راتب رتبتهم مدة مكوثهم في تلك البلاد •

٦ ـ يدفع الى الضباط وضباط الصف والجنود الموفدين الى الممالك الاجنبية للتدريب عندما يضطرون في بعض الحالات الى ترك محلاتهم الدائمة والمبيت في محلات اخرى النفقات الحقيقية التي يكابدونها عن المعيشة والسكنى وذلك علاوة على المخصصات الشهرية التي تمنح اليهم ٠

المادة الحادية عشرة ـ لا تسري احكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (ه) من المادة الرابعة من هذا النظام على الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود الوارد ذكرهم في المادة العاشرة اعلاه ويمنحون بدلا عنها مخصصات مقطوعة وفقا للمقياس التالي :ـ

الصنف	الى انكلترة او منها		الى الهند او منها		الى مصر او منها	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
الاول	٥٠٠	٥	٧٥٠	٣	ـ	ـ
الثاني	ـ	٤	٥٠٠	٢	ـ	ـ
الثالث	ـ	٣	ـ	٢	ـ	٢

المادة الثانية عشرة ـ اذا اصيب ضابط او ضابط صف او جندي في اثناء ايفاده للقيام بمهام رسمية او في اثناء مدة تدريبه في البلاد الاجنبية بمرض تقطع عنه مخصصات الايفاد او المخصصات الشهرية المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام عن مدة معالجته ويحق له في هذه الحالة التداوي على نفقة الحكومة بعد التثبت

من ضرورة معالجته ومن ان مرضه غير ناتج عن تقصير منه ·

المادة الثالثة عشرة ـ يعامل الضباط الذين اوفدوا قبل صدور هذا النظام بمقتضى الفصل الخاص بالايفاد من نظام مخصصات السفر العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٣١ ·

المادة الرابعة عشرة ـ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا النظام ولوزير المالية تطبيق احكام المادة ٤٩ من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل العسكري رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٧ لمقاصد هذا النظام ·

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٧ واليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٨ ·

غازي

توفيق السويدي
وزير الخارجية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

مصطفى العمري
وزير الداخلية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

عباس مهدي
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥١ في ١٥ـ٨ـ٣٨)

رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٨

نظام اعفاء رجال الدين والموظفين المدنيين من الخدمة العسكرية

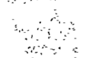
نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثامنة عشرة من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يراد في هذا النظام بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها ما لم ينص فيه على خلاف ذلك :ـ

أ ـ امام الجامع او المسجد : كل شخص متول جهة امامه في احد الجوامع او المساجد وقائم بتلك الجهة بالفعل سواء أكان الجامع او المسجد مضبوطا ام ملحقا وكذلك ائمة الجوامع التي تقام فيها الصلاة الجامعة .

ب ـ المدرس الديني : كل شخص متول جهة تدريس في احد المعاهد الدينية وقائم بتلك الجهة بالفعل سواء أكان المعهد مضبوطا ام ملحقا ام تقام فيها صلاة الجامعة .



ج ـ العالم : كل شخص مجاز في العلوم الدينية ولا مهنة اخرى له غير العلم ٠

د ـ المجتهد : كل عالم توصل الى درجة الاجتهاد حسب الاحكام الشرعية ٠

هـ ـ البطريك : كل عالم روحاني من المسيحيين يكون رئيس اساقفة ولا مهنة اخرى له ٠

و ـ رئيس الحاخامين : كل حاخام انتخب رئيسا للحاخامين وفق قانون الطائفة ونظامها ٠

ز ـ المطران : كل عالم روحاني انتخب رئيسا لطائفة مسيحية في منطقة معينة ٠

ح ـ القس : كل عالم روحاني مسيحي لا مهنة اخرى له غير العلم ٠

ط ـ الراهب : كل روحاني لا مهنة له غير الانقطاع للعبادة في احدى الاديرة ٠

ي ـ الشماس : كل من يتولى خدمة معبد مسيحي ويعنى بجميع شؤونه ولا حرفة اخرى له ٠

ك ـ الحاخام : كل اسرائيلي اكمل دراسة العلوم الدينية واجازة المجلس الروحاني في تعليم الامور الدينية ولا مهنة اخرى له ٠

ل ـ رئيس الطائفة : كل شخص ديني عينته الحكومة رئيسا دينيا لطائفة معترف بها او انتخبته طائفته رئيسا دينيا وابرمت الحكومة انتخابه ٠

م ـ الموظفون المدنيون : الاشخاص الذين ينطبق عليهم تعبير (الموظف) الوارد في الفقـرة الاولى من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ والمذكورون في هذا النظام ٠

المادة الثانية ـ تتثبت هيـأة التجنيد في الفحص الابتدائي من كون الاشخاص الوارد ذكرهم في المـادة السابقة هم من رجال الدين ولا مهنة اخرى لهم وتشير الى ذلك في السجلات الخاصة وفي دفتر خدمتهم ٠

المادة الثالثة ـ يحضر رجـال الـدين المكلفون بالفحص النهائي امام لجنـة التجنيـد حاملين الوثائق الرسمية التي تنبيء بكونهم من رجال الدين وبعـد ان تتأكد اللجنة من ذلك تشير في السجلات الخاصة وفي دفتر خدمتهم الى كونهم معفوين من الخدمة ٠

المادة الرابعة ـ يعفى الاشخاص المذكورون في المادة الاولى ما داموا مواظبين على وظائفهم في الجوامع والمساجد والمعابد وعند تخليهم عن وظائفهم او عنـد عدم قيامهم بها بذاتهم يصبحون مكلفين بالخدمة وتجري بشأنهم المعاملات القانونية ٠

المادة الخامسة ـ لا يجوز اعفاء اكثر من شخص واحد من رجال الدين لكل وظيفة في جامع او مسجد او معبـد ٠

المادة السادسة ـ لا يعفى رجال الدين الموظفون في الجوامع والمساجد او المعابد التي لا تقام فيها عادة الشعائر الدينية ٠

المادة السابعة ـ يعفى من الخدمة العسكرية الموظفون المدنيون التالون :ـ

أ ـ السفراء والوزراء المفوضون والقائمون بالأعمال ورئيس الديوان الملكي والمديرون العامون والقناصل العامون ورئيس التشريفات في البلاط الملكي وسكرتير مجلس الوزراء •

ب ـ وزارة الخارجية : مستشارو السفارات والمفوضيات وسكرتيروها الاولون والقناصل •

ج ـ وزارة الداخلية : المتصرفون والمفتشون الاداريون والقائممقامون ومعاون مدير الشرطة العام ومديرو الشرطة ومفتشوها ورؤساء دوائر مديرية الشرطة العامة ومعاونو مديري الشرطة والمفوضون ومعاونو المفوضين ورؤساء الصحة ومفتشوها والاطباء والصيادلة في المستشفيات الرسمية وامين العاصمة•

د ـ وزارة المالية : مراقب الحسابات العام •

ه ـ وزارة العدلية :

رئيس ديوان التدوين القانوني

ريس التفتيش العدلي

المدعون العاسون

رئيس محكمة التميز واعضاؤها

رئيسا مجلسي التميز الشرعي السني والجعفري واعضاؤهما •

و ـ وزارة الاقتصاد والمواصلات :

مدير البيطرة والبياطرة المستخدمون في المستشفيات البيطرية الرسمية ٠

المادة الثامنة ـ يعفى من خدمة الاحتياط الاول والثاني في حالة النفير الموظفون المدنيون التالون :ـ

أ ـ معاون رئيس الديوان الملكي
سكرتيرا مجلسي الاعيان والنواب
مساعد رئيس التشريفات في البلاط الملكي ٠

ب ـ وزارة الخارجية : معاونو القناصل ٠

ج ـ وزارة المالية : مديرو اقسام وزارة المالية والمميزون والمفتشون الماليون والمحاسبون ومديرو الكمارك ومعاونو مديري الكمارك وجميع موظفي ادارة الميناء ٠

د ـ وزارة العدلية : المدونون القانونيون والمفتشون العدليون والحكام والقضاة ومعاونو المدعين العامين ٠

ه ـ وزارة الدفاع : جميع موظفي وزارة الدفاع ٠

ى ـ وزارة الاقتصاد والمواصلات : مديرو مناطق الاشغال والري والمهندسون وجميع موظفي دوائر البرق والبريد والتلفون وجميع موظفي ادارة السكك الحديدية ٠

ز ــ وزارة الداخلية : مديرو النواحي والمضمدون في المستشفيات الرسمية •

المادة التاسعة ــ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الدفاع ان يقرر اعفاء شاغلي بعض الوظائف التي تحدث بعد صدور هذا النظام من الخدمة العسكرية وفقا لاحدى المادتين السابقتين •

المادة العاشرة ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الحادية عشرة ــ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظـام •

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني من شهر آب سنة ١٩٣٨ •

غـازي

مصطفى العمري وزير الداخلية	توفيق السويدي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد رضا الشبيبي وزير المعارف	عباس مهدي وزير العدلية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥١ في ١٥ــ٨ــ٣٨)

رقـم (٢٧) لسنة ١٩٣٨

نظام دعوة جنود الاحتياط

نحن ملك العراق

بعـد الاطلاع على المـادة الثامنة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ وعلى المادة الرابعة من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ سـنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ مكلف الاحتياط : هو ضابط الصف او الجندي المكلف الذي اكمل مدة خدمة العلم وكل عراقي دخل صنف الاحتياط ولم يكمل التاسعة والثلاثين من عمره •

وتعد خدمة التطوع في الجيش بعد اكمال خدمة العلم من خدمة الاحتياط •

المادة الثانية ـ متطوع الاحتياط : هو ضابط الصف او الجندي المتطوع الذي اكمل مدة خدمة العلم وبقى في خدمة الجيش •

تسجيل جنود الاحتياط

المـادة الثالثة ـ على جميـع آمـري الوحـدات والموسسات ان ينظموا كنى الاشخاص الذين يسرحون من الجيش لارسالها الى لجان تجنيدهم الاصلية في خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام بعد تسريحهم وعلى لجـان

التجنيد ان تنقل هوءلاء الى محلاتها الخاصة وعلى آمري الوحدات والموءسسات ان يحتفظوا بوثيقة مكتوبة تدل على وصول هذه الكنى الى لجانها الخاصة وفي الوقت عينه على هوءلاء الآمرين ان يعنوا بتدوين تاريخ تسريح الجندي في دفتر خدمته وان ينبهوا هوءلاء الجنود على مراجعة لجان تجنيدهم في خلال مدة لا تزيد على شهر واحد يبينون فيه عناوينهم وان ينبئوا هذه اللجان كتابة بعناوينهم ومحلات اقامتهم الاخيرة ٠

المادة الرابعة ـ تسجل لجان التجنيد جميع جنود الاحتياط المتطوعين والمكلفين المسرحين من الجيش قبل صدور هذا النظام في داخل مناطقهم في دفاتر خاصة تدون فيها محلات اقامتهم وصنوفهم العسكرية واعذارهم٠

المادة الخامسة ـ يفحص في كل سنة جنود الاحتياط في اثناء الفحص الابتدائي لذلك يجب :ـ

اولا ـ على جميع لجان التجنيد ان تهيىء الجداول المطلوبة حسب الانموذج المعطى من قبل مديرية التجنيد العامة والذي يحتوي على جميع اسماء جنود الاحتياط ورتبهم وصنوفهم وتبلغ هذه الجداول الى كل قرية او محلة على حدة مع الاشعار بوجوب حضورهم لجان التجنيد لاثبات وجودهم ٠

اما الذين لا تتمكن لجان التجنيد من تبليغهم او احضارهم تعلن اسماءهم بالوسائل الملائمة لتتأكد من وجودهم او عدمه او محل السكنى الموجودين فيه واسباب عدم حضورهم ٠

ثانيا ـ على جنود الاحتياط ان يخبروا دوائر تجنيدهم شفهيا او تحريريا (عندما يكونون في خارج منطقة تجنيدهم) بمحلات سكناهم الدائمة او بمعذرتهم الصحية مع اصل التقارير الطبية او صورتها المؤيدة صحتها وبعناوينهم وذلك في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ابتداء من اعلان اسمائهم ومن يخالف ذلك يعاقب وفق المادة الثالثة والعشرين من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

وعلى الجنود المراجعين مراجعة تحريرية ان يحتفظوا بوثيقة رسمية تثبت مراجعتهم التحريرية ٠

ثالثا ـ على جنود الاحتياط الذين يتركون محلاتهم ويسافرون الى محلات اخرى ان يخبروا لجان تجنيدهم الاصلية بعناوينهم ومحلات سكناهم الجديدة وذلك في مدة لا تزيد على الشهر الواحد ٠

واذا كانت مدة غيابهم عن لجان تجنيدهم اقل من شهر واحد فلا حاجة الى مراجعتهم لتسجيل محلاتهم الجديدة ٠

على الاشخاص الذين هم في خارج القطر العراقي الساكنين في بلاد اجنبية ان يراجعوا اقرب قنصلية او مفوضية عراقية او من يقوم

باعمالها لتسجيل وثائقهم وايضا على هذه المفوضيات او القنصليات ان تخبر مديرية التجنيد العامة في وزارة الدفاع بمعاملات التسجيل ٠

المادة السادسة ـ لتعين موجود قوة الاحتياط الحقيقية وتسهيل ترتيب مناهج التدريب لهؤلاء الاشخاص يجب على مديرية التجنيد العامة ان تضع منهجا عاما لفحص جميع الاسنان الاحتياطية ممن لم يؤدوا خدمة العلم وتعيين القوة الناتجة من هذا الفحص وتثبيتها خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات ٠

وعلى مديرية النفوس العامة ان تتخذ التدابير المقتضاة لارسال كنى الاشخاص من جميع التولدات الاحتياطية ممن لم يؤدوا خدمة العلم الى لجان التجنيد حسب التعليمات والاسس التي تصدرها مديرية التجنيد العامة ٠

الفحص الطبي

المادة السابعة ـ تفحص اللجان الطبية الموجودة في لجان الفحص النهائي او المستشفيات العسكرية فحصا طبيا المراجعين من جنود الاحتياط او ذويهم الذين يدعون بمرض او عاهة في خلال شهري ايلول وتشرين الاول من كل سنة وتدون نتائج الفحص الطبي في سجلاتهم ٠

المادة الثامنة ـ لا يجوز قبول طلبات الاشخاص الذين يدعون بمرض او عاهة حين النفير العام او الخاص او عند الدعوة الى الخدمة في ابان السلم الا بعد التحاقهم بوحداتهم ويستثنى من هؤلاء الاشخاص الذين يرفعون التقارير الطبية التي تنبيء بانهم مصابون بعاهة او بضعف كلي لا يساعدهم على القيام بواجباتهم على ان تؤيد لجنة عسكرية هذه التقارير الطبية ٠

الالتحاق بالخدمة

المادة التاسعة ـ على جنود الاحتياط ان يتحركوا للالتحاق بالخدمة بعد تبليغهم وجوب الالتحاق باربعة وعشرين ساعة ٠

المادة العاشرة ـ على لجان التجنيد ان تحضر وتنظم في وقت السلم الجداول المطلوبة المحتوية على قوات الصنوف المختلفة لكل سن ولكل قرية او محلة على حدة وتكتب هذه الجداول في نسختين وعند وجوب الالتحاق تبلغ الى المحلات المطلوبة بواسطة الحكومة المحلية وتعاد نسخة منها الى لجان التجنيد بعد ان يمضيها المختارون او عمد القرى ٠

وعلى المختارين وعمد القرى ان يبلغوا حسب هذه الجداول الاشخاص الذين يجب التحاقهم بالخدمة وعند

عدم وجودهم يبلغ ذلك الى آبائهم او ذويهم ليخبروهم بالامر وفي الوقت عينه تدون المعلومات المأخوذة من آبائهم او ذويهم في سجلاتهم · ويجب تبليغ الذين لم يسجلوا وهم يقيمون في مناطقهم وتشملهم الدعوة · يعين لهؤلاء الجنود محل الاجتماع وتاريخه وساعته ويرأسهم المختار او العمدة للذهاب بهم الى لجنة التجنيد ·

المادة الحادية عشرة ــ يتناول ضابط صف الاحتياط او جندي الاحتياط راتب رتبته طيلة مدة خدمته ·

المادة الثانية عشرة ــ وعند دعوة الموظف الى خدمة الاحتياط في التمارين العسكرية يعتبر مجازا طول مدة الخدمة براتب او بلا راتب حسب استحقاقه ·

المادة الثالثة عشرة ــ عند انتهاء التمارين او النفير يسرح ضباط الصف الاحتياط وجنوده من الجيش وفقا لما جاء في المادة الثالثة من هذا النظام وذلك بان يمضي في دفاتر خدمتهم آمرو الوحدات او المؤسسات التي مضوا فيها مدة التمارين او النفير ثم يرسلون على نفقة الحكومة الى محل اقامتهم ·

المادة الرابعة عشرة ــ لوزير الدفاع اصدار التعليمات المقتضاة لهذا النظام عند الحاجة ·

المادة الخامسة عشرة ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة السادسة عشرة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٨ ·

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٣ في ٢٩ـ٨ـ٣٨)

رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٨

نظام رواتب الجنود وضباط الصف

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والثلاثين من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه

وكيل وزير الدفاع ووافق عليـه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تكون رواتب الجنود وضباط الصف (غير المتطوعين) في صنوف الجيش وخدماته في اثنـاء قيامهم بخدمة العلم وخدمتي الاحتياط على الوجه التالي:

صنف المشـــــاة

	الـــــــراتب الشهري	
جنــــدي	٤٠٠	اربعمائه فلس
نائب عريف	٥٥٠	خمسمائة وخمسون فلسا
عـــريف	٧٠٠	سبعمائة فلس
عريف اعاشة سرية	٧٠٠	سبعمائة فلس
رأس عرفاء سرية	١/٠٠٠	دينار واحد

صنف الخيالة والمدفعية وخدمة نقلية الجيش والصنوف والخدمات الفنية

الـــــــراتب الشهري	
٥٠٠	خمسمائة فلس
٧٠٠	سبعمائة فلس
٨٥٠	ثمانمائة وخمسون فلسا
٨٥٠	ثمانمائة وخمسون فلسا
١/١٥٠	دينار واحد ومائة وخمسون فلسا

المادة الثانية ـ يصدر وزير الدفاع بعد الاتفاق مع وزير الماليـة تعليمات خاصـة من حين الى آخر لتعين

رواتب الجنود وضباط الصف المتطوعين واختصاصهم على ان لا يتجاوز خمسة عشر دينارا شهريا للفرد الواحد وان تكون متناسبة مع درجاتهم واختصاصهم ٠

المادة الثالثة ـ يحتفظ الجنود وضباط الصف المتطوعون الحاليون في الجيش بالرواتب المخصصة لهم في الوقت الحاضر ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادي الاخرة سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري وزير الداخلية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي وزير العدلية ووكيل وزير الخارجية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٤ في ٣١ـ٨ـ٣٨)

رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨

نظام التطوع في الجيش

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالمتطوع من يرغب في اتخاذ الجندية مهنة له لمدة معينة وذلك من :ـ

آ ـ غير المكلفين .

ب ـ المكلفين الذين اكملوا خدمة العلم .

المادة الثانية ـ يقبل المتطوع في الجيش اذا توفرت فيه الشروط التالية :ـ

آ ـ ان لا يقل عمره عند تطوعه لاول مرة عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٣٥ سنة . وللمرات الاخرى يجوز قبول تطوعه بعد السن الخامسة والثلاثين حسب التعليمات التي يصدرها وزير الدفاع .

ب ـ ان يكون حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية ما عدا الجنايات السياسية او بجنحة مخلة

بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما شاكلها ٠

ج ـ ان يكون ذا مقدرة وكفاءة بدنية وعقلية ٠

د ـ ان يكون سالما من الامراض والعاهات وصالحا للخدمة المسلحة ٠

المادة الثالثة ـ يراجع الراغب في التطوع اقرب دائرة تجنيد او اقرب وحدة عسكرية او الوحدة العسكرية المنتسب اليها فيتعهد تحريريا بالتطوع لخدمة الجيش لمدة لا تقل عن سنتين في صنف المشاة ولا تقل عن اربع سنوات في الصنوف الراكبة والفنيين وارباب الحرف ٠

المادة الرابعة ـ لا يجوز للمتطوع ترك الخدمة في الجيش او النكول عن التطوع قبل انتهاء المدة التي تعهد بها ٠

المادة الخامسة ـ يخضع المتطوع للقوانين والانظمة والاوامر المرعية في الجيش طيلة مدة خدمته ٠ وعند انتهائها يسرح من الجيش وينقل الى خدمة الاحتياط حتى يبلغ التاسعة والثلاثين من العمر ٠

المادة السادسة ـ يجوز للمتطوع ان يجدد مدة خدمته في الجيش بعقود اخرى اذا شهد آمر وحدته ان خدمته مفيدة للجيش ٠ وتكون مدة تجديد الخدمة للصنوف الراكبة والفنية اربع سنوات ولصنوف المشاة

سنتين فقط ويمكن فسخ هـذه العقود متى شـاءت وزارة الدفاع ويسرح المتطوع او يحال الى التقاعد عند بلوغه السن المقرر حسب التعليمات التي يصدرها وزير الدفاع٠

المادة السابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شـهر جمادي الآخرة سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٥٤ في ٣١ـ٨ـ٣٨)

رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨

نظام دعوة المكلفين والحاقهم بخدمة العلم

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالالفاظ والتعابير التالية المعاني المقابل لها :ـ

١ ـ المدعو : كل عراقي ذكر اكمل الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الشمسي ٠

٢ ـ الفحص : التحقيق الذي يجري لمعرفة هل ان المدعو للخدمة حي او ميت سالم او عليل امي او متعلم معيل او غير معيل ولمعرفة مهنته ومحل اقامته وهل ثمة اسباب تقضي بتأجيل خدمته ٠

٣ ـ لجنة التجنيد :ـ

آ ـ لجنة تجنيد للفحص الابتدائي : اللجنة المؤلفة من ضابط التجنيد والنائب الضابط الكاتب ومأموري النفوس ويحضر مختار المحلة او عمدة القرية لتزويد اللجنة

بالمعلومات المقتضية على ان لا يكون له
اي رأي في اللجنة ٠

ب ـ لجنة تجنيد للفحص النهائي : اللجنة المؤلفة برآسة اكبر موظف اداري او من ينوب عنه ومن ضابط التجنيد وطبيب عسكري ان امكن والا فمن طبيب مدني ويحضر مع اللجنة كل من مأمور النفوس ومختار المحلة او عمدة القرية على ان لا يكون لهما رأي في اللجنة ٠

٤ ـ سجل المكلفين :ـ

يؤلف من جدولين :

آ ـ الجدول الاول : وهو النموذج رقم ٣٦٨ الذي تدون فيه لجان التجنيد اسماء المكلفين بعد فحصهم الابتدائي والنهائي وتدون في حقوله جميع المعلومات المطلوب تحقيقها كما جاء في الفقرة (٢) السابقة ٠

ب ـ الجدول الثاني : وهو النموذج رقم ٣٦٩ الذي تدون فيه اسماء المعلولين والمعيلين والموجلين والمعفوين استنادا الى الفحص النهائي ٠

٥ ـ دفتر الخدمة : هو النموذج رقم ٣٦٧ الذي يعطى لكل مدعو بعد فحصه الابتدائي وتدون فيه المعاملات العسكرية المختصة بالمدعو الى حين دخوله خدمة العلم ٠

الفصل الأول
الفحص الابتدائي

المادة الثانية ـ يجري فحص المدعوين الابتدائي ابتداء من اول يوم شهر نيسان من كل سنة في المحلات المقيم فيهـا المدعوين لاجـل الوقوف على معرفة الاشخـاص وذويهم واعذارهم بصورة حقيقية وينتهي في آخر شهر حزيران من السنة عينها • وتكون مدة الفحص الابتدائي ثلاثة اشهر فقط •

المادة الثالثة ـ تمهيدا للفحص الابتدائي تجري الامور التالية بمعرفة لجان التجنيد في المناطق التابعة لها على الوجه التالي :ـ

آ ـ ينظـم موظفو النفوس استنــادا الـى سجــلات النفوس العامة نسختين من دفاتر مختصة بالذكور الذين اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم يدونون فيها اسماء اقضيتهم ونواحيهم ومحلتهم او قريتهم وارقام مساكنهم واسمائهم واسماء آبائهم وشهرتهم واعمارهم وتدون اسماء اهل كل محلة او قرية او ناحية او قضاء على حدة ويرسلون نسخة من تلك الجداول الى لجان التجنيد مباشرة قبل الفحص الابتدائي بثلاثة اشهر • وكذلك ترسل مديرية النفوس العامة دفاتر موحدة عنهـم باسم كل لواء الى مديرية التجنيد العامة قبل الفحص الابتدائي بشهرين على الاقل •

ب ـ بعد ان تأخذ لجان التجنيد الدفاتر المذكورة في الفقرة (أ) السابقة يحق لها ان تدقق سجلات النفوس للتأكد من صحتها ثم تقوم هذه اللجان بتنظيم الجدول الاول وفق النموذج رقم ٢٦٨ وتهيئه للاستعمال ولتدوين المعلومات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة ٠

ج ـ تنظم لجان التجنيد جداول باسماء المدعوين وفقا للمحلات والقرى وذلك استنادا الى دفاتر النفوس الواردة اليها وترسل جداول باسماء المدعوين قبل الشروع في الفحص الابتدائي بشهر واحد الى محلات المدعوين او قراهم بواسطة الحكومة المحلية بنسختين يعلق احداهما بمعرفة المختارين او العمد في اماكن بارزة ليطلع الجمهور على محتوياتها وهذا التعليق يعد تبليغا رسميا لهم وتبقى النسخة الثانية لدى المختار او العمدة لزيادة تأمين اطلاع من يخصهم الامر على محتوياتها وعلى لجان التجنيد تدوين الملحوظات التالية في اسفل الجداول التي يعلقها المختارون والعمد في القرى والمحلات ٠

١ ـ تاريخ اجتماع لجان التجنيد للقيام بالفحص الابتدائي ٠

٢ ـ محل حضور المدعوين المدونة اسمائهم في الجداول المذكورة وموعد الحضور ٠

٣ ـ وجوب حضور جميع المدعوين الذين لم تدون اسماؤهم في الجدول ٠

المادة الرابعة - ١ - كل مدعو لم يذكر اسمه خطأً في الجداول المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة عليه ان يخبر فورا لجان التجنيد بالذات او بالواسطة لتدوين اسمه في الجدول وعلى مختاري المحلات او عمد القرى عند وقوفهم على كذا خطأً ان يخبروا لجان التجنيد وعليهم ايضا ان يزودوا اللجان المذكورة بالمعلومات التي تطلب منهم الاجابة عنها في اثناء الفحص الابتدائي ٠

ب - من يخالف من المدعوين والمختارين وعمد القرى ما يتحتم عليه القيام به وفق الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بموجب المادة الثانية والثلاثين من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ اما موظفو النفوس الذين اهملوا اخراج اسماء بعض المدعوين للفحص الابتدائي من سجلات النفوس ولم يدونوها في الجداول المرسلة الى لجان التجنيد فيعاقبون وفق قانون انضباط موظفي الدولة٠

ج - لضابط التجنيد سلطة جلب من يشتبه بهم لغرض تقدير اعمارهم من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ان كانوا غير مسجلين وتصحيح اعمارهم من قبل اللجنة نفسها ان اشتبه بها مدير التجنيد ان كانوا مسجلين استنادا الى المادة الثالثة من القانون ٠

المادة الخامسة - يبدأ بفحص المدعوين الابتدائي في التاريخ والموعد والمحل المعينة بحضور لجان التجنيد وتدون نتائج الفحص في الجدول الاول ويفحص

ايضا المكلفون المؤجلون من السنة السابقة وتدون اسماؤهم والمعلومات المقتضية بشأنهم في الجدول الثاني النموذج رقم ٢٦٩ ويربط هذا الجدول بالجدول الاول وتقوم لجان التجنيد ايضا بفحص جنود الاحتياط للدورين الاول والثاني وبعد تثبيت اعذار المدعوين او المؤجلين او جنود الاحتياط في الجداول المختصة بها على مأموري النفوس ومختاري المحلات او عمد القرى ان يصادقوا على صحتها ٠ ان مصادقة مأموري النفوس يجب ان تضمن صحة مطابقة اعذار المدعوين على سجلات النفوس واما مصادقة المختارين وعمد القرى فتضمن صحة مطابقة اعذارهم ٠

المادة السادسة ـ في اثناء الفحص الابتدائي اذا ادعى احد المدعوين بالجنسية الاجنبية فيؤشر ذلك في سجله ٠ على ان يثبت ذلك المدعو بشهادة من وزير الداخلية او من ينوب عنه بانه غير عراقي في المدة المتخللة بين الفحصين الابتدائي والنهائي وان يبرزها عند حضوره امام لجنة تجنيد الفحص النهائي للاشارة على سجله ٠ اما الذي لم يتمكن من اثبات جنسيته الاجنبية في هذه المدة فيبقى مكلفا ويساق الى الخدمة ٠ وعلى لجنة التجنيد ان تفهمهم في اثناء الفحص الابتدائي لزوم اكمال معاملاتهم المتعلقة بابراز الشهادة المطلوب استحصالها ٠ واذا تمكن الشخص الذي ادعى بالجنسية الاجنبية بعد سوقه الى الخدمة من اثبات عدم عراقيته فحينذاك يسرح من الجيش ٠ واذا لم يدع المدعو بالجنسية الاجنبية سواء في الفحص الابتدائي او النهائي ومن ثم

ابرز شهادة رسمية تثبت بانه غير عراقي او ادعى بانه من التابعية الاجنبية وابرز تلك الشهادة بعد دخوله الخدمة لمدة ما واذا كان تاريخ الشهادة المبرزة اقدم من تاريخ دعوته الىالفحص او ما بين الفحصين يودع الى المجالس العسكرية لاجراء محاكمته ٠

المادة السابعة ـ كل مدعو يدعيبالزواج او الطلاق في اثناء الفحص الابتدائي عليه ان يبرز وثائق رسمية مصدقة من الدوائر والجهات المختصة المذكورة في المادة السابعة والعشرين من قانون الدفاع الوطني ٠ وعلى وزارة الداخلية ان تصدر الاوامر الى المأمورين الاداريين لفتح دفاتر خاصة حسب النموذج الذي تقترحه فيمراكز الالوية والاقضية والنواحي لتسجيل الزواج او الطلاق في الدفاتر المذكورة على ان يجري ذلك التسجيل خلال شهر واحد من تاريخ وقوع الزواج او الطلاق ٠

المادة الثامنة ـ على لجان التجنيد ان تنظم سجلات المكلفين اي الجدول الاول والثاني وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة الدفاع وعليها ان تحترز لئلا يكون فيها شطباو حك ما ٠

المادة التاسعة ـ يعطى كل مدعو الى الخدمة بعد الفحص الابتدائي (دفتر الخدمة) مباشرة ليبرزه عند الفحص النهائي وتبلغ لجان التجنيد المدعوين بوجوب المحافظة عليها وبوجوب حضورهم في الفحص النهائي مستصحبين هذه الدفاتر ٠

المادة العاشرة ـ بعد انتهاء الفحص الابتدائي تؤيد لجان التجنيد صحة السجلات المذكورة بالتوقيع عليها وتستنسخ لجان التجنيد نسخة من نتائج الفحص الابتدائي وتؤيد صحتها بالتوقيع عليها وترسلها الى مديري مناطق التجنيد لاجل تدقيقها ومطابقتها مع القوانين والانظمة واذا ظهرت فيها نواقص فتعاد الى لجان التحنيد قبل البدأ بالفحص النهائي بمدة شهر على الاقل لاكمالها ٠

المادة الحادية عشرة ـ ان المفحوصين فحصا ابتدائيا من المدعوين الذين لم يبرزوا دفتر الخدمة والذين تم فحصهم فحصا نهائيا فدعوا الى خدمة العلم في تلك السنة واجلوا الى سنة اخرى او اعفوا من الخدمة ولم يكن ذلك مدونا في دفتر خدمتهم محظور عليهم الانتقال من محل الى آخر ولا يجوز استخدامهم في وظائف الحكومة او في كل مؤسسة اخرى ما لم يدون ذلك في دفتر الخدمة ٠ ويقتضي تسليمهم الى اقرب لجنة تجنيد لاكمال معاملاتهم القانونية ٠

وعلى طلاب المدارس الذين تشملهم احكام الفقرة (ب) من المادة ١٤ من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ عند حضورهم الفحص الابتدائي ان يبرزوا وثائق رسمية مصدقة من قبل مديري مناطق المعارف تثبت استمرارهم على الدراسة سواء أكانت ليلية او نهارية ٠

المادة الثانية عشرة ـ تخبر لجان التجنيد مراجعها بانتهاء المعاملات المتعلقة بالفحص الابتدائي عند انجازها ٠

الفصل الثـاني

الفحص النهائي

المادة الثالثة عشرة – أ – يبدأ الفحص النهائي في اول شهر ايلول من كل سنة وينتهي في آخر شهر تشرين الاول من السنة عينها ٠

ب – تقوم لجان الفحص النهائي بالفحص النهائي من بعد صدور الارادة الملكيـة بهذا الشـأن وذلك بحضور المدعوين او من ينوب عنهم اذا لم يستطيعوا الحضور بنفسهم لمعذرة مشروعة ٠

ج – تصدر الارادة الملكية بالقيام بالفحص النهـائي قبل موعد الفحص بمدة كافية فتبلغ الى مديري مناطق التجنيد والموظفين الاداريين ذوي الشأن٠ ويخابر مديرو مناطق التجنيد او ضباطه ضباط لجان التجنيد – حسب الحال اكبر موظف اداري في المراكز التي هم فيها للقيام بالفحص النهائي في الوقـت المعين من كل عام حيث تتـلى الارادة الملكيـة علنـا امام الموظفين المحليين ووجوه البلدة وبمراسم خاصة ٠

المادة الرابعة عشرة – يرأس لجنة الفحص النهائي اكبر موظف اداري في مركز منطقة وذلك مدة اجـراء الفحص النهائي فقط ويكون مدير تجنيد المنطقة او احد ضباطه معاونا للرئيس المومى اليه ٠ ويجوز دعوة من يقتضي من ضباط التجنيد الآخرين الى لجنة الفحص

للاستفادة من معلوماتهم على ان لا يكون لهم رأي بل يوضحون للجنة ما ترغب في معرفته من الامور المتعلقة باعمالهم بمساعدة مختاري المحلات وعمد القرى ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يقوم مديرو التجنيد او صباطه ـ حسب الحال ـ بمخابرة اكبر موظف اداري في مراكزهم لتقرير ايام اجتماع لجنة الفحص وتعيينها فيهيئون الاعلانات المقتضية لاحضار المدعوين والمؤجلين من السنة السابقة في ذلك الاجتماع وترسل تلك الاعلانات بواسطة اكبر موظف اداري لتوزيعها على مختاري المحلات او عمد القرى لقاء وصل وعلى المختارين او العمد الذين يتسلمون الاعلانات ان يلصقوها في محلات بارزة وان يبلغوا المدعوين المؤجلين الحضور بنفسهم في محل الفحص النهائي وفي موعده (بموجب ورقة التبليغ وفق النموذج رقم ٣٧٧ الذي يرسل اليهم من دوائر التجنيد)٠ اما الذين ليسوا في محلاتهم او قراهم فعلى المختارين او العمد او يبلغوا آبائهم او ذويهم بورقة التبليغ الآنفة الذكر على ان يخبروا المدعوين بوجوب حضورهم امام لجان الفحص في المحل والموعد المعينين مع تزويدهم بالاعلانات الموزعة وان يحققوا الامور التالية المتعلقة بالمدعوين والمؤجلين ليخبروا تلك اللجان بها :ـ

آ ـ الغائبون عن محلاتهم او قراهم ومحل اقامتهم والاعمال التي يمارسونها ٠

ب ـ المرضى او العجزة الذين لا يستطيعون الحضور امام لجان الفحص ٠

ج - المسجونين واسباب سجنهم والمدة المحكوم بها عليهم ·

د - المنتمون الى المدارس العالية والثانوية والمدة التي يقضونها فيها ·

المادة السادسة عشرة - على مديري التجنيد وضباطه ان يتخذوا بالتعاون مع السلطة المحلية التدابير والترتيبات المقتضية قبل الشروع في الفحص النهائي لاحضار المدعوين الذين يقتضي فحصهم النهائي مع الاشخاص الذين لهم علاقة بقضايا الفحص كاثبات المعيلين وغيرهم · وعليهم ان يحضروا ذوي الشأن من المعلولين الذين يطلبون مع من يتعلق بهم من المدعوين ويستثنى من هؤلاء المعلولين الذين يثبت عجزهم عن الحضور بشهادة مختاري محلتهم او عمدة قريتهم · اما الذين يتخلفون عن الحضور يوم الفحص النهائي بداعي المرض فعلى لجنة الفحص ان تدون اسماءهم في سجل خاص وترسلهم بعد ختام الفحص الى اللجنة الطبية لفحصهم · ويدون التقرير الطبي المرفوع بشأنهم في الحقل المختص بذلك في سجلهم ·

المادة السابعة عشرة - تدقق لجان الفحص النهائي سجلات الفحص الابتدائي وتتثبت من صحة تنظيمها وفقا للاصول والاوامر · ثم تتلو علنا اسماء المدعوين في حضور عمدة كل قرية او مختار كل محلة وتحقق هوياتهم في السجل على اسماء الحاضرين والغائبين وتفحص دفاتر الخدمة لمقابلتها بشروح الجدول الاول وتسأل المطلوب مرة ثانية عن هويته وتشرح ذلك في السجل بعد التصحيح اذا اقتضى الامر للتصحيح او الاضافة ثم يعرض المدعو

للفحص الطبي من قبل اللجنة لتعين درجة قابلية للخدمة العسكرية (بموجب وصايا اللياقة البدنية بالخدمة العسكرية رقم ١٦ لسنة ١٩٣٥) ومن ثم يتخذ القرار النهائي اما بأخذه لخدمة العلم او تأجيله او اعفائه من الخدمة وتبلغه اللجنة نتيجة فحصه فتؤشر النتيجة على اسمه في الحقول الخاصة في السجل وفي دفتر الخدمة ٠

المادة الثامنة عشرة ـ تتخذ اللجنة مقرراتها باكثرية الآراء اما المخالفون فعليهم ان يشرحوا اعتراضاتهم في جداول الفحص ٠ واذا ادعى احد بان الفحص الابتدائي لم يتم على الاصول فعلى لجنة الفحص النهائي حينئذ ان تستقصي الادعاء وتقرر ما تراه بشأنه ٠

المادة التاسعة عشرة ـ يجري الفحص الطبي على المدعوين من قبل لجنة طبية تؤلف من طبيبين عسكريين او طبيب عسكري وآخر مدني او طبيبين مدنيين حسب الامكان وتقوم هذه اللجنة بفحص كل مدعو او ذويه ـ الذي يدعي العجز ـ فحصا دقيقا وذلك لمعرفة هل هو عليل او صالح للخدمة العسكرية ولمعرفة المادة التي تنطبق عليها حالته الصحية من وصايا اللياقة البدنية المار ذكرها في المادة الخامسة عشرة ٠ فيؤشر ذلك في الجدول الاول وفي دفتر الخدمة المعطى للمكلف ويوقعون عليهما فورا ٠

المادة العشرون ـ يقسم المدعوون الذين تم فحصهم الطبي الى الاقسام التالية بالنظر الى قابليتهم البدنية وهي:

١ ـ ذوو القابلية لخدمة العلم ٠

٢ ـ ذوو القابلية للخدمة غير المسلحة ٠
٣ ـ المؤجلون الى السنة التالية ٠
٤ ـ المعفوون الذين ليست لهم قابلية للخدمة ٠

وتؤشر قابلية المدعوين في سجل فحصهم النهائي ازاء اسم كل منهم باشارات خاصة وهي (مسلح) للمسلحين (غير مسلح) لغير المسلحين (مؤجل) للمؤجلين (معفو) المعفوين ٠ فيؤخذ المكلفون من درجة (مسلح) و (غير مسلح) لخدمة العلم ويؤجل الباقون٠ اما الذين لم يصدر بشأنهم قرارا قطعيا بنتيجة الفحص النهائي فيؤجلون الى ان يبت في امرهم ٠ ويعفى من الخدمة كل ذي مرض او عاهة تمنعه من القيام بها ٠

المادة الحادية والعشرون ـ اذا كان المدعوون للفحص النهائي ساكنين في قرية او محلة غير تابعة لدائرة تجنيدهم عليهم حينئذ ان يراجعوا لجنة تجنيد الدائرة التي هم فيها لاخذ اعذارهم واجراء المعاملة المتعلقة بهم وعلى ان ترسل تلك الاعذار الى لجنة التجنيد المنسوب اليها المدعوون ويطلب من لجنة التجنيد الاصلية المنسوب اليها المدعوون مطابقة اعذارهم مع سجلات النفوس ومع المعلومات التي تأخذها من المختارين او من عمد القرى ٠

اما المدعوون الساكنون في بلاد اجنبية فعليهم مراجعة السفارات او المفوضيات او القنصليات العراقية او من ينوب عنها مستصحبين وثائقهم لاجراء معاملاتهم العسكرية٠ ويجب على تلك المقامات ان تسجل اسماء الاشخاص

وكنيد الداخلين في سن المكلفية العسكرية وترسل هذه السجلات مباشرة الى مديرية التجنيد العامة وعلى وزارة الخارجية ان تتخذ التدابير اللازمة بهذا الشأن · اما من كان في المدارس في خارج العراق فعليه ان يحضر بنفسه في السفارات والمفوضيات او القنصليات آنفة الذكر مستصحبا وثائق تثبت دراسته فيها مع ذكر الصف الذي ينتمي اليه ودرجة دراسته وهذه السفارات والمفوضيات او القنصليات بدورها تخبر مديرية التجنيد العامة بواسطة المراجع المختصة للاشارة على سجلاتهم · اما الذين في الخارج من المرضى والمعلولين او الذين في المدارس (ثانوية كانت او عالية) ولم يكملوا دراستهم فيها فعليهم ان يرسلوا الى مديرية التجنيد العامة تقارير طبية تؤيد مرضهم او شهادة مدرسية مؤيدة من قبل مدارسهم او من مأموري المعارف او من موظفي الخارجية العراقية القريبة منهم (سفارات او مفوضيات او قنصليات) او من ينوب عنهم يثبتون فيها معذرتهم المشروعة · وسواء اخبرت السفارات او المفوضيات او القنصليات مديرية التجنيد العامة هؤلاء ام لم تخبرها على لجان التجنيد ان تحقق تلك الامور بواسطة عمد قراهم او مختاري محلاتهم او من لهم علاقة بهم او تحققها بواسطة الموظفين الذين لهم او الدوائر التي لها علاقة بها وتبني قراراتها على ذلك اما الذين يراجعون وتجري معاملتهم في خارج مراكز لجانهم بواسطة السفارات او المفوضيات او القنصليات فعليهم ان يخبروا بذلك مديرية التجنيد العامة باسرع ما يكون ويرسلوا اليها الاوراق المختصة بهم · واما المسجونون والموقوفون في خارج العراق فعليهم ان يبينوا اسباب

توقيفهم وسجنهم بواسطة السفارات او المفوضيات او القنصليات وتجري معاملاتهم وفقا للمخابرات الجارية بهذا الشأن.
ويجب على وزارة المعارف ان تزود مديرية التجنيد العامة في كل سنة باسماء وكنى الذين يرسلون الى البعثات ومحل دراستهم ومدتها وفي الوقت نفسه تخبر عن الذين اكملوا الدراسة او تركوها وعلى مديرية التجنيد العامة ان تخبر لجان تجنيدهم بذلك للاشارة على سجلاتهم.

المادة الثانية والعشرون - يعتبر متخلفين وتدون اسماءهم في دفاتر خاصة (دفاتر المتخلفين) وتجري المعاملة المقتضية بشأنهم وفق نصوص قانون الدفاع الوطني المدعوون الآتون :-

آ - المدعوون الذين تتلى اسماءهم علنا في اثناء الفحص النهائي ولا يحضرون بل يبقون في خارج مراكز لجانهم.

ب - المدعوون الذين لا يراجعون لجانهم او اللجان التي يسكنون في دائرة عملها ولا يخبرونها عن صحتهم ودرجة دراستهم.

ج - المدعوون المجهول محل اقامتهم الذين لا يمكن التحقيق بشأنهم لهذا السبب او الموجودون في مراكز تجنيد اخرى او في ممالك اجنبية ولم يراجعوا حين الفحص النهائي لجان التجنيد او السفارات او المفوضيات او القنصليات العراقية او من ينوب عنها في المحل الذي هم فيه ولم يبينوا اسباب تخلفهم في خلال خمسة عشر يوما

اذا كانوا داخل العراق وستين يوما اذا كانوا خارجه وتراجع لجان التجنيد محتويات هذه الدفاتر في كل سنة عند القيام بالفحص النهائي ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ اذا حصل تناقض في معاملة احد المدعوين بالنظر الى سجل النفوس وسجل الفحص النهائي على لجنة التجنيد حينئذ ان تحقق ذلك وتشرحه في السجل بعد التعديل ٠ واذا حصل تباين في هوية احد المكلفين لا تعتبر الاعذار ما لم تثبت هويته ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ بعد انتهاء الفحص النهائي توقع لجنة الفحص على السجلات الواجب تنظيمها في نسختين ترسل احداهما الى مديري مناطق التجنيد والاخرى تبقى لدى لجان التجنيد اذا دعت الحاجة لاستعمال دفاتر مسودة من قبل لجان التجنيد من جراء عدم وصول الجدول الاول اليها في الوقت المعين فعلى لجان التجنيد التي استعملت دفاتر المسودة بعد انتهاء الفحص ان تجري في المسودة كافة المعاملات التي تمت في الدفاتر الاصلية وتأخذ تواقيع المسؤولين عن صحتها وبعد ورود الجدول الاول يجب ان تنقل محتويات الدفاتر المسودة الى الجدول المذكور مؤيدة صحتها من قبل لجان التجنيد بالتوقيع عليها على ان تحفظ دفاتر المسودة ٠ واذا حصل شطب ما في دفتر المسودة او الجدول الاول فعلى لجنة التجنيد ان توقع على ذلك الشطب ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ المدعوون الذين يكونون في خارج مراكز لجانهم ويراجعون لجان تجنيد المحل

الذي هم فيه او السفارات او المفوضيات او القنصليات العراقيـة او من ينوب عنهـا في اثناء الفحص النهائي والذين سئل عن احوالهم من مراكز لجان تجنيد المحل الذي هم فيه وفهمت من تلك اللجان احوالهم وصحتهم ودرجة دراستهم (اذا كانوا في الدراسة) بعـد اجـراء الفحص النهائي فان اخبار معاملاتهم هذه تربط بالجدول الاول وتجري التصحيحـات والمعاملات المقتضيـة في سجلات اللجان والنفوس وفقا للمعلومات الموثوق بها الواردة بشأنهم ٠

الفصـــل الثالث

سوق المكلفين الى الخدمة وتأجيل من اكمل
مدة التدريب بالاقتراع

المـادة السادسـة والعشـرون ـ اذا اقتضى جلب المكلفين الذين يثبت بالفحص النهائي صلاحهم للخدمة تصدر وزارة الدفاع الاوامر المقتضيـة لسوق اولئـك المكلفين الى المراكز العسكريه ليقضوا مـدة التدريب فيهـــا ٠

المادة السابعة والعشرون ـ على لجان التجنيد ان تتخذ التدابير اللازمة لسوق المكلفين الى المستودعات ومراكـز التدريب بوجبـات كثيرة لامـكان تدريبهـم فيهـــا ولسهولة تطبيق منـاهج التعليـم بحقهـم ٠ وان تنتهي السوقيات في خلال شهر واحد من تاريخ صدور امر السوق اليها ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ بعد انتهاء مدة التدريب اذا كانت الوجبة اكثر من الطلبة تتألف لجان اقتراع في المراكز العسكرية المذكورة برئاسة اكبر موظف اداري او من ينوب عنه وعضوية كل من مدير التجنيد او ضابطه وآمر الموقع العسكري ومأمور النفوس وعضو من المجلس الاداري وعضو من المجلس البلدي والقاضي او المفتي (عند وجوده) للاقتراع ابتغاء التفريق بين الذين يجب التحاقهم بخدمة العلم وبين الذين يوءجلون الى وقت آخر ·

المادة التاسعة والعشرون ـ تعين وزارة الدفاع عدد الطلبة الواجب التحاقها بخدمة العلم · وتقوم لجان الاقتراع في المراكز العسكرية المختلفة باعدد ارقام القرعة استنادا الى نسبة الطلبة بالنظر الى مجموع عدد الوجبة وتخصص ارقام تسمى (الارقام الاولى) بعدد المكلفين الذين يجب ان يلتحقوا بخدمة العلم ويخصص باقي الارقام لعدد المكلفين الذين توءجل خدمتهم العسكرية الى وقت آخر تسمى (الارقام الثانية) وتقيد هذه الارقام في جدول خاص على حدة ·

مثال ذلك : اذا كان مجموع الوجبة من المكلفين الذين قضوا مدة التدريب في المراكز العسكرية (٦٠٠٠) مكلف وكان عدد الطلبة (٣٠٠٠) مكلف ووجد في مركز عسكري (٦٠٠) مكلف اكمل مدة التدريب يلتحق منهم (٣٠٠) مكلف بخدمة العلم ويوءجل الباقون · ففي هذا المثال تسمى الارقام لغاية ٣٠٠ (الارقام الاولى) التي يلتحق من يسحبها في الإقتراع بخدمة العلم ·

ويسمى باقي الارقام من ٣٠١ لغاية ٦٠٠ (الارقام الثانية) التي تؤجل خدمة من يسحبها في الاقتراع الى وقت آخر ۰ اما الباقي من خارج القسمة فيؤخذون الى خدمة العلم ۰

المادة الثلاثون ـ تجري القرعة على الوجه التالي : يوضع جميع الارقام في داخل انابيب وتوضع الانابيب في كيس يمسكه احد الاعضاء ثم يدعى المكلفون الى السحب بعد فتح ايديهم وفحص ما بين اصابعهم ۰ ويشرف اكبر موظف اداري مع المفتي او القاضي (عند وجودهما) على الاقتراع وبعد ان يسحب المكلف انبوبا من الكيس يخرج احد الاعضاء الرقم من الانبوب يتلوه علنا ثم تسجله اللجنة ازاء اسم الساحب في سجل خاص ۰ اما المكلفون الذين لا يستطيعون حضور الاقتراع بنفسهم فينوب عنهم في السحب احد اعضاء لجنة الاقتراع ۰

المادة الحادية والثلاثون ـ ان الذين يجب الحاقهم بخدمة العلم عقابا لمخالفتهم احكام قانون الدفاع الوطني والنظامات المتعلقة به لا يشملهم الاقتراع بل يساقون الى خدمة العلم وفقا لاحكام قانون الدفاع الوطني على ان يدخلوا ضمن عدد الطلبة ۰

المادة الثانية والثلاثون ـ عند الاقتراع تدون اسماء المقترعين في الجدول الرابع وتصادق لجنة الاقتراع على صحته وترسل نسخ من الجدول المذكور الى لجان التجنيد ذات الشأن لربطها بالجدول الاول والى مديرية

التجنيد العامة ونسخة اخرى الى مركز التدريب ذي الشأن . وتبقى النسخة الاصلية لدى مدير التجنيد او ضابطه العضو في لجنة الاقتراع .

المادة الثالثة والثلاثون ـ بعد انتهاء القرعة يتلو احد اعضاء لجنة الاقتراع اسماء الذين سحبوا الارقام الاولى والثانية فيجري توزيع ساحبي الارقام الاولى على الوحدات وتسريح ساحبي الارقام الثانية من قبل مركز التدريب .

المادة الرابعة والثلاثون ـ ان كل مدعو يدعى باعالة احد اقاربه المحتاجين للاعالة عليه ان يثبت ذلك الادعاء قبل سوقه الى التدريب ومن ثم لا يقبل منه اي طلب بهذا الشأن . الا اذا احدثت الاعالة بعد سوقه .

المادة الخامسة والثلاثون ـ يجوز اعادة الفحص النهائي او الطبي على اي مكلف كان او ذويه الذين تم فحصهم سابقا وحصل الاشتباه منه للتأكد من صحة فحوصه السابقة وذلك بعد اخذ موافقة وزير الدفاع او من يخوله ذلك .

المادة السادسة والثلاثون ـ كل عراقي بلغ الخامسة عشرة وحتى يكمل التاسعة والثلاثين من عمره طالب مدرسة كان او غير طالب يرغب في الذهاب الى خارج القطر لاي مقصد كان يجب ان يأخذ موافقة مديرية التجنيد العامة وتراعى الشروط الآتية :ـ

آ ـ تقديم كفالة شخصية قوية قدرها (٧٥) دينارا يقتنع منها مدير التجنيد على ان لا يجوز لشخص واحد ان يكون كفيلا لاكثر من مكلف واحد ما عدا الاولياء فيجوز ان يكفلوا اكثر من شخص واحد ممن هم تحت ولايتهم . وتؤخذ الكفالات من قبل الدائرة المختصة في الشرطة لتأمين حضور المكفولين امام لجان تجنيدهم حين الطلب ويستثنى من ذلك طلاب البعثات الحكومية او طلاب المدارس الذين دخلوا دورة ضباط الاحتياط واكملوا الدورة وحصلوا على شهادات ضباط احتياط وكذلك الموظفين الحكوميين المعفوين من الخدمة العسكرية حسب نظام اعفاء رجال الدين والموظفين .

ب ـ ويجوز قبول كفالة نقدية قدرها (٧٥) دينارا عوض الكفالة الشخصية .

المادة السابعة والثلاثون ـ ان وصايا اللياقة بالخدمة العسكرية رقم ١٦ لسنة ١٩٣٥ تبقى معمول بها .

المادة الثامنة والثلاثون ـ تقبل البدلات النقدية من المكلفين لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ التحاقهم الى المستودعات ومراكز التدريب ومن بعد هذه المدة لا تقبل البدلات واما المكلفون الذين يدخلون صنوف الراكبة والفنية تقبل البدلات منهم داخل شهر واحد فقط من تاريخ التحاقهم الى المستودعات ومراكز التدريب .

المادة التاسعة والثلاثون ـ عند دعوة الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والبياطرة وغيرهم من ذوي الاختصاص والصناعات الذين يحتاج اليهم الجيش للخدمة العسكرية فيستخدمون وفقا للنظام التابع لقانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ ·

المادة الاربعون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ تنفيذ قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ ·

المادة الحادية والاربعون ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٨ ·

غـازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٤ في ٣١ـ٨ـ٣٨)

رقم (٣١) لسنة ١٩٣٨

نظام المكلفية النسبية

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السابعة والثلاثين من قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تطبق المكلفية النسبية بحق العشائر التي لم يتم احصاءوها على ان تعيين هذه العشائر يكون بقرار من مجلس الوزراء ٠

المادة الثانية ـ تقدر النسبة المئوية على هذه العشائر من قبل لجنة تؤلف برئاسة اكبر موظف اداري وعضوية مدير تجنيد المنطقة ومأمور العشائر ـ ان وجد ـ ومأمور النفوس واثنين من رؤساء العشائر ينتخبهما اكبر موظف اداري ٠

المادة الثالثة ـ تقدر كل لجنة من اللجان الوارد ذكرها في المادة السابقة نفوس قسم العشيرة التي لم يتم احصاءوها والقاطنة في منطقة اللجنة ٠

المادة الرابعة ـ تقوم اللجان بتقدير عدد نفوس تلك العشائر وبعد ان تثبتها على قوائم بصورة صحيحة

حسب الامكان تقدم نسخة من هذه القوائم الى لجان التجنيد ونسخة الى مديرية التجنيد العامة وعلى هذه المديرية ان تعين النسبة المئوية بعد اخذ موافقة وزارة الداخلية حسب الوجبات المأخوذة في تلك السنة ومن ثم تصدر اوامر الى اللجان بلزوم اخبار رؤساء العشائر بالمقدار الذي يجب اخذه الى الخدمة . وتجمع اللجان المكلفين في اول يوم شهر مارت من كل سنة وتنهي معاملاتها في اواسط الشهر المذكور . وعلى مديرية التجنيد العامة ان تبلغ مقدار النسبة المئوية الواجب اخذها قبل تاريخ المباشرة في الفحص الابتدائي .

المادة الخامسة ـ تقدر النسبة المئوية على الوجه التالي : مثلا

اذا كان مجموع الوجبة فيالجهات التي تم الاحصاء فيها في القضاء او اللواء بالنظر الى السجلات الواردة الى لجان التجنيد (٢٠٠) وكان مجموع النفوس في تلك الجهات (٢٤٠٠٠) فتكون النسبة ١ ـ ١٢٠ وعلى هذا الاساس اذا قدرت اللجنة نفوس الجهة التي لم يتم احصاؤهابالف ومأتين (١٢٠٠) فتكون مقدار المكلفية النسبية (١٠) مكلفين .

المادة السادسة ـ آ ـ توزع اللجنة مقدار المكلفية النسبية على القبيلة او القبائل او القرى في الجهة وتبلغ

العدد الى الشيوخ او عمد القرى وتطلب انتقاءهم من الذكور البالغين من المكلفية والصالحين بدنا لخدمة العلم ٠

ب ــ اذا ظهر اثناء الفحص الطبي ان من اصابته المكلفية النسبية غير اهل لخدمة العلم فيكلف الشيخ او عميد القرية بانتقاء غيره حسب الفقرة السابقة ٠

المادة السابعة ــ ترسل اسماء المكلفين المنتخبين وفقا للمادة السابقة الى اقرب لجنة تجنيد وهذه بدورها تخبر اللجنة التابعين لها ٠

المادة الثامنة ــ تبلغ لجان التجنيد المكلفين من تلك العشيرة بواسطة رؤسائهم وقت فحص المكلفين النهائي ومحله ٠

المادة التاسعة ــ تخبر اللجنة الشيخ او العمدة بوجوب احضار الناجحين في الفحص في اقرب لجنة تجنيد في الوقت الذي تعينه اللجنة ٠

المادة العاشرة ــ ترسل لجان التجنيد وجبة المكلفين الى اقرب مركز عسكري على نفقة الحكومة ٠

المادة الحادية عشرة ــ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية عشرة ـ على كافة وزراء الدولة تنفيذ هـذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري وزير الداخلية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي وزير العدلية ووكيل وزير الخارجية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٥٤ في ٣١ـ٨ـ٣٨)

رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٨

نظام تسجيل العمال

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والفقرة الاولى من المادة

الثانية عشرة من قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ على العامل ان يحضر امام اكبر موظف اداري في منطقة عمله او من يخوله لاعطاء المعلومات اللازمة لتسجيله على الوجه التالي :ـ

١ ـ رقم تسلسل التسجيل وتاريخه ·

٢ ـ اسم العامل الكامل ·

٣ ـ عمره وفق ما هو مسجل في دفتر النفوس ·

٤ ـ محل اقامته وعنوانه ·

٥ ـ نوع عمله ·

٦ ـ اسم مستخدمه وعنوانه الكامل وتاريخ مبدأ استخدامه عنده ·

٧ ـ مقدار اجرته ·

٨ ـ اذا كان قد اجرى عليه فحصا طبيا فتسجل بنتيجته الاخيرة ·

٩ ـ بصمة ابهام العامل او توقيعه ·

١٠ ـ توقيع الموظف المسجل ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة – على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ .

غــازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٧ فـي ١٣–٩–٣٨)

رقـم (٣٣) لسنة ١٩٣٨

نظام نوط الطيران

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الاولى من قانون نوط الطيران رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه

وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يكون نوط الطيران على الشكل الآتي :ـ

كوكب من فضة بسبعة اشعة وبسمك مليمتر واحد وقطر ثلاثة سنتمترات وفي وسطه جناحا نسر مجموع طولهما خمسة سنتمترات وسمكهما مليمتر واحد واكبر بعدي عرضهما ستة مليمترات معمولان من ذهب ويفصل الجناحين مثلث متساوي الاضلاع سمكه مليمتر واحد سطحه ازرق طول كل ضلع منه سنتمتر واحد يرتكز على مركز الكوكب ويوضع من داخل المثلث حروف (ق. ج. م) بلون اصفر وبخط كوفي وتوزع هذه الحروف في داخل المثلث متجهة روؤسها الى اعلا ويوضع حرف (ج) في الوسط وعلى جانبه الايمن حرف (ق) وعلى يساره حرف (م) من وجهة الناظر وتدل هذه الحروف على عنوان القوة الجوية الملكية وتحيط قاعدة المثلث سعفتان بلون اسود فيهما انحناء وطول كل سعفة من رأسها الى اسفلها سنتمتر ونصف سنتمتر ورأساهما الى اعلا ونقطة التقاطع تكون تحت مسافة ما يترك ثلثي طول السعفة وعرض السعفة ثلاثة مليمترات رأساهما يتصلان بالجناحين وقبضتاهما تتقاطعان مرسومتين على الكوكب خطيا وفوق جناحي النسر تاج ذهبي ارتفاعه احد عشر

ميلمترا من قاعدته وسمكه ميلمتر واحد يثبت على الشعاع الرأسي من الكوكب وقاعدته ستة مليمترات وعرضه سنتمتر واحد ويركز فوق منتصف الجناحين ويبعد عن الزاوية العليا للمثلث الوسطى سنتمتر واحد وفي خلف التاج حلقة ذهبية متحركة قطر فراغها تسعة مليمترات وسمك محيطها مليمتر واحد تعلق داخل فتحه على شكل نصف دائرة ملحومة وراء التاج مباشرة خلف قاعدة السهم الكائن بفتحة التاج النصفي ويكتب على الوجه الخلفي من النوط بالاسود (غازي الاول ملك العراق) بشكل مقوس تحته اسم ورتبة الضابط المهدى اليه النوط مع تاريخ احداث النوط بالتقويم الهجري والغريغوري بالارقام بالخط العربي الثلثي ويكون شريط النوط كما يلي :ـ

شريط من الحرير بلون سمائي متموج عرضه ثلاثة سنتيمترات وطوله ستة سنتيمترات بطبقتين واذا تكرر منح النوط لشخص واحد يوضع فوق الشريط في وسطه بصورة افقية قضيب من ذهب عرضه نصف سنتيمتر وسمكه ميلمتر واحد يكتب عليه حفرا بالخط الرقعي اسم الواقعة وتاريخها واذا تكرر يزاد قضيب آخر بنفس الحجم على ان تكون الفرجة بين القضيبين سنتيمترا واحدا .

المادة الثانية ـ يمنح هذا النوط بارادة ملكية بناء على اقتراح وزير الدفاع لضباط القوة الجوية الملكية الممتازين بالامور التي تهم الطيران والذين يقومون بخدمات جليلة للقوة الجوية الملكية عدا الحركات الفعلية .

المادة الثالثة ـ يعلق نوط الطيران على الصدر في جانبه الايسر بعد الاوسمة العراقية والانواط العراقية الاخرى حسب تواريخها .

المادة الرابعة ـ لصاحب النوط ان يتقلده في الاعياد والاحتفالات الرسمية والعامة .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم السادس من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ .

غازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير
الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٨ في ١٩ـ٩ـ٣٨)

رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٨

نظام دار العلوم

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ــ الغرض من تأسيس دار العلوم تخريج علماء مثقفين بالثقافة الدينية ومجهزين بالعلوم والفنون قادرين على القيام بنشر مباديء الدين الاسلامي وبث حقائقه السامية باساليب تلائم روح العصر ومتضلعين بعلوم اللغة والأدب ٠

المادة الثانية ــ ينقسم التعليم في دار العلوم الى دورتين ثانوية وعالية ومدة الدراسة في الاولى ثلاث سنوات وفي الثانية ثلاث ٠

المادة الثالثة ــ أ ــ تدرس في الدورة الثانوية العلوم الآتية :ــ

القرآن الكريم : تجويده وتفسيره ٠

الحديث واصوله ٠

الفقه : العبادات ــ المناكحات ــ الوصايا ــ الفرائض ٠

العقـائد ·

علـم الاخلاق ·

تاريخ الاسلام والتمدن الاسلامي ·

تاريخ العرب قبل الاسلام ·

علم النفس واصول التربية والتعليم

المنطق وآداب المناظرة ·

علوم اللغة العربية ·

اللغـة الانكليزية ·

الخطـابة ·

الخط ·

ويكلف الطالب بحفظ بعض اجزاء القرآن الكريم·

ب ـ تدرس في الدورة العالية العلوم الآتية :ـ

القرآن الكريم : تفسيره وقراآته وتاريخ التفسير·

الحديث : تاريخه وعلومه ·

الفقه : المعاملات ـ العقوبات ـ الاوقاف ·

اصول الفقـه ·

تاريخ التشريع وحكمة التشريع ·

تاريخ الاديان ·

تاريخ علم الكلام ·

الفلسفة الاسلامية ·

علم الاجتمـاع ·

البلاغة وتاريخ الآداب العربية ·

اللغـة الانكليزية ·

الخطـابة ·

المادة الرابعة ـ تقوم دائرة الاوقاف بنفقة الطعام والسكنى والكسوة والمداواة وكتب الدراسة لطلاب هذه المؤسسة وتدفع لكل طالب في الدورة الثانوية ثلثمائة فلس وفي الدورة العالية خمسمائة فلس في الشهر .

المادة الخامسة ـ تتبع دار العلوم انظمة المدارس الرسمية المماثلة في الادارة والقسم الداخلي وضبط الطلاب وعقوباتهم ومواعيد بداية الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات وكيفيتها ونصاب النجاح والاكمال والرسوب والدرجات على ان لا يقل نصاب النجاح في العلوم العربية والدينية عن ثلثي الدرجة الكاملة مع مراعاة احكام هذا النظام .

شروط قبول الطلاب

المادة السادسة ـ لا يقبل في الدورة الثانوية الا من يحمل شهادة متوسطة مع مراعاه الشروط الآتية :ـ

١ ـ ان يجتاز الفحص الطبي .

٢ ـ ان يكون معروفا بالاخلاق الحسنة ويرجح الاكثر حفظا للقرآن الكريم .

٣ ـ ان يتعهد وليه او كفيل غيره بدفع مبلغ معين عن كل سنة او جزء منها الى دائرة الوقف لقاء النفقة اذا ترك دار العلوم قبل اكماله التحصيل العالي بدون عذر مقبول .

وعند عدم الحصول على المقدار الكافي من حاملي شهادة المتوسطة يجوز قبول من تثبت كفاءته بالامتحان من دروس المتوسطة حسب الاصول

المتبعة في وزارة المعارف بشرط ان يكون من حاملي الشهادة الابتدائية الذين مضت على حصولهم على الشهادة المذكورة ثلاث سنوات على الاقل وذلك لاكمال المقدار المطلوب ٠

المادة السابعة ـ لا يقبل في الدورة العالية الا خريجو الدورة الثانوية من دار العلوم ٠

المادة الثامنة ـ يرتدي الطلاب داخل المدرسة وخارجها كسوة خاصة يعينها مجلس المدرسين ٠

المادة التاسعة ـ يجري قبول الطلاب بمعرفة لجنة مؤلفة من اساتذة دار العلوم ينتخبهم العميد ٠

المادة العاشرة ـ اذا تغيب الطالب عن الدرس بدون عذر مشروع يقطع منه قسط اليوم من المخصصات الشهرية ٠

المادة الحادية عشرة ـ تقطع نسبة الطالب من المدرسة :ـ

أ ـ اذا رسب في الصف الاول من الدورة الثانوية سنة واحدة ٠

ب ـ اذا رسب في احد الصفوف الاخرى سنتين ٠

المستمعون

المادة الثانية عشرة ـ يسمح بالدوام لمن اراد ان يكون مستمعا لمجرد الاستفادة من تدريسات الدورة العالية

على ان لا يطالب بحق من حقوق الطلاب الاصليين مع مراعاة الشروط الآتيـة :ـ

أ ـ ان يجتاز الفحص الطبي ٠

ب ـ ان يكون معروفا بالاخلاق الحسنة ٠

ج ـ ان يراعي نظام دار العلوم ولا يخل بالتدريسات٠

د ـ ان يسجل اسمه في سجل خاص مع ذكر الصف الذي يود حضور دروسـه او الدرس الـذي يرغب في استماعـه ٠

الادارة

المادة الثالثة عشرة ـ يعين لدار العلوم عميد بارادة ملكية ويختار من ذوي المقـدرة الممتازة والاخـلاق العـالية ٠

المـادة الرابعة عشرة ـ يعين لدار العلوم مـدير داخلي وكاتب ٠

المادة الخامسة عشـرة ـ العميـد مسؤول عن سير التعليم وتطبيق النظام ويقوم بالمراسـلة مع المراجـع المختصة والمدير الداخلي مكلف بمراقبة الطلاب ليلا ونهارا وملاحظة سلوكهم داخل المدرسة وخارجها وتنفيذ التعليمات الداخلية٠والكاتب يقوم بضبط القيود والسجلات وحفظ اوراق المخابرة وبالامور الحسابية ٠

المدرسـون

المادة السادسة عشرة ـ يدرس في دار العلوم اساتذة ومدرسون دائمون ويجوز تعين محاضرين عند الحاجة ويشترط ان يكون المدرس والمحاضر من ذوي الاختصاص التام في العلم الذي يعهد اليه ٠

مجلس المدرسين

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ يتألف مجلس المدرسين برئاسة العميـد وعضوية الاسـاتذة والمـدرسين وعـدد المحاضرين يختارهم العميد ٠

٢ ـ ينعقد المجلس عند الحاجة بدعوة من العميد ٠

٣ ـ ينظر المجلس :ـ

أ ـ في تقرير مباحث العلوم وتوزيعهـا على الصفوف وتقدير ساعاتها ٠

ب ـ في البحث في تقدم هذه المؤسسة ٠

ج ـ في ترشيح الاساتذة والمدرسين والمحاضرين او فصلهم ان بدر منهم ما يستوجب ذلك ٠

د ـ في وضع لوائح الانظمة للدار ٠

ه ـ في الامور التي تحال عليه من قبل العميد٠

و ـ في الامور الانضباطية طبقا لانظمة المدارس الرسمية المماثلة ٠

٤ ـ ترسل نسخة من كل قرار يقرره المجلس الى مديرية الاوقاف العامة للعلم ولتصديق ما يحتاج الى التصديق طبقا لانظمة المدارس الرسمية المماثلة ٠

حقوق المتخرجين

المادة الثامنة عشرة ـ يعطى المتخرج من دار العلوم شهادة تسمى (شهادة العالمية) مختومة بختم المدرسة وموقعا عليها بتوقيع العميد وتصدق من مدير الاوقاف العام ورئيس الوزراء ٠

المادة التاسعة عشرة ـ يرجح حاملو هذه الشهادة على غيرهم في وظائف الاوقاف العلمية والادارية والوعظ والارشاد ووظائف المحاكم الشرعية ويعينون لتدريس العلوم الدينية والعربية في مدارس المعارف فيما اذا ارتأت ذلك وزارة المعارف ٠

مادة موقتة ـ أ ـ يعتبر طلاب الصف الخامس الحالي طلابا للصف الثاني الثانوي ٠

ب ـ يستمر طلاب الصفين الثاني والثالث الحاليين على الدراسة حسب منهج المتوسطات على نفقة الاوقاف ٠

ج ـ يشترط للفقرتين الآنفتين ان يتعهد الطالب بالاستمرار على الدراسة في دار العلوم بدورتيها الثانوية والعالية حسب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا النظام ٠

المادة العشرون ـ يلغى بهذا النظام نظام دار العلوم الدينية والعربية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤ ٠

المادة الحادية والعشرون ـ ينفذ هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية والعشرون ـ على رئيس الوزراء تنفيذ هـذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر رجب سـنة ١٣٥٧ واليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٧ فـي ١٣ـ٩ـ٣٨)

رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨

نظام المخصصات المحلية العسكري

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثانية والاربعين من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يمنح الضباط القائمون باعمال وظائفهم بصورة دائمة في افواج الحدود المرابطة في المواقع التي تعينها وزارة الدفاع بتعليمات تصدرها من وقت الى آخر ومن يشتغل بصورة دائمة في تلك المواقع من الضباط الآخرين مخصصات محلية بنسبة (١٥) بالمائة من رواتب رتبهم ·

المادة الثانية ـ يمنح الضباط الذين يعينون لمناصب الملحقين العسكريين ومساعديهم في الخارج مخصصات محلية خارجية علاوة على رواتب رتبهم الشهرية حسب المقياس التالي :ـ

ملازم ثان	١٧ دينارا
ملازم اول	٢١ دينارا

رئيس	٢٥ دينارا
رئيس اول	٣٠ دينارا
مقدم	٣٥ دينارا
عقيد وما فوق	٤٠ دينارا

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزيري الدفاع والمالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير
الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٨ في ١٩ـ٩ـ٣٨)

رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٨

نظام دعوة ضباط الاحتياط

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

الفصل الاول

في تهيئة ضباط الاحتياط

المادة الاولى ـ يهيأ ضباط الاحتياط على الوجه التالي :

اولا ـ من الضباط المحالين على التقاعد من الصنف الاول وهم :ـ

آ ـ الضباط الذين استخدموا في الجيش العراقي فاحيلوا على التقاعد .

ب ـ الضباط الذين كانوا مستخدمين في الجيش العثماني سواء نظاميا او احتياطيا وتسجلوا ولم يستخدموا في الجيش العراقي فاحيلوا على التقاعد .

ج ـ الضباط المنتمون الى اسرة عراقية كانت متوطنة في العراق قبل آب ١٩١٤ الذين استخدموا في الجيش العثماني سواء نظاميا او احتياطيا واحيلوا

فيه على التقاعد وتجنسوا بعد ذلك بالجنسية العراقية •

د ـ الضباط الذين استخدموا في الجيش العثماني نظاميا او احتياطيا سواء تسجلوا ام لم يتسجلوا واصبحوا عراقيين بالتجنس او استخدموا في خدمات الحكومة او لم يستخدموا •

هـ ـ الضباط النظاميون او الاحتياطيون المنتمون الى اسرة عراقية الذين بقوا خارج العراق في الممالك الاجنبية ثم عادوا الى العراق بعد صدور هذ النظام وتجنسوا بالجنسية العراقية •

ثانيا ـ من الصنف الثاني وهم :ـ

آ ـ من خريجي المدارس الثانوية وما يعادلها (على ان لا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة) والعالية التي تعترف بها وزارة المعارف •

ب ـ من الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والبياطرة •

ج ـ من ذوي المهن الفنية والصناعات وهم :ـ

١ ـ المتخصصون في البرق •

٢ ـ الميكانيكيون •

٣ ـ المهندسون •

على ان يكونوا حائزين على شهادات رسمية وان يتخرجوا من دورة خاصة تنظمها وزارة الدفاع لمدة مناسبة •

ثالثا ـ من الصنف الثالث وهم :ـ

نواب الضباط وضباط الصف الذين يشهد آمرو وحداتهم انهم لائقون ليكونوا ضباط احتياط بعد اكمالهم خدمة العلم على ان ينجحوا بدورة تدريبية خاصة تقوم بها وزارة الدفاع •

المادة الثانية ـ يستخدم ضباط الاحتياط حين دعوتهم للخدمة برتبهم العسكرية التي كانوا حائزين عليها •

المادة الثالثة ـ تسجيل ضباط الاحتياط :

آ ـ على كل ضابط احتياط تابع الى خدمة الاحتياط حسب قانون خدمة الاحتياط رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ من اي صنف كان ان يسجل اسمه شخصيا في لجنة التجنيد التي يسكن ضمن حدودها • وعلى لجان التجنيد ان ينظموا دفاتر خاصة لتسجيل هؤلاء الضباط ويجب على مديرية التجنيد العامة ان تنظم الانموذج اللازم وتوزعه على كافة اللجان ويذكر في هذا السجل « تاريخ الولادة » و « تاريخ التقاعد » و « الصنف المنتمي اليه قبل التقاعد » و « الرتبة » وقابليته البدنية حسب الكشوف الطبية مع رقم وتاريخ الكشف •

ب ـ تسجل هذه المعلومات لاول مرة حسب الوثائق الرسمية المبرزة من قبل الضباط •

ج ـ على لجان التجنيد ان تقدم في شهر كانون الثاني من كل سنة صورة مصدقة من نماذج السجل المذكورة اعلاه الى مديرية التجنيد العامة وهذه

بدورها توحدها وتقدمها في اول اسبوع من شهر شباط من كل سنة الى مديرية الادارة في وزارة الدفاع ٠

المادة الرابعة ـ تجري الفحص في كل سنة على ضباط الاحتياط في اثناء الفحص الابتدائي ويراعى في ذلك ما يأتي :ـ

آ ـ على جميع لجان التجنيد ان تهيء الجداول اللازمة حسب النموذج المعطى من قبل مديرية التجنيد العامة الذي يحتوي على اسماء ورتب وهويات جميع ضباط الاحتياط وتبلغ كلا منهم بلزوم حضوره الى لجان التجنيد لاثبات وجوده ٠

اما الذين لم تتمكن لجان التجنيد من تبليغهم او احضارهم فتعلن اسماؤهم بالوسائل المناسبة للتأكد من وجودهم او عدمه ومحل سكنى الموجودين منهم واسباب عدم حضورهم ٠

ب ـ على ضباط الاحتياط ان يخبروا دوائر تجنيدهم شفهيا او تحريريا عن محلات سكناهم الدائمية او معذرتهم الصحية مع اصل او صورة مصدقة من الكشوف الطبية وعن عناوينهم وذلك بمدة لا تزيد على شهر واحد اعتبارا من التبليغ او اعلان اسمائهم ٠ ومن يخالف ذلك يعاقب حسب المادة ٢٣ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

ج ـ على ضباط الاحتياط المراجعين بصورة تحريرية ان يحتفظوا بوثيقة رسمية تثبت مراجعتهم التحريرية ·

د ـ على ضباط الاحتياط الذين يتركون محلاتهم ويسافرون الى محلات اخرى لمدة تزيد عن شهر ان يخبروا لجان تجنيدهم بعنوانهم ومحلات سكناهم الجديدة وذلك بمدة لا تزيد على الشهر الواحد ·

هـ ـ على الاشخاص الذين هم خارج القطر الساكنين في بلاد اجنبية ان يراجعوا اقرب قنصلية او مفوضية لتسجيل وثائقهم · ويجب على هذه المفوضيات والقنصليات ان تخبر وزارة الدفاع عن معاملات التسجيل ·

المادة الخامسة ـ على لجان التجنيد ان تدقق سجلات ضباط الاحتياط المسجلين في دفاترها ولم يوجدوا في منطقتهم في اثناء الفحص والتحري عنهم ومعرفة المحلات الاخرى التي انتقلوا اليها للتأشير على سجلاتهم ·

المادة السادسة ـ الفحص الطبي :

تجري المعاينة الطبية على ضباط الاحتياط غير المستخدمين في الجيش الوارد ذكرهم في المادة الاولى خلال شهري ايلول وتشرين الاول من كل سنة من قبل الاطباء في لجان التجنيد والمستشفيات العسكرية على ان تثبت نتائج فحصهم في كشوف خاصة وفقا للنموذج رقم (١٨٦) وتنظم هذه الكشوف على نسختين ترسل الاولى

منها الى مديرية الادارة في وزارة الدفاع وترسل الثانية الى مديرية التجنيد العامة للاشارة على سجلهم ٠

المادة السابعة ـ يوأجل من خدمة الاحتياط الضباط الذين يثبت في الفحص الطبي انهم مصابون بمرض يمنعهم منعا موقتا من الخدمة في تلك السنة ٠ اما الذين يثبت انهم مصابون بعاهة لا يمكن الاستفادة من خدماتهم من جرائها فيعفون من الخدمة ٠

المادة الثامنة ـ لا يجوز قبول طلبات الاشخاص الذين يدعون المعلولية في وقت النفير العام والخاص او في الدعوة للخدمات في وقت السلم الا بعد التحاقهم بوحداتهم ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يقدمون الكشوف الطبية المبينة على انهم مصابون بعاهة او بضعف كلي لا يساعدهم على اجراء واجباتهم على ان توأيد هذه الكشوف الطبية من قبل لجنة طبية عسكرية ٠

المادة التاسعة ـ الالتحاق بالخدمة :

يجب على ضباط الاحتياط ان يتحركوا للالتحاق بوظائفهم بعد تبليغهم بثماني واربعين ساعة ٠

المادة العاشرة ـ على مديرية الادارة في وزارة الدفاع ان تنظم ورقة التبليغ وتدرج فيها الواجب الذي يطلب من ضباط الاحتياط المدعوين لكل ضابط على حدة بصورة سرية ٠ وترسل هذه الظروف الى لجان التجنيد بشرط ان تبلغ الى هوألاء الضباط حين اعلان النفير ٠

وان الدعوة لاجل التمـارين ايضا تجري بواسطة لجان التجنيد وذلك حسب التعليمات التي تصدرها وزارة الـدفاع ·

الفصـل الثاني
في ترقية ضباط الاحتياط

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز ترقية ضباط الاحتياط الا اذا توفرت فيهم الشروط التالية :ـ

اولا ـ ضباط الاحتياط من الصنف الاول والمستخدمون في الجيش ·

آ ـ اكمالهم المدة الاصغرية الواردة في المادة ١٣ من قانون خدمة الضباط في الجيش رقـم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ·

ب ـ شهادة آمريهم ·

ج ـ ان يكونوا من ذوي المقدرة والـكفاءة التي تثبت باختبـار تعين مواضيعـه وشروطه من قبـل دائرة الاركان العامة في وزارة الدفاع ·

د ـ مساعدة الملاك ·

ثانيا ـ يجوز ترقية ضباط الاحتياط من الصنف الثاني في وقت السلم حسب الشروط التالية :ـ

آ ـ ان يقضي الملازم الثاني دورة تدريبية واحدة من بعد ترخيصه من الجيش ومنحه رتبة ملازم ثان ·

ب ـ ان يقضي الملازم الأول دورتين تدريبيتين ٠

ج ـ ان يقضي الرئيس ثلاث دورات تدريبية ٠

ان الدورات التدريبية المار ذكرها اعلاه هي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

د ـ على الضباط المذكورين اعلاه ان يستحصلوا على شهادات كفاءة من امرائهم في اثناء الدورات التدريبية وان يخدموا في الجيش فعليا لمدة لا تقل عن ربع المدة المعينة للترقية في قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ٠

هـ ـ على الرئيس الاول الطالب الترقية الى رتبة مقدم ان يتبع جميع الشروط والقيود المدونة في قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ٠

و ـ على وزارة الدفاع ان تعلن اسماء المرشحين للترقية والتحاقهم بالخدمة وذلك حسب الشواغر والاحتياجات الاخرى ٠

ز ـ على طالبي الترقية من الصنف الثاني ان يقدموا طلبا الى وزارة الدفاع لقبول دعوتهم للاشتراك في الخدمة لاكمال المدة المطلوبة للترقية وذلك عند دعوة صنفهم ٠

ثالثا ـ تجري ترقية ضباط الاحتياط من الصنف الثاني المستخدمين في الجيش وكذلك ترقية ضباط الاحتياط

من الصنف الثالث غير المستخدمين في الجيش في وقت السلم حسب شروط الصنف الاول ·

رابعا ـ تجري ترقيــة ضباط الاحتياط من الصنف الثالث المستخدمين في الجيش حسب شـروط ترقيــة الضباط في قانون خدمة الضباط في الجيش رقــم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ·

خامسا ـ آ ـ يجوز ترقية ضباط الاحتياط للصنوف الثلاثة في الحركات الفعلية او في الحرب حسب المادة السابعة عشرة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقـم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ·

ب ـ لا يجوز ترقية ضباط الاحتياط الذين احيلوا على التقاعد لسوء سلوكهم المتحقق باحكام المجالس العسكرية ·

المادة الثانية عشرة ـ يعطى الى ضباط الاحتياط من الصنف الثاني عند دعوتهم للخدمة فيالجيش اثناء النفير العام او النفير الخاص بزة عسكرية كاملة لمرة واحدة·

الفصـل الثالث

في تهيئة وترقية الاطباء واطباء الاسنان والبياطرة وغيرهم من ذوي المهن والصناعات الاحتياطين

المادة الثالثة عشرة ـ على وزارة الدفاع ان تنظم دورات تدريبية وتطبيقيــة الى الاطباء واطبــاء الاسنان والصيادلة وغيرهم من ذوي المهن والصناعات التابعين الى خدمة الاحتياط وذلك على الوجه التالي :ـ

آ ـ المتخرجون من المدارس الطبية والبيطرة والصيدلة والاسنان ومدارس الصناعات الذين لم يدخلوا في دورات ضباط الاحتياط المبينة في المادة الثامنة من قانون خدمة الاحتياط رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ يجلبون الى الخدمة للاشتراك في الدورة التدريبية حسب المناهج التي تنظم من قبل شعبة التدريب في دائرة الاركان العامة على ان لا تزيد مدة التدريب عن ستة اشهر اربعة اشهر منها في الدورة وشهران في الوحدات او المستشفيات ولاصحاب المهن والصناعات اربعة اشهر ايضا في الدورة وشهران في المعامل والانشاءآت العسكرية والوحدات الفنية ٠

ب ـ الذين تدربوا وتخرجوا ضباط احتياط قبل انتسابهم لمهنهم المذكورة اعلاه يجلبون الى الخدمة ويدربون لمدة شهرين في دورة تدريبية خاصة واصحاب المهن والصناعات يستخدمون في المعامل والانشاءآت العسكرية والوحدات الفنية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ تطبق على هؤلاء احكام المادتين ١١ و١٢ من هذا النظام ٠

الفصل الرابع

في اعادة ضباط الاحتياط على التقاعد والاستغناء عن خدماتهم

المادة الخامسة عشرة ـ يجوز اعادة ضباط الاحتياط من الصنف الاول الى التقاعد بأمر وزير الدفاع وذلك

لعدم الحاجة الى خدماتهم او لعدم كفايتهم بدنا او علما او لسوء سلوكهم او لبلوغهم السن القانونية وفقا لاحكام المادة (١٥) من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة السادسة عشرة ـ يحال على التقاعد بارادة ملكية ضباط الاحتياط من الصنفين الثاني والثالث المستخدمين في الجيش للاسباب التالية :ـ

آ ـ عدم الحاجة الى استخدامهم ٠

ب ـ عدم كفايتهم بدنا او علما ٠

ج ـ سوء سلوكهم ٠

د ـ بلوغهم السن القانونية وفقا لاحكام المادة (١٥) من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

ويجوز اعادتهم الى التقاعد للاسباب عينها بأمر من وزير الدفاع اذا كان قد سبق ان احيلوا الى التقاعد بارادة ملكية واعيدوا الى الخدمة بموجب احكام المادة (١١) من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة السابعة عشرة ـ آ ـ لوزير الدفاع مع مراعاة احكام المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ احالة ضباط الاحتياط من الصنفين الثاني

والثالث الى قائمـة نصف الراتب للاسباب الـواردة في الفصل الثامن من قانون خدمة الضباط في الجيش رقـم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ٠

ب ـ تطبق احكام الفصل الثامن من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ على ضباط الاحتياط من الصنفين الثاني والثالث ٠

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة عشرة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٥٩ في ٢١ـ٩ـ٣٨)

رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٨

نظام تعديل نظام كلية الحقوق

رقم ٨ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعدل المادة الثالثة والعشرين من نظام كلية الحقوق كما يأتي :ـ

يقوم بادارة الكلية عميد يعين بارادة ملكية بناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء على ان يكون متخرجا من مدرسة عالية حقوقية او سياسية او ادارية ٠

مادة وقتية

المادة الثانية ـ يمارس وزير المعارف السلطات الممنوحة لمجلس الكلية بمقتضى نظامها الى ان يتم تأليف المجلس حسب النظام ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير المعارف تنفيذ هـــذا النظـام .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ .

غـازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٥٩ في ٢١ـ٩ـ٣٨)

رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨

نظام صادر وفق القانون للصق اللفاف (باندرول)
على البضائع رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون للصق اللفاف (باندرول) على البضائع رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ لا يجوز اخراج البضائع التالية من حوزة الكمرك ما لم يلصق عليها لفاف (باندرول) بالكيفية التالية :ـ

نوع البضائع	كيفية لصق اللفاف
١ـ الشخاط	يلصق اللفاف على علب الشخاط التي تحتوي على العيدان اي ما هو معروف «بعلبة الثقاب» او الشخاطة اما في حالة الشخاط المحفوظ في شكل دفتر فيلصق اللفاف على كل دفتر ٠

٢ ـ ورق اللعب — يلصق اللفاف على كل شدة ٠

٣ ـ ورق السيكاير : عندما يكون مقطعاً بانتظام ومحفوظاً بشكل دفتر — يلصق اللفاف على كل دفتر ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ ٠

غـــازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ـ١٠ـ١٩٣٨

رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٨

نظام الاكتتابات العامة

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون اليانصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ على السلطة ذات الاختصاص ان تعين في البيان الذي تصدره في الموافقة على اجراء اكتتاب عام :ـ

أ ـ مقدار النقود او مقدار نوع البضائع المأذون بجمعها .

ب ـ المدة التي يجوز القيام بعملية الاكتتاب العام خلالها .

ج ـ المنطقة التي يجوز القيام فيها بعملية الاكتتاب العام .

المادة الثانية ـ تكون صلاحية السلطة ذات الاختصاص المخولة من قبل وزير الداخلية لغرض الاكتتابات العامة مقيدة في :ـ

أ ـ الاذن بجميع الاكتتابات العامة الى حد لا يزيد عن (١٠٠) دينار او ما يعادلها من البضائع في العاصمة

ومراكز الالوية الاخرى ولا يزيد عن الـ ٢٥ دينارا او ما يعادلها من البضائع في غير هذه الاماكن . ان هذا التحديد يجري في الاكتتابات العامة التي تكون طريقة الاكتتاب العام فيها مساعدة له .

ب ـ عدم تجاوز منطقةاجراءالاكتتاب العام منطقة وظيفة الموظف المخول صلاحية السلطة ذات الاختصاص .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦١ في ٣ـ١٠ـ٣٨)

رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨

صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من
قانون الصيد رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الصيد رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يمنع صيد الطيور المبينة ادناه في التواريخ المحررة حذائها :ـ

الاصناف	نوع الطيور	مدة منع صيدها
صنف (أ)	القطا	من اول آذار الى غاية تموز .
صنف (ب)	الحجل الدراج الحباره الكركي حمام البزي الفختي	من اول آذار الى ١٥ تشرين الاول (عدا لواء السليمانية واقضية رواندوز وكويسنجق ورانية التابعة للواء اربيل واقضية زاخو . عمادية . زيبار . عقرة . دهوك التابعة للواء الموصل التي يبدأ منع صيدها من اول نيسان لغاية ايلول) .

صنف (ج) القبج (الككلك) المريعـي } من اول نيسان الى غاية ايلول ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ ·

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام·

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ ·

غـازي

مصطفى العمري وزير الداخلية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي وزير العدلية ووكيل وزير الخارجية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ـ١٠ـ٣٨)

رقم (٤١) لسنة ١٩٣٨

تعديل نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقم ٨ لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة الثامنة والعشرين من المادةالثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الرابعة من نظام رقم ٨ لسنة ١٩٣٣ :ـ

ن ـ يعتبر مستخدمو السكك الحديدية العراقية العراقيين موظفين لغرض احكام هذا النظام الى ان يتم تعيين الموظفين والمستخدمين منهم بموجب احكام قانون الخدمة المدنية ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ .

غـــازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
والمواصلات

عباس مهدي
وزير العدلية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ـ١٠ـ٣٨)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٨

صادر بموجب المادة (١٣ أ) من قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم (٦٣) لسنـــة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

استنادا الى المادة (١٣ أ) من قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتهـا رقم ٦٣ لسنـة ١٩٣٨ وبنـاء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر الاقضية الاتية للغرض التي تتطلبه المادة القانونية الآنفة الذكر :ـ

قضاء تلعفر
قضاء سنجار } التابعين للواء الموصل .

قضاء عنه التابع للواء الدليم .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ .

المادة الثالثه ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر شعبان سنة ١٣٥٧ واليوم السابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ .

غازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد
والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ـ١٠ـ٣٨)

(رقم ٤٣) لسنة ١٩٣٨

نظام بيطري

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ماعرضه وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ آ ـ لا يدفع التعويض عن الحيوانات المتلفة بمقتضى الذيل رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٨ الا بعد الوقوف على تقرير الطبيب البيطري وتقرير اللجنة المؤلفة وفق المادة (١١) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ وتصديق مديرية امور البيطرة ٠

ب ـ على مديرية امور البيطرة ان تصدر مذكرة اذن دفع بالمبلغ باسم صاحب الحيوان ٠

المادة الثانية ـ آ ـ يجري تقدير مبلغ التعويض من قبل اللجنة المختصة بعد الوقوف على حالة الحيوان الصحية وسعره في السوق وقت الكشف ٠

ب ـ يمنح صاحب الحيوانات التعويضات بالنسبة المعينة في المادة الاولى من الذيل المذكور وبمقتضى المعلومات الفنية المتيسرة عند فتح الجثة ٠

المادة الثالثة ـ يكون تقدير اللجنة لمبلغ التعويض نهائيا ولصاحب الحيوان حق مراجعة المحاكم ان لم يقنع بالمبلغ المقدر ٠

المادة الرابعة ـ يشمل التعويض الحيوانات التي ترتفع درجة حرارتها وتتلف من جراء تطعيمها بالمصل او اللقاح الخاص بمرض الوباء البقري ٠

المادة الخامسة ـ تدفع ثلاثة ارباع القيمة المقدرة للحيوانات المهلكة التي لم يثبت فيها الملين والتوبركولين بوضوح ولم يتحقق وجود الآفات التشريحية او المعاينة المجهرية فيها عند فتح الجثة والابقار التي تهلك من اثر تطعيمها باحدى مواد لقاح الوباء البقري على ان تسجل هذه المعلومات بتقرير الطبيب البيطري ٠

المادة السادسة ـ يجري التقاص بين قيمة اللحوم التي يسمح الطبيب البيطري باستهلاكها من اثر اصابة الحيوان بمرض السل من مبلغ التعويض ٠

المادة السابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة ـ على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٨ .

غــازي

مصطفى العمري وزير الداخلية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي وزير العدلية ووكيل وزير الخارجية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

نشر في الوقائع العراقية عدد (١٦٦٤) في ٢٤ـ١٠ـ٣٨ .

رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨

نظام بيع المستحضرات الطبية لتحديد النسل

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون الاتجار بالاجزاء الطبية رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه

وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى ـ لا يجوز بيع المستحضرات الطبية
وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

لتحديد النسل الا بموجب وصفة طبية من طبيب مأذون بممارسة الطب في العراق ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٧ واليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

عباس مهدي
وزير العدلية
ووكيل وزير الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٥ في ٣١ـ١٠ـ٣٨)

رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٨

نظـام

منح جوائز لاتقان اللغات الاجنبيه

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين (ب) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يستحق الضابط الذي يثبت بالامتحان انه يتقن لغة او لغات اجنبية جائزة تمنح له حسب النسب التالية :ـ

اللغة الانكليزية	٣٠ دينارا
اللغة الفرنسية	٢٥ دينارا
اللغة الالمانية	٢٠ دينارا

المادة الثانية ـ يجري الامتحان مرة في السنة في الموضوعات التالية ويشترط للنجاح الحصول على ٨٠ في المائة من مجموع العلامات :ـ

القسم الاول ـ الامتحان الشفهي

	العلامة
١ ـ المكالمة	٦٠
٢ ـ قراءة المخطوطات ـ قراءة تقارير قصيرة مخطوطة والرقع والبرقيات وغير ذلك واملاء الاجوبة عنها	٢٠
٣ ـ المصطلحات الفنية ـ معرفة المصطلحات الفنية العسكرية والمحلية (والقاب الموظفين المحليين واصول المجاملة عند معاملتهم) والمصطلحات المستعملة في السفر والاستكشاف وواجبات النقلية واخذ الارزاق وغير ذلك والعلامات المصطلح عليها والاختصارات التي تستعمل في الخرائط الرسمية للدولة الجاري الامتحان بلغتها ويختبر الطالب في هذه الموضوعات بالقاء الاسئلة عليه رأساً او بترجمة نبذ من كتاب تدريب عربي او باللغة الجاري الامتحان فيها ترجمة شفهية	٢٠

القسم الثاني ـ الامتحان المكتوب

٤ ـ الترجمة ـ ترجمة نبذ من اللغة الجاري الامتحان فيها الى العربية لم يسبق للطالب الاطلاع عليها	٢٠

	العلامة
٥ ـ الانشاء ـ ترجمة نبذ من العربية الى اللغة الجاري الامتحان فيها لم يسبق للطالب الاطلاع عليها	٣٠
٦ ـ الاملاء	١٠
٧ ـ ترجمة مخطوطات ـ ترجمة مخابرات مخطوطة رسمية او خاصة الى العربية	١٠
٨ ـ الرسائل ـ كتابة رسالة رسمية او خاصة باللغة الجاري الامتحان فيها بعد ايراد خلاصتها	٢٠
٩ ـ الترجمة الارتجالية ـ تتلى على الطالب باللغة الجاري الامتحان فيها نبذة اعتيادية من الانشاء المستعمل في كل يوم بصوت عال ويطلب منه ترجمتها الى العربية ترجمة مكتوبة	١٠
١٠ ـ الانشاء الارتجالي ـ تتلى على الطالب نبذة عربية من الانشاء المستعمل في كل يوم بصوت عال ويطلب منه ترجمتها الى اللغة الجاري الامتحان فيها	٢٠
مجموع العلامة	٢٢٠

درجة الكفاية ـ يعد الضابط مترجما من الدرجة الاولى اذا حصل على ٨٠ في المائة من مجموع العلامات الكلي ؛ ويعد الضابط مترجما من الدرجة الثانية

اذا زاد مجموع العلامات الحاصل عليها
على ٦٠ في المائة واقل من ٨٠ من المائة
من مجموع العلامات الكلي .

المادة الثالثة ـ يعين تاريخ الامتحان وطريقة وضع الاسئلة واجراء الامتحان وتدقيق الاوراق الامتحانية وتعيين الدرجات بتعليمات يصدرها وزير الدفاع بعد استشارة وزارة المعارف .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٣٨ .

غازي

مصطفى العمري وزير الداخلية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي وزير العدلية ووكيل وزير الخارجية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٦ في ٧ـ١١ـ٣٨)

رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٨

نظام

تعديل نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الاولى من نظام تعديل نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

الفقرة الثانية : (١) مخصصات مضربية تعين على اساس شهري تعطى في الحالات التي تتطلب واجبات الموظف قضاء مدة طويلة في الحقول والبراري غير الاهلة بالسكان على ان لا تتعدى (١٠ %) عشرة بالمائة من راتب الموظف المختص ولا تقل عن دينارين شهريا عدا موظفي لجان التسوية والمساحين الذين يرافقون اللجان المذكورة .

(٢) يمنح موظفو لجان التسوية والمساحون الذين يرافقون اللجان المذكورة مخصصات مضربية حسب المقادير المبينة ادناه عند بقائهم مدة طويلة خارج مقر وظائفهم بداعي الاعمال الرسمية :ـ

-/٣ دنانير شهريا للكتبة والمساحين من الدرجة الخامسة عشرة الى الدرجة الثانية عشرة ٠

-/٤ دنانير شهريا للكتبة والمساحين من الدرجة الحادية عشرة فما فوق ٠

-/٨ دنانير لمعاوني روؤساء لجان التسوية ٠

-/١١ دينار لروؤساء لجان التسوية ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان سنة ١٣٥٧ واليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

توفيق السويدي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء وكيل وزير الداخلية
مصطفى العمري وزير العدلية	ابراهيم كمال وزير المالية
عباس مهدي وزير الاقتصاد والمواصلات	صبيح نجيب وزير الدفاع

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٧ في ١٤ـ١١ـ٣٨)

رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٨

نظـــام

تعديل نظام الكلية الطبية رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المـادة الحادية والعشـرين من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعـارف ووافق عليـه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المـادة الاولى ـ تشطب عبـارة (والذي يتعهـد به بخدمة الحكومة العراقية لمدة اربع سنوات في الوظيفة او الوظائف التي تعينه فيها مديرية الصحة العامة) الواردة في المادة السادسة والعشرين من النظام رقم ١٥ لسنـة ١٩٣٢ .

المادة الثانية ـ تحذف المادتان التاسعة والعشرون والثلاثون من النظام المذكور .

المادة الثالثة ــ تلغى صورة العقد الملحقة بالنظام المذكور والمشار اليها في المادة السادسة والعشرين منه ويستعاض عنها بصورة العقد الملحقة بهذا النظام ٠

المادة الرابعة ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الماده الخامسة ــ على وزيري المعارف والداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٥٧ واليوم الثلاثين من شهر تشرين الأول سنة١٩٣٨٠

غازي

توفيق السويدي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات	مصطفى العمري وزير الداخلية
محمد رضا الشبيبي وزير المعارف	عباس مهدي وزيرالعدلية

صورة العقد

اني الموقع ادناه بن من سكنة محلة

اتعهد بان اكمل الدراسة في الكلية الطبيه واخدم الحكومة العراقيه بعد تخرجي منها بصفة طبيب لمدة اربع سنوات في احـــدى المؤسسات الصحية الحكومية العسكرية او المدنية حسب رغبة مديرية الصحة العامة بالراتب والدرجة او الرتبة المقررة للاطباء والمعمول بها في ملاك مديرية الصحة العامة او في ملاك الطبابة العسكرية في وزارة الدفاع وان اخضع الى كافة القوانين والانظمة والتعليمات المختصة على ان تبدأ مدة الخدمة من التاريخ الذي يؤذن لي فيه بممارسة الطب ٠

واذا خالفت هذا التعهد او ارتكبت عملا ادى الى طردي من الكلية او فصلي من الخدمة فانا ملزم بدفع مبلغ مائتي دينار الى الحكومة العراقية بدون حاجة لانذار بواسطة كاتب العدل ٠

توقيع عميد الكلية الطبية الملكية توقيع الطالب

اني بن اكفل الطالب

بن بدفع المبلغ

الذي يترتب عليه بمقتضى هذا العقد ٠

التوقيع
مدير الصحة العام

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٧ في ١٤ـ١١ـ٣٨)

رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٨

نظـــام

صادر بموجب المادة ١١ (أ) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظـام الآتي :ــ

المادة الأولى ــ تعتبر اراضي حصن جعفر وضيعة الاميرية المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزير المالية المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ١٦٠٦ والمؤرخة ٢٧ــ١٢ــ١٩٣٧ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزي الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ــ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٨.

غــازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
وكيل وزير الداخلية

توفيق السويدي
وزير الخارجية

ابراهيم كمال
وزير المالية

مصطفى العمري
وزير العدليــة

صبيح نجيب
وزير الدفاع

عباس مهــدي
وزير الاقتصاد والمواصلات

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٧ في ١٤ـ١١ـ٣٨)

رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٨

نظـام

ألتعديل الرابع لنظام الطرق والابنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المـادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى الفقرة الثانيـة من المادة العاشرة من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤

سنة ١٩٣١ رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تلغى المادة الحادية عشرة من نظام الطرق والابنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ ويحل محلها ما يلي :-

المادة الحادية عشرة - لغرض تدقيق الاعتراضات التي تقدم حسب المادة العاشرة تؤلف هيئة برئاسة امين العاصمة او من ينيبه في العاصمة ورئيس البلدية او من ينيبه في البلديات الاخرى ومن عضو ينتخبه المجلس البلدي وعضوين ينتخبهما المعترض وعضو ينتخبه مجلس الادارة او اكبر موظف اداري في منطقة البلدية عند عدم وجود مجلس ادارة فيها وتصدر الهيئة قرارها النهائي بشأن الاعتراض .

المادة الثانية - تحذف جملة (برئاسة احد اعضاء المجلس وعضوية اثنين على الاقل ينتخبون بالمناصفة من قبل المعترض والمجلس ويكون تقدير هذه اللجنة نهائيا) الواردة في آخر المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور ويحل محلها ما يلي :-

(تؤلف برئاسة امين العاصمة او رئيس البلدية او من ينيبانه وعضو ينتخبه المعترض وآخر ينتخبه مجلس الادارة او اكبر موظف اداري في منطقة البلدية عند عدم وجود مجلس ادارة فيها ويكون تقدير هذه اللجنة نهائيا) .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هـذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شوال سنة١٣٥٧ واليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

غـازي

توفيق السويدي
وزير الخارجية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

مصطفى العمري
وزير العدلية

ابراهيم كمال
وزير المالية

عباس مهدي
وزير الاقتصاد
والمواصلات

صبيح نجيب
وزير الدفاع

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٢ في ١٢ـ١٢ـ٣٨)

القسم الثالث

البيانات

بيان رقم (١)

ان كافة الوظائف الوارد ذكرها في البيان التاسع عشر (رقم ٢٨) يقصد اضافتها الى الجدول (أ) وليس الى الجدولين (أ) و (ب) ·

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١١ في ٢٤ـ١ـ٣٨)

بلاغ رسمي

نعلن بهذا ان المرسوم الصادر لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٧ قد تأيد حكمه من مجلسي الاعيان والنواب ·

بغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ·

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٢ في ٣١ـ١ـ٣٨)

بلاغ رسمي

نعلن بهذا ان المرسوم الصادر لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٧ قد تأيد حكمه من مجلسي الاعيان والنواب ٠

بغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٩٥٦ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ ٠

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٢ في ٣١ـ١ـ٣٨)

بيان رقم (٢)

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثالثة من النظام المرقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررت اعتبار الوظائف التالية مشمولة بالضمان الذي نص عليــه قانون صندوق ضمان الموظفين المرقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ ويعتبر شاغلوها

خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء الوظائف المدرجة ادناه :ـ

الوظيفة التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
لجنة اسالة الماء	
كاتب وامين صندوق لجنة اسالة المـاء في كويسنجق	١٥٠
وزارة المعارف	
مأمور مخزن المتحف	١٠٠
مأمورو المعادن في متصرفية لواء الدليم	٢٠٠
مديرية امور الزراعة	
كاتب شعبة التبغ	٧٥

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٣ في ٧ـ٢ـ٣٨)

بيان رقم (٤)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادةالثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسـنة ١٩٣٥ والمادة الثانية من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدولين (أ) و(ب)

الملحقين بالنظامين المذكورين ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المبينة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى جدول (أ)	مبلغ الضمان دينـــار
وزارة المعـارف	
محاسب معاونية منطقة المعارف	٢٠٠
مأمور مخزن منطقة او معاونية منطقة	١٥٠
مراقب اشغال هندسة وزارة المعارف	١٠٠
مـديرية امور الزراعة	
مأمور مخـزن	١٥٠
المصرف الزراعي الصناعي	
امين صندوق المصرف الزراعي الصناعي	٩٠٠

الوظائف التي تضاف الى جدول (ب)	مبلغ الضمان دينـــار
محاسب المصرف الزراعي الصناعي	١٥٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٧ في ٧ـ٣ـ٣٨)

•

بيان الكمارك

رقم ١ لسنة ١٩٣٨

تلغى الفقرة (ب) من المادة (٥) من بيان الكمارك رقم ٦ لسنة ١٩٣٧ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(ب) شهادة سلطات الكمارك اليابانية عن كمية البضاعة من تلك المدرجة في ورقة التحميل المختصة بالكمارك العراقية التي اخرجت في اليابان للاستهلاك المحلي بعد دفع رسم الوارد الكمركي الياباني عليها (ان وجد) • غير انه في حالة الحنطة يجوز قبول شهادة سلطات الكمارك اليابانية التي تؤيد نقل الحنطة التي من اجلها صدرت الشهادة من حوزة الكمرك الى مستودعات المعامل الرسمية Bonded Manufacturing Warehouses او الى المعامل الخصوصية وفق انظمة الكمارك اليابانية بغية طحنها •

ابراهيم كمال
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

بيان رقم (٦)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدولين (أ)

و (ب) الملحقين بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجـدول (أ)	مبلغ الضمان دينـار
مديرية البريد والبرق العامة	
محاسب دائرة التلفونات المركزية ببغداد	٢٠٠
مديرية امور المساحة	
معاون محاسب	١٢٠

الوظائف التي تضاف الى الجـدول (ب)	مبلغ الضمان دينـار
مدير مركز تلفونات بغـداد	٢٠٠

وزير الماليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ٢٢ـ٣ـ٣٨)

البيان رقم (٧)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقـم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضـافة الوظـائف التاليـة الى الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بالنظام المذكور ويعتبر

شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المبينة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية امور المساحة	
معاون محاسب	١٢٠
مديرية الأشغال العامة	
موزع الاجور	٥٠٠
وزارة العدلية	
مراقب المكتبة	١٥٠
مديرية امور الزراعة	
كاتب شعبة مربي الاقطان	٧٥
كاتب بلدية قضاء الهاشمية	٧٥

الوظائف التي تضاف الى الجدول (ب)	مبلغ الضمان دينار
وزارة الاقتصاد والمواصلات	
اخصائي بالمباحث الصناعية	١٥٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٤ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

البيان رقم (٨)

اشارة الى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لدنة ١٩٣٣ ٠

١ ـ يعتبر مدققو مديرية المحاسبات العامة الذين هم من موظفي الصنف السادس من موظفي الصنف الرابع وذلك فيما يتعلق بمخصصات السفر الليلية التي يستحقونها وفق احكام المادة (٢٢) من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ ٠

٢ ـ يعتبر مدققو الدائرة المذكورة الذين هم من موظفي الصنف السادس من موظفي الصنف الخامس وذلك فيما يتعلق باستعمالهم وسائل النقل وفقا للمقياس المقرر بموجب الماده (١٧) من النظام عند قيامهم بمهام رسمية ٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٤ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

بيان

عمـلا بما ورد في المادة الاولى (ب) من قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ لقد خولنا مدير الاشغال العام ممارسة صلاحية « سلطة الطرق ٠ المنصوص عليها في القانون المذكور ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٤ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

البيان رقم (١٩)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الي الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة تجاه وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
وزارة العدلية	
كاتب اول محكمة استئناف تسوية حقوق الاراضي	١٠٠
وكيل كاتب اول المحاكم	١٥٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ١٨ـ٤ـ٣٨)

البيان العاشر

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ)

الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
وزارة المعارف	
مأمور مكتبة الديوان	١٥٠
مديرية امور البيطرة	
مأمور الزراعة	٧٥
معاون مدير المختبر البيطري	٧٥

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٠ في ٢ـ٥ـ٣٨)

بيان رقم ١١

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثانية من نظام الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها

خاضعين للضمان بالمبالغ المبينة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينـــار
مأمور مخزن في لجنة اسالة الماء والكهرباء في اربيل	١٠٠
كاتب لجنة اسالة الماء في خانقين	١٥٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٦ في ١٦ـ٥ـ٣٨)

بيان رقم ١٢

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المـــادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضـافة الوظائف التاليـة الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينـــار
مديرية الصحة العامة	
مأمور المكتبة في الكلية الطبية	٧٥
مديرية الكمارك والمكوس العامة	
مأمور مستودع شرطة الكمارك والمكوس	١٠٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٦ في ١٦ـ٥ـ٣٨)

بيـــان

(لقد تم تبادل كتب الاتفاق التجاري الموقت بين المملكة العراقيـة والمملكة المصرية بتاريخ ١٦ ايار ١٩٣٨ بين فخامة وزير الخارجية ومعـالي وزير مصر المفوض في بغداد وذلك في ديوان وزارة الخارجية) ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٩ في ٣٠ـ٥ـ٣٨)

بيـــان

(لقد تم التوقيع على الاتفاقيتين الآتيتين بين فخامة وزير الخارجية ومعالي الشيخ يوسف الياسين ممثل جلالة ملك المملكة العربية السعودية وذلك بتاريخ ١٩ ايار ١٩٣٨ في ديوان وزارة الخارجية :

١ ـ الاتفاق الخـاص بادارة المنطقـة المحايدة بين العراق والمملكة العربية السعودية ٠

٢ ـ اتفاق تنظيم شؤون الرعي وورد المياه بين العراق والمملكة العربية السعودية) ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٩ في ٣٠ـ٥ـ٣٨)

بيــان

لقد تم التوقيع على المعاهدة المتعلقة بتابعية العشائر بين العراق والمملكة العربية السعودية بين فخامة وزير الخارجية ومعالي الشيخ يوسف ياسين ممثل جلالة ملك المملكة العربية السعودية وذلك بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٣٨ في ديوان وزارة الخارجية ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٠ في ٦ـ٦ـ٣٨)

بيــان الكمارك

رقـم (٦) لسنة ١٩٣٨

---

١ ـ عملا بالسلطة المخولة لي في المـادة ١٥٩ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ انوض بهـذا موظفي ادارة الكمـارك والمكوس المـذكورين ادنـاه ممارسة السلطات المبينة ازاء كل منهم ٠

(١) ملاحظو الكمـرك والمكوس ومأمورو الكمـرك والمكوس : عندمـا يقومون بالعمل مسـتقلا فـي مركز ما من مراكز الكمرك بموجب الفقرة (٤) من المادة المذكورة ٠

(٢) مراقبو الكمرك والمكوس الذين لا تقل رواتبهم الشهرية عن ١٠ دنانير عندما يقومون بالعمل مستقلا في مراكز الكمرك بموجب الفقرة (٥) من المـادة المذكورة ٠

٢ ـ يلغى بيان الكمارك رقم ٧ لسنة ١٩٣٥ ٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٠ في ٦ـ٦ـ٣٨)

بيان رقم (١٦)

استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ ٠

يعتبر معاونا مفتشي حسابات البلديات اللذان هما من موظفي الصنف الخامس من الصنف الرابع فيما يتعلق بمخصصات السفر الليلية التي يستحقانها وفق احكام المادة ٢٢ من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ ٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٠ في ٦ـ٦ـ٣٨)

بيان رقم (١٩)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثانية من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اعتبار الوظائف التالية مشمولة بالضمان الذي نص عليه قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ ويعتبر شاغلوها

خاضعين للضمان بالمبالغ المبينة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية البلديات والتنظيم العامة	
مأمور مخزن بلدية الناصرية	١٠٠
كاتب لجنة اسالة الماء والكهرباء في الكوت	١٥٠
مديرية السكك الحديدية العامة	
الطباخون	٢٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٢ في ٢٠ـ٦ـ٣٨)

بيان رقم (١٨)

عملا باحكام قانون مراقبة المصارف رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ، على كافة المصارف وفروعها وجميع الاشخاص الذين يتعاطون الاعمال الصيرفية التي عرفها القانون (أ) بقبول الودائع واجراء التسليف على اختلاف انواعهما وما يتعلق بذلك من الاعمال (ب) وبيع وشراء وتعاطي الحوالات والاوراق التجارية على اختلاف انواعها

والقيام بما يتعلق بذلك من الأعمال · ان يبادروا بغية الحصول على الاجازة التي تخولهم تعاطي الاعمال المذكورة في العراق الى تزويد هذه الوزارة بالبيان الذي نصت عليه المادة الرابعة من القانون على ان يتضمن هذا البيان (أ) عنوان المصرف والمملكة التي تأسس فيها والمحل الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي (ب) تاريخ تأسيس المصرف (ج) رأس مال المصرف مع المقدار غير المدفوع منه والمبالغ الاحتياطية مع اختلاف انواعها (د) البلدة او البلدان التي له فروع فيها من تاريخ فتحها· (هـ) رأس المال المخصص لفروعه او فرعه في العراق (و) نوع المعاملات التي يتعاطاها في العراق وذلك في ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون المصادف ٢٣ـ٥ـ١٩٣٨ · وعلى المصارف والاشخاص المذكورين ان يقوموا باخبار الوزارة بكل تغيير يحدث بعد ذلك في الامور التي صرحوها في ذلك البيان على ان يتم الاخبار خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من وقوع التغيير ·

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٢ في ٢٠ـ٦ـ٣٨)

بيـان

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا في المادة الرابعة من نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقم (٨) لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالمادة الاولى من نظام

١٧

التعديل رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٣ وبموافقة وزارة الداخلية ننشر البيان التالي :ـ

١ ـ لا تطلب شهادات الفقر من المرضى المرسلين من المستوصفات ودوائر المرضى الخارجيين الحكومية الى المعاهد الطبية في قضايا الفحوص البكتيريولوجية للنموذجات المطلوبة لتشخيص المرضى ٠

٢ ـ ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

مدير الصحة العام

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٣ في ٢٧ـ٦ـ٣٨)

بيانات وزارة الخارجية

رقـــم ٣٩٣٢

لقد تم تبـادل وثائق ابرام معاهـدة الحـدود مع البروتوكول المنعقدة في طهران في ٤ تموز ١٩٣٧ بين المملـكة العراقيـة والامبراطورية الايرانيـة في ديوان وزارة الخارجية في ٢٠ حزيران ١٩٣٨ ·

رقـــم ١٩٣١

لقد تم تبادل وثائق ابرام معـاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية المنعقدة في طهران في ٢٤ تموز ١٩٣٧ بين المملكة العراقية والامبراطورية الايرانية في ديوان وزارة الخارجية في ٢٠ حزيران ١٩٣٨ ·

رقـــم ١٩٣٠

لقد تم تبادل وثائق ابرام معاهدة الصداقة المنعقدة في طهران في ١٨ تموز ١٩٣٧ بين المملكة العراقيـة والامبراطورية الايرانية في ديوان وزارة الخارجية في ٢٠ حزيران ١٩٣٨ ·

(نشر في الوقائع العراقيـة عـدد ١٦٤٤ في ٤ـ٧ـ٣٨)

بـيان

اودعت الحكومة العراقية وثائق ابرام معاهدة عدم التعدي المسماة بميثاق سعد آباد الموقع عليها في طهران في ٨ تمـوز ١٩٣٧ بين كل من الحكومات الافغانيـة والتركية والايرانية والعراقية الى الحكومـة الايرانية

الامبراطورية وقد تم في ٢٥ حزيران ١٩٣٨ في طهران الاستلام الرسمي للميثاق المذكور من قبل وزارة الخارجية للامبراطورية الايرانية ٠

وزير الخارجية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٥ في ١١-٧-٣٨)

بيان الكمارك

رقم ٩ لسنة ١٩٣٨

يلغى بهذا بيان الكمارك رقم ١٠ لسنة ١٩٣٧ وعليه فبعد هذا التاريخ تودع المنسوجات من كافة الانواع التي تستورد الى بغداد عن طريق الرمادي في مستودع دائرة القطار في غربي بغداد ٠

مدير الكمارك والمكوس العام

بغداد في ١١ جمادي الاول ١٣٥٧
٩ تموز سنة ١٩٣٨

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٦ في ١٨-٧-٣٨)

بيان الكمارك

رقم ١٠ لسنة ١٩٣٨

يخضع مخزن الاستيداع المعين مستودعا عاما لخزن البضائع الخاضعة للرسوم في الموصل لنفس اجور الارضية المعينة في بيان الكمارك رقم ٨ لسنة ١٩٣٤ والمفروضة على البضائع المودعة في مخزني الاستيداع ببغداد المعروفين بالتنبلخانة وكلبنكيان وذلك اعتبارا من تاريخ فتحه ·

التوقيع : صالح جبر
مدير الكمارك والمكوس العام

بغداد ــ ٢٥ جمادي الاول ١٣٥٧
٢٣ تموز ١٩٣٨

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٨ في ١ــ٨ــ٣٨)

بيان رقم (٢٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان المرقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمادة الثانية من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ) الملحق بنظام الوظائف الخاضعة للضمان ويعتبر شاغلوها

خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ــ

الوظائف التي تضاف الى الجـدول (أ)	مبلغ الضمان دينـــار
وزارة الاقتصاد والمواصلات	
معاون جيئولوجي	٧٥
وزارة المعـــارف	
كاتب مدرسة صناعة بغـداد	٧٥
مأمور مخزن مدرسة صناعة بغـداد	١٥٠
مديرية البلديات والتنظيم العامة	
مأمور مستودع لجنة اسالة الماء والكهرباء في بعقـوبة	٥٠

وزير الماليـة

(نشر في الوقائع العراقيـة عـدد ١٦٤٨ في ١ــ٨ــ٣٨)

بيــان

بمقتضى الصلاحيــة المخولة لي في المادة الاولى من نظام الطوابع البريدية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٨ اعلن بهذا بانه اعتبارا من تاريخ ٧ــ٨ــ١٩٣٨ يوضع قيد الاستعمال الطابع البريدي الاعتيادي والطابع البريدي الرسمي ذوا فئة الفلس الواحد المبينة اوصافهما في النظام الآنف الذكر .

ابراهيم كمـــال

وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقيـة عدد ١٦٤٩ في ٤ــ٨ــ٣٨)

بيان رقم (٢١)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمادة الثانية من نظام الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ــ

الوظيفة التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينـــار
مديرية البلديات والتنظيم العامة	
كاتب لجنة كهرباء قضاء كفري	١٠٠
كاتب لجنة اسالة الماء والكهرباء في قضاء زاخو	٥٠

الوظيفة التي تضاف الى الجدول (ب)	مبلغ الضمان دينـــار
مديرية المساحة العامة	
رئيس المساحين	٤٠٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٢ في ٢٢ـ٧ـ٣٨)

بيان رقم (٢٢)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادةالثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنـة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضـاف الى الجـدول (أ)	مبلغ الضمـان دينـار
مديرية الري العامة	
معاون ملاحظ ترسيم قائم باعمال مأمور مخزن	٢٢٥
بواب قائم باعمال حارس مخزن	٥٠
مراقب تنقيب قائم باعمال معاون ملاحظ فني	١٢٠
معاون ملاحظ ترسيم قائم باعمال معاون ملاحظ فني	١٢٠
ملاحظ فني قائم باعمال مهندس منطقة	٢٢٥
بواب قائم باعمال حارس مخزن	٥٠
كارخ قائم باعمال حارس مخزن	٥٠
مراقب مياه قائم باعمال معاون ملاحظ فني	١٢٠
معاون ملاحظ ترسيم قائم بوظيفة مأمور مخزن	٢٢٥
كارخ قائم باعمال حارس مخزن	٥٠
معاون ملاحظ ترسيم قائم باعمال مسجل خرائط	١٢٠

٨ ـ مراقب الحسابات وانعام ورئيس الديوان الملكي } يتقدم من كان منهما اقدم في التعيين بوظيفته الحالية ·

٩ ـ رئيس اركان الجيش العراقي وعمدآء الجيش العراقي بالفعل ·

١٠ ـ الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعيين ·

١١ ـ مستشارو الوزارات ·

١٢ ـ رئيس محكمة التمييز ·

١٣ ـ امين العاصمة براتب ممتاز والموظفون الآخرون برواتب ممتازة وضباط الجيش من رتبة فريق ·

١٤ ـ الموظفون من الدرجة الاولى وضباط الجيش من رتبة امير لواء بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ·

١٥ ـ اعضاء مجلس الاعيان
١٦ ـ اعضاء مجلس النواب
} الا اذا كانوا ممن ذكر في البندين السادس والعاشر ·

١٧ ـ الموظفون من الدرجة الثانية وضباط الجيش من رتبة زعيم بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ·

١٨ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة وسكرتير مجلس الوزراء والمدراء العامون الذين هم دون الدرجة الثالثة وضباط الجيش من رتبة عقيد بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ·

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٤ في ٢٠ـ٢ـ٣٨)

نظـام

تعديل نظام وزارة الاقتصاد والمواصلات رقم ٧١ لسنة ١٩٣٦ رقم (٧) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الاولى من النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

تشتمل الوزارة على :ـ

١ ـ ديوان الوزارة .
٢ ـ مديرية البريد والبرق العامة .
٣ ـ مديرية الري العامة .
٤ ـ مديرية الاشغال العامة .
٥ ـ مديرية المساحة العامة .
٦ ـ مديرية امور الزراعة .
٧ ـ مديرية امور البيطرة .
٨ ـ مديرية مدرسة الهندسة .
٩ ـ مديرية السكك الحديدية .

(١٤) لسنة ١٩٣٧ اعين بهذا لون ونموذج ونوع اللفاف المراد لصقه على البضائع المعينة بموجب النظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨ وكيفية لصق هذا اللفاف والوقت والمحل اللذين يجري ذلك فيهما ٠

١ ـ لون ونموذج ونوع اللفاف :

أ ـ الشخاط ـ

اللفاف المراد لصقه على العلب التي تحتوي على :ـ

(١) عيدان لا تتجاوز الثلاثين ـ لون الورق قهوائي غامق والكتابة بيضاء طوله ٩٩ مليمترا وعرضه ١٥ مليمترا ٠

(٢) ٣١ الى ٦٠ عودة ـ لون الورق ابيض والكتابة حمراء طوله ١١٠ مليمترات وعرضه ١٥ مليمترا٠

(٣) ٦١ الى ٨٠ عودة ـ لون الورق ابيض والكتابة خضراء طوله ١١٠ ميلمترات وعرضه ١٥ مليمترا٠

(٤) اكثر من ٨٠ عودة ـ لون الورق ابيض والكتابة قهوائي طوله ١١٠ ميلمترات وعرضه ١٥ مليمترا٠

ب ـ ورق السيكاير ـ

لون الورق والكتابة ازرق ـ طوله ٧٠ مليمترا وعرضه ١٥ مليمترا ٠

ج ـ ورق اللعب ـ

لون الورق قهوائي كاشف والكتابة بيضاء ـ طوله ١٥٦ ميلمترا وعرضه ١٥ مليمترا ٠

٢ ـ تحتوي كافة انواع هذه اللفافات على الكلمات التالية :ـ

(١) (ادارة الكمارك والمكوس العراقية) باللغتين العربية والانكليزية ٠

(٢) نوع البضائع باللغتين العربية والانكليزية ٠

(٣) فيما يتعلق بالشخاط عدد العيدان التي تحتوي عليها العلبة المراد لصق اللفاف عليها ٠

٣ ـ يلصق اللفاف على اصناف البضائع المعينة في النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨ على الوجه التالي :ـ

(١) في المحلات التي يعينها مدير الكمارك والمكوس العام في بغداد والبصرة والموصل وذلك بعد دفع الرسوم الكمركية عنها ولكن قبل اخراجها من حوزة الكمرك ٠

او

(٢) في المعامل في البلاد الاجنبية التي تصنع فيها البضائع ٠

٤ ـ تجهز اللفافات المقتضية من قبل ادارة الكمارك والمكوس بدون ثمن وذلك بعد دفع الرسوم الكمركية على البضائع عندما يراد لصق اللفافات في العراق اما اذا اريد لصق اللفافات في المعامل التي تصنع فيها البضائع وذلك قبل ادخالها العراق فتتبع بشأنها

الطريقة المعينة في المادة (٥) من هذا البيان وفي كلتا الحالتين يتحمل صاحب البضائع كلفة لصق اللفافات على بضائعه ٠

٥ ـ يقوم الشخص الذي يود استيراد البضائع المعينة في النظام المذكور والذي يريد الحصول على اللفافات المقتضية لها بغية وضعها عليها في المعامل التي تصنع فيها طلبا الى مديرية كمرك ومكوس بغداد او البصرة (كما يكون الحال) يبين فيها التفصيلات التالية:ـ

(١) نوع البضائع المراد استيرادها ٠

(٢) كمية تلك البضائع ٠

(٣) اسم وعنوان المعمل او المعامل المطلوبة منها البضائع والتي فيها يراد لصق اللفافات ٠ ويصحب طلبه هذا بكفالة يتعهد فيها بدفع رسم الوارد الكمركي على البضائع في حالة عدم استيراده اياها واخراجها من حوزة الكمرك بظرف ستة اشهر من تاريخ تقديم الكفالة على انه بامكانه وضعها في المستودعات الكمركية في العراق بدلا من اخراجها من حوزة الكمرك ويجب ان تكون هذه الكفالة مضمونة من قبل احد المصارف في العراق ٠ ويجوز لمدير الكمرك والمكوس في حالات استثنائية تمديد هذه المدة بثلاثة اشهر اخرى ٠

٦ ـ اذا ادخلت بضائع (ملصوق اللفاف عليها) وفق المادة المتقدمة الى احد المستودعات الكمركية فلا يجوز اخراجها من المستودع سوى للاستهلاك المحلي ٠

٧ ـ وعند استكمال الشروط الواردة في المادة (٥) اعلاه يقوم مدير الكمرك والمكوس المختص بتزويد المستدعي بتحويل على متعهد صنع اللفافات في لندن بكميات اللفافات المطلوبة ٠

ان متعهد صنع اللفافات في لندن مستعد ان يرسل اللفافات هذه في رزم بريدية الى اي عنوان يرغب المستدعي ارسالها اليه على ان يكون المستدعي مكلفا بدفع الاجور البريدية والمصاريف الاخرى المنفقة لهذا الغرض ٠

٨ ـ يكون المستدعي مسؤولا عن اللفافات منذ استلامه اياها بنفسه او من قبل وكيله من متعهد صنع اللفافات في لندن وفي حالة قيام المتعهد بارسالها بالبريد بناء على طلب المستدعي فيعد المستدعي مسؤولا عنها منذ قيام المتعهد بابرادها ٠

ابراهيم كمال
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ـ١٠ـ٣٨)

بيان الكمارك

رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨

---

١ ـ بالنظر لصدور النظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨ الذي بموجبه لا يجوز اخراج الشخاط وورق اللعب وورق السيكاير (عندما يكون مقطعا بانتظام ومحفوظا بشكل دفتر) من حوزة الكمرك اعتبارا من ١ تشرين

الثاني ١٩٣٨ ما لم يلصق عليها لفاف (باندرول) نلفت انظار كل من يتعاطى بيع وشراء هذه المواد الى المادة الرابعة من قانون للصق اللفاف (باندرول) على البضائع رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧ التي نصت على ما يلي :ـ

المادة الرابعة ـ «على كل من يتعاطى البيع والشراء ولديه بضائع مشمولة بالنظام الصادر بموجب هذا القانون ان يقدم خلال شهر منذ التاريخ المعين لتنفيذ النظام طلبا الى مدير الكمرك والمكوس للحصول على العدد الذي يحتاجه من اللفاف وعلى المدير عند اقتناعه من ان كافة الرسوم المقتضاة قد تم دفعها على تلك البضائع ان يصدر العدد المطلوب من اللفاف للصقه على البضائع اما في المحلات الكمركية او في امكنة اخرى حسبما يرتأيه .

٢ ـ فعلى كل من يتعاطى بيع وشراء البضائع المنوه عنها في المادة المتقدمة ويوجد لديه كمية منها في ١ تشرين الثاني ١٩٣٨ ان يقدم طلبا الى اقرب دائرة كمرك ومكوس مبينا فيه كمية وانواع البضائع المنوه عنها الموجودة لديه ويطلب فيه الحصول على العدد اللازم من اللفاف للصقه عليها وقبل ان يصدر موظف الكمرك المختص العدد المطلوب من اللفاف له ان يطلب من المستدعي ان يبرهن على ان رسم الوارد الكمركي دفع عن البضائع التي بشأنها قدم الطلب .

٣ ـ ان اللفاف يجهز من قبل ادارة الكمارك والمكوس بدون عوض غير ان صاحب البضائع يكون مكلفا بلصقه تحت اشراف موظفي الكمرك والمكوس

ويجري ذلك في الدوائر الكمركية او في محلات اصحاب تلك البضائع كما يرتأيه موظف الكمرك والمكوس المختص ٠

٤ ـ اذا عثر في او بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٩ على اية بضائعمن النوع الوارد ذكره في المادة الاولى من هذا البيان بدون لفاف ملصق عليها ولم يكن قد قدم بشأنها طلب الى احدى دوائر الكمرك والمكوس حسبما نصت المادة (٢) منهذا البيان تعتبر تلك البضائع غير مدفوع عنها الرسوم الكمركية وتطبق بشأنها احكام قانون الكمارك والمكوس رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ ٠

ابراهيم كمال
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ـ١٠ـ٣٨)

بيان الكمارك

رقم (١٣) لسنة ١٩٣٨

---

١ ـ عملا باحكام المادة ٩ (٢) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ نعين بهذا المخزن الخاص المتخذ في بناية رصيف كمرك ليكون مستودعا عاما تستودع فيه البضائع الخاضعة للرسوم بدون دفع الرسوم عليها عند استيرادها الاول ٠

٢ ـ يخضع هذا المخزن لنفس اجور الارضية المعينة في بيان الكمارك رقم ٨ لسنة ١٩٣٤ والمفروضة على

البضائع المودعة مخزني الاستيداع ببغداد المعروفين بالتنبلخانة وكلبنكيان وذلك اعتبارا من تاريخ فتحه •
١٠ رمضان ١٣٥٧

٣ تشرين الثاني ١٩٣٨

صالح جبر
مدير الكمارك والمكوس العام

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٠ في ٢٨ـ١١ـ٣٨)

بيان الكمارك

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨

يعدل بيان الكمارك رقم ٣ لسنة ١٩٣٥ المعدل بالبيانات المرقمة ٨ لسنة ١٩٣٥ و١١ و١٦ و٢٨ لسنة ١٩٣٦ على الوجه التالي :

١ ـ تحذف الفقرة ٦ (ج) منه ويعتاض عنها بما يأتي :

(ج) قلعة دزة ـ كويسنجق ـ اربيل ـ موصل •

(د) قلعة دزة ـ دوكان ـ سليمانية ـ كركوك •

بغداد في ٢٧ رمضان ١٣٥٧
٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٨

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٣ في ١٢ـ١٢ـ٣٨)

بيان الكمارك

رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨

نلفت نظر كل من يطلب من مديرية كمرك ومكوس بغداد او البصرة تزويده بتحاويل على مجهزي اللفافات في لندن للحصول على اللفافات التي يحتاجها بغية لصق هذه اللفافات على البضائع في المعامل التي تصنع فيهـــا وذلك وفق المادة (٥) من بيان الكمارك رقم ١١ لسنة ١٩٣٨ الى ان ادارة الكمارك والمكوس لا تقوم بتأمين مثل هذه اللفافات اثناء نقلها بين محل مجهزي اللفافات في لندن والمعامل التي يطلبون تجهيزها اليهـا وعليـه فعلى من يهمه الامر ليتخذ مايراه مناسبا لتأمين ارساليات مثل هـــذه اللفافات اذا ما رغب في ذلك ولكي يكون المستوردون على بينة من الاخطـار التي يجب التأمين عليها نعلن بهـذا ان ادارة الكمارك والمكوس سـوف لا تطالب المستوردين برسم الوارد الكمركي المترتب دفعه عن البضائع المراد الصاق اللفافات عليها في حالة تقديم مستندات تثبت بصورة قطعية لا تقبل الشك تلف اللفافات بكاملهـا من جـراء غرق او احتراق الباخرة المنقولة فيها وما شابه ذلك من العوارض ·

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٥ في ٢٦ـ١٢ـ٣٨)

القسم الرابع

التعليمات

تعليمات

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المـادة الـ ١٥ من قانون الاقامة لسـنة ١٩٢٣ قررنا اصـدار التعليمات الآتية :

يعفى الرعايا السويسريون من حكم الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون المذكور في لزوم حصولهم على سمة لدخول العراق ويجوز دخولهم العراق بدون سمة بشرط ان يكونوا حائزين على جوازات سفر نظامية.

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٠٧ في ٣ـ١ـ٣٨)

تعليمات الامتحانات

في سلك الخدمة الخارجية

بعد الاطلاع على احكـام قانون سـلك الخـدمة الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن امتحانات الدخول في سلك الخدمة الخارجية والتثبيت والترفيع في الخدمة المذكورة ونظرا الى الامر الوزاري المرقـم ١٢٧٩٧ والمؤرخ في ٢٥ تشرين الثـاني سنـة ١٩٣٧ بشـأن تأليف لجنة خاصة لهذه الامتحانات لقد قررنا بان تجري الامتحانات المذكورة وفقا للتعليمات التالية :ـ

امتحان الدخول

١ ـ يجري هـذا الامتحان لوظيفـة ملحق وعلى اسـاس المسابقـة ٠

٢ ـ تجري الامتحانات حسب حاجة الخدمة وكما تراه اللجنة لازما وذلك في تواريخ تعلن في الجرائد المحلية وتكون عادة مرة واحدة في السنة في الاسـبوع الاول من شهر تشرين الثاني ٠

٣ ـ (أ) يجب ان تتوفر في المستـــدعين شروط التوظف الواردة في قانون الخدمة المدنية ٠

(ب) وان يكونوا عراقيين من ابوين عراقيين ٠

(ج) وان يكونوا قد بلغوا الحادية والعشرين من العمر ولم يبلغوا الثامنة والعشرين في اليوم الاول من شهر تشرين الثـاني من السنة التي يجري فيهـا الامتحان ٠

(د) وان يكونوا غير متزوجين ٠

(هـ) وان يكونوا من خريجي احدى المدارس العالية في العراق او احدى المدارس العالية او الجامعات الاجنبية المعترف بها وفقا لاحكام قانون المعارف العامة وان يكونوا قد تخرجوا في فرع دراسـي ذي علاقة بواجباتهم مباشرة ٠

(و) يجب ان تقتنع اللجنة من حالة المستدعي الصحية٠ وتقرر هذه اللياقة البدنيـة من قبل لجنة طبيـــة رسمية (تكون لهـــا صفة استشارية في اللجنـــة

الممتحنة) وفقا للمقـايبس التي تضعها اللجنـة الممتحنة • ولا يسمح للمستدعي بدخول الامتحان التحريري مالم تكن قد صدرت بحقه شهادة باللياقة البدنية • ويخبر المستـدعون عن تاريخ ومحـل الفحص الطبي المذكور •

٤ ـ على كل من المستدعين ان يقـدم الى وزارة الخارجية طلبا بالدخول للامتحان قبل الموعد المبـين في الاعلان بشأن اجراء الامتحان •

٥ ـ تجري جميع الامتحانات في العاصمة •

٦ ـ تكون الامتحانات تحريرية وشفهية •

٧ ـ يتألف الامتحان التحريري من المواضيـع التالية وتعتبر الدرجة الكاملة في كل موضوع كما هـو مبين ازاءه ويكون هذا الامتحان على قسمين (أ) و(ب) •

القســم (أ)

يتحتم على المستدعين ان يمتحنوا في كافة المواضيع التاليـة :ـ

١ ـ انشاء مقالة باللغة العربية في موضـوع من خمسـة مواضيع	١٠٠
٢ ـ اللغة العربيـة	١٠٠
٣ ـ اللغة الانكليزية او الافرنسية	٢٥٠
٤ ـ معلومات عامة عن الاحوال الحاضرة	١٠٠
٥ ـ مبادىء علم الاقتصاد بما في ذلك الموارد الطبيعية والصناعية والتجارية في العراق	١٠٠
٦ ـ حقوق الدول العامة والخاصـة	١٠٠
٧ ـ مبادىء الحقوق المدنية والتجارية برية وبحرية	١٠٠

القســـم (ب)

على المستدعين ان يمتحنــوا في ثلاثة مــواد مــن المواضيع التالية بما في ذلك لغة واحدة فقط :ـ

١ ـ اللغةالافرنسية اذا كانت اللغةالانكليزية قــد اختيرت في القســم (أ) وبالعكس	٢٥٠
٢ ـ اللغــة التركيـــة	٢٠٠
٣ ـ اللغــة الالمانيـــة	١٥٠
٤ اللغــة الفارسيـــة	٢٠٠
٥ ـ اللغــة الايطاليـــة	١٥٠
٦ ـ اية لغة اخرى حية توافق عليها اللجنة الممتحنــة	١٠٠
٧ ـ الجغرافية السياسية والاقتصادية	٢٠٠
٨ ـ التاريخ الحديث (منذ السنة ١٨٠٠)	٢٠٠
٩ ـ تاريخ الشرق الادنى والاوسط	٢٠٠
١٠ ـ حقوق الرومان	١٠٠
١١ ـ القانون المدني (المجلة)	١٠٠
١٢ ـ قانون الاحوال الشخصية	١٠٠
١٣ ـ قانون العقوبات	١٠٠
١٤ ـ قانون التجــارة	١٠٠
١٥ ـ الحقوق الدستورية	١٠٠
١٦ ـ الحقوق الادارية	١٠٠
١٧ ـ العلوم السياســة	١٠٠
١٨ ـ القواعد المالية العامــة	١٠٠
١٩ ـ تاريخ المذاهب الاقتصادية	١٠٠
٢٠ ـ تاريخ الشرقالاقصى (منذ السنة١٨٥٠)	١٠٠
٢١ ـ الادب العربي	١٠٠

على المستدعين ان يبينوا في طلباتهم ما اذا كانوا سيختارون الامتحان في اللغة الانكليزية او الافرنسية في القسم (أ) وما هي مواضيع القسم (ب) التي يختارون الامتحان فيها ٠

٨ ــ تؤخذ بنظر الاعتبار درجة اتقان المستدعين للغة العربية والانشاء والقواعد والتهجي والخط كما تظهر في اجوبتهم في الامتحان التحريري ٠ وتخصم الدرجات منهم اذا اظهروا نقصا في هذه الامور ٠ وتلاحظ رداءة الخط بصورة خاصة ٠

٩ ــ للجنة الممتحنة الصلاحية بتعيين اشخاص لاجراء الامتحانات في اي موضوع من مواضيع الامتحان التحريري وتقديم نتائج تلك الامتحانات اليها ٠

١٠ ــ لا يسمح للمستدعين بالدخول الى الامتحان الشفهي الا اذا حازوا على الاقل ٦٠ بالمائة من مجموع الدرجات الواجب الحصول عليها في المواضيع التي يختارونها في الامتحان التحريري ٠

١١ ــ يجري الامتحان الشفهي من قبل اللجنة الممتحنة عقب الامتحان التحريري في يوم معين يبلغ للمستدعين ٠

يستهدف هذا الامتحان التحقق من مؤهلات المستدعين البدنية والعقلية والنفسية للقيام بواجبات واعمال الخدمة الخارجية على الوجه الاكمل وكذلك التحقق من اخلاقهم ومقدرتهم ولباقتهم وقوة ادراكهم وتعليمهم العام وثقافتهم ومعلوماتهم عن الاحوال الحاضرة واختباراتهم ومقدرتهم

الادارية . وتقوم اللجنة الممتحنة بمحادثة المستدعي وتطرح عليه في خلالها اسئلة حول مسائل عامة . تعير اللجنة اهمية خاصة لذكائه وسرعة خاطره ونشاطه ومتانة اخلاقه وصفات التميز فيه . ولا بأس من اختبار المستدعي في هذا الامتحان في اللغات التي اختارها في الامتحان التحريري .

ان مجموع الارقام التي يحصل عليها المستدعي في الأمتحان الشفهي ٦٠٠ ولاجل نجاحه في هذا الامتحان يتحتم عليه ان يحصل على ما لا يقل عن ٦٠ بالمائة من المجموع المذكور .

١٢ ـ المستدعون الذين يحصلون على ما لا يقل عن ٧٠ بالمائة من المجموع العام للارقام الواجب الحصول عليها في الامتحانين التحريري والشفهي يكونون اهلا للتعيين كملحقين في سلك الخدمة الخارجية وذلك حسب ترتيب درجاتهم بالنظر الى النتائج المشتركة للامتحانين المذكورين اي التحريري والشفهي وتقدم اسماءوهم مع نتائج امتحاناتهم الى وزير الخارجية حسب الترتيب المذكور .

امتحان التثبيت

١ ـ على طالبي التثبيت ان يقدموا امتحانا تحريريا وآخر شفهيا في ختام مدة التجربة البالغة سنة واحدة من تاريخ دخولهم الخدمة والبالغة ١٨ شهرا في الحالات التي تكون فيها مدة التجربة قد مددت .

٢ ـ يشتمل الامتحان التحريري على المواضيع التالية وتكون الدرجة الكاملة في كل منها ١٠٠ درجة :ـ

١ ـ التعامل الدبلوماسي ٠

٢ ـ الاعمال القنصلية والتعامل القنصلي ٠

٣ ـ اللغة الاجنبية التي اختيرت في القسم (أ) من امتحان الدخول للخدمة ٠

٤ ـ الكتابة على الآلة الطابعة بالعربية وبالحروف اللاتينية ٠

٥ ـ المحاسبة الادارية ٠

٣ ـ للجنة الممتحنة الصلاحية بتعيين اشخاص لاجراء الامتحانات في اي موضوع من مواضيع الامتحان التحريري وتقديم نتائج تلك الامتحانات اليها وفي هذا الامتحان يطلب من الممتحن ان يحصل في اللغةالاجنبية التي اختارها في القسم (أ) من امتحان الدخول للخدمة على مقياس اعلى مما حصل عليه في امتحان الدخول ٠

٤ ـ لا يسمح بدخول الامتحان الشفهي للذين لا يحوزون على الاقل ٧٠ بالمائة من المجموع العام الواجب الحصول عليه في المواضيع التي يختارونها في الامتحان التحريري ٠

٥ ـ يجري الامتحان الشفهي من قبل اللجنة الممتحنة وتطلع هذه اللجنة على نتائج الامتحان التحريري العائد لطالبي التثبيت وكذلك على التقارير التي يقدمها رؤساؤهم عن سلوكهم وكفاءتهم ولياقتهم من وجهة عامة لسلك الخدمة الخارجية ٠ وتعير اللجنة اهمية لعناية الطالب بالالعاب الرياضية ومقدرته فيها

وكذلك لما هو عليه من لباقة ومعرفة في آداب المعاشرة (اتيكيت) ٠

٦ ـ ان الطالبين الذين حصلوا على العدد المطلوب من الدرجات في الامتحان التحريري واقتنعت اللجنة من لياقتهم في الامتحان الشفهي تقدم اسماؤهم الى وزير الخارجية حسب ترتيب درجاتهم باعتبارهم اهلا للتثبيت٠

امتحان الترفيع

١ ـ على موظفي السلك الخارجي الذين ينص القانون على وجوب نجاحهم في امتحان الترفيع ان يقدموا الى اللجنة الممتحنة اطروحة عن موضوع سبق ان وافقت عليه ٠ وعليهم ايضا ان يقدموا امتحانا تحريريا وآخر شفهيا بصورة ترضي اللجنة الممتحنة كما هو منصوص عليه في هذه التعليمات ٠

٢ ـ تجري الامتحانات في العاصمة ويمكن دخولها في اي وقت تقرره اللجنة بعد ختام خدمة سنتين في درجة ما من الدرجات ٠

٣ ـ ان الحد الاعلى للدرجات التي يمكن الحصول عليها عن (الاطروحة) هو ٦٠٠ ٠ وتقدم الاطروحة في خمس نسخ على الاقل وذلك قبل شهر واحد من تاريخ الامتحان التحريري ٠

٤ ـ يكون الامتحان التحريري عبارة عن كتابة مقالات في المواضيع التالية وتكون الدرجة الكاملة التي

يحوز عليها الممتحن في كل منها ١٠٠ درجة :ـ

(١) التعامل الدبلوماسي والقنصلي ٠

(٢) تاريخ المعاهدات والمؤتمرات ٠

(٣) لغة اجنبية حية توافق عليها اللجنة غير اللغة التي اختيرت في القسم (أ) من امتحان الدخول للخدمة ٠

يتحتم ان تكون الاجوبة على الاسئلة الواردة في البند (١) و(٢) اعلاه اما باللغة الاجنبية التي اختيرت في القسم (أ) من امتحان الدخول او باية لغة اخرى اختيرت في ذلك الامتحان او باللغة التي يختارها الممتحن بمقتضى البند (٣) اعلاه ٠

٥ ـ للجنة الممتحنة الصلاحية بتعيين اشخاص لاجراء الامتحانات في اي موضوع من مواضيع الامتحان التحريري وتقديم نتائج تلك الامتحانات الى اللجنة ٠

٦ ـ يجري الامتحان الشفهي من قبل اللجنة الممتحنة عقب الامتحان التحريري في يوم يعين ويبلغ للممتحنين وفي هذا الامتحان تطلع اللجنة على التقرير الذي يقدم عن اطروحة الممتحن وعلى نتائج امتحانه التحريري وسجل خدماته وكذلك على التقارير المقدمة من قبل رؤسائه عن سلوكه وكفاءته ولياقته للترفيع ٠

٧ ـ لا يسمح للممتحن الذي حصل على اقل من ٦٠ بالمائة من الحد الاعلى للدرجات الواجب الحصول عليها عن الاطروحة او الامتحان التحريري بالدخول الى الامتحان الشفهي ٠ اما الممتحنون الذين حصلوا

على ما لا يقل عن ٧٠ بالمائة من المجموع العام للارقام الواجب الحصول عليها عن الاطروحة والامتحان التحريري واقتنعت اللجنة من لياقتهم في الامتحان الشفهي فتقدم اسماءهم ونتائجهم الامتحانية الى وزير الخارجية باعتبار كونهم لائقين للترفيع وذلك حسب ترتيب درجاتهم بالنظر الى النتائج المشتركة للاطروحة وللامتحانين التحريري والشفهي ٠

التاريخ ٢٩ـ١٢ـ١٩٣٧ توفيق السويدي
وزير الخارجية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٠٨ في ٦ـ١ـ٣٨)

تعليمات بشأن الجنائز والمآتم

صادرة بموجب المادة الثانية من نظام تشريفات الدولة رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٦

يكون الاحتفال بالجنائز بصورة رسمية على شكلين :ـ

١ ـ احتفال وطني ٠

٢ ـ احتفال رسمي ٠

يكون الاحتفال وطنيا بجنازة الملك او الملكة او ولي العهد او رئيس الوزراء بالفعل ٠

احتفال وطني ٠ ١ ٠

---

١ ـ عند وفاة الملك او الملكة تطلق المدافع في العاصمة طلقات متساوية العدد مع عمر المتوفي وتنكس

الاعلام على جميع دور الحكومة وعلى البلاط الملكي سبعة ايام ويعلن البلاط الحداد اربعين يوما على الاقل من تاريخ الدفن وفي اثناء الحداد لاتقام الاحتفالات الرسمية والمآدب في البلاط الملكي ولا تقام او تقبل من قبل وزراء الدولة او ممثلي الحكومة العراقية في الخارج ٠

٢ ــ وعند وفاة ولي العهد تنكس الاعلام على دور الحكومة وعلى البلاط الملكي ثلاثة ايام ويعلن البلاط الحداد لسبعة ايام على الاقل من تاريخ الدفن ٠

وفي هاتين الحالتين يلف النعش بالعلم الوطني ويوضع على عجلة مدفع تجرها ستة خيول وتشترك قوة عسكرية لاتقل عن ثلاثة افواج مشاة مع موسيقاها وعن كتيبة من الخيالة وبطريتين من مدافع الصحراء ومائتين شرطي ويحضر موظفو الحكومة من الدرجات الممتازة والاولى والثانية والثالثة والرابعة والهيئات المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وضباط الجيش والشرطة وممن ورد ذكرهم في الملحق رقم (٣) ورؤساء واعضاء الهيئات الدبلوماسية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٨) من هذا النظام لتنظيم وسير موكب الجنازة بالاتفاق مع وزارة الدفاع والدوائر الاخرى المختصة ٠ وتطلق مائة طلقة وطلقة للملك والملكة وواحد وعشرين طلقة لولي العهد عند موازاة جثمانهم في التراب ٠

احتفال وطني • ب •

١ ـ عند وفاة رئيس الوزراء بالفعل تنكس الاعلام على دور الحكومة ثلاثة ايام وتعلن الحكومة الحداد لثلاثة ايام فقط من يوم الوفاة •

وفي هذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني ويوضع على عجلة مدفع تجرها اربعة خيول وتشترك قوة عسكرية من فوجين مشاة مع موسيقاها ومن كتيبة من الخيالة وبطرية واحدة من مدافع الصحراء ومائة شرطي ويحضر موظفو الحكومة من الدرجات الممتازة والاولى والثانية والثالثة والهيئات المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وضباط الجيش والشرطة ممن ورد ذكرهم في الملحق رقم (٣) وروءساء واعضاء الهيئات الدبلوماسية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٨) من هذا النظام لتنظيم وسير موكب الجنازة بالاتفاق مع وزارة الدفاع والدوائر الاخرى المختصة • وتطلق ثلاثة عشر طلقة عند مواراة الجثمان في التراب •

يكون الاحتفال رسميا :

١ ـ بجنازة روءساء الوزارات السابقين ورئيسي مجلسي الاعيان والنواب والوزراء بالفعل وكذلك من يقرر مجلس الوزراء بموافقة جلالةالملك انه قداستحق ثناء الوطن بخدماته الجليلة واعماله الباهرة التي تقابلها البلاد بتكريم جثمانه رسميا• وفيهذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني وتشترك قوة عسكرية لا تقل عن فصيلين من المشاة مع قوة من الشرطة لاتقل عن مئة شرطي ويحضر

هذا الاحتفـال موظفو الحـكومة من الدرجات الممتازة والاولى والثانية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٨) من هذا النظام لتنظيـم وسير موكب الجنـازة بالاتفاق مع وزارة الدفاع والدوائر الاخرى المختصة ٠

٢ ـ بجنـازة احـد السفراء المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة العراقيـة وفي هـذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني للمتوفي ويوضع على عجلة مدفع تجرها اربعة خيول وتشترك قوة عسكرية لاتقل عن فوج واحـد من المشاة مع موسيقاها وفصيل من الخيالة وبطرية واحدة مـن مـدافع الصحراء وخمسين شـرطي ويحضر موظفو الحكومة من الدرجات الممتازة والاولى والثانية والثالثة وكافة روءساء واعضاء الهيئات الدبلوماسـية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المـادة (٨) من هـذا النظام بالاتفاق مع وزارتي الخارجية والدفاع والدوائر الاخرى المختصة لتنظيم وسير موكب الجنازة ٠ وتطلق احدى عشر طلقة مدفع عند مواراة الجثمان بالتراب ٠

٣ ـ بجنـازة احـد الوزراء المفوضين او المقيمين وفي هذه الحالة يلف النعش بالعلـم الوطني للمتوفـي ويوضع على عجلة مدفع تجرها اربعة خيول وتشترك قوة عسكرية لا تقل عن فصيلين من المشاة مع موسيقاها وفصيل من الخيالة وخمسين شرطي ويحضر موظفو الحكومة من الدرجات الممتـازة والاولى والثانيـة والثالثة وكافـة رؤساء واعضاء الهيئات الدبلوماسـية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٨) من هذا النظام

بالاتفـاق مع وزارتي الخارجيـة والدفاع والـدوائر الاخرى المختصة لتنظيم وسير موكب الجنازة ٠

٤ ـ بجنازة رئيس بعثة سياسية اجنبية بدرجة قائم باعمال وفي هـذه الحـالة يلف النعش بالعلـم الوطني للمتوفي ويوضع على سيارة وتشترك قوة عسكرية لا تقل عن فصيل واحد من المشاة مع موسيقاها وخمسين شرطي ويحضر موظفو الحكومة من الدرجات الاولى والثانيـة واعضاء الهيئات الدبلوماسية الاجنبية ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٠٨ في ٦ـ١ـ٣٨)

تعليمات رقم (٣)

بالاشارة الى التعليمات رقم (١) بتاريخ ٢٠ـ٣ـ٣٧ ٠

تعتبر درجة الحجاز (المملكة العربية السعـودية) ثانية من ١ـ١ـ١٩٣٨ لغرض المادة الثانية عشرة مـن نظام مخصصات موظفي وزارة الخارجية رقم (٣) لسنـة ١٩٣٧ ٠

وزير الخارجية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٠ في ١٧ـ١ـ٣٨)

تعليمات

معدلة للتعليمات المؤرخة في ١٤ـ٢ـ٣٥ الصادرة
بمقتضى المادة الـ (٢) من قانون
جواز سفر السيارات

استنادا الى السلطة التي خولتني اياها المادة الـ (٢) من قانون جواز سفر السيارات لسنة ١٩٣٤ قررت بهذا تعديل المادة الـ (٣) المعدلة من التعليمات الصادرة في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ١٣٩٩ والمؤرخة في ١٤ـ١٢ـ١٩٣٥ كما يلي :ـ

تسير السيارات مجتمعة بشكل قافلة مؤلفة مما لا يقل عن خمس سيارات كراء ولا يزيد عن ٣٠ سيارة كراء ومما لا يزيد عن ١٥ سيارة خصوصية ٠

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٠ في ١٧ـ١ـ٣٨)

تعليمات

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة الـ ١٥ من قانون الاقامة لسنة ١٩٢٣ قررنا اصدار التعليمات الآتيه :ـ

يعفى الرعايا اليونانيون من حكم الفقرة الاولى من المادة الخامسة في القانون المذكور في لزوم حصولهم على سمة الدخول الى العراق لكل دخول بشرط ان يحصلوا على سمة تكون صالحة لاي عدد من السفرات تقع خلال سنة من تاريخ اصدارها ٠

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٣٨ ٠

وزير الداخليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٠ في ١٧ـ١ـ٣٨)

تعليمات مالية عدد ـ١ـ لسنة ١٩٣٨

الموضوع ـ شراء قرطاسية محليا

تلغى بهذا التعليمات المالية المرقمة ٦ لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(١) للوزير ذي الشأن المصادقة على شراء القرطاسية محليا لحد مبلغ (٥) خمسة دنانير في كل مرة واحدة على ان يستحصل تأكيد رسمي من مديرية المالية العامة (شعبة المطبعة) ينبىء بعدم وجود النوع المطلوب في المخزن ٠

(٢) يربط التأكيد الرسمي المنوه عنه في (١) اعلاه بورقة اذن الصرف ٠

(٣) ينبغي ارسال نسخة من هذه المصادقة التي يجب ان تتضمن مفصلا انواع القرطاسية وكميتها واقيامها الى مديرية المحاسبات العامة ·

(٤) ينبغي استحصال مصادقة هذه الوزارة عندما تتجاوز القيمة (٥) خمسة دنانير بعد تعزيز الطلب بالتأكيد الرسمي الآنف الذكر على ان يتم ذلك قبل الاقدام على الشرآء محليا ·

(٥) يلفت النظر بصورة خاصة الى الفقرة (٣) من التعليمات المالية عدد ١١ لسنة ١٩٣٥ القاضية باجتناب المصروفات غير الاعتيادية التي لا يصح قبولها في حسابات الحكومة ويرجى مراعاتها بكل دقة في الاحوال التي تنطبق عليها الفقرة (١) اعلاه ·

ابراهيم كمال
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٧ في ٧-٣-٣٨)

تعليمات رقم (١)

صادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام تشريفات الدولة رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٦

في مأدبة رسمية تقام من جانب عراقي يحضرها اعضاء الهيئات السياسية الاجنبية والقنصلية في العراق مع اصحاب المناصب المذكورين في الملحق رقم (٣) من نظام تعديل نظام تشريفات الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

رقم (٦) لسنة ١٩٣٨ يكون التقدم والاسبقية على الوجه الآتي :ــ

١ ـ السفراء ـ بحضور الملك •

٢ ـ رئيس الوزراء •

٣ ـ وزير الخارجية •

٤ ـ السفراء ـ عند عدم حضور الملك •

٥ ـ الوزراء المفوضون والوزراء المقيمون الاجانب•

٦ ـ رئيس مجلس الاعيـان •

٧ ـ رئيس مجلس النواب •

٨ ـ روءساء الوزارات السابقة كل حسب قدمه في التعين للرئاسة • (واذا كان احد الوزراء الموجـودين بالفعل في هيأة الوزارة (Cabinet) **رئيس وزراء** سابق فتكون له الاسبقية حسب القدم في التعيـين للرئاسـة)•

٩ ـ الوزراء :

أ ـ وزير الداخلية ب ـ وزير المالية ج ـ وزير العدلية د ـ وزير الدفاع هـ ـ وزير الاقتصاد والمواصلات و ـ وزير المعارف	الا اذا كان احـدهـم رئيس وزراء سابق فيتقدم على من ليس مثله مـن زملائـه واذا كان بينهـم اكثر مـن رئيس وزراء سابق واحـد فالقدم بينهم يكون حسب هذا الترتيب ويعمل بهذا الترتيب عنـد عـدم وجـود روءساء وزارات سابقة من غير اعضاء هيأة الوزارة (Cabinet)

١٠ ـ قائد القوات الجوية البريطانيـة في العراق •
(الا اذا كان السفير البريطاني غائبا فيكون قدمه فورا بعد القائم باعمال السفارة البريطانية) •

١١ ـ الوزراء المفوضون العراقيون من روؤساءالوزارات السابقة وذلك كل حسب قدمه في التعيين لرئاسـة الوزارة •

١٢ ـ مراقب الحسابات العام ورئيس الديوان الملكي•
(يتقدم من كان منهما اقدم في التعيين بوظيفتـه الحالية) •

١٣ ـ رئيس اركان الجيش العراقي وعمـداء الجيش العراقي بالفعل •

١٤ ـ الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعيين •

١٥ ـ الوزراء المفوضون العراقيون من غير روؤسـاء الوزارات السابقة وذلك كل حسب قدمـه في التعيين للوظيفة الحالية •

١٦ ـ القائمون باعمـال السفـارات ـ وقائد القـوات الجوية البريطانية في العراق (في غياب السفيـر البريطاني) والقائمون باعمال المفوضياتالاصليون ومستشارو السفارات الاجنبية •

١٧ ـ مستشـارو الوزارات •

١٨ ـ رئيس محكمة التميز •

١٩ ـ امين العاصمة براتب ممتاز والموظفون الآخرون براوتب ممتازة وضباط الجيش من رتبة فريق •

٢٠ ـ الموظفون من الدرجة الاولى وضباط الجيش من رتبة امير لواء بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ٠

٢١ ـ القائمون باعمال المفوضيات بالوكالة ٠

٢٢ ـ مشاورو المفوضيات الاجنبية والقناصل العامون الاجانب ٠

٢٣ ـ اعضاء مجلس الاعيان
٢٤ ـ اعضاء مجلس النواب
} الا اذا كانوا ممن ذكر في البندين (٨) الثامن و(١٤) الرابع عشر من هذه التعليمات رقم (١) فيعاملوا بمقتضاهما ٠

٢٥ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الثانية وضباط الجيش من رتبة زعيم بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ٠

٢٦ ـ السكرتيرون الاولون من اعضاء الهيئات السياسية الاجنبية والقناصل الاجانب ٠

٢٧ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الثالثة وسكرتير مجلس الوزراء والمدراء العامون الذيم هم ما دون الدرجة الثالثة وضباط الجيش من رتبة عقيد بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ٠

٢٨ ـ السكرتيرون الثانون من اعضاء الهيئات السياسية الاجنبية ٠

٢٩ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الرابعة ٠

٣٠ ـ السكرتيرون الثالثون من اعضاء الهيئات السياسية الاجنبية ونواب القناصل الاجانب •

٣١ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الخامسة •

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٨ في ١٤ـ٣ـ٣٨)

تعليمات رقم (٢)

صادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام تشريفات الدولة رقـم (٤٨) لسنة ١٩٣٦

في مأدبة رسمية تقام من جانب اجنبي يحضرها اعضاء البعثات السياسية الاجنبية والقنصلية في العراق معاصحاب المناصب المذكورين في الملحق رقم (٣) من نظام تعديل نظام تشريفات الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ رقم (٦) لسنة ١٩٣٨ يكون التقدم والاسبقية على الوجه الآتي :ـ

١ ـ رئيس الوزراء •

٢ ـ وزير الخارجية •

٣ ـ السفـراء •

٤ ـ رئيس مجلس الاعيان •

٥ ـ رئيس مجلس النواب •

٦ ـ رؤساء الوزارات السابقة كل حسب قدمه في التعين للرئاسة • (واذا كان احـد الوزراء الموجـودين بالفعل في هيأة الوزارة (Cabinet) رئيس وزراء سابق فتكون له الاسبقية حسب القدم في التعيـين للرئاسـة) •

٧ ـ الـوزراء :

أ ـ وزير الداخلية ب ـ وزير المالية ج ـ وزير العدلية د ـ وزير الدفاع هـ ـ وزير الاقتصاد والمواصلات و ـ وزير المعارف	الا اذا كان احدهم رئيس وزراء سابق فيتقدم على من ليس مثله من زملائه واذا كان بينهم اكثر من رئيس وزراء سابق واحد فالقدم بينهم يكون حسب هذا الترتيب ويعمل بهذا الترتيب عند عدم وجود رؤساء وزارات سابقة من غير اعضاء هيأة الوزارة (Cabinet)

٨ ـ الوزراء المفوضون والوزراء المقيمون الاجانب •

٩ ـ الوزراء المفوضون العراقيون من رؤساء الوزارات السابقة وذلك كل حسب قدمه في التعين لرئاسة الوزارة •

١٠ ـ مراقب الحسابات العام ورئيس الديوان الملكي (يتقدم من كان منهما اقدم في التعين بوظيفته الحالية) •

١١ ـ رئيس اركان الجيش العراقي وعمداء الجيش العراقي بالفعل •

١٢ ـ قائد القوات الجوية البريطانية في العراق • الا اذا كان السفير البريطاني غائبا فيكون قدمه فورا بعد القائم باعمال السفارة البريطانية) •

١٣ ـ الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعين •

١٤ ـ الوزراء المفوضون العراقيون من غير رؤساء الوزارات السابقة وذلك كل حسب قدمه في التعين للوظيفة الحالية ٠

١٥ ـ القائمون باعمال السفارات وقائد القوات الجوية البريطانية في العراق (في غياب السفير البريطاني)٠

١٦ ـ مستشارو الوزارات ٠

١٧ ـ رئيس محكمة التميز ٠

١٨ ـ امين العاصمة براتب ممتاز والموظفون الآخرون برواتب ممتازة وضباط الجيش من رتبة فريق٠

١٩ ـ القائمون باعمال المفوضيات الاصليون ومستشارو السفارات الاجنبية ٠

٢٠ ـ الموظفون من الدرجة الاولى وضباط الجيش من رتبة امير لواء بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة ٠

٢١ ـ اعضاء مجلس الاعيان
٢٢ ـ اعضاء مجلس النواب
} الا اذا كانوا ممن ذكر في البندين (٦) السادس و (١٣) الثالث عشر من هذه التعليمات رقم (٢) فيعاملوا بمقتضاهما ٠

٢٣ ـ الموظفون من الدرجة الثانية وضباط الجيش من رتبة زعيم بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة٠

٢٤ ـ القائمون باعمال المفوضيات بالوكالة ٠

٢٥ ـ مشاورو المفوضيات الاجنبية والقناصل العامــون الاجانب •

٢٦ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الثالثة وسكرتير مجلس الوزراء والمــدراء العامون الذيم هــم ما دون الدرجة الثالثة وضباط الجيش من رتبــة عقيد بما فيهم ضباط الشرطة من عين الدرجة •

٢٧ ـ السكرتيرون الاولون من اعضاء الهيئات السياسية الاجنبية والقناصل الاجانب •

٢٨ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الرابعة •

٢٩ ـ السكرتيرون الثانون من اعضاء الهيئات السياسية الاجنبية •

٣٠ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الخامسة •

٣١ ـ السكرتيرون الثالثون من اعضاء الهيئات السياسية الاجنبية ونواب القناصل الاجانب •

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٨ في ١٤ـ٣ـ٣٨)

تعليمات تعيين واجبات مدير الصحة العام

وتشكيلات مديرية الصحة العامة

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المــادة الـ (٨) من نظام وزارة الداخلية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ قررنا اصدار التعليمات الآتية :ـ

يقوم مدير الصحة العام بواجباته وفق التشكيلات والصلاحيات الآتية :ـ

تتألف مديرية الصحة العامة من الدوائر الآتية :ـ

أ ـ المقر العام في مديرية الصحة العامة ويتألف من الشعب الآتية :ـ

١ ـ شعبة المعاهد الصحية ـ يرأسها طبيب لا تقل خدمته عن عشر سنوات وتختص الشعبة في ادارة المعاهد والمؤسسات الصحية الحكومية ودرس طرق اصلاحها ورفع مستواها والاشراف على المؤسسات الصحية الخصوصية وفق احكام القونين والانظمة المرعية وكذلك المعهد الطبي العراقي وملحقاته ومعهد الطب العدلي طالما هذان المعهدان مربوطان بمديرية الصحة العامة وتؤدي هذه الشعبة واجباتها بمقتضى تعليمات المديرية العامه المصادق عليها من قبل الوزارة •

٢ ـ شعبة الوقاية ـ يرأسها طبيب خبير فيالامراض العفنة بصورة عامة وتنحصر اعمالها اولا في درس الامراض الخاصة بالعراق من اجتماعية ومستوطنة ووبائية ووضع المناهج والتصاميم لمكافحتها واستئصالها وعرضها على اللجنة الصحية الاستشارية لاستحصال موافقة المديرية العامة وتصديق الوزارة عليها لاجل تنفيذها • وثانيا في كيفية تنفيذ الخطط الملائمة في كافة مستشفيات التجريد والمباني والمؤسسات الصحية العائدة لها وكذلك النظر في القضايا المتعلقة بالاتفاقيات الصحية الدولية ومكتب الصحة الدولي وبالحج والحجاج ونقل الجنائز

وبالمحاجر وكافة الشؤون الصحيـة المتعلقة بالمينـاء والسكك الحديدية والمطارات المدنية والمحاجر وادارة شؤون صحة البلديات والقضايا المتعلقة باحصاء الولادات والوفيـات والأمراض العفنـة والمختلفة وكافة شؤون تسجيل ممارسي الفروع الطبية ٠

٣ ـ شعبة المحاسبة ـ يرأسها مميز وتقوم بالشؤون الحسابية بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات المـالية المرعيـة ٠

٤ ـ شعبة الذاتية ـ يرأسها ملاحظ وتقوم بالشؤون الذاتية المتعلقة بكافة موظفي ادارة مديرية الصحة العامة ومستخدميها بحسب التعليمات التي يصدرها المدير العام٠

٥ ـ شعبة الرسائل ـ يرأسها ملاحظ وتقوم بمـا يودع اليها من الاعمال الكتابية بمقتضى التعليمات التي يصدرها المدير العام ٠

٦ ـ اللجنة الصحية الاستشارية ـ تتألف اللجنة من اربعة اعضاء دائميين برئاسة المدير العام وهم المفتش العام ورؤساء شعب المعاهد والوقاية ويضاف اليهم عنـد الحاجة اعضاء موقتون كرؤساء المعاهد ويجوز ان يحضر اجتماعات اللجنة ممثلون عن مديريات الاشغال العـامة والري والمساحة والبلديات والشرطة والزراعة والبيطرة والاوقاف والسجون والمعارف ومدير الحقوق في وزارة الداخلية كل بالنظر الى علاقة الموضوع المطروح على اللجنة بدائرته ٠

يكون من اختصاص اللجنة النظر في ما يأتي :

(أ) تنسيب الموظفين للوظائف الطبيــة من الدرجــة السادسة فما فوق ٠

(ب) تقديم التوصيات الى المدير العام فيما يتعلق بنقل الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والموظفين (في غير الظروف المستعجلة) ٠

(ج) تقديم التوصية الى المدير العــام بترفيع الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة ٠

(د) احضار لائحة ميزانية مديرية الصحة العامة ٠

(هـ) احضار اللوائح القانونية والنظامية والتعليمات ٠

(و) درس مناهج المكافحات المختلفة التي تهيئهــا شعبة الوقاية وبيان كيفية تطبيقها ٠

(ز) اجراء المبايعات المختلفة في داخل القطر وفــي الخارج بقدر ما تسمح به القوانين المختصة ٠

(ح) درس طرق استقدام الموظفين الاجانب وتقديم التوصيات بذلك الى المدير العام ٠

(ط) تمحيص التهم الموجهة الى الموظفين من الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة قبل احالتها على مجلس الصحي العالي او على لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام ٠

(ي) تدقيق التقارير الطبية المختلفة التي تحال على المديرية العامة للتصديق عليها وذلك عندما تحيلها اليها المديرية المذكورة ٠

(ك) درس وبيان كيفية توزيع الاسعافات الطبية في انحاء القطـر •

(ل) ترشيح اعضـاء البعثـات الطبيـة وتعيين شهادات الاختصاص التي ينبغي الحصول عليها بعد اخـذ درجة الاحتياج اليها بنظر الاعتبار وتدقيق التقارير والشهـادات المعطـاة بحقهم في اثنـاء الـدورة الدراسية •

(م) درس تصاميم الابنية التي تحتاج اليها ادارة الصحة العامة وبيان المواقع التي توصي بانشائها فيها او توسيع الابنية الموجودة •

(ن) درس الاراضـي المستنقعة والايصـاء بردمهـا او تجفيفها •

(س) بيان التدابير الواجب اتخاذها في نقل المصابين بامراض وبائية وملامسيهم من منطقة الى اخرى •

(ع) درس طرق اصلاح الوضع الصحي في السجون والمواقف ومركز الشرطة والمجتمعات الاخرى الحكومية والخصوصية •

(ف) تقديم التوصيات اللازمة على ضوء احكام القوانين والانظمة المختصة في تحديد بعض الزراعات التي لها علاقة ببعض الامراض •

(ص) درس طرق وقاية الانسـان من الامراض قابلة الانتقال اليه من الحيوان •

(ق) بيـان كيفية مراقبـة سواحل الانهر والجـداول والمبازل من ناحية عدوى الامراض قابلة الانتقال الى الانسان بواسطة المياه •

(ر) توحيد المساعي بين الصحة والبيطرة لمراقبة المجازر وما يتفرع عنها على ضوء التشريع المختص ٠

(ش) درس مقترحات رؤساء المعاهد الصحية ورؤساء الصحة في الألوية المتضمنة الشؤون الصحية المختلفة وتقديم التقرير اللازم عنها الى المدير العام ٠

(ت) تقديم التوصيات حول احداث المستشفيات الثابتة والسيارة في انحاء القطر ٠

(ث) احضار تقرير عام سنوي يتضمن مقتضب اعمال الصحة عن كل سنة مالية ٠

(غ) اية قضية يرى المدير العام احالتها إلى اللجنة ٠

تجتمع اللجنة الاستشارية مرة على الاقل في الاسبوع وللمدير العام ان يطلب اجتماعها كلما نسب ذلك ويقوم ملاحظ الرسائل بوظيفة سكرتير اللجنة وعليه تدوين مقررات اللجنة مع ملحوظات اعضاءها البارزة وحفظ السجل وتنظيم محاضر الاجتماع ٠

ب ـ ادارة صحة الألوية :

١ ـ يقسم العراق من حيث الادارة الصحية الى اربعة عشرة منطقة صحية اي على قدر الألوية الموجودة في العراق ويعين لكل لواء رئيس صحة ويكون هذا الرئيس مسؤولا عن لوائه امام المدير العام وهكذا بالتسلسل يكون اطباء اللواء وموظفوه مسؤولين امام

رئيس الصحة في اللواء وكذلك يعتبر هذا الرئيس مرجعا مباشرا لكافة موظفي الصحة ولسائر ممارسي الفروع الطبية غير الموظفين في ذلك اللواء وهو الوسيط بينهم وبين المديرية العامة ٠

٢ ـ تتألف في مركز كل لواء لجنة بعنوان « لجنة الكشف الطبي » من طبيب او اكثر تحت رئاسة رئيس اللواء وبأمر من مديرية الصحة العامة وذلك للقيام بوجائب اللجان الطبية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية ٠

ج ـ ادارة المعاهد :

يعين لكل من المعاهد طبيب اختصاصي بعنوان مدير المعهد يكون مسؤولا ازاء المديرية العامة عن كافة شؤون المعهد الفنية والادارية والمالية بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات المرعية ويعتبر مدير المعهد مستشار للمديرية العامة في القضايا المتعلقة مباشرة بمعهده وله حق تقديم المقترحات اليها بغية رفع مستوى المعهد وتوسيع اعماله بنسبة الحاجة المحلية وتنظيم ملاكه الثابت ٠

د ـ ادارة المستشفيات والمستوصفات :

١ ـ تدار المستشفيات والمستوصفات وفق احكام القوانين والانظمة المختصة ٠

٢ ـ يعين لكل مستشفى لا يقل عدد اسرته عن المئة طبيب بعنوان « مدير المستشفى » ويقوم بواجباته بمقتضى التعليمات التي تصدرها مديرية الصحة العامة وتصديق الـوزارة ٠

هـ ـ ادارة المحاجر وصيانة الحدود :

تقوم هذه الادارة بادارة المحاجر ورسم الخطط الملائمة لمكافحة الامراض قابلة العدوى والانتقال من خارج الحدود الى داخل القطر وفق احكام القوانين والانظمة المختصة وتعين واجبات موظفيها وطرز ادارتها بتعليمات تصدرها مديرية الصحة العامة بموافقة الوزارة٠

و ـ ادارة صحة المطارات المدنية :

تقوم هذه الادارة بالاشراف على الشؤون الصحية في المطارات المدنية ويجري ذلك من قبل السلطة الصحية المحلية للمنطقة التي يكون فيها المطار المدني او من عهد اليه ذلك بمقتضى التعليمات التي تصدرها المديرية العامة بموافقة الوزارة المختصة ٠

مصطفى العمري
وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٣ في ٢٧ـ٦ـ٣٨)

تعليمات مالية عدد ـ ٢ ـ لسنة ١٩٣٨

الموضوع ـ تقدير بدلات ايجار مباني الحكومة التي تستعمل لسكنى الموظفين ٠

بناء على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ تقرر اتباع التعليمات الآتية في تقدير بدلات ايجار المباني التي تخصص لسكنى الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب :ـ

المادة الاولى ـ تؤدي التعابير الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها :ـ

(البناية) ـ هي ايه بناية تملكها الحكومة او مستأجرة من قبلها ٠

(البناية الرسمية) ـ هي اي قسم من بناية حكومية مستعملة للسكنى بما في ذلك دور الاستراحة عندما يقطنها موظفو الحكومة بصورة دائمية او لمدة تزيد على خمسة عشر يوما متوالية ٠

(الموظف) ـ الشخص الذي عهدت اليه وظيفة دائمية لقاء راتب يتقاضاه بموجب الميزانيـة العامـة او ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية ٠

(المستخدم) ـ الشخص الذي عهدت اليه وظيفة وقتية لقاء راتب يتقاضاه بموجب الميزانية العامة او ميزانية خاصة وليست له خدمة تقاعدية ·

المادة الثانية ـ (أ) يقوم المجلس الاداري المحلي (بمعرفة لجنة مؤلفة برئاسة محاسب اللواء وعضوية كل من مأمور الاملاك وعضوين من المجلس الاداري والبلدي) في مركز اللواء و(مدير المال وكاتب التحرير وعضوين من المجلس الاداري والبلدي) في مركز القضاء بتقدير بدل ايجار شهري لكافة البنايات التي تؤجر بموجب هذه التعليمات (عدا الدور الواقعة في العلوية التي تراعي بشأنها التعليمات الصادرة من وزارة المالية بتاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٣٦) على ان يتم التقدير للمرة الاولى خلال شهرين من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ·

(ب) على السلطات الادارية ان تقدم الى وزارة المالية عند اتمام التقدير جدولا يحتوي على المعلومات الآتية :ـ

١ ـ نوع البناء ورقم تسلسل الاستمارة (و/م/٨) المسجل بها ·

٢ ـ المحل الكائن فيه الملك ·

٣ ـ مشتملات البناية من غرف وقاعات وحمامات وساحات وحدائق وتجهيزات الكهرباء والماء ·

٤ ـ بدل الايجار الشهري المقدر من قبل مجلس الادارة ·

٥ ـ اسم الموظف او المستخدم الذي يشغل البناية وعنوان وظيفته ·

(ج) يعمل بهذا التقدير بعد ان تصادق عليه وزارة التي لها ان تزيد او تخفض التقديرات حسبما يتراءى لها بالنظر الى وضعية البناء وبدلات ايجار الاملاك الكائنة في تلك الاماكن ويبقى التقدير نافذا مدة ثلاث سنوات الا اذا امرت وزارة المالية باعادة التقدير او اذا اجريت في المباني اضافات او تحسينات من شأنها ان تزيد في قيمتها فيجب حينئذ اعادة التقدير وفق الطريقة المبينة في الفقرتين (آ) و(ب) اعلاه ·

(د) لا يشمل هذا التقدير اجور الماء والكهرباء وعلى المستأجر ان يتعهد بدفع هذه الاجور مباشرة ·

المادة الثالثة ـ تستوفى بدلات ايجار عن المباني الرسمية او غير الرسمية من تاريخ اشغالها غير انه اذا اعيد التقدير لاحداث اضافات او تحسينات في البناية او لغير ذلك من الاسباب فيستوفى حينئذ الايجار المعدل على الوجه الآتي :ـ

(أ) من مبدأ الشهر الذي يلي تاريخ اكمال التحسينات او الاضافات ·

(ب) من تاريخ اعادة التقدير ان كان قد اعيد التقدير لسبب آخر غير التحسينات او الاضافات ·

المادة الرابعة ــ يرجح في ايجار البنايات الرسمية وغير الرسمية صاحب العائلة من الموظفين والمستخدمين على غيرهم • اما اذا لم يوجد طـالب من الموظفين او المستخدمين فينبغي وضع ايجارها في المزايدة العلنيـة حسب احكام القانون رقـم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ او بموجب التعليمات المختصة •

المادة الخامسـة ــ تجبى الايجارات من الموظفين باقساط شهرية تستقطع من رواتبهم في نهاية كل شهر •

المادة السادسة ــ لا يجوز ابقاء البنايات خاليـة بل يجب ان تتخذ التدابير العاجـلة لايجارها كلما اخليت واذا لم يكن هناك موظف يرغب في استئجارها فيجب ان توضع بالمزايدة العلنية حسـبما ورد في المادة الرابعـة

المادة السابعة ــ لا يجوز تجزئة المأجور الا في حالات استثنائية خاصة وبعد الحصول على موافقة وزارة الماليـة •

المادة الثامنة ــ اذا وجب الاحتفاظ باية بناية لغايات رسمية او لاية غاية اخرى بدون بدل ايجـار او وجب ابقاؤها خالية لسبب ما فيجب بيان ذلك الى وزارة المالية واستحصال موافقتها مقدما •

المادة التاسعة ـ تلغى جميـع التعليمات والاوامر الصادرة قبل في هذا الشأن والتي تناقض هذه التعليمات ضمنا او صراحـة عـدا التعليمـات الصـادرة بتاريـخ ١٩ـ٤ـ١٩٣٦ والمختصة بدور الحكومة الوواقعـة في العلوية ٠

ابراهيم كمال
وزير الماليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٤٥ في ١١ـ٧ـ٣٨)

تعليمات

استنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ٢ من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :

يستثنى الاجانب الذين يدخلون العراق ويقيمون فيه بسبب استخدامهم من قبل الحكومـة العراقية من الاحكام الآتية من القانون المذكور :

١ ـ من دفع اجرة سمة الدخول الى العراق واجـرة دفتر الاقامـة المعينين وفق المـادة الـ ١٣ من القـانون ٠

٢ ـ من المراجعـة لغرض تجديد الاذن بالاقامـة في العراق وفق الفقرة الـ٢ من المادة الـ٧ ٠

٣ ـ من حكم الفقرة الـ ٥ من المادة الـ٧ ٠

٤ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ٢٤ـ٨ـ١٩٣٨ ٠

وزير الداخلية

تعليمات السمات

استناداً الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الـ ٣ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية تطبيقاً لمبدأ المقابلة بالمثل .

أ ـ السمة الاعتيادية

تكون السمة الاعتيادية التي تمنح لرعايا الدول الآتية مخولة ما يأتي :

الدولة	عدد مرات الدخول الى العراق التي تخولها السمة	مدة نفاذ السمة	المدة التي تخول السمة حق البقاء خلالها في العراق
١ ـ اليابان	مرة واحدة	غير محدودة	ـ
٢ ـ النرويج	ـ	ـ	شهر واحد
٣ ـ موناكو	ـ	ـ	سنة واحدة
٤ ـ روسيا السوفياتية	ـ	ـ	٣٠ يوماً
٥ ـ بيرو	ـ	ـ	سنة واحدة
٦ ـ فنزويلا	ـ	للمدة التي تطلب	للمدة التي تطلب

٧ ـ استونيا	لاي عدد من المرات	ـ	سنة واحدة
٨ ـ دومنيكا	ـ	ـ	»
٩ ـ باراكواي	ـ	ـ	ستة اشهر
١٠ ـ لاتيفيا	لاي عدد من المرات	سنة واحدة	٦٠ يوماً
١١ ـ هايتي	ـ	ـ	سنة واحدة
١٢ ـ اوروكواي	ـ	ـ	بصورة دائمية
١٣ ـ بولاند	لاي عدد من المرات	ـ	سنة من تاريخ اصدار السمة
١٤ ـ بلجيكا	»	شهر او شهرين حسبما يدون	شهر او شهرين حسبما يدون
١٥ ـ اسبانيا	ـ	ـ	سنة واحدة
١٦ ـ سيام	لاي عدد من المرات	سنة واحدة	»
١٧ ـ كولومبيا	»	»	»
١٨ ـ سلفادور	»	»	»
١٩ ـ لتوانيا	»	ستة اشهر او سنة حسبما يدون	١٤ يوماً في الحالة الاولى وسنة في الحالة الثانية

الدولة	عدد مرات الدخول الى العراق التي تخولها السمة	مدة نفاذ السمة	المدة التي تخول السمة حق البقاء خلالها في العراق
٢٠ ـ البانيا	ـ	ـ	سنة واحدة
٢١ ـ لكسبورغ	مرة واحدة	شهرين	شهرين
٢٢ ـ المكسيك	لاي عدد من المرات	سنة واحدة	سنة واحدة
٢٣ ـ بوليفيا	ـ	ـ	٣٠ يوماً
٢٤ ـ يوغوسلافيا	لاي عدد من المرات	ستة اشهر	ستة اشهر
٢٥ ـ رومانيا	مرة واحدة	٣٠ يوماً	٣٠ يوماً
٢٦ ـ الولايات المتحدة الاميركية	لاي عدد من المرات	سنة واحدة	سنة واحدة
٢٧ ـ بريطانيا العظمى (يدخل في ذلك جميع رعايا الامبراطورية)	لاي عدد من المرات	سنة واحدة	سنة واحدة
٢٨ ـ لثانيا	»	»	»
٢٩ ـ ايطاليا	مرة واحدة	مدة غير محدودة	مدة غير محدودة
٣٠ ـ المجر	لاي عدد من المرات	ستة اشهر	شهرين

الدولة			
٣١ ـ الدانيمارك	»	سنة	ـ
٣٢ ـ فنلاند	مرة واحدة	ثلاثة اشهر	ـ
٣٣ ـ ايران	»	»	٣٠ يوماً
٣٤ ـ مصر	ـ	ـ	سنة واحدة
٣٥ ـ المملكة العربية السعودية	لاي عدد من المرات	سنة	ستة اشهر
٣٦ ـ اليونان	»	»	ـ

وفيما عدا الجهات المبينة اعلاه حذاء كل دولة يطبق الحكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٣ من القانون .

ب ـ سمة المرور

تكون سمة المرور التي تمنح لرعايا الدول الآتية مخولة ما يأتي :

الدولة			
١ ـ الصين	ـ	ـ	٣٠ يوماً
٢ ـ شيلي	ـ	ثلاثة ايام	ـ
٣ ـ روسيا السوفياتية	ـ	ـ	المدة اللازمة للمرور بدون توقف
٤ ـ بيرو	ـ	ـ	٣٠ يوماً
٥ ـ بوليفيا	ـ	ـ	»
٦ ـ لاتيفيا	مرة واحدة	شهر	٣ ايام

الدولة	الى العراق التي تخولها السمة	مدة نفاذ السمة	المدة التي تخول السمة حق البقاء خلالها في العراق
٧ ـ اوروكواي	ـ	ـ	٣ اشهر
٨ ـ بولاند	ـ	٣ اشهر	بضعة ايام
٩ ـ بلجيكا	مرة واحدة	شهر	يومان
١٠ ـ سيام	ـ	ـ	المدة اللازمة للمرور بدون توقف
١١ ـ كولومبيا	مرة واحدة	ستة اشهر او ثلاثة اشهر حسبما يدون	ستة اشهر او ثلاثة اشهر حسبما يدون
١٢ ـ لتوانيا	ـ	ـ	المدة اللازمة للمرور بدون توقف
١٣ ـ البانيا	ـ	ـ	»
١٤ ـ لكسبورغ	مره واحدة	شهرين	ـ
١٥ ـ يوغوسلافيا	»	ثلاثة اشهر او ٣٠ يوماً حسبما يدون	ثلاثة اشهر في الحالة الاولى والمدة اللازمة للمرور في الحالة الثانية

١٦ ـ بريطانيا العظمى (يدخل في ذلك رعايا الامبراطورية)	لاي عدد من المرات	سنة واحدة	المدة اللازمة للمرور بدون توقف
١٧ ـ المانيا	ـ	ستة اسابيع	٣ ايام
١٨ ـ ايطاليا	مرة واحدة	٣ اشهر	ـ
١٩ ـ المجر	ـ	ستة اشهر	يومان
٢٠ ـ الدانيمارك	مرتان	سنه واحدة	٣ ايام في كل مرة
٢١ ـ فيلاند	مرة واحدة	٣ اشهر	٥ ايام
٢٢ ـ مصر	»	سنة واحدة	المدة اللازمة للمرور بدون توقف
٢٣ ـ تركيا	»	شهرين	١٥ يوماً
٢٤ ـ الافغان	»	اسبوعين	ـ

وفيما عدا الجهات المبينة حذاء كل دولة يطبق الحكم الوارد في الفقرة (ب) من المادة الـ ٣ من القانون .

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٥ في ٥ـ٩ـ٣٨)

تعليمات

في استثناء الاجانب الذين يضطرون بحكم وظائفهم الى التردد على العراق من لزوم للحصول على سمة الدخول في كل مرة يريدون الدخول فيها الى العراق

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة ال ١٤ (٢) من قانون الاقامة رقم٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الاتية :

يستثنى من حكم المادة الثالثة من القانون المذكور في لزوم الحصول على سمة من كل مرة يراد الدخول فيها الى العراق الاجانب الذين تضطرهم اشغالهم الاعتيادية للتردد الى العراق بشرط ان يحصلوا على سمةالدخول لمدة سنة من تاريخ اصدارها من مديرية الاقامة ببغداد لجميع السفرات التي تقع خلالها وان يجددوها بعد انتهاء مدتها ٠

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٢ في ١٠ــ١٠ــ٣٨)

تعليمات

استنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة ال ٣ **من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :ـ**

يستثنى الرعايا السوريون الذين يبعد محل سكناهم في سورية اكثر من مائة كيلو متر عن اقرب قنصلية عراقيـة او بريطانية في المناطق التي ليس فيها قنصلية عراقية من حكم الفقرة (أ) من المادة الـ ٣ والفقرة (أ) من المادة الـ ٥ والمادة الـ ٦ من القانون المذكور بشرط حصولهم على سمة من اقرب مخفر عراقي لتفتيش جوازات السفر على الحدود العراقية السورية تكون صالحة لاي عدد من السفرات التي تقع خلال سنة من تاريخ اصدارها على ان تجدد السمة بعد انتهاء السنة ٠

وزير الداخليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٦٥ في ٣١ـ١٠ـ٣٨)

